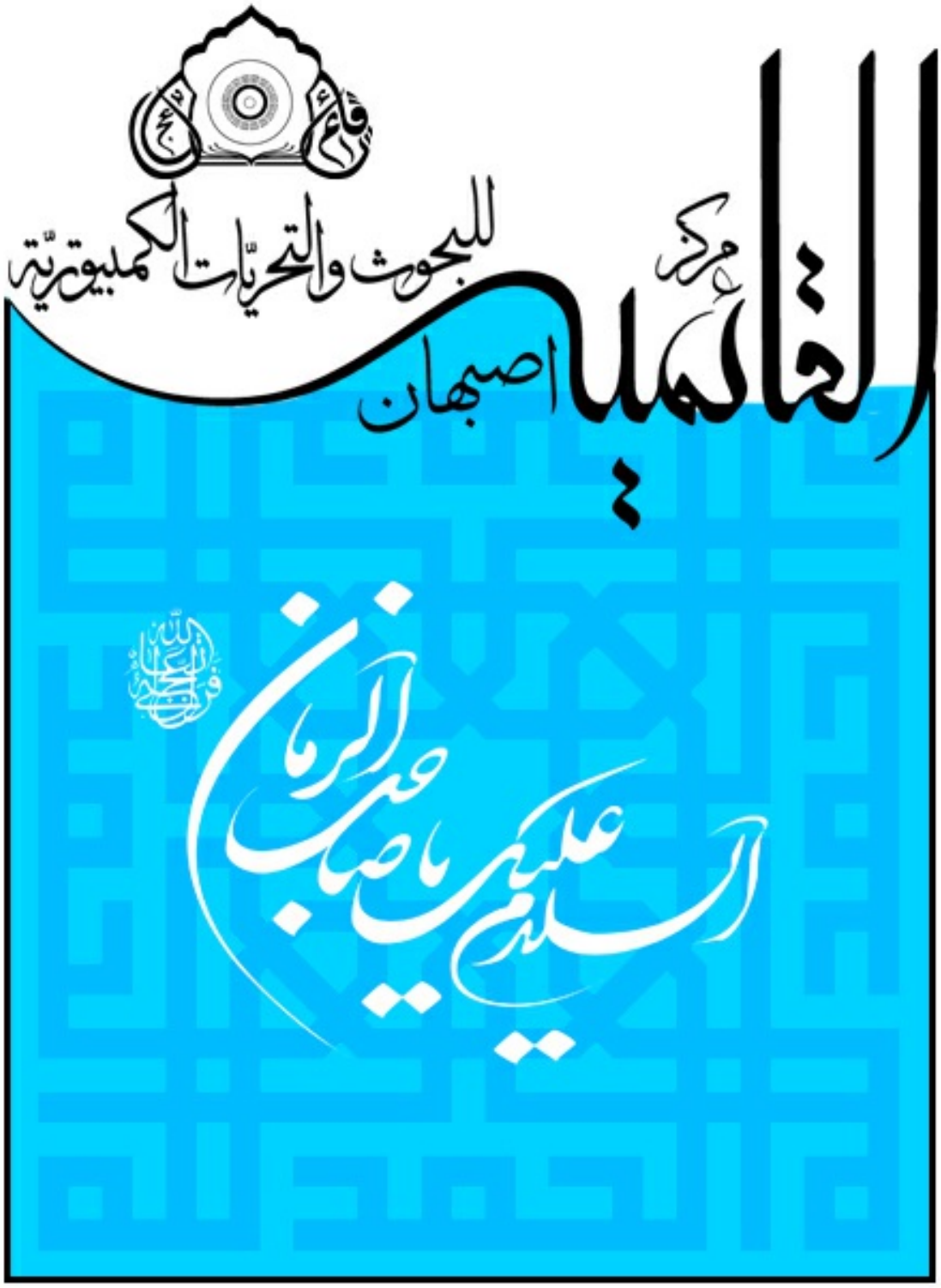

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

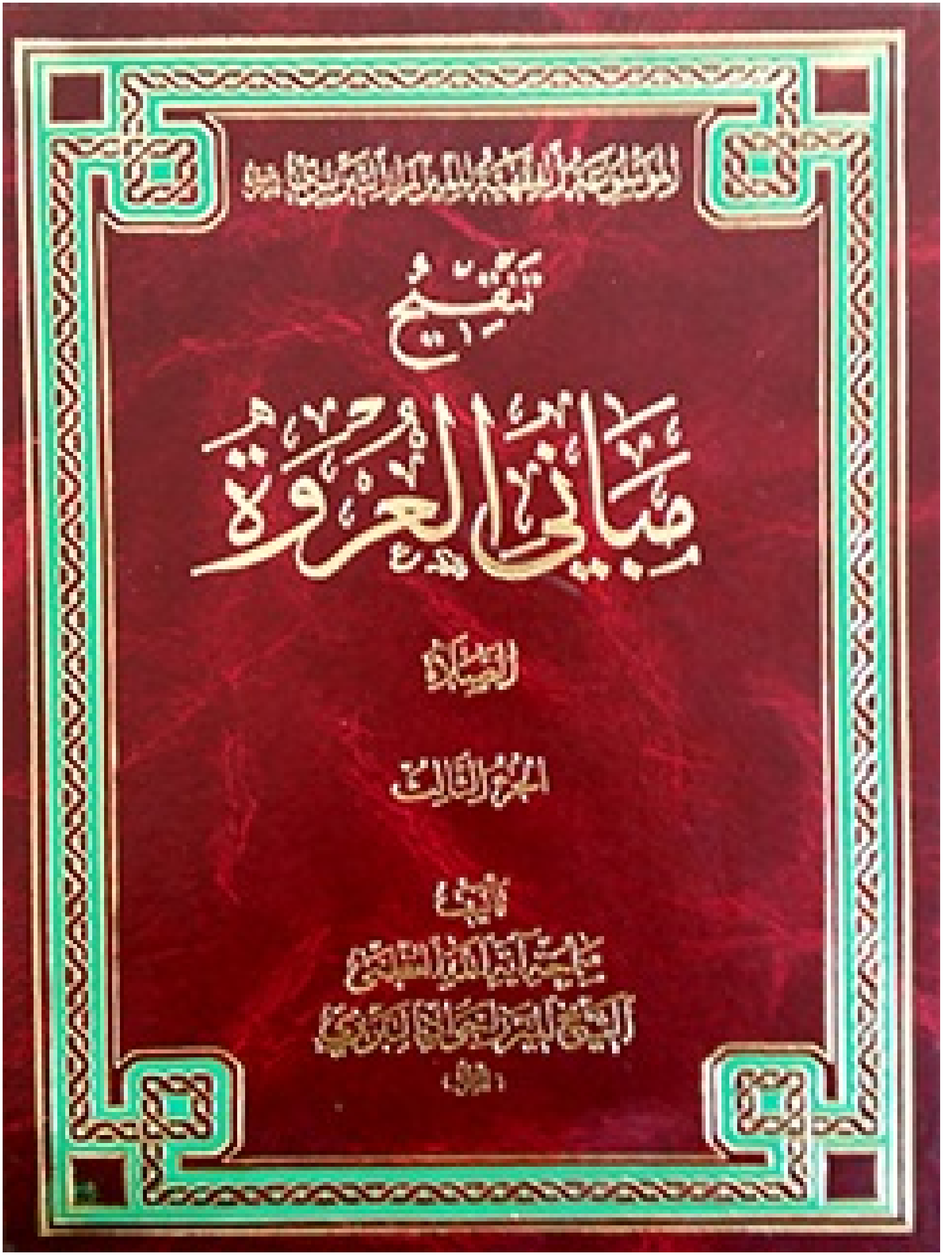
بسم الله الرحمن الرحيم
تتمة
مباني العروة
السيد
الجزء الثالث
تأليف
آية الله العظمى
السيد البروجردي
(قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى العروه: الصلاه

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۳ ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

فصل فی النیّه ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

مایعتبر فی نیه الصلاه ----- ۱۷

درجات الامتثال ----- ۱۸

یجب تعیین العمل إذا کان متعدداً ----- ۲۰

لا یجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام ----- ۲۱

یجوز العدول فی أحد أماکن التخییر ما لم یتجاوز محل العدول ----- ۲۶

لا یجب حین النیه تصور الصلاه تفصیلاً ----- ۲۷

الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه ----- ۲۸

یشترط الإخلاص فی نیه الصلاه ----- ۲۹

الریاء المتأخّر لا یوجب البطلان ----- ۴۰

العجب المتأخر غیر مبطل ----- ۴۱

الکلام فی غیر الریاء من الضمائم ----- ۴۶

إذا رفع صوته بالذکر لإعلام الغیر لم یبطل ----- ۵۰

وقت النیه ابتداء الصلاه حال تکبیره الإحرام ----- ۵۲

یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه ----- ۵۲

إذا دخل فی فریضه بزعم أنها نافله صحّت ----- ۵۷

الکلام عمّا لو شک فیما فی یده أنه ظهر أو عصر ----- ۶۰

الکلام فی العدول من صلاه إلی أُخری ----- ۶۶

فصل فی تکبیره الإحرام ----- ۸۹

اشاره ---- ۸۹
الکلام فی تکبیره الإحرام ---- ۸۹
تبطل الصلاه بترک تکبیره الإحرام عمداً أو سهواً ---- ۹۰
تبطل الصلاه بزیادتها عمداً ---- ۹۵
الکلام فی ما لو کبّر لصلاه أُخری فی أثناء الصلاه ---- ۹۹
فی کیفیه تکبیره الإحرام ---- ۱۰۰
یجب القیام فی تکبیره الإحرام ---- ۱۰۶
یعتبر فی صدق التلفظ بالتکبیره أن یسمع نفسه ---- ۱۱۲
یجب تعلّم التکبیره علی من لا یعرفها ---- ۱۱۴
تجزی ترجمه التکبیره من غیر العربیه ---- ۱۱۶
فی تکبیره الأخرس ---- ۱۱۹
الکلام فی ترک التعلم مع سعه الوقت ---- ۱۲۰
یستحب الاتیان بست تکبیرات إضافه إلی تکبیره الإحرام ---- ۱۲۱
لا یکفی قصد الافتتاح بأحد التکبیرات المبهم من غیر تعیین ---- ۱۳۶
فی إحراز جمیع الاحتمالات ومراعاه الاحتیاط فی التکبیره ---- ۱۴۰
فی الأدعیه التی بین التکبیرات ---- ۱۴۱
یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الأُذنین ---- ۱۴۳
إذا شک فی تکبیره الإحرام قبل الدخول بنی علی العدم ---- ۱۴۹
فصل فی القیام ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
القیام الرکنی ---- ۱۵۳
القیام غیر الرکنی ---- ۱۵۸
یجب القیام حال تکبیره الإحرام من أوّلها إلی آخرها ---- ۱۵۹
مسائل فی الخلل بالقیام ---- ۱۶۳
یعتبر فی القیام الانتصاب ---- ۱۶۸
یعتبر فی القیام عدم التفریج الفاحش بین الرجلین ---- ۱۷۳

يعتبر فى القيام الوقوف على القدمين ---- ۱۷۴
يعتبر انتصاب العنق فى القيام ---- ۱۷۶
إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار ناسياً صحت صلاته ---- ۱۷۷
لا يجب تسويه الرجلين فى الاعتماد ---- ۱۷۸
الكلام فى حاله الاضطرار وعدم التمكن من القيام ---- ۱۷۹
يجب الانحناء للركوع والسجود ومع العجز يومى برأسه ---- ۱۸۹
الإيماء بالعينين بعد العجز عن الإيماء بالرأس ---- ۱۹۲
الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه ---- ۱۹۵
إن عجز عن المراتب المذكوره صلى كيفما قدر ---- ۱۹۷
الكلام فى ما إذا تمكن من بعض الأجزاء وعجز عن أُخرى ---- ۱۹۸
فى دوران الواجب الارتباطى بين المتباينين ---- ۲۰۱
المصلى جالساً لو أمكنه القيام حال الركوع وجب ---- ۲۰۶
إذا أمكنه القيام فى بعض الركعات وجب ذلک ---- ۲۰۷
إذا ظن التمكن من القيام آخر الوقت وجب التأخير ---- ۲۰۸
إذا تمكن من القيام وخاف المرض جاز له الجلوس ---- ۲۰۹
يراعى الاستقبال لو دار الأمر بينه وبين القيام ---- ۲۱۰
الكلام فيما إذا تجدد العجز أثناء الصلاه ---- ۲۱۲
لو تجددت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه ---- ۲۱۳
الكلام فيما إذا ركع قائماً ثم عجز عن القيام ---- ۲۱۵
يجب الاستقرار حال القراءه والتسبيحات وغيرهما ---- ۲۱۶
من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده ---- ۲۱۷
فصل فى القراءه ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
فى وجوب سوره الحمد فى الأولتين ---- ۲۲۱
تجب قراءه سوره كامله بعد الحمد فى الأولتين ---- ۲۲۳
يجوز الاقتصار على الحمد فى المرض والاستعجال ---- ۲۳۵

لا يجوز تقديم السوره على الحمد ---- ٢٤٠
لو قدّم السوره سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها ---- ٢٤٢
القراءه ليست ركناً ---- ٢٤٤
لا يجوز قراءه السور الطوال التى يفوت الوقت بقراءتها ---- ٢٤٥
لا تجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه ---- ٢٤٨
لا تجب قراءه السوره فى النوافل ---- ٢٦٥
تجوز قراءه العزائم فى النوافل ---- ٢٦٨
سور العزائم أربع ---- ٢٦٩
البسمله جزء من كل سوره ---- ٢٧٠
الكلام فى اتحاد الفيل ولإيلاف والضحى والانشراح ---- ٢٧٤
تجوز قراءه سورتين مع الكراهه فى ركعه واحده ---- ٢٨٠
الكلام فى تعيين السوره والبسمله ---- ٢٨٢
يجوز العدول من سوره إلى أُخرى ما لم يبلغ النصف ---- ٢٨٨
يجب الجهر بالقراءه على الرجال فى الصبح وأوّلتى المغرب والعشاء ---- ٣٠٤
الكلام فى الجهر بصلاه الجمعه ---- ٣٠٩
يستحب الجهر بالبسمله فى الصلاه الإخفاتيه ---- ٣١٣
الكلام فى الخلل بالجهر والإخفات ---- ٣١٥
لا يجب الجهر على النساء فى الصلاه الجهريه ---- ٣٢٢
مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت ---- ٣٢٥
المناط فى صدق القراءه إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً ---- ٣٢٨
لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد ---- ٣٣١
تجوز القراءه فى المصحف ---- ٣٣٢
من كان فى لسانه آفه يقرأ فى نفسه ---- ٣٣٤
الكلام فى قراءه الأخرس ---- ٣٣٦
يجب تعلم القراءه على من لا يحسنها ---- ٣٣٧
من لا يقدر إلاّ على الملحون ولا يستطيع التعلّم أجزأه ذلک ---- ٣٤١

الكلام فيما إذا ضاق وقت التعلّم ---- ۳۴۲
يجب تعلّم السوره ---- ۳۴۶
عدم جواز أخذ الأُجره على تعليم الحمد والسوره ---- ۳۴۷
الترتيب والموالاه واجبان بين آيات الحمد والسوره ---- ۳۴۹
الكلام فى مخارج الحروف والمد والإعراب والوقف ---- ۳۵۰
الكلام فى الادغام ---- ۳۵۸
الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبعه ---- ۳۵۹
الكلام فى إدغام اللام مع الألف واللام ---- ۳۶۳
لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإماله ---- ۳۶۴
ينبغى إظهار التنوين والنون الساكنه ---- ۳۶۵
إذا لم يعرف إعراب كلمه أو بناءها يجب عليه أن يتعلم ---- ۳۶۷
فصل [فى الركعه الثالثه والرابعه] ---- ۳۶۹
اشاره ---- ۳۶۹
التخيير بين قراءه الحمد والتسبيحات ---- ۳۶۹
التسبيحات أفضل من الحمد فى الأخيرتين ---- ۳۸۵
يجب الإخفات فى التسبيحات أو الحمد ---- ۳۹۵
الجهر عمداً يبطل الصلاه ---- ۳۹۸
فى جواز العدول من الحمد إلى التسبيحات ---- ۳۹۸
الكلام فيما لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات ---- ۳۹۹
الكلام فيما إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى الأولتين ---- ۴۰۰
فى نسيان القراءه والتسبيحات ---- ۴۰۱
لو شک فى قراءه التسبيحات والحمد بعد الهوى للركوع ولم يعتن ---- ۴۰۲
الكلام فى القصد إذا أتى بالتسبيحات مرات ---- ۴۰۲
فصل فى مستحبات القراءه ---- ۴۰۵
اشاره ---- ۴۰۵
تستحب الاستعاذه قبل القراءه ---- ۴۰۵

يستحب الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه ---- ۴۰۶
يستحب إعاده الجمعه اذا صلاها فقرأ غير الجمعه ---- ۴۰۸
يجوز قصد إنشاء الخطاب فی القراءه ---- ۴۰۹
يجب الاستقرار أثناء القراءه ---- ۴۱۱
إذا تحرک قهراً فخرج عن الاستقرار أعاد ما قرأه ---- ۴۱۲
لا تجوز القراءه بالوجهين إذا شک فی حرکه کلمه ---- ۴۱۵
يجب الإجهار فی جميع الكلمات ---- ۴۱۶
الفهرس ---- ۴۱۷
تعريف مرکز ---- ۴۲۷

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الجُزءُ الثالِث

ص :۵

فصل فی النیّه

اشاره

وهی القصد إلی الفعل بعنوان الامتثال والقربه ویکفی فیها الداعی القلبی، ولا یعتبر فیها الإخطار بالبال ولا التلفّظ فحال الصلاه وسائر العبادات حال سایر الأعمال والأفعال الاختیاریه کالأکل والشرب والقیام والقعود ونحوها من حیث النیه[۱].

نعم، تزید علیها باعتبار القربه فیها بأن یکون الداعی والمحرک هو الامتثال والقربه.

ولغایات الامتثال درجات:

الشَرح:

فصل فی النیّه

مایعتبر فی نیه الصلاه

[۱] قد تقدم أنّ الصلاه کغیرها من العبادات عناوینها قصدیه لا تحصل عناوینها خارجاً من غیر قصد ولو بنحو الإجمال والإشاره، بخلاف الأکل والشرب ونحوهما ممّا یکون انطباق العنوان فیه علی ذات العمل قهریاً ولو من غیر قصد التفات، وعلی ذلک فقصد تحقق العنوان فی موارد تعلّق الأمر بالقسم الأول من الأفعال داخل فی متعلّق الطلب حتی فیما إذا کان الأمر به توصّلیاً، وتزید العبادات

أحدها وهو أعلاها: أن يقصد امتثال أمر اللّه؛ لأنه تعالى أهل للعباده والطاعه[1] [وهذا ما أشار إليه أميرالمؤمنين عليه السلام بقوله: إلهى ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً فى جنتك بل وجدتك أهلاً للعباده فعبدتك(1).

الشَرح:

على التوصليات فيه باعتبار قصد التقرب فيها جزءاً بأن يتعلّق الطلب والوجوب ثبوتاً بالكل الذى من أجزائه قصد القربه فى ضمن ساير أجزائه، ولا يلزم منه أى محذور للتمكن من الإتيان بسائر الأجزاء بداعويه الأمر الضمنى المتعلق بها بعد تحقق الطلب ثبوتاً وتمام العباده كذلك خارجاً.

درجات الامتثال

[1] و وجه كونه أعلاها هو كون أمر اللّه سبحانه داعياً للعبد إلى العمل من غير نظر العبد إلى جهه راجعه إلى نفسه، بل مجرد إيمانه ويقينه برب العالمين وعظمته دعاه إلى الخضوع له سبحانه وحبّه وطاعته، ولعلّ ما يتلو هذه المرتبه الوجه الثانى من الامتثال والطاعه حيث تكون داعويه الأمر إلى الفعل والنهى عن الترك شكراً لنعمه تعالى، حيث يؤمن بأن جميع ماعنده وساير الخلائق من النعم كلّها من اللطيف الخبير، ولايرضى لنفسه أن يترك طاعته ويرتكب ما نهى عنه، حيث إنّ ذلك كفران لنعمه التى أنعم بها؛ ولذا يمتثل الأوامر الاستحبابيه أيضاً ويترك ما نهى عنه تنزيهاً رعايه لمقام المنعميه، بخلاف ما بقى من الوجوه من تحصيل رضا الرب الجليل والفرار من غضبه أو نيل الثواب وعدم الابتلاء بالعقاب، فإنّ الداعويه فى الفرضين المذكورين لملاحظته جهه راجعه إلى نفس العبد، وأمّا داعويه الأمر لقصد القرب إلى اللّه سبحانه فالظاهر أنّ المراد قصد القرب إلى رحمته سبحانه وعنايته ولطفه

1- (1) بحارالأنوار 67 : 186 .

الثانی: أن یقصد شکر نعمه التی لا تحصی.

الثالث: أن یقصد به تحصیل رضاه والفرار من سخطه.

الرابع: أن یقصد به حصول القرب إلیه.

الخامس: أن یقصد به الثواب ورفع العقاب بأن یکون[۱ [الداعی إلی امتثال أمره رجاء ثوابه وتخلیصه من النار، وأما إذا کان قصده ذلک علی وجه المعاوضه من دون أن یکون برجاء إثابته تعالی فیشکل صحته، وماورد من صلاه الاستسقاء وصلاه الحاجه إنما یصح إذا کان علی الوجه الأول.

الشَرح:

یقول اللّه سبحانه: «إِنَّ رَحْمَهَ اللّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُ_حْسِنِینَ»(۱).

[۱] وذکر قدس سره الخامس من غایات الامتثال ودرجاتها وهو أن یکون الداعی إلی امتثال أمر اللّه سبحانه رجاء العبد نیل الثواب من اللّه، وتخلیص نفسه من عقابه وأردف لذلک: فإن کان قصده نیل الثواب وتخلیص نفسه من عذابه علی وجه المعاوضه لا رجاء إثابته تعالی فیشکل صحته، وکأن المراد أن یری العبد نفسه فی مقابل عمله مالکاً للثواب والخلاص من النار، نظیر ما یری الأجیر نفسه مالکاً للأُجره فی مقابل عمله، وکما أنّ عمل الأجیر لأن یطالبه بالأُجره خضوعاً للمستأجر کذلک الخضوع والعباده للّه سبحانه خالصاً لایتحقق بالبناء علی أن یطالبه سبحانه وتعالی بالعوض.

نعم، الامتثال لرجاء أن یثیبه سبحانه بالجنه وخلاصه من العقاب لا ینافی تحقق عنوان العباده، وعلی ذلک یحمل ماورد فی صلاه الاستسقاء والحاجه بل قوله سبحانه: «إِنَّ اللّهَ اشْتَرَی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ»(۲).

۱- (۱) سوره الأعراف : الآیه ۵۶ .

۲- (۲) سوره التوبه : الآیه ۱۱۱ .

(مسأله ۱) یجب تعیین العمل إذا کان ما علیه فعلاً متعدداً[۱] ولکن یکفی التعیین الإجمالی کأن ینوی ما وجب علیه أوّلاً من الصلاتین مثلاً أو ینوی ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانیاً ولایجب مع الاتحاد.

الشَرح:

یجب تعیین العمل إذا کان متعدداً

[۱] المذکور فی هذه المسأله بیان لاعتبار التعیین فی الإتیان إذا کان ما علیه فعلان کلّ منهما من العناوین القصدیه، کما إذا کان کلّ منهما یشترک مع الآخر فی الکیفیه الخارجیه فی تمام أجزائهما أو فی جمله من أجزائهما، ولکن لا یصدق أحدهما علی الآخر ولا أجزاء أحدهما علی الآخر، فالأوّل کما فی صلاتی الظهر والعصر ونافله الفجر وفریضته، والثانی کما فی صلاتی المغرب والعشاء فإنّ اللازم علی المکلف حین الإتیان بکل من الفعلین أن یعین العنوان الذی یرید امتثال التکلیف به، سواء کان الترتیب بینهما معتبراً کما فی المثالین أو غیر معتبر کما إذا اجتمع علیه صلاه الظهر أداءً وصلاه الظهر قضاءً، حیث تمتاز الصلاه الأدائیه عن قضائها بالقصد کما یدل علی ذلک الأخبار الوارده فی العدول من الحاضره إلی الفائته(۱)، وکذا یدل علی الترتیب بین الظهر والعصر مثل قوله علیه السلام : «إنّ هذه قبل هذه»(۲) وبین نافله الفجر وفریضته أنّ النافله یؤتی بها قبل الفریضه، وإن أتی بالنافله بعد طلوع الفجر.

نعم، لا یعتبر حین الإتیان التعیین بوجه تفصیلی، بل یکفی کونه بنحو القصد الإجمالی، کما إذا قصد الإتیان منهما ما یعتبر فی الآخر وقوعه بعده أو قصد ما سبق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

(مسأله ۲) لا یجب قصد الأداء والقضاء ولاالقصر والتمام ولاالوجوب والندب إلّا مع توقف التعیین علی قصد أحدهما[۱] بل لو قصد أحد الأمرین فی

الشَرح:

أحدهما علی الآخر فی تعلق التکلیف، کما إذا اجتمع علیه صلاه أدائیه وقضاؤها حیث إنّ تعلّق التکلیف بالقضاء سابق علی التکلیف بالأدائیه ونحو ذلک، والوجه فی لزوم التعیین أنه لو لم یعین أحدهما بخصوصه ولو بنحو القصد الإجمالی لم یتحقق شیء من الفعلین لفرض کون عنوان کل منهما من العناوین القصدیه، ولا یختلف فیما ذکرنا کون الفعل الذی عنوانه قصدی بین العباده وغیرها.

نعم، لو کان الفعل من قبیل العنوان القصدی وکان ما علیه واحداً کفی قصد الإتیان بمتعلق التکلیف، حیث إنّ التکلیف لا یدعو إلّا إلی متعلّقه، بخلاف صوره تعدد التکلیف، ومن هذا القبیل صوم کل یوم من أیام شهر رمضان بناءً علی عدم صحه صوم آخر فیه، فإنّ قصد الإتیان بطبیعی الصوم فی الغد کافٍ فی امتثال التکلیف به.

نعم، لو قصد الخلاف بأن صام قضاءً حکم ببطلانه؛ لعدم الأمر به فیه؛ ولا یصح أداءً لعدم قصد امتثال الأمر به إلّا أن یکون من باب الاشتباه فی التطبیق أو قام دلیل خاص علی الإجزاء، کما إذا صام یوم الشک من شهر رمضان أو آخر شعبان قضاء ثم ظهر کونه من رمضان.

لا یجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام

[۱] المذکور فی هذه المسأله ناظر إلی بیان أنّ الفعلین إذا کان عنوانهما القصدی أمراً واحداً وتعددهما یکون بخصوصیه خارجیه یتمیز أحدهما عن الآخر

مقام الآخر صحّ إذا كان على وجه الاشتباه فى التطبيق، كأن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنه أمر أدائى فبان قضائياً أو بالعكس أو تخيل أنه وجوبى فبان ندبياً أو بالعكس، وكذا القصر والتمام، وأما إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً كماإذا قصد امتثال الأمر الأدائى ليس إلاّ أو الأمر الوجوبى ليس إلاّ فبان الخلاف فإنه باطل.

الشَرح:

بتلك الخصوصيه الخارجيه، فلا يعتبر فى صحته ووقوع أحدهما خارجاً إلاّ قصد ذلك العنوان القصدى مع قصد التقرب، ولا يعتبر قصد تلك الخصوصيه فى فرض الأمر بأحدهما، كما فى صلاه الظهر الأدائيه والقضائيه، حيث إنّ الصلاه الواقعه قبل خروج وقتها أدائيه، وإذا وقعت بعد خروج وقتها تكون قضاءً، وكذا الصلاه قصراً وتماماً فإن صلّى صلاه الظهر فى السفر بركعتين يكون قصراً وإن صلاها بأربع ركعات يكون تماماً، ونظير ذلك قصد كونها واجبه أو مندوبه فإن صلّى صلاه ظهره بالجماعه بعد دخول الوقت تكون صلاه الظهر امتثالاً للواجب، وإن صلاها جماعه بعد الإتيان بها منفرداً تكون مستحبه.

وعلى الجمله، إنّما يعتبر قصد كل من الفعلين فى موردين:

أحدهما: ما إذا كان كل من الفعلين عنوانه قصدياً بأن يتميز أحد الفعلين فى وقوعه خارجاً عن الآخر بالقصد كصلاه الظهر بالإضافه إلى صلاه العصر، كما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام : «إنّ هذه قبل هذه»(۱) أو لم يكن امتياز أحدهما عن الآخر بقصد العنوان ولكن كان الأمر بكل منهما فعلياً فإنه فى الفرض يتوقف امتثال كل تكليف على قصده معيّناً ولو بنحو الإجمال على ما تقدم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

وعلى ذلك فإن كان فى البين تكليف واحد بأحد الفعلين عنوانهما القصدى أمراً واحداً واختلافهما بالخصوصيه الخارجيه يكفى فى صحته أن يقصد العنوان القصدى مع قصد التقرب، كما إذا صلّى المكلف صلاه عصره فى وقت مردّد كونه قبل الغروب أو بعده بقصد أمره الفعلى بتلك الصلاه تكون محكومه بالصحه، سواء وقعت قبل الغروب فتكون أداءً أو وقعت بعده فتكون قضاءً، حتى ما لو اعتقد بقاء الوقت فقصد الأداء ثم ظهر خطأ اعتقاده وأنّها وقعت بعد خروج الوقت؛ لما تقدم من كونها أداءً أو قضاءً بخصوصيه خارجيه.

لا يقال: لو لم يكن الأداء والقضاء بالقصد لزم الحكم بالصحه ووقوعها قضاءً حتى فيما إذا قصد الأداء مع علمه بخروج الوقت بغروب الشمس حين الشروع.

فإنه يقال: لا يحكم بصحه الصلاه ووقوعها قضاءً فى صوره العلم لعدم قصد التقرب، حيث إنّ المفروض مع علمه بسقوط التكليف بالأداء قصد امتثاله فلا موضوع للامتثال والأمر الفعلى متعلق بالصلاه خارج ولم يقصد امتثاله، فالمأتى به نوع تشريع نعم يحكم بصحته مع فرض العلم أيضاً بناءً على أنّ القضاء بالأمر السابق بالأداء ولكنه مجرد فرض غير واقع.

وهذا بخلاف ما إذا قصد الأداء مع اعتقاده ببقاء الوقت فإنّ الحكم بالصحه لتحقق قصد التقرب وكون قصد الأداء من الاشتباه فى التطبيق ومثل الأداء والقضاء القصر والتمام، كما إذا كان المكلف مسافراً فى أحد الأمكنه الأربعه وقصد الإتيان بصلاته قصراً فأتمها اشتباهاً حيث يحكم بصحه صلاته، حيث إنّ عنوان صلاه القصر والتمام عنوان واحد كعنوان صلاه الظهر واختلافهما بالخصوصيه الخارجيه لا بالقصد، والمفروض أنّ الأمر متعلق بالجامع بين الصلاتين فقد تحقق ذلك الجامع

....

الشَرح:

بقصد التقرب، ومثل ذلك أيضاً قصد الندب والوجوب كمن صلى ظهره منفرداً ثمّ أعادها فى جماعه بقصد الاستحباب ثمّ ظهر بطلان ما صلّى منفرداً، حيث إنّ ذلك أيضاً من الاشتباه فى التطبيق فلا ينافى الصحه.

ثم إنّ الماتن قدس سره حكم بصحه العمل فى موارد الخطأ فى التطبيق بين موارد قصد امتثال الأمر الفعلى مطلقاً وبين ما إذا كان قصد الامتثال على نحو التقييد فى الحكم بالصحه فى الأول والحكم بالبطلان فى الثانى، وكأنّ مراده قدس سره أنه فى الفرض الأول الذى ذكره أنه من باب الاشتباه فى التطبيق أنّه لو لم يكن خاطئاً بأن كان ملتفتاً إلى خروج وقت العصر كان يقضيها أيضاً ويمتثل الأمر المتعلق بالقضاء، فإنه لاقصور فى الفرض فى ناحيه متعلّق التكليف ولا فى ناحيه قصد الامتثال، وأمّا إذا كان بحيث لا يمتثل الأمر بالقضاء فلا يحكم بالصحه للقصور فى قصد التقرب، وفيه أنّ عدم إرادته امتثال الأمر بالقضاء على تقدير علمه بخروج وقت العصر لا ينافى وقوع الفعل خارج الوقت فعلاً بداعويه الأمر الفعلى فيقع عباده وينطبق عليه عنوان القضاء، غايه الأمر داعويه الأمر الفعلى كان للاشتباه فى أنّ متعلّقه ينطبق عليه الأداء لا القضاء، وهذا لايكون من التقييد فى شىء، حيث إنّ الواقع خارجاً جزئى غير قابل للتقييد، وقد تحقق ذلك الجزئى بداعويه الأمر الفعلى، غايه الأمر لو كان ملتفتاً إلى انطباق عنوان القضاء على المأتى بها لما كان يدعوه الأمر الفعلى إلى الإتيان فعلاً، نظير ما إذا توضّأ بداعويه الأمر الفعلى ولكن زعم أنّ الأمر الفعلى وجوبى لدخول الوقت وبعد العمل ظهر أنّ الأمر كان استحبابياً لعدم دخول الوقت حين كان يتوضّأ.

نعم، فيما إذا كان للمأتى به عنوان خاص قصدى وكان التكليف الفعلى متعلقاً بفعل له أيضاً عنوان خاص قصدى ولكن المكلف اشتبه وتخيل أنّ الموجود من

....

الشَرح:

التكليف متعلقاً بالفعل الأول وقصده وأتى به ثمّ ظهر أنّ التكليف الفعلى كان متعلقاً بالثانى، كما إذا دخل المكلف فى صلاه الظهر معتقداً أنـّه لم يصلّها قبل ذلك ثم بعد الإتيان أو فى الأثناء تذكّر أنه صلاّها قبل ذلك، وأنّ الأمر الفعلى كان متعلقاً بصلاه العصر لم يحكم بوقوعها عصراً ولايكون من الاشتباه فى التطبيق؛ لأنّ الأمر الفعلى متعلّقه عنوان قصدى لم يقصده وما قصده من العنوان لم يكن مأموراً به فلا موضوع للاشتباه فى التطبيق؛ ولذا لو تذكّر فى الأثناء لم يكن له العدول إلى صلاه العصر والعدول إلى الظهر فيما إذا دخل فى العصر بتخيّل أنه صلّى الظهر قبل ذلك ثمّ تذكّر أنـّه لم يصلّها لقيام الدليل على جوازه وإلاّ لو لم يكن فى البين ما يدلّ على جواز العدول كان كالفرض الأوّل فى الحكم بالبطلان.

نعم، إذا كان فى البين أمر واحد أو كان ظرف الإتيان صالحاً لأحد الفعلين وكان قصد المكلف الإتيان بما على عهدته فعلاً ولكن اعتقد أنـّه هو الفعل الفلانى فقصده ثمّ ظهر أنه ما على ذمته هو الفعل الثانى وقد وجد بشرايطه يكون هذا أيضاً من الاشتباه فى التطبيق، فإنّ قصد الإتيان بما يعتقده بتخيل أنه على عهدته مع كون قصده الإتيان بما هو على العهده قصد إجمالى للواجب الواقعى ولكن هذا لا يخلو عن تأمل وإشكال، حيث إنّ اعتقاده بأن على عهدته الفعل الثانى المفروض أنّ عنوانه الخاص قصدى يجعل القصد متعلّقاً بما يعتقده، ولا يقاس بما تقدم فى بيان الاشتباه فى التطبيق، ولابما إذا لم يكن معتقداً وكان قصده فقط الإتيان بما هو على عهدته كما فى صوره تردّد ما عليه قضاء الظهر أو قضاء العصر، و قد تقدّم أنّ كون صلاه العصر مثلاً أداءً أو قضاءً مع كون أحدهما فقط على عهدته لا يكون بالقصد،

(مسأله ۳) إذا كان فی أحد أماكن التخيير فنوی القصر يجوز له أن يعدل إلی التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول[۱]، بل لونوی أحدهما وأتم علی الآخر من غير التفات إلی العدول فالظاهر الصحه ولايجب التعيين حين الشروع أيضاً، نعم لو نوی القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، يشكل العدول إلی التمام والبناء علی الثلاث وإن كان لايخلو من وجه، بل قد يقال

الشَرح:

فإنه لو كان الإتيان بها قبل خروج الوقت فهی أداء وإن خرج الوقت فهی قضاء، والمفروض أنه اعتقد عدم خروج الوقت فأتی بها ولكن كانت فی الواقع مع خروج الوقت فتكون قضاء، وإنما يبطل إذا قصد عدم كونها صلاه العصر وأنّه لم يمتثل الأمر علی تقدير خروج الوقت ففی هذه الصوره يحكم ببطلانها لعدم قصد عنوان صلاه العصر فإن أراد الماتن من قوله ليس إلاّ ذلك فهو وإلاّ لا يمكن المساعده عليه.

يجوز العدول فی أحد أماكن التخيير ما لم يتجاوز محل العدول

[۱] قد تقدّم أنّ امتياز صلاه القصر عن التمام فی المكلف المسافر إنّما هو بضمّ الركعتين الأخيرتين والاقتصار بركعتين، وإذا كان المكلف مخيراً بين القصر والتمام كما فی المسافر فی الأماكن الأربعه يكون متعلّق التكليف ثبوتاً الجامع بينها ولو كان ذلك الجامع أمراً انتزاعياً منهما كعنوان أحدهما، وإذا أراد المكلف المفروض الإتيان بصلاه الظهر مثلا فأتی بركعتين وبدا له أن يتمّها بأربع ركعات فله ذلك كما هو مقتضی تعلق التكليف بالجامع وكون العنوان القصدی لهما عنوان صلاه الظهر والاختلاف بينهما بأمر خارجی، ومن هنا يظهر أنه لو كان قاصداً الإتيان بها قصراً وبعد إكمال السجدتين شك بين الاثنتين والثلاثه فله أن يبنی علی الثلاثه ويأتی بركعه أُخری وبعد إتمامها يأتی بصلاه الاحتياط.

بتعيّنه، والأحوط العدول والإتمام مع صلاه الاحتياط والإعاده.

(مسأله ۴) لا يجب فى ابتداء العمل حين النيه تصوّر الصلاه تفصيلاً[۱] بل يكفى الإجمال، نعم يجب نيّه المجموع من الأفعال جمله أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز تفريق النيه على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجمله، كأن يقصد كلاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيه.

(مسأله ۵) لا ينافى نيه الوجوب اشتمال الصلاه على الأجزاء المندوبه ولا يجب ملاحظتها فى ابتداء الصلاه ولاتجديد النيه على وجه الندب حين الإتيان بها.

الشَرح:

وربما يقال إنّ الصلاه المفروضه محكومه بالبطلان ولاتصح ببنائه على إتمامها بأربع ركعات؛ وذلك فإنّ ماورد فى صحه الصلاه بالشك بين الثلاث والاثنتين بعد إكمال السجدتين ما إذا كان المكلف قاصداً الصلاه الرباعيه قبل حدوث الشك، ولا يعم ما إذا كان قاصداً الرباعيّه بعد حدوث الشك وفيما إذا كان قاصداً الثنائيه يكون الشك فى ركعاتها مبطلاً، سواء حدث بعد إكمال السجدتين أو قبل إكمالهما، ولكن لايخفى أنّ ماورد فى الشك فى الرباعيه يعمّ الرباعيه فى كلا الفرضين.

لا يجب حين النيه تصور الصلاه تفصيلاً

[۱] قد تقدم اعتبار القصد فى الاتيان بالعناوين القصديه ولو بنحو الإجمال وبما أنّ العنوان القصدى ينطبق على مجموع الأجزاء الواجده لشرايطها فاللازم أن يقصد الأجزاء بمجموعها ولو بالإجمال، والمفروض أنّ التكليف المتعلّق واحد فقصد كل من الأجزاء بداعويه أمر مستقل بكل منهما لايعدّ امتثالاً للأمر المفروض فى البين كما هو الحال فى كل مركب ارتباطى.

(مسأله ۶) الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه خصوصاً فی[۱] صلاه الاحتیاط للشکوک وإن کان الأقوی الصحه معه.

الشَرح:

الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه

[۱] والوجه فی الاحتیاط ما ورد فی النهی عن التکلم فی الإقامه وبعدها بل فی بعض الروایات کما تقدّم الأمر بإعادتها فی فرض التکلّم، وفی صحیحه محمد بن مسلم، قال: أبوعبدالله علیه السلام : «لا تتکلّم إذا أقمت الصلاه فإنک إذا تکلّمت أعدت الاقامه»(۱) ولکن ذکرنا أنّ الإعاده محموله علی الاستحباب لورود الترخیص فیه فی صحیحه حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبدالله علیه السلام عن الرجل یتکلّم بعد مایقیم الصلاه؟ قال: «نعم»(۲).

أضف إلی ذلک ما تقدم من أنّ المنهی عنه من الکلام ما لایکون مرتبطاً بالصلاه والنیه للصلاه والتکلم بها لا یدخل فی التکلم المنهی عنه، نعم التکلّم بنیه صلاه الاحتیاط الواجبه عند الشک فی الرکعات لاحتمال نقص الصلاه وکون صلاه الاحتیاط جزءاً متمماً له فلا تصح الصلاه بالتکلم فی أثنائها، والماتن قدس سره یری أنّ صلاه الاحتیاط صلاه مستقله وان یتدارک النقص علی تقدیره؛ ولذا ذکر أنّ الأقوی الصحه مع التکلّم، ویمکن أن یرجع قوله: وإن کان الأقوی الصحه، إلی ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه حتی صلاه الاحتیاط.

وکیف ما کان، فالأحوط فی صلاه الاحتیاط ترک التکلم بالنیه لاحتمال کونها جزءاً من أصل الصلاه کما یأتی فی بحث الشکوک إن شاء اللّه تعالی من أنّ ظاهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۴ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۹ .

(مسأله ۷) من لا یعرف الصلاه یجب علیه[۱] أن یأخذ من یلّقنه فیأتی بها جزءاً فجزءاً ویجب علیه أن ینویها أوّلاً علی الإجمال.

(مسأله ۸) یشترط فی نیه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الریاء[۲] فلو نوی بها الریاء بطلت، بل هو من المعاصی الکبیره؛ لأنه شرک باللّه تعالی، ثمّ إنّ دخول الریاء فی العمل علی وجوه:

أحدها: أن یأتی بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن یقصد به امتثال أمر اللّه تعالی، وهذا باطل بلا إشکال؛ لأنه فاقد لقصد القربه أیضاً.

الشَرح:

جمله من الروایات الوارده فی الشکوک الصحیحه أنّ صلاه الاحتیاط إتمام الصلاه المشکوکه علی تقدیر نقصها لا أنها صلاه مستقله تقوم مقام نقصها.

[۱] فإنّ هذا المقدار من التمکن کافٍ فی تعلّق التکلیف بها علیه ووجوب المعرفه بالصلاه وغیرها من قبل لیأتی بها صحیحه لا لکونها واجباً نفسیاً، وإذا أمکن الإتیان بها صحیحه بالتلقین ممّن یعرفها کفی فی صحتها وسقوط التکلیف عنه، وقد تقدم اعتبار النیه فی الصلاه وغیرها من العبادات من قصد الصلاه التی یرید الإتیان بها ورعایه قصد التقرب المعتبر فیها فعلیه الإتیان بها بالنیه ولو بنحو الإجمال کأن ینوی أنه یأتی بالصلاه.

یشترط الإخلاص فی نیه الصلاه

[۲] ظاهر کلمات الأصحاب أنه یعتبر فی صحه العبادات زائداً علی قصد القربه بمعنی أن یکون داعی المکلف إلی الإتیان امتثال أمر اللّه سبحانه خلوص ذلک القصد والقربه، وإذا فقد قصد القربه عن العمل أو خلطه بالریاء فسدت العباده، من غیر فرق بین الصلاه وغیرها من العبادات، وعلی ذلک فإن لم یکن الداعی للمکلف

....

الشَرح:

إلى العمل إلّا الرياء بأن يأتى بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن يقصد امتثال أمر اللّه سبحانه بطل العمل لفقده قصد التقرب ويكون فعله هذا حراماً، فإنّ الرياء فى العباده من المعاصى الكبيره وعبّر عنه فى الروايات بالشرك، وما عن السيد المرتضى قدس سره من أنّ الرياء محرّم ولكن لا يوجب فساد العمل(۱) لا يعمّ هذه الصوره، فإنّ فيها العمل باطل لفقد قصد القربه.

وبتعبير آخر، لو لم يكن مراد السيد ذلك لكانت العبادات كلّها توصّليه.

وأمـّا إذا كان العمل بقصـد القربه والرياء معاً فقـد ذكر الماتن قـدس سره لهذه الصوره فروض أربعه ـ وحكم فى كلّها بحرمه العمل وبطلانه ـ :

الفرض الأوّل: بأن يكون كل من أمر اللّه سبحانه والرياء جزء الداعى إلى العمل لا بنحو الاستقلال بحيث لو لم يكن فى البين إلّا أمر اللّه سبحانه بالعمل لما كان يأتى بالعمل، وكذا لو لم يكن فى البين إلّا الرياء لم يكن يأتى به فاجتماعهما دعته إلى العمل.

الفرض الثانى: أن يكون كل منهما داعياً مستقلاً فإنّه وإن كان ما يأتى به فعلاً بـداع الامتثال والرياء معاً كما هو متقضـى اجتماع السببين على مسبب واحد إلّا أنّ الفرق بين هذا والفرض السابق ظاهر.

والفرض الثالث: أن يكون داعيه إلى العمل أمر اللّه سبحانه بنحو الاستقلال والرياء داع بنحو التبعيه.

والفرض الرابع: عكس الثالث.

۱- (۱) الانتصار : ۱۰۰ ، المسأله ۹ .

الثانی: أن یکون داعیه ومحرّکه علی العمل القربه وامتثال الأمر والریاء معاً وهـذا أیضاً باطل، سواء کانا مستقلّین أو کان أحدهما تبعاً[۱] والآخر مستقلاً أو کانا معاً ومنضماً محرکاً وداعیاً.

الشَرح:

ولا ـ ینبغی التأمّـل فی بطلان العمـل فی الفرض الأوّل؛ لأنه إذا لم یکن أمر اللّه سبحانه داعیاً مستقلاً بحیث لو لم یکن فی البین قصـد الریـاء لم یکن یـأتی بالعمـل لا تحسب عباده ولا یحصل قصـد التقرب المعتبر فی العباده، والحاصل بطلان العمل فی هـذا الفرض لا یحتاج إلی ملاحظه ما ورد فی حرمه الریاء وأنه یفسد العمل علی ما یأتی، بل بطلانه لفقد قصد التقرب فیه أیضاً.

[۱] ولا ـ یقاس بما إذا کان الـداعی إلی أصل العمل أمر اللّه سبحانه ولکن کانت خصوصـیاته الخارجه عن متعلق التکلیف بـداع نفسـانی غیر الریـاء، فـإنّ اللازم فی تحقق قصـد التقرب المعتبر فی العباده أن یکون تعلّق الأمر بالطبیعی داعیاً مستقلاً إلی الإتیان بذلک الطبیعی فلا ینافی أن یکون بعض الخصوصیات الخارجه عن ذلک المتعلق بداعٍ نفسانی آخر حتی فیما کانت الخصوصیه متّحـده مع الطبیعی خارجاً کالتوضّؤ بالماء البارد عنـد شده حراره الهواء أو الصـلاه فی مکان بارد عندها وغیر ذلک، والوجه فی عـدم القیـاس أنّ المفروض فی هـذا الفرض أنّ الـداعی إلی الإتیـان بنفس الطبیعی مجموع الأمرین من الریاء والأمر بحیث لو لم یکن مجموعهما لما یدعوه الأمر إلی الامتثال.

لا ـ یقال: إذا کان أمر آخر غیر طلب الشارع داعیاً إلی داعویه أمر الشارع بالعمل صـح العمل، ولو کان الریاء داعیاً إلی امتثال أمر الشارع کان من قبیل الداعی إلی الداعی ولزم الحکم بصحه العمل مع قطع النظر عما ورد فی حرمه الریاء وکونه مفسداً للعباده.

....

الشَرح:

فإنّه يقال: المفروض فی المقام کون الداعی إلی نفس العمل مجموع الأمرین لادعوه الریاء إلی الامتثال مع أنّ الداعی إلی الداعی لا یوجب صحه العمل إذا کان الداعی إلی الامتثال هو العمل الحرام، کما ذکرنا فی بطلان الأذان فیما یأخذ علیه الأُجره وهذا لا یجری فی أخذ الأُجره علی قضاء الصلاه والصوم عن المیت.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی الفرض الثانی وهو أن تکون داعویه کل من أمر الشارع بالعمل والریاء مستقلهً، والحکم بالبطلان فی هذا الفرض للروایات الوارد فی حرمه الریاء فی العمل وفساده بالریاء؛ وذلک فإنّه یکفی فی قصد التقرب أن یکون داعویه الأمر مستقله بحیث لو لم یکن له داع آخر أیضاً لکان آتیاً بالعمل، کمن اغتسل فی الهواء الحار من جنابته بالارتماس فی الماء بحیث لو لم یکن جنباً لارتمس فیه أیضاً لدفع حراره جسده، کما أنه لو لم تکن حراره جسده اغتسل أیضاً من جنابته، وبهذا یفترق الریاء عن سائر الدواعی النفسانیه المباحه فإنّها مع الانضمام والاستقلال کذلک أو بنحو الداعی إلی الداعی لا یوجب بطلان العمل، بخلاف الریاء فإنّه ینافی الإخلاص المعتبر فی العباده، وفی صحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یقول اللّه عزّوجلّ: أنا خیر شریک فمن عمل لی ولغیری فهو لمن عمله غیری»(۱) وصحیحه زراره وحمران، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لو أنّ عبداً عمل عملاً یطلب به وجه اللّه والدار الآخره وأدخل فیه رضا أحد من الناس کان مشرکاً»(۲) فإنّ ظاهره قصد الریاء تبعاً، وإذا کان العمل فیه محکوماً بالبطلان ففیما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۷۲ ، الباب ۱۲ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۶۷ ، الباب ۱۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۱۱ .

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبه الرياء، وهذا أيضاً باطل[1] وإن كان محل التدارك باقياً.

نعم، فی مثل الأعمال التی لایرتبط بعضها ببعض أو لاینافیها الزیاده فی الأثناء کقراءه القرآن والأذان والإقامه إذا أتی ببعض الآیات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به فلو تدارک بالإعاده صحّ.

الشَرح:

کان الإدخال بنحو الاستقلال یکون أولی، والصحیحه الأُولی تعمّ الفرض والفرض السابق من کون کل من الریاء وأمر الشارع داعیاً مستقلاً، وأولی منهما أن یکون الریاء داعیاً مستقلاً انضم إلیه الامتثال تبعاً بحیث لو لم یکن أمر الشارع بالعمل لیأتی بالعمل لیرائی فیه بخلاف أمر الشارع فإنه لولامورد الریاء لم یکن یمتثل أمر الشارع.

[1] قد ذکر قدس سره أنه لو أتی بالصلاه بقصد امتثال الأمر ولکن کان قصده فی بعض أجزائها الواجبه الریاء بأحد أنحائه المتقدمه فی الوجه المتقدم یحکم ببطلان الصلاه حتی فیما إذا کان محل تدارک ذلک الجزء باقیاً، والوجه فی ذلک أنه لا ینبغی التأمّل فی بطلان ذلک الجزء المأتی به ریاءً، فإن اقتصر المکلف علی ذلک الجزء الباطل ولم یتدارکه فالصلاه باطله لنقصان جزئها، فإنّ ذلک الجزء لا یصلح لأن یکون من أجزاء المأمور به لحرمته، وإن تدارکه بعده بإعادته بقصد الامتثال یحکم بفساد الصلاه؛ لأنّ الإتیان بذلک الجزء المحرم زیاده عمدیه تبطل الصلاه بها.

وربما یقال کما المحکی عن المحقق الهمدانی لا یحکم ببطلان الصلاه فی فرض إعادته بقصد الامتثال قبل فوات محلّ التدارک؛ لأنّ الزیاده العمدیه الموجبه لبطلان الصلاه ما کان الشیء من حین حدوثه زائداً لا ما إذا طرأت الزیاده علیه بعد وجوده(1)، ولکن لا یخفی أنّ ما ذکر فیما إذا کان الشیء المأتی به بقصد الجزئیه

۱- (۱) مصباح الفقیه ۲ : ۵۴۰ (القسم الثانی) .

....

الشَرح:

قابلاً ـ لأـن يصـير جزءاً على تقـديراتها، كما فى التكلم بنصف الكلمه أو نصف الكلام ثم تكرارهما من الأوّل لا فى مثل الفرض الـذى يعلم المكلف عند ما يبدأ بقراءته بقصد الجزء يعلم أنـّه لا يمكن أن يصـير جزءاً فإنه يكون زياده فى الصـلاه من الأوّل، فإنّ الزياده فى الفرض الإتيان بشـىء بقصد الجزئيه مع العلم بأنه لا يصـلح كونه جزءاً فتكون زياده، ولا يقاس بموارد العدول من سوره إلى غيرها قبل انتصافها أو تكرار القراءه الموجب لكون ماقرأ الأوّل زائـداً، ثمّ إنه لا يتوقف البطلان على قصـد الجزئيه فى السـجود والركوع رياءً لما استفيد من أنّ السجود أثناء الصلاه ولو لابقصد الجزئيه مبطل لها ويتعدى إلى الركوع بالفحوى فنفس الركوع والسـجود الريائيين يكون مبطلاً للصـلاه وإن لم يقصد الرائى بهما الجزئيه، بل قد يقال لا يلزم فى الحكم ببطلان الصـلاه قصد الجزئيه فى القراءه أو الذكر رياءً، بل لو لم يقصد بها الجزئيه بطلت الصلاه أيضاً، فإنّ الكلام فى أثناء الصلاه من المبطلات والقراءه أو الـذكر بالريـاء تخرج عن عنـوان قراءه القرآن وذكر اللّه فيكون مبطلاً ـ للصـلاه، ولكن لا ـ يخفى مـا فيه لوضوح عـدم خروج قراءه القرآن أو الـذكر بالريـاء فيهمـا عن عنوانهمـا مع أنّ المبطـل للصـلاه هو الكلاـم الآدمى، فلا يقال لقراءه القرآن ولو كانت قراءته على نحو المحرم كالقراءه الغنائيه أنهما كلام الآدمى.

نعم، لو كانت قراءه القرآن بحيث توجب الفصل الطويل بين قراءه سوره الحمـد مثلاً وقراءه السوره فلا يفيد تدارك ذلك الجزء كما شـرع بعـد الحمـد فى قراءه سوره البقره رياءً وبعد إتمامها لا يفيد قراءه سوره التوحيد من غير رياء، ولا يعتبر فى قراءه سوره البقره فى إبطال الصلاه فى الفرض قصد الجزئيه، بل قراءتها رياءً كافيه فى

الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبه الرياء كالقنوت فی الصلاه، وهذا أيضاً باطل علی الأقوی[۱]

الشَرح:

بطلانها لعدم صلاحيتها جزءاً بنفسها فتكون فصلاً ماحيه للموالاه بين أجزائها.

[۱] مقتضی ما تقدم فی الرياء فی الجزء الواجب أن لا يكون الرياء فی الجزء المستحب موجباً لبطلان الصلاه إلّا إذا كان موجباً للفصل الطويل بين الجزء السابق والجزء اللاحق؛ وذلك فإنّ الموجب للبطلان فی الجزء الواجب كونه موجباً للزياده فی الطبيعی المأمور به، وهذا لا يجری فی الجزء المستحب فإنه لا يؤتی به بقصد كونه جزءاً من الطبيعی المأمور به، بل هو مستحب نفسی كالقنوت ظرف الإتيان به قبل الركوع من الركعه الثانيه وتسميته بالجزء المستحب أو جزء الفرد لكون الإتيان به موجباً لزياده ملاك الطبيعی الواجب اللهم إلاّ أن يقال إنّ مادلّ علی أنّ «من زاد فی صلاته فعليه الإعاده»(۱) تصدق الزياده التی يؤتی بها بقصد الجزء من الفرد، ولا يقاس بالرياء الأدعيه التی يأتی بها الصائم فإنّ الصائم لا يأتی بها جزءاً من فرد الصوم، بل بعنوان العمل المرغوب إليه من الصائم، وكذا الأدعيه والأذكار المستحبه للصائم.

والحاصل أنّ ما يأتی به المصلّی من الأجزاء المستحبه بعد فرض بطلانه بالرياء فيه تحسب زياده فی الصلاه؛ لأنّ المصلی يقصد به الجزئيه من صلاته التی يصلّيها، وإلاّ فمع قطع النظر عن ذلك يختص البطلان به ولايفسد الصلاه إلاّ إذا كان موجباً لفقد الموالاه المعتبره بين أجزائها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۲.

الخامس: أن يكون أصل العمل للّه لكن أتى به فى مكان وقصد بإتيانه فى ذلك المكان الرياء، كما إذا أتى به فى المسجد أو بعض المشاهد رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه فى الصف الأوّل من الجماعه أو فى الطرف الأيمن رياءً[1]

الشَرح:

ودعوى أنّ الرياء إذا دخل فيما يحسب عملاً واحداً يفسد ذلك العمل من أصله لا يمكن المساعده عليها؛ لما تقدم من أنّ ظاهر الروايات كون ذلك العمل من صدوره كان ريائياً، وهذا صادق عند الرياء فى الجزء بالإضافه إلى نفس الجزء لا الكل الذى أتى ببعض أجزائه خالصاً فيكون بطلان الصلاه للزياده ذكرناها ويمكن أن يقال بجريان الزياده فى الجزء الاستحبابى أيضاً فيكون مبطلاً لصلاته، فإنّ الآتى بالجزء الاستحبابى يأتيه بعنوان الجزء من الفرد المأتى به والوارد فى بطلان الصلاه بالزياده التى المراد بها الزياده العمديه مثل قوله عليه السلام : «من زاد صلاته فعليه الاعاده»(1) لا من زاد فى الصلاه فعليه الإعاده ليقال إنّه لا يعمّ إلاّ الزياده فى نفس الطبيعى المأمور به.

وبتعبير آخر، من يقنت فى صلاته أو يأتى بذكر الركوع والسجود مكرّراً وإن لم يقصد أنّ ما ياتيه من الزياده جزء من الطبيعى المأمور به ولكنه يقصد الجزئيه لفرد المأتى به، وإذا فسد ذلك من الرياء فبطل الفرد للزياده فيه لقصده الجزئيه لصلاته مع عدم صلاحها أن تكون جزءاً لها.

[1] والوجه فى ذلك أنّه قصد الرياء بصلاته فى ذلك المكان فصلاته فى ذلك المكان رياء فلا يمكن أن ينطبق الطبيعى المأمور به عليها، ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا صلى فى زمان خاص كأوّل الوقت رياءً وقد ذكر فى بحث اجتماع الأمر والنهى أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاه فى أول الوقت رياء، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاه جماعه أو القراءه بالتأنى أو بالخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل[١ [على الأقوى.

الثامن: أن يكون فى مقدمات العمل كما إذا كان الرياء فى مشيه إلى المسجد لا فى إتيانه فى المسجد[٢] والظاهر عدم البطلان فى هذه الصوره.

الشَرح:

الطبيعى المأمور به لا يمكن أن ينطبق على الفرد المنهى عنه فيحكم بفساد ذلك الفرد، بخلاف موارد التركيب الانضمامى حيث يمكن أن ينطبق الطبيعى ويرخص الشارع فيه على نحو الترتب.

نعم، إذا كان المكلف فى مكان خاص رياءً كالمسجد وأحد المشاهد وأراد الإتيان بالطبيعى المأمور بها بداعويه الأمر بذلك الطبيعى خالصاً يكون التركيب بين الكون فيه والصلاه تركيباً انضمامياً يمكن للشارع أن يرخص فيه على تقدير المكث، والفرق بين صوره الإتيان بالصلاه فى مكان خاص بقصد الرياء بالصلاه الواقعه فيه وبين قصد الرياء فى الكون فى مكان خاصّ من دون أن يقصد الرياء بالصلاه الواجبه الواقعه فيه يتضح بالتأمّل.

نعم، هذا فيما إذا لم يقصد الرياء حتى الكون حال الصلاه، وإلّا يكون سجود الصلاه رياءً فتبطل الصلاه بذلك.

[١] يظهر ممّا تقدم من قصد الرياء بالصلاه فى مكان خاص أو زمان خاص وجه البطلان فى هذا الفرض فإنّ الموصوف بما هو موصوف المقصود به الرياء يتحدّ مع الطبيعى المأمور به وجوداً فلا يمكن أن يعمّه الطبيعى لحرمته بالرياء فيكون فاسداً.

[٢] والوجه فى عدم الفساء كون المقصود به الرياء فعل وهو المشى إلى

التاسع: أن يكون فى بعض الأعمال الخارجه عن الصلاه كالتحنّك حال الصلاه، وهذا لا يكون مبطلاً إلّا إذا رجع إلى الرياء فى الصلاه متحنكاً[۱]

العاشر: أن يكون العمل خالصاً للّه لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس والظاهر عدم بطلانه أيضاً[۲]

الشَرح:

المسجد، والصلاه فى المسجد فعل آخر، وكون المقدمه مبغوضه لا يضر بصحه ذى المقدمه المفروض وقوعه بلا رياء فيه، ومن هنا يظهر الحال فى الرياء ببعض الأعمال الخارجه عن الصلاه الواقعه وليس لها مقدميه للصلاه المأتى بها أصلاً كالتحنك فى صلاته.

[۱] المفروض أنّ مصب الرياء هو نفس التحنك حال الصلاه، ولمصبه وجود وتحقق غير وجود الصلاه وتحقّقها خارجاً فلاموجب لسرايه الحرمه إلى نفس الصلاه.

نعم، لو كان الرياء فى صلاته متحنكاً بأن يكون مصب الرياء نفس الصلاه فى تلك الحال كانت الصلاه محكومه بالبطلان، وهذا غير فرض الرياء فى مقارنات الصلاه خاصه.

وبتعبير آخر، التحنك فعل خارجى حتى فى حال الصلاه، والصلاه فعل آخر خارجى، والمفروض فى هذا الأمر الإتيان بالصلاه خالصاً لوجه اللّه، وإنّما الداعى إلى التحنك حالها الرياء بنفس التحنك لا بالصلاه بوصفها الانتزاعى، وإلّا كانت محكومه بالبطلان، نظير الرياء بالصلاه فى مكان خاص أو زمان خاص.

[۲] المراد أنه يبتهج بعمله مع رؤيه الناس أو اطلاعهم عليه، وهذا لا يوجب بطلان عبادته فإنه لا ينافى مع خلوص قصد القربه، بل كما يقال إنّ هذا الابتهاج وإن يعدّ منقصه ولا يخلو منه إلّا قليل من العباد الصالحين إلّا أنّه كما ذكرنا لا ينافى

كما أنّ الخطور القلبى لا يضرّ[١] خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضرّ الرياء بترك الأضداد[٢]

الشَرح:

الإخلاص فى ذلك العمل، كما يشهد بذلك صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشىء من الخير فيراه الإنسان فيسرّه ذلك؟ قال: «لا بأس، ما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له فى الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»(١).

[١] إن كان المراد أن يخطر على باله أنه لو رأى الغير عمله كان يحصل له الابتهاج والسرور فى عمله فقد تقدم أنّ حصوله عند العمل لا يضرّ بقصد الإخلاص فضلاً عن خطوره، وإن كان المراد خطور الرياء وأنه لو كان الغير أو فلان حاضراً كان عمله مورد الرياء، وهذا أيضاً لا يضرّ مع فرض صدور عمله هذا خالصاً للّه خصوصاً إذا تأذى من هذا الخطور حيث إنّ تأذّيه يكشف عن احترازه فى عمله عن الرياء.

[٢] إذا كان مصب الرياء نفس ترك الضد والمراد منه ما لا يجتمع وجوده مع الإتيان بالصلاه فلا موجب للحكم ببطلان الصلاه أو غيرها من العباده؛ لأنّ المفروض وقوعها بقصد القربه خالصاً حتى فى مثل ما إذا ترك الورود فى فراش نومه فى أول وقت وجوب الصلاه ليرائى الغير بأنه لم ينم فى أول وقت الصلاه رعايه للتكليف بالصلاه واشتغل فيه بالصلاه، فلا وجه للحكم ببطلانها ففرق بين الرياء بالصلاه فى أوّل وقت وجوبها، وبين الرياء فى ترك الضد فى أول وقت وجوبها، وما تقدم من الحكم بالبطلان إنّما هو الفرض الأوّل دون الثانى، هذا فيما إذا لم تكن العباده المأمور بها نفس ترك ذلك الشىء عيناً أو جزءاً، بل قيداً كما فى الأكل بالإضافه إلى التكليف بالصوم أو ترك البكاء لأمر الدنيا بالإضافه إلى الصلاه، فإنّ الصوم يبطل بترك الأكل

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٧٥، الباب ١٥ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الأوّل .

(مسأله ۹) الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان[۱] بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص ثمّ بعد تمامه بدا له فی ذكره أو عمل عملاً يدل على أنه فعل كذا.

الشَرح:

رياءً، بل لا يبعد ذلك بترك البكاء فی الصلاه رياءً وإن استشكل بعض علمائنا فی صوره إنشاء المضاده من القيديه للمأمور به بدعوى أنّ الضدّ عدمه غير دخيل فی المأمور به، بل وجوده مبطل ومفسد له، وعلّل ذلك بأنّ العدم لا يؤثر فی شیء، بل التأثير يكون من ناحيه الوجود، ولا يخفى ما فيه فإنّه لو لم يؤخذ العدم قيداً للمأمور به فكيف يتصف بكون وجوده مانعاً مع فرض عدم المضاده بين المأمور به وبينه لولاهذا الأخذ؟ ومطلق الدخاله غير التأثير كما هو ظاهر.

الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان

[۱] ليس الكلام فی المقام فی حبط ثواب العمل بارتكاب عمل آخر بعد ذلك العمل فإنه لا يبعد أن يحبط ثواب العمل بالرياء بعده، وإنّما الكلام فی أنّ العمل الواقع صحيحاً لا يفسد بالرياء المتأخر بأن كان عدم الرياء بعد العمل أيضاً من شرط صحه العمل الواقع من قبل، كما يستظهر ذلك من مرسله على بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال: الابقاء على العمل أشد من العمل، قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصله وينفق نفقه لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثم يذكرها فتمحی فتكتب له علانيه ثم يذكرها فتمحی وتكتب له رياءً»(۱) ولكنها ضعيفه سنداً ومع الإغماض لابد من حملها على نوع من إحباط ثواب العمل لظهور صحيحه جميل فی عدم بطلان العمل بذكره للناس ولو مكرّراً، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۷۵ ، الباب ۱۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۰) العجب المتأخّر لایکون مبطلاً [۱] بخلاف المقارن فإنه مبطل علی الأحوط وإن کان الأقوی خلافه.

الشَرح:

أباعبدالله علیه السلام عن قول اللّه عزّوجل: «فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى» قال: قول الإنسان: صلیت البارحه وصمت أمس ونحو هذا ثم قال علیه السلام : إنّ قوماً کانوا یصبحون فیقولون: صلینا البارحه وصمنا أمس، فقال علی علیه السلام لکنی أنام اللیل والنهار ولو أجد بینهما شیئاً لنمته»(۱) ولیس مراد علی علیه السلام من قوله ذلک نوم جمیع اللیل والنهار، بل مراده أنه ینام اللیل وینام فی النهار ولو کان بینهما زمان لکان ینام فیه أیضاً، وهذا من الإمساک بذکر عبادته فی اللیل والنهار، وظاهر الحدیث کراهه أن یذکر الإنسان عبادته للناس؛ ولذا عنون الوسائل الباب بکراهه ذکر الإنسان عبادته للناس حتی فیما إذا کان الغرض من الذکر بغرض إظهار أنه وفّق بذلک العمل.

العجب المتأخر غیر مبطل

[۱] فإنّ العجب المتأخر لا یزید علی الریاء بعد العمل، فقد تقدم أنّ الریاء المتأخر عن العمل لا یبطله؟ فکیف الحال فی العجب المتأخر بعد وقوع العمل خالصاً من غیر عجب؟ وأمـّا العجب المقارن للعمل فقد جعل الماتن مبطلیته احتیاطاً استحبابیاً، وقد نقل فی الجواهر(۲) عن بعض مشایخه(۳) القول بإبطاله ولعلّ هذا منشأ الاحتیاط الاستحبابی من الماتن، وظاهر الأصحاب عدم کونه مبطلاً حیث لم یذکروا العجب المقارن فی ضمن المبطلات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۷۴ ، الباب ۱۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) جواهر الکلام ۱ : ۱۸۴ .

۳- (۳) کالشیخ جعفر فی کشف الغطاء : ۵۶ .

....

الشَرح:

وكيف كـان، يقع الكلاـم فى المقام فى جهتين الأُولى: هل العجب بالعمل كالرياء فى العمل حرام أم لا؟ والثانيه: هل على القول بحرمته توجب حرمته بطلان العمل كالرياء المقارن أم لا؟

أمـّا الجهه الأُولى: فلا ينبغى التأمّل فى أنّ رؤيه الإنسان العباده التى يأتى بها ولو بتحمل المشاق فى الإتيان بها عملاً عالياً عظيماً فى مقابل الرب الجليل أمر باطل عقلاً، حيث إنّ العاقل الفطن إذا رأى أنّ قـدرته على تلك العباده ليست من نفسه بل هى وساير نعمه التى أُعطيت كلّها من اللّه العزيز القدير فكيف يكون عمله هذا أداءً لشكر أنعمه التى أعطاها إيّاه ربّه الجليل القدير؟ وألحق جمله من الأصحاب بالعجب بالعمل العجب بالنفس واستظهروا حرمتها من بعض الروايات.

وقـد عنون فى الوسائـل من أبواب مقـدمات العبـادات بابـاً بتحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به، وأورد فيه روايات منها مارواه الكلينى بسند صحيح عن داود بن كثير، عن أبى عبيده، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله قـال اللّه تعالى: إنّ من عبادى المومنين لمن يجتهـد فى عبادتى فيقوم من رقاده ولذيـذ وساده فيتهجّـد لى الليالى فيتعب نفسه فى عبـادتى فأضـربه بالنعـاس الليله والليلتين نظراً منى له وإبقاءً عليه فينام حتى يصـبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه زارئ عليها ولو أُخلّى بينه وبين مايريـد من عبـادتى لـدخله العجب من ذلـك فيصـيّره العجب إلى الفتنه بأعمـاله فيـأتيه من ذلـك مـا فيه هلاـكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن أنـّه قـد فاق العابدين وجاز فى عبادته حدّ التقصير، فيتباعد منّى عند ذلك وهو يظنّ أنـّه يتقرّب إلىّ» الحديث(1). ويقال ظهوره فى حرمه العجب بالعمل وإن كان لا بأس به إلاّ أنه

۱- (۱) الكافى ۲ : ۶۰ ، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ربما يناقش فی السند بواسطه داود بن کثیر حیث إنّ الکشی(۱) والشیخ(۲) وإن وثّقاه إلاّ أنّ النجاشی ضعّفه(۳).

وقد وردکتاب الاختصاص تحت عنوان حدیث المفضل وخلق أرواح الشیعه عن محمد بن علی، قال: حدثنی محمد بن موسی بن المتوکل، قال: حدثنا علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی بن عبید، عن أبی أحمد الأزدی (محمد بن أبی عمیر) عن عبداللّه بن الفضل الهاشمی، قال: کنت عند الصادق جعفر بن محمد علیه السلام إذ دخل المفضل بن عمر فلمّا بصر به ضحک إلیه ثم قال: إلیَّ یا مفضل فوربّی إنی لأُحبک وأُحبّ من یحبّک إلی أن قال: فما منزله داود بن کثیر الرقی منکم؟ قال علیه السلام : منزله المقداد بن الأسود من رسول اللّه(۴). الحدیث. وهذه الروایه سند من اعتمد علی روایات داود بن کثیر الرقی کالعلامه(۵) وجمع من المتأخرین لاعتبار سندها ولکن نوقش فیها بوجهین، الأول: لم یثبت کون الاختصاص من کتب المفید قدس سره والثانی: أنّ الروایه تعارضها شهاده النجاشی وشیخیه بضعف الرجل.

أقول: استظهار البطلان من الروایه لایمکن وغایه مدلولها أنّ نفس العجب بالعمل وهو عد عمله عملاً عالیاً یمنع عن صعود أعماله بأن لا یجزی بها ما وعداللّه سبحانه من الثواب علیها، وهذا یکفی فی الفتنه فی أعماله وصدق الهلاک.

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲ : ۷۰۴ ، الحدیث ۷۵۰ .

۲- (۲) رجال الطوسی : ۳۳۶ ، باب الدال، تسلسل ۵۰۰۳ .

۳- (۳) رجال النجاشی : ۱۵۶ ، الرقم ۴۱۰ .

۴- (۴) الاختصاص : ۲۱۶ .

۵- (۵) خلاصه الاقوال : ۱۴۰ _ ۱۴۱ .

....

الشَرح:

نعم، لا يبعد ظهورها فی أنّ العدّ المذکور القائم بالنفس أمر مبغوض للشارع، ولا ینافی مبغوضیته صحه نفس العمل الذی أتی به خالصاً لوجه اللّه بأن یسقط عنه التکلیف بذلک العمل لعدم اتحادها.

وعلی الجمله، عدم صعود العمل وعدم قبوله فی مقام إعطاء الثواب لا ینافی صحته وعدم استحقاق العقوبه علی ترکه کما ورد فی عمل عاقّ الوالدین وشارب الخمر وغیرهما، وأمّا بالإضافه إلی سند الروایه فالعمده فی عدم ثبوت التوثیق لداود المناقشه فی کون کتاب الاختصاص من کتب المفید، وإلاّ فمع ثبوت الکتاب له فلا یقدح فی الرجل تضعیف النجاشی وغیره؛ لأنّ تضعیفهم لیس لخبر ینتهی إلی الإمام علیه السلام حتی وقع التعارض بین الخبرین کما لا یخفی.

وأمّا صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّ الرجل لیذنب الذنب فیندم علیه، ویعمل العمل فیسّره ذلک، فیتراخی عن حاله تلک فلأن یکون علی حاله تلک خیر له ممّا دخل فیه»(۱) وفی صحیحته الأُخری، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یعمل العمل وهو خائف مشفق ثم یعمل شیئاً من البر فیدخله شبه العجب به، قال: «هو فی حاله الأُولی وهو خائف أحسن حالاً منه فی حال عجبه»(۲) فیقال بأنّ مدلولها خصوصاً الأخیره أنّ المعصیه مع الخوف أهون أمرها من العباده مع العجب، ولکن مدلولهما أنّ الخوف من المعصیه أحسن بالإضافه إلی العبد عن الغرور والعجب علی طاعته ویکون حالته الأُولی خیرٌ له من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۹۹ ، الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۹۹ ، الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الثانيه، ولعل هـذا غير ظاهر فى حرمه العجب؛ لأنّ النـدم على الـذنب والبقاء عليه يوجب محو السيئه، ولكن العجب يوجب عدم صعـود الطـاعه لاـ أنّ أمر المعصـيه مع الخوف أهون من العبـاده مع العجب، وقـد ورد فيمـا رواه الصـدوق بسـنده عن أبى حمزه الثمالى، عن أبى عبـداللّه أو على بن الحسـين عليهماالسـلام قال: «قال رسول اللّه: ثلاث مهلكات شحّ مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه»(۱) وظاهرهـا أيضـاً أنّ هـذه الأُمور الوارده فيها منشأ للمعاصـى وترك الطاعه فهى صـفات ذميمه بنفسـها وإعجاب المرء بنفسه منها لا أنها بنفسها من المحرمات.

وكيف ما كان، كون إعجاب المرائى لأعماله أو بنفسه من الأُمور المذمومه وأنّ الإعجاب يوجب عدم صعود العمل ممّا لا ينبغى التأمـل فيه، كمـا أنـّه لا مجال للالتزام بأنّ الإعجاب يوجب بطلان العمل رأساً بمعنى عـدم سـقوط التكليف بـذلك العمل ولو ورد فى بعض الروايـات بأنّ الإعجاب يفسـد العمل المراد فساده فى مقام إعطاء الأجر والثواب لا فى مقام سـقوط التكليف، وقد ورد فيمـا رواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن على بن أسـباط، عن أحمـد بن عمر الحلاـل، عن على بن سويـد، عن أبى الحسن عليه السـلام قـال: سألته عن العجب الـذى يفسـد العمل؟ فقال: «العجب درجات، منها أن يزيّن للعبـد سوء عمله فيراه حسـناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صـنعاً، ومنهـا أن يؤمن العبـد بربّه فيمنّ على اللّه عزّوجل وللّه عليه فيه المنّ»(۲) فإنّ المراد من الإفساد والفساد كونه بحيث لايستحق عليه الثواب كما فى قوله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۱۰۲ ، البـاب ۲۳ من أبواب مقـدمه العبـادات، الحـديث ۱۲، وقـد نقله الصـدوق فى الخصـال : ۸۴ ، الحديث ۱۱، ولكن بسند آخر .

۲- (۲) الكافى ۲ : ۳۱۳ ، الحديث ۳ .

(مسأله ۱۱) غیر الریاء من الضمائم أمّا حرام أو مباح أو راجح فإن کان حراماً وکان متّحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل[۱] کالریاء وإن کان خارجاً الشَرح:

سبحانه: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِکُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَی» أمّا ما ذکر من الفساد من الدرجه الأُولی فهو غیر محل الکلام، حیث إنّ ظاهرها أنّ العمل فی نفسه حرام یلبسه لباس الحلال أو الواجب فیراه حسناً.

فتحصل ممّا ذکرنا أنّ العجب بالنفس وإن کان صفه قائمه بالنفس ومن الصفات الذمیمه، کما أنّ العجب بالعمل أمراً مذموماً أو محرّماً إلّا أنّ شیئاً منهما لایوجب بطلان العمل العبادی وإن أوجب عدم صعود العمل، ویدلّ علی ذلک أیضاً روایه یونس بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قیل له ـ وأنا حاضر : ـ الرجل یکون فی صلاته خالیاً فیدخله العجب، فقال: «إن کان أوّل صلاته بنیه یرید بها ربّه فلایضرّه ما دخله بعد ذلک فلیمض فی صلاته ولیخسأ الشیطان»(۱) وهذه وإن کانت ضعیفه سنداً لعدم ثبوت توثیق لیونس بن عمار إلّا أنّها صالحه للتأیید لما ذکرنا، واللّه العالم.

الکلام فی غیر الریاء من الضمائم

[۱] البطلان فی الفرض لیس من ناحیه فقد قصد التقرب والقول بأنّ الحرام غیر قابل للتقرب به، بل من ناحیه عدم إطلاق الطبیعی المأمور به بالإضافه إلی المتحد مع المحرم، سواء کان الاتحاد فی تمامه أو جزئه کما بین ذلک فی بحث امتناع اجتماع الأمر والنهی فی موارد الترکیب الاتحادی، بخلاف موارد الترکیب الانضمامی فإنه یشمل إطلاق متعلّق الأمر والنهی لمورد الترکیب الانضمامی ولو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۱۰۷ ، الباب ۲۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۳ .

عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً وإن كان مباحاً أو راجحاً، فإن كان تبعاً وكان داعى القربه مستقلاً فلا إشكال فى الصحه[1] وإن كان مستقلاً وكان داعى القربه تبعاً بطل، وكذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً على العمل، وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحه وإن كان الأحوط الإعاده.

الشَرح:

بنحو الترتّب، وأمّا مجرّد مقارنه الطبيعى المأمور به خارجاً مع المحرم من غير تلازم حتى فى ذلك الفرد فيعمه إطلاق الطبيعى المأمور به من غير حاجه إلى الترتّب أيضاً وفى صوره اتحاد المحرم مع جزء العمل العبادى إنّما يحكم ببطلان العمل إذا لم يمكن تدارك الجزء، كما إذا كانت الزياده مبطله للعمل أو كانت الزياده الواقعه موجبه لفوات الموالاه المعتبره بين أجزاء العمل على ماتقدم سابقاً، كما أنه لافرق فى بطلان العمل فى صوره الاتحاد بين كون داعى القربه مستقلاً أو تبعياً أو كان داعى الضميمه كذلك.

[1] إذا كان الضميمه أمراً مباحاً أو راجحاً كما إذا صلّى عند أحد بداعى تعليمه الصلاه وكان داعى الضميمه تبعاً وداعى القربه مستقلاً لا ينبغى التأمل فى صحه عمله؛ لأنّ الإخلاص المعتبر فى صحه العمل بمعنى خلوصه عن الرياء، وإلّا فالخصوصيات التى لا ينفك الطبيعى عنها خارجاً فاختيار بعضها بداع نفسانى لايضر بالعباده خصوصاً فيما كانت الخصوصيه فى نفسها راجحه شرعاً كما فى المثال وكان أصل الإتيان بالطبيعى بداعويه الأمر به، بل لو كان الداعى لكل منهما مستقلاً يحكم بصحه عمله؛ لأنّ المفروض أنّ خصوصيه الضميمه غير داخله فى متعلق الأمر بالطبيعى والإتيان به فى ضمن خصوصيه مباحه أو راجحه مع فرض كون الأمر بالطبيعى داعياً مستقلاً لايضرّ بذلك الامتثال حتى فيماكانت الخصوصيه مباحثه وكان الداعى لها أيضاً مستقلاً، وإذا كان الأمر فى الخصوصيه المتحده المباحه

(مسأله ۱۲) إذا أتی ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه وغیرها، کأن قصد برکوعه تعظیم الغیر والرکوع الصلاتی أو بسلامه سلام التحیه وسلام الصلاه بطل إن کان من الأجزاء الواجبه قلیلًا کان أم کثیراً أمکن تدارکه أم لا، وکذا فی الأجزاء المستحبه غیر القرآن والذکر علی الأحوط، وأمّا إذا قصد غیر الصلاه محضاً فلا یکون مبطلًا إلّا إذا کان ممّا لا یجوز فعله فی الصلاه أو کان کثیراً[۱].

الشَرح:

والراجحه کذلک وفی صوره کونها انضمامیه یکون الأمر أظهر.

[۱] حاصل ما ذکر قدس سره فی هذه المسأله أنّ المکلّف فی مثل الصلاه التی تکون الزیاده فیها مبطله إن أتی بالجزء الواجب منها بقصد کونه جزء العباده ککونه جزءاً من الصلاه الواجبه ویقصد عنوان آخر کأن یرکع بقصد کونه الرکوع الصلاتی ویقصد تعظیم الغیر الوارد علیه حال الصلاه أو قصد بالسلام السلام الصلاتی وبقصد التحیه للغیر الوارد علیه حالها بطلت صلاته، سواء کان ذلک الجزء قلیلًا أم کثیراً أمکن تدارکه بإعادته ثانیاً بقصد الرکوع الصلاتی أو السلام الصلاتی أم لا، وعلل ذلک فی کلام جمله من الأعلام أنّ الصادر عنه بکلا العنوانین لایمکن أن یکون جزء الصلاه؛ لأنه لم یقع بقصد کونه جزءاً للصلاه فقط، ووقوعه کذلک ترجیح بلا مرجح؛ لأنّه قد قصد کونه لتعظیم الغیر أیضاً فیکون الإتیان به زیاده فی الفریضه، سواء تدارکه أم لا فیکون فاسداً ومفسداً للصلاه، وکذا الحال فی السلام المفروض؛ ولذا قالوا إنّ هذه المسأله لا ترتبط بالمسأله السابقه التی وقعت الطبیعی بأجزائها بقصد الأمر بها، وأمّا قصد الضمیمه فکان خارجاً عن متعلق الأمر یعنی الطبیعی الواجب، والمفروض فی المقام أنّ نفس الطبیعی الذی یؤتی به خارجاً یقصد به أو ببعض أجزائه العنوان الآخر أیضاً کأن یصلی الرکعتین بعنوان صلاه الفجر ونافلته.

نعم، إذا لم یقصد بالمأتی به إلّا العنوان الآخر وتدارک الجزء الواجبی بعده

....

الشَرح:

يحكم بصحه صلاته؛ لعدم حصول الزياده إلّا إذا كان العنوان الآخر ممّا لا يجوز فعله فی الصلاه کالسلام للتحیه للغیر خاصه فإنه کلام آدمی قاطع للصلاه إذا وقع عمداً أو کان ذلک الذی أتی بقصد الآخر فقط من الفعل الکثیر الذی یوجب تدارک الجزء بعده موجباً لفقد الموالاه المعتبره بین الأجزاء کالرکوع لقتل الحیه خاصه ونحو ذلک ما یوجب المکث کثیراً.

لا یقال: إذا قصد بالجزء الواجب عنوانین فلا موجب للحکم ببطلان الجزء فیما إذا لم یکن العنوان الآخر مبطلاً فإنّ الفرض یکون من التداخل فی مقام الامتثال کما إذا کان العنوان الآخر أیضاً راجحاً.

فإنّه یقال: التداخل فی الامتثال فیما إذا تعلّق الأمر بکل من الفعلین لا یصدق عنوان کل منهما علی الآخر خارجاً یحتاج إلی قیام دلیل علیه کما تقدم فی مثال الأمر بصلاه الفجر ونافلته، بخلاف ما إذا أمر بإکرام عالم وإضافه هاشمی فإنّه إذا صار العالم الهاشمی ضیفاً له فقد یحصل کلاالعنوانین خارجاً، وقد أجری الماتن ما ذکره فی الأجزاء الواجبه للواجب فی أجزاء المستحبه منه، وأنه إذا قصد بالجزء المستحب الجزئیه للصلاه وتحقق عنوان آخر أیضاً یحکم ببطلان العمل علی الأحوط، والوجه فی الاحتیاط ما یذکر بأنه یصیر جزءاً من الصلاه المأتی بها علی تقدیر تحققه، لا أنّ ما یسمی بالأجزاء المستحبه خارجه عن الصلاه والإتیان بها مستحب نفسی ظرف امتثالها حال الصلاه(۱).

واستثنی من ذلک غیر القرآن والذکر فإنّ الإتیان بهما بقصد قراءه القرآن والذکر من غیر قصد الجزئیه أو معها أیضاً لا یضرّ؛ لما ورد من أنه کلّما ذکرت اللّه فی الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۲۷، الباب ۲۱ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

(مسأله ۱۳) إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل[۱] إلّا إذا

الشَرح:

أو قرأت القرآن فهو من الصلاه.

أقول: يستفاد ممّا ورد فى النهى عن قراءه سور العزائم فى الصلاه من التعليل الوارد فيه بأنّ سجود التلاوه زياده فى الفريضه بأنّ السجود لغير الصلاه مبطل للفريضه، وإذا كان كذلك فلا يجوز السجود فى الصلاه بقصد السجود الصلاتى وقصد سجود آخر، وإلاّ فلو كان ذلك جايزاً كذلك لما كان منع عن قراءه تلك السور حيث يمكن للمكلف بعد تلاوه إحداها بعد الحمد أن يركع ويسجد بقصد السجود الصلاتى والتلاوه ويتعدى من ذلك إلى الركوع أيضاً، وأمّا سائر ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء بأن يقرأ سوره الحمد مثلاً بقصد قراءه القرآن فقط ثم كرّرها بقصد الإتيان بها جزءاً للصلاه فقط صحت صلاته، بل لو قرأ سوره الفاتحه بعد الدخول فى الركعه بقصد قراءه القرآن وكونها جزءاً من وظيفه الركعه فلا موجب للحكم ببطلانها؛ لأنّ المفروض قصد كونها جزءاً بقصد القربه وبداعى الأمر بالصلاه ولكونها قراءه القرآن لايمنع شىء عن قصد قراءتها، ثمّ إنه لا يعتبر فى كون شىء جزءاً من أجزاء الصلاه الفريضه قصد خصوص الجزئيه عند الإتيان به، بل يكفى قصد كونه بداعى الإتيان والامتثال للأمر بالصلاه فقصد منشأ الجزئيه وهو الأمر بالمجموع كافٍ كما لا يعتبر على ما تقدم قصد الجزء المستحب عند الإتيان به بقصد الجزئيه أو لامتثال الاستحباب، بل يكفى أن يقصد من الأول أنه يأتى بالفريضه بأفضل أفرادها بناءً على أنها جزء الفرد أو يقصد الإتيان بالفريضه مع مستحباتها بناءً على أنها مستحبات نفسيه ظرف امتثالها حال الصلاه.

إذا رفع صوته بالذكر لإعلام الغير لم يبطل

[۱] إذا كان رفع الصوت فى الأذكار الواجبه يدخل ذلك فيما تقدّم من أنّ

كـان قصـد الجزئيه تبعـاً وكـان من الأذكـار الواجبه، ولو قـال اللّه أكبر مثلاً بقصـد الـذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيه.

الشَرح:

الخصوصيات الخارجه عن متعلق الأمر بالطبيعى فلا بأس بقصد الضميمه فيها، سواء كانت مباحه أو راجحه فيما إذا لم يكن قصد الطبيعى الواجب أمراً تبعياً ورفع الصوت من خصوصيه خارجيه فلا ينافى قصـد الجزئيه بأصل الـذكر ورفعها بقصـد التنبيه، وهذا القصـد غير ضـائر حتى للإخلاـص، حيث إنّ المنـافى له قصـد الرياء على ماتقـدم، وأمـّا الـذكر إذا كان ذكراً مطلقاً غير واجب فلايضـر بالصـلاه قصد ذلك بلا تأمـّل ولايحتاج إلى قصد الجزئيه ولو من الفرد، كما يشـهد بذلك عدّه روايات منها صـحيحه الحلبى، أنه سـأل أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يريـد الحاجه وهو فى الصـلاه؟ قال: يومئ إيماءً برأسه ويشـير بيـده ويسـبّح والمرأه إذا أرادت الحاجه وهى تصلى فتصفق بيديها»(۱).

وصـحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسـى عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صـلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبّح ويرفع صوته ويسـمع جـاريته فتـأتيه فيريهـا بيـده أن على البـاب إنساناً، هل يقطع ذلك صـلاته؟ وما عليه؟ قال: «لا بأس، لا يقطع بذلك صلاته»(۲) وإذا كان هذا غير ضائرٌ فيما كان الغرض أمراً مباحاً ففيما كان راجحاً فلا يضرّ بالفريضه بالأولويه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۲۵۴ ، الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷: ۲۵۶ ، الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶ .

(مسأله ۱۴) وقت النیه ابتداء الصلاه وهو حال تکبیره الإحرام وأمره سهل بناءً علی الداعی وعلی الإخطار اللازم اتصال آخر النیه المخطره بأوّل التکبیر وهو أیضاً سهل[۱].

(مسأله ۱۵) یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه بمعنی عدم حصول الغفله بالمرّه[۲] بحیث یزول الداعی علی وجه لو قیل له ما تفعل یبقی متحیّراً، وأمّا مع بقاء الداعی فی خزانه الخیال فلا تضر الغفله ولا یلزم الاستحضار الفعلی.

الشَرح:

وقت النیه ابتداء الصلاه حال تکبیره الإحرام

[۱] بمعنی أنه حال تکبیره الإحرام یکون داعیه الشروع فی امتثال الأمر بالصلاه ویبقی هذا الداعی فی أُفق النفس إلی آخر الصلاه، وبناءً علی ما ذکره جمله من العلماء من اعتبار إخطار الصلاه بباله من أولها إلی آخرها ویقصد امتثال أمرها بنحو الخطور، فاللازم بناءً علی ظاهر کلام الماتن اتصال أوّل تکبیره الإحرام بآخر النیه الإخطاریه وذکر قدس سره أنّ هذا أیضاً سهل، ولکن لا یخفی أنه إن کان المراد من الاتصال أن لا یفصل زمان بین آخر النیه الإخطاریه وأوّل التکبیره، وهذا مع أنه غیر معتبر قطعاً یکون أمراً سهلاً لعدم محذور فی وقوع التکبیره بعد آخر النیه الإخطاریه ولو بلا فصل، وأمّا إذا کان المراد من المقارنه کذلک مع بقاء النیه التفصیلیه للأجزاء فی خاطرته عند البدء بالتکبیره فالتدرج فی نیه الأجزاء یوجب صعوبته لو لم یکن هذا النحو من القصد متعذراً.

یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه

[۲] قد تقدّم أنّ الفعل الاختیاری مسبوق بالقصد والإراده لامحاله بلا فرق بین فعل اختیاری وفعل اختیاری آخر، ولا فرق فی ذلک بین العباده وغیرها وإنّما الفرق

(مسأله ۱۶) لو نوی فی أثناء الصلاه قطعها فعلاً أو بعد ذلک أو نوی القاطع والمنافی فعلاً أو بعد ذلک فإن أتمّ مع ذلک بطل[۱] وکذا لو أتی ببعض الأجزاء بعنوان الجزئیه ثمّ عاد إلی النیه الأُولی، وأمّا لو عاد إلی النیّه الأُولی قبل أن یأتی بشیء لم یبطل، وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده ولو نوی القطع أو القاطع وأتی ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئیه ثمّ عاد إلی النیه الأُولی فالبطلان موقوف علی کونه فعلاً کثیراً، فإن کان قلیلاً لم یبطل خصوصاً إذا کان ذکراً أو قرآناً، وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده أیضاً.

الشَرح:

بین العباده وغیرها اعتبار الانبعاث وإراده الفعل من أمر الشارع به المعبّر عن ذلک بقصد التقرب، وعلی ذلک فلایعتبر فی صحه العباده ووقوعها عباده إلّا بقاء هذا القصد عند الإتیان بأجزائها بشرایطها المعتبره فیها أو المعتبره فی الآنات المتخلّله بین تلک الأجزاء أیضاً، ومن اعتبر فی الإتیان بها النیه الإخطاریه فإنّما یکون المعتبر تلک النیه عند الشروع فی الإتیان بها، وأمّا بقاؤها إخطاریه من أوّل العباده والصلاه إلی إتمامها فهذا أمر غیر معتبر قطعاً حتی لو قیل بعدم تعذّرها واحتمال الاستمرار بغیر ماذکر تسویلات ووساوس شیطانیه کما لا یخفی، ویکفی فی بقاء النیه أنه لو سئل عند الإتیان بالأجزاء ما ترید أن تفعل لا یکون متحیراً فالغفله مع بقاء القصد فی خزانه الذاکره أمر لا تضرّ بصحه عمله، بل ذکرنا فی نیه الوضوء أنّ التحیّر لدهشه من السائل مع بقاء قصده فی خزانه الذاکره غیر مضر أیضاً.

[۱] قد تقدّم أنّ المعتبر فی صحه الصلاه ونحوها من الرکبات الاعتباریه وقوعها من أوّلها إلی آخرها بداعویه الأمر الواحد المتعلق بها، فلکون العباده عملاً تدریجیاً ذات أجزاء مختلفه فوقوعها بداعویه الأمر الواحد بها من بدئها إلی إتمام الجزء الأخیر منها مقتضاه أن یکون الإتیان بکل جزء منها بداعویه الأمر الضمنی به ضمن

....

الشَرح:

داعويه ذلک الأمر الواحد إلى الإتيان بالكلّ، وبعد الإتيان بكل جزء كذا تسقط داعويه الفعليه بالإضافه إلى ذلک الجزء من غير أن يسقط من ذلک الأمر الواحد شيء؛ لأنّ المجموع مطلوب بطلب واحد ويترتّب على ذلک أنه لو وقع بعض أجزاء العمل بغير داعويه ذلک الأمر الواحد بحيث لم يكن قابلاً للتدارک يكون ذلک العمل باطلاً لا محاله، كما فى الصوم إذا نوى المكلّف فى أثناء اليوم القطع أو القاطع بأن يقطع صومه فعلاً أو فيما بعد أو نوى ارتكاب القاطع فعلاً أو فيما بعد، حيث إنّ إمساكه حال هذه النيه لايكون بداعويه الأمر الواحد المتعلّق بالإمساک من طلوع الفجر إلى دخول الليل، حيث إنه نوى خلافه وحيث إنّ التدارک غير ممكن يبطل الصوم لا محاله، وهذا بخلاف ما إذا نوى القطع أو القاطع والمنافى فى أثناء الصلاه فعلاً أو مستقبلاً فإنّ أجزاء الصلاه أفعال وأذكار وقراءه، فإن كان حين هذه النيه فى الآنات المتخلله بين أجزاء الصلاه التى وقعت أجزاؤها السابقه بداعويه ذلک الأمر الواحد المتعلّق بالكل وعاد إلى تلک النيه من غير أن يأتى حين النيه إلى حين عودها بشيء من أجزائها لم تبطل صلاته؛ لأنّ تمام أجزائها وقعت بداعويه ضمنيه حين داعويه ذلک الأمر الواحد بالكلّ، وكذا فيما إذا أتى بشيء حين تلک النيه ولكن لابقصد الجزئيه للصلاه بل بقصد الإتيان بعمل آخر، فإن لم يكن ذلک العمل موجباً لفصل طويل أو بنفسه منافياً وقاطعاً للصلاه، كما تقدم فى السجده للتلاوه والشكر وكذا الركوع تعظيماً فمع عوده ثانياً إلى النيه الأُولى لا يوجب ذلک البطلان مع إتمامها بداعويه ذلک الأمر الواحد المتعلّق بالصلاه.

نعم، إذا أتى حين نيه القطع أو القاطع بالمنافى والفعل الكثير أو أتى بجزء من العمل بقصد الجزئيه للصلاه بكون الصلاه محكومه بالبطلان كما هو مقتضى فرض

....

الشَرح:

ارتكاب المنافی اختیاراً أو فقد الموالاه والزیاده العمدیه الموجبه لإبطال العمل، والمنسوب إلی المشهور هو الالتزام ببطلان الصلاه فی جمیع الصور بدعوی أنّ الآنات المتخلله بین الأجزاء أیضاً جزء من الصلاه، کما هو مقتضی ما ورد من أنّ أوّل الصلاه التکبیره وآخرها التسلیم(۱)، فمع عدم قصد امتثال الأمر فی تلک الآنات لا تقع بقصد التقرب؛ ولأنه مع قصد القطع أو القاطع فی الأثناء لا تبقی تلک النیه الأُولی.

وقد تقدم أنّ استدامتها شرط فی صحه الصلاه ویدفع الأُولی بأنّه لم یدل دلیل علی أنّ الآنات المتخلله من أجزاء الصلاه، نعم ما هو شرط الصلاه معتبر فی تلک الآنات أیضاً کالطهاره والستر ونحوهما وهذا لایدل علی جزئیتها منها.

و ما ورد فی أنّ تحریمها التکبیره وتحلیلها التسلیمه(۲) مقتضاه عدم جواز وقوع المنافیات بینها إلی أن یأتی بالتسلیمه، وأمّا ما بینهما من الأجزاء أیّ مقدار فلا دلاله له علی ذلک، ولم یرد فی شیء من الخطابات أنّ ما بین الأجزاء أیضاً جزء الصلاه لو لم نقل مقتضی صحیحه حمّاد(۳) الوارده فی بیان ما یعتبر فی الصلاه عدم کونه جزءاً منها، ومقتضی أصاله البراءه أیضاً ذلک علی ما تقرر فی بحث الشک فی جزئیه الشیء ودوران الأمر بین الأقل والأکثر فی المرکب الارتباطی.

وأمّا دعوی عدم استدامه النیه فی الفرض وقد تقدّم اعتبارها فی المسأله

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تکبیره الإحرام، و ۴۱۵ ، الباب الأوّل من أبواب التسلیم.

۲- (۲) الکافی ۳ : ۶۹ ، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۷) لو قام لصلاه ونواها فی قلبه فسبق لسانه أو خیاله خطوراً إلی غیرها صحت علی ماقام إلیها ولایضرّ سبق اللسان ولاالخطور الخیالی[۱].

الشَرح:

السابقه، کما تقدّم أنّ المراد من الاستدامه بطلان العمل بالأجزاء مع الغفله وعدم القصد حتی فی خزانه النفس، لا أنّ الاستدامه المراد منه بقاء شخص النیه الأُولی معتبر فی العباده بنفسها بحیث لا ینفع العود إلیه بعد زوالها مع عدم وقوع إخلال فی العمل بذلک، وما ذکر الماتن قدس سره من الالتزام بإعاده الصلاه بعد إتمامها استحباباً لرعایه فتوی المشهور.

وعلی الجمله، فإن لم یأتِ بشیء بعد نیه القطع أو القاطع أو عمل عملاً غیر منافٍ للصلاه ولاالموجب لفقد الموالاه بین أجزائها ولا بقصد الجزئیه ممّا أتی به سابقاً وعاد إلی النیه الأُولی فلا موجب لبطلان الصلاه إذا أتی بسائر الأجزاء بداعویه الأمر بالمرکب، وأمّا إذا کان حین قصد القطع أو الارتکاب آتیا بشیء من أجزاء الصلاه بقصد الجزئیه بانیاً قطعها بعده أو الموجب لفقد الموالاه أو منافیاً وقاطعاً للصلاه فلا ینفعه التدارک.

[۱] لما تقدّم من أنّ المعتبر فی النیه هو الإراده الارتکازیه النفسانیه المنبعثه عن إحراز التکلیف المتعلّق بالعمل الخاص، والمفروض فی المقام حصولها والتلفظ بإراده ذلک العمل غیر معتبر فی صحته وحصول التکلم بعمل آخر سهواً لا یضرّ، کما أنّ التکلم بإراده ذلک العمل الذی یریده غیر معتبر یعنی غیر دخیل فی الصحه، ومثل التکلّم الخطور الخیالی إذا کان ذلک مع استدامه النیه الارتکازیه کانت فی أوّل العمل و أنه کان یمتثل التکلیف بتلک الصلاه.

(مسأله ۱۸) لو دخل فی فریضه فأتمّها بزعم أنها نافله غفله أو بالعکس صحّت علی ما افتتحت علیه[۱].

الشَرح:

إذا دخل فی فریضه بزعم أنها نافله صحّت

[۱] ینبغی التکلم فی المقام فی جهتین الأُولی هل الحکم بالصحه فی مفروض المسأله علی القاعده أو أنّ الحکم بها علی خلاف القاعده والالتزام بها للنّص؟

فنقول فی الجهه الأُولی: إنّه إذا نوی المکلف عند القیام صلاه خاصه کفریضه الفجر وفی الأثناء اعتقد أنه یصلّی نافلته وأتمّها نافله، فإن کان حین إتمامها نافله قاصداً أنه یتم تلک الصلاه التی دخل بها بقصد عنوانها لا أن ّه قصد العدول إلی صلاه أُخری لم یقصدها حین شروعها فالحکم بالصحه علی القاعده وأنّ المفروض فی المقام حین قصد صلاه أُخری غفله یکون من الاشتباه فی التطبیق؛ وذلک فإنّ کلًا من فریضه الفجر ونافلتها وإن کانت عنواناً قصدیاً والعنوان القصدی لایتحقق خارجاً بالفعل إلّا قصد ذلک العنوان ولو بنحو الإجمال إلاّ أنّ الدعوی فی المقام قصد ذلک العنوان إجمالاً حتی حین الغفله، حیث إنّ المکلّف یتمّ صلاته التی دخل فیها من غیر قصد للعدول عن النیه التی دخل فیها بذلک العنوان غایه الأمر إتمامها بقصد صلاه أُخری بخطئه فی أنه دخل فیها من الأوّل بقصد عنوان الثانیه.

وعلی الجمله، قصد العدول عمّا قصده أوّلاً وجعله من الأول بعنوان الصلاه الثانیه أو جعلها الصلاه الثانیه من حین الغفله لم یصدر عن المکلف، بل یکون تطبیق عنوان الصلاه الثانیه علی مادخل فیها بقصد الأُولی من الاشتباه فی التطبیق، ولا یقاس ذلک بما إذا دخل فی فریضه الفجر بزعم أنه قد صلّی نافلته قبل ذلک ثم ظهر بعد الفراغ أو فی الأثناء أنه لم یصلِ نافلتها، فإنّ الفریضه التی صلاّها بعنوان فریضه الفجر لاتکون نافلته بوجه، حیث إنه لم یدخل فیها بعنوان النافله بل دخل

....

الشَرح:

فيها بقصد الفريضه وأتمها أيضاً بقصدها، وإنّما يكون المقام من قبيل ما ذكر عن الحكم ما إذا قصد العدول من تلك الصلاه التى بدأها أولاً إلى صلاه أُخرى وأتمها بقصد الثانيه فإنه فى الفرض يحكم بالبطلان لعدم مشروعيه صلاه أولها صلاه خاصه وآخرها كانت صلاه خاصه أُخرى إلاّ إذا قام دليل على مشروعيه العدول فى مورد كما تقدم ويأتى الإشاره إلى موارده.

وعلى الجمله، لا ينحصر موارد الاشتباه فى التطبيق فيما إذا لم يكن العنوان قصدياً كما إذا قصد صوم اليوم باعتقاد أنّ اليوم خميس وظهر أنّ اليوم جمعه أو قصد الائتمام بزيد الموجود فى المحراب ثمّ ظهر أنّ الموجود فيه كان عمراً العادل فإنّ الائتمام يتحقق بالإمام العادل الموجود، سواء كان زيداً أو عمراً أو كان الاشتباه فى نفس الحكم والتكليف، كما إذا اغتسل يوم الجمعه بزعم أنّ غسل الجمعه واجب ثمّ ظهر أنّ غسل يومها مستحب؛ وذلك فإنّه قد يجرى الاشتباه فى التطبيق فى موارد العناوين القصديه كما ذكرنا، ونظيره ما إذا أراد أن يملك ألف درهم زيداً فعلاً ويأخذ منه بعد شهرين ألفاً ومئتين وأنشأ ذلك بصيغه البيع والشراء بزعم أنّه بيع وبعد الإنشاء قيل لهما أنّ ذلك الإنشاء ليس بيعاً بل معامله قرض ربويه فى حقيقتها وواقعها.

وأما الكلام فى المقام الثانى فالمعروف الحكم بصحّتها للروايات وإن بنى على أنّ الحكم بها على خلاف القاعده، منها ما رواه الكلينى، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيره، قال: فى كتاب حريز أنه قال: إنى نسيت أنّى فى صلاه فريضه حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً؟ قال: فقال عليه السلام : «هى التى قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوى فريضه حتى دخلك الشك فأنت فى الفريضه، وإن كنت دخلت فى

....

الشَرح:

نافله فنويتها فريضه فأنت فی النافله، وإن كنت دخلت فی فريضه ثم ذكرت نافله كانت عليك فامض فی الفريضه»(۱) وآخر الحديث راجع إلی عدم جواز العدول من الفريضه إلی النافله، ولكن مقتضی صدرها أنّ الدخول فی صلاه بنيه لا يغيّرها إلی صلاه أُخری إذا أتمّها بنيه صلاه أُخری اشتباهاً كما هو مفروض الكلام فی المسأله.

وقد يناقش فی الروايه تاره بأنّ روايه عبداللّه بن المغيره عن حريز بعيده، وروايته عن كتابه بواسطه لا يفيد فی المقام لعدم ذكر الواسطه، وأُخری أنّها مضمره لم يثبت أنّ المتن كلام الإمام عليه السلام بل ظاهرها نقل حريز عن الغير الجواب، وما فی نسخه الوسائل «قال: فقال عليه السلام » لا يكون تعييناً بأنّ الجواب كلام الإمام عليه السلام لأنّ كلمه عليه السلام زياده من صاحب الوسائل وليس فی نسخه الكافی(۲) ولم يثبت أنّ حريز حكم رواياته مضمره كالإضمار فی روايات زراره فی أنّ مثله لا يسأل الحكم عن غير الإمام عليه السلام .

ولكن المناقشه الأُولی ضعيفه لثبوت روايات متعدده يروی فيها عبداللّه بن المغيره عن حريز ولا منشأ للبعد، وقد يروی حماد بن عيسی الراوی عن حريز بعض الروايات عن عبداللّه بن المغيره ونقل حريز بعض فتاوی زراره فی كتابه مسنداً له إلی زراره، والتعبير عنه قال زراره لا ينافی أنه إذا نقل الجواب مضمراً بعنوان الروايه كما فی المقام أن لا يروی عن غير الإمام عليه السلام كيف عند ما قال حماد بن عيسی للصادق عليه السلام : «أنا أحفظ كتاب حريز فی الصلاه»(۳) لم يقل له عليه السلام فی الكتاب حديث

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶ ، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الكافی ۳ : ۳۶۳ ، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۹) لو شک فیما فی یده أنه عیّنها ظهراً أو عصراً مثلاً ـ قیل بنی علی التی قام إلیها[۱] وهو مشکل فالأحوط الإتمام والإعاده.

نعم، لو رأی نفسه فی صلاه معیّنه وشک فی أنه من الأوّل نواها أو نوی غیرها بنی علی أنه نواها وإن لم یکن ممّا قام إلیه؛ لأنه یرجع إلی الشک بعد تجاوز المحل.

الشَرح:

غیری وغیر أبی .

ولو بنی علی أنّ مقتضی القاعده عدم الحکم بصحه الصلاه التی دخل فیها بنیه وأتمّها غفله بنیه صلاه أُخری کفی الحدیث المذکور فی الحکم بالصحه، کیف وقد ورد ذلک فی روایتی معاویه وعبداللّه بن أبی یعفور(۱) ولا یبعد الحکم باعتبارهما، وإن کان سند الشیخ إلی العیاشی ضعیفاً إلاّ أنّ فی سند الأُولی یونس بن عبدالرحمن وفی الثانیه الحسن بن محبوب، وللشیخ لجمیع کتبهما وروایاتهما علی ما فی الفهرست(۲) سنداً وأسناد معتبره علی ما ذکرناه فی أمر تبدیل السند.

الکلام عمّا لو شک فیما فی یده أنه ظهر أو عصر

[۱] المفروض فی المسأله أنّه قصد أوّلاً القیام إلی الصلاه والتهیؤ لها ثمّ شک فی أثناء الصلاه أنه دخل فی الصلاه التی قام إلیها أو دخل فی صلاه أُخری، وتاره یفرض ذلک فی صلاتین مترتبتین؟ کالظهرین والعشاءین، وأُخری فی غیر مترتبتین کالأداء والقضاء، وقد ذکر جمع من الفقهاء أنه إذا شک فی أثناء الصلاه أنه أیّ صلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶ ، الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۲ و ۳ .

۲- (۲) الفهرست : ۲۶۶ ، الرقم ۸۱۳ ، و ۹۶ ، الرقم ۱۶۲ .

....

الشَرح:

عيّنها حين الشروع يبنى على أنها هى الصلاه التى قام لها، وقد ذكر الماتن قدس سره أنّ البناء على ذلك لا يخلو عن إشكال فالأحوط إتمامها ثمّ إعادتها بقصد ماقام إليها، ووجه الإشكال وكون ما ذكره أحوط هو أنّ ما قيل فى وجه البناء على ماقام لها غير تامّ على ما يأتى، ووجه كون الإتمام والإعاده أحوط ظاهر، فإنّ احتمال كون الصلاه التى بيده هى ما قام لها موجود فقطعها يكون من قطع الصلاه الفريضه واحتمال أنه قصد عند الدخول صلاه أُخرى يقتضى إعادتها بقصد ما قام إليها أوّلاً، ولكن لا يخفى أنّه إذا كان ذلك فى المترتبتين كالظهرين فمع احتمال كونه شرع فى صلاه العصر مع أنه كان قاصداً القيام لصلاه الظهر يعدل من التى بيده إلى صلاه الظهر ثمّ يأتى بصلاه العصر بعد ذلك كما يقتضى ذلك من الأخبار الداله على جواز العدول من اللاحقه إلى السابقه، هذا فيما إذا أحرز أنه لم يصلّ الظهر واقعاً قبل ذلك أو احتمل عدم الإتيان بها، حيث إنّ بالاستصحاب يحرز عدم الإتيان بها.

ووجه دلاله تلك الأخبار أنه لو كان داخلاً فى الصلاه التى بيده بنيه الظهر فوظيفته إتمامها بقصد صلاه الظهر، وإن كان داخلاً فوظيفته العدول إلى الظهر، فقصد الإتيان بها بعنوان صلاه الظهر إما استدامه للنيه الأُولى، وإمّا عدول من اللاحقه إلى السابقه فلا حاجه فى الفرض إلى الاحتياط الذى ذكره الماتن، وكذا الحال فى العشاءين إذا كان محل العدول إلى المغرب باقياً بأن لم يركع من الركعه الرابعه.

نعم، إذا ركع من الركعه الرابعه وشك فى أنه أىّ صلاه يصلّيها يرفع يده عنها ويصلى المغرب ثم يصلّى العشاء، وأمّا إذا فرض أنه كان محرز الإتيان بالظهر أو المغرب ولكنه شكّ فى أنه يصلّى صلاته التى بيده بعنوان صلاه الظهر أو بعنوان صلاه العصر أو أنّه يصلى بعنوان صلاه المغرب أيضاً أو بعنوان صلاه العشاء فما

....

الشَرح:

ذکره الماتن قدس سره أحوط من الإتمام ثمّ إعاده الصلاه المترتبه علی السابقه، وهذا أیضاً داخل فی المفروض فی المتن، کما إذا کان ما قصد القیام إلیها الصلاه الثانیه واحتمل أنه دخل فیها بقصد الأُولی اشتباهاً، ونظیر ذلک ما إذا کانت الصلاه التی احتمل الدخول فیها غیر مترتبه علی ماقصد القیام إلیها لایجوز العدول منها إلی ما قصد القیام إلیها، کما إذا شک فی أنّ الصلاه التی بیده نافله الفجر التی قصد القیام لها أو فریضه الفجر ففی مثل هذا الفرض یتمّها برجاء الفریضه ثم یعیدها لعین ما تقدّم.

وقد یقال إنّ المفروض فی روایات العدول ممّا بیده إحراز عدم الإتیان بالعدول إلیها مع إحراز أنّ ما بیده صلاه أُخری، ولکن الجواب إذا جاز فی فرض کون الصلاه التی بیده غیر المعدول الیها ففی فرض احتمال کونها غیرها یکون جواز العدول بالأولویه بأن ینوی بإتمامها أنه یتم الصلاه التی قصد القیام إلیها أولاً، ولولا استدلال جمع من الأصحاب لما ذکروا من البناء علی ماقام إلیها بالوجوه المذکوره فی کلامهم احتمل أنهم أرادوا العدول إلی الأُولی، ولکنهم ذکروا وجوهاً للبناء تجری تلک الوجوه فی موارد جواز العدول وعدمه، حیث ذکروا بأنّ نیّه صلاه أُخری غیر ما قصد القیام إلیها خلاف الظهور وأنّ الأصل عدم العدول عن تلک النیه ولروایه ابن أبی یعفور المتقدمه حیث ورد فیها، قال: هی التی قمت فیها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوی الفریضه فدخلک الشکّ بعد فأنت فی الفریضه علی الذی قمت له(۱). وهذه الوجوه کما تری تجری فی موارد جواز العدول والمترتبتین وموارد عدم جوازه وعدم کونهما مترتبتین، بل المفروض فی الروایه هذا المورد الثانی، ولکن الاستدلال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۷ ، الباب ۲ من أبواب النیه، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

بها على ما ذكروا تأمل، أمـّا الروايه فمضافاً إلى ما ذكرنا بالإضافه إلى سندها الوارد فى ذيلها: وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوى نافله ثم إنّك تنويها بعد فريضه فأنت فى النافله، وإنّما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ فى أوّل صلاته(۱). فذكر هذه الشرطيه وإعطاء قاعده أنّ الملاك فى الصلاه المأتى النيه التى عند ابتدائها وأنه لا عبره بنيه غيرها بعد ذلك سهواً يعطى أنّ المراد فى صدرها من قوله: «هى التى قمت فيها ولها» هو الشروع فيها.

وعلى الجمله، مدلولها ناظر إلى المسأله المتقدمه، وأمـّا ما ذكروه من أنّ نيه غير ما قصد القيام إليها خلاف الظاهر فلابد من أن يراد من الظهور الغلبه، فإنّ نيه غير ماقصد القيام لها فى الموارد تكون الصلاتان غير مترتّبتين يصح الإتيان بكل منهما واقع بعضاً حتى عمداً فلا يرجع الظهور إلى أصاله عدم الغفله واعتبار الغلبه فى مورد يحتاج إلى قيام الدليل عليه، وأصاله عدم العدول بمعنى استصحاب بقاء النيه التى كانت عند القيام إلى زمان الشروع لايثبت أنه شرع تلك الصلاه ودخل فيها بتلك النيه، ولايقاس بموارد الاستصحاب فى بقاء الوضوء ونحوه ممّا هو شرط الصلاه ويحرز مع ضم الاستصحاب إلى إحراز أصل العمل الامتثال؛ لأنّ مقتضى الشرطيه فى مثل الوضوء اعتبار تقيد العمل به بنحو واو الجمع، بخلاف قصد العنوان فإنّ قصد العنوان إذا كان وصف العمل يكون محققاً للعنوان الذى هو مفاد (كان) الناقصه والاستصحاب بمفادها ليست له حاله سابقه، بل الحاله السابقه مفاد (كان) التامه وهو وجود النيه عند القيام واستصحاب مفاد (كان) التامه لا يثبت مفاد الناقصه وإن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۷ ، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

العمل صدر بنيّته ذلك العنوان.

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره فى الفرض الثانى من الشك فى الأثناء بأن يرى فى أثناء الصلاه أنه مشغول بها بنيه صلاه معيّنه وشك فى أنه قصدها من أوّل الصلاه كى تكون صحيحه أم قصد غيرها حتى يجب تداركها من البناء على أنّ قصده الفعلى كان من أوّل الصلاه، سواء كان القصد عين ما قصد عند القيام أم غيره لقاعده التجاوز؛ لأنّ الشك يرجع إلى الشك فى الشىء بعد تجاوز محلّه، فيرد عليه أنه فى الفرض لا يحرز تجاوز المحل حتى يجرى فى النيه قاعده التجاوز؛ وذلك فإنّ النيه لأىّ صلاه مخصوصه إنّما تكون حين الدخول فى ذلك العمل إذا وقع ذلك العمل بنيه تلك الصلاه المخصوصه وبعنوانها من الابتداء بعضاً أو كلاًّ وإذا وقعت الأجزاء بعنوان صلاه أُخرى فلا يكون فى البين محل لنيته الصلاه الأُولى والتجاوز عن محلّها، فإحراز محلّ نيه صلاه مخصوصه والتجاوز عن ذلك المحل يلازم إحراز وقوع ما وقع بقصد تلك الصلاه فلا يكون فى البين شك فى النيه، ومع الشك لا يحرز محل نيّه تلك الصلاه والتجاوز عنه لتجرى قاعده التجاوز، فثبوت المحل للشىء المشكوك والتجاوز عن ذلك المحل موضوع لاعتبار قاعده التجاوز ومعلوم أنّ إحراز الحكم خارجاً تابع لإحراز موضوعه فيه.

وقد يقال بجريان قاعده التجاوز فى الفرض ويحكم بوقوع ماأتى به بنيه ما يرى نفسه فعلاً فى أثناء العمل، وهو أنّ ما يأتى فعلاً يحرز أنه يأتى به بنيه صلاه الظهر مثلاً ـ فقهراً يكون شكّه فى أنه أتى بالأجزاء السابقه من صلاه الظهر أم لا فتلك الأجزاء من صلاه الظهر تجاوز محلّها ودخل فى الجزء المترتب عليها فمصب القاعده تلك

....

الشَرح:

الأجزاء السابقه من صلاته التى يرى فعلاً مشغولاً بالإتيان بأجزائها اللاحقه فيحكم بوقوعها.

ودعوى أنّ جريـان قاعـده التجـاوز فى مورد الشك فى الوجود لا الشك فى وصف الموجود فيرجع الشك إلى الشك فى النيه، وقـد تقـدّم عـدم جريان القاعده فيه، لا يمكن المساعده عليها، حيث إنّ الفعل فى مفروض الكلام عنوان قصدى فلا يوجد إلاّ ما إذا قصـد، فالشـك فيه شـك فى وجوده أو وجود شـىء آخر، كمـا إذا شـرع فى السوره بقصـد وظيفه الركعه وشـك فى أنه قرأ سوره الفاتحه بهذا القصد أو بقصد قراءه القرآن محضاً من غير قصد وظيفه الركعه فإنه كما تجرى قاعده التجاوز ويثبت الوصف كـذلك فى الفرض، وفيه أنّ قاعـده التجاوز تجرى فى خصوص الموارد التى احتمل الإخلال بشـىء فى محلّه سـهواً والمفروض فى المسأله يعمّ حتى فيما إذا احتمل الدخول فى غير ماقام إليها عمداً كما إذا كانت تلك الصلاه أيضاً صحيحه لعدم ترتبها على ما قام إليها.

وثانيـاً لاـ يقاس المقام بصوره الشك فى قراءه سوره الفاتحه بعـد أن دخل فى قراءه السوره، فإنّ سوره الفاتحه فى الفرض محلّها قبـل الـدخول فى قراءه السوره حيث يعلم أنه دخـل فى الصـلاه التى نواها وكان الإتيان بها وظيفته بخلاف المفروض فى المقام، فإنه لا يعلم أى صـلاه نواها عنـد الـدخول فيها، وإذا كانت نيّته حين الدخول غير مايرى نفسه فعلاً فيه لم يكن فى الفرض مضـى محلّ بالإضافه الى ما يأتى بالنيه الفعليّه.

وعلى الجمله، إنّمـا يتحقق مضـى المحـل بالـدخول فى الجزء المترتب عليه إذا كـان الشـروع أيضـاً بتلـك النيه الفعليه، وإلاّـ فلا موضوع لمضى المحلّ ولايستفاد من

(مسأله ۲۰) لا یجوز العدول من صلاه إلی أخری إلّا فی موارد خاصه:

أحدها: فی الصلاتین المترتبتین کالظهرین والعشاءین إذا دخل فی الثانیه قبل الأُولی عدل إلیها بعد التذکّر فی الأثناء إذا لم یتجاوز محل العدول[۱]، وأمّا إذا تجاوز کما إذا دخل فی رکوع الرابعه من العشاء فتذکر ترک المغرب فإنه لا یجوز العدول لعدم بقاء محلّه فیتمها عشاء ثمّ یصلی المغرب ویعید العشاء أیضاً احتیاطاً.

الشَرح:

صحیحه زراره(۱) التی هی العمده فی مدرک القاعده أزید ممّا ذکر.

الکلام فی العدول من صلاه إلی أُخری

[۱] وذلک فإنه إذا کان کل من الصلاتین عنواناً قصدیاً وفرض کونهما صلاتین مغایرتین، فوقوع بعض الصلاه بعنوان وتبدّله بعد الإتیان ببعضها بذلک العنوان من ابتدائها إلی عنوان آخر یحتاج إلی تعبّد، ومقتضی القاعده عدم صحه الأُولی لعدم إتمامها، وعدم صحه الثانیه لعدم وقوعها من الابتداء بقصدها ویجری ذلک فی جمیع الأفعال من العناوین القصدیّه بلافرق بین العبادات وغیرها.

نعم، وقع التعبد بجواز العدول فی موارد أحدها ما إذا کانت الصلاتان مترتبتین بأن یشترط وقوع الثانیه بعد الأُولی فدخل المکلف بهما فی الثانیه سهواً، کما إذا زعم الإتیان بالأُولی قبل ذلک و تذکّر فی الأثناء عدم الإتیان بها فإنه یعدل بها إلی الأُولی، وهذا العدول واجب بناءً علی عدم جواز قطع الصلاه الفریضه التی یمکن إتمامها صحیحه وإلّا یکون العدول جایزاً فله أن یعدل أو یقطعها، ویستأنف الأُولی وقد ورد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام : وإن ذکرت أنک لم تصلّ الأُولی وأنت فی صلاه العصر وقد صلّیت منها رکعتین فانوها الأُولی ثم صلّ الرکعتین الباقیتین وقم فصلّ العصر ــ إلی أن قال : ــ وإن کنت ذکرتها یعنی صلاه المغرب وقد صلّیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخره(۱). وفی صحیحه الحلبی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل أمّ قوماً فی العصر فذکر وهو یصلّی بهم أنّه لم یکن صلّی الأُولی؟ قال: «فلیجعلها الأُولی التی فاتته ویستأنف العصر وقد قضی القوم صلاتهم»(۲) أو: وقد مضی القوم بصلاتهم، علی روایه الکافی(۳) إلی غیر ذلک من الروایات التی منها ماروواه الکلینی عن الحسین بن محمد الأشعری، عن معلی بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبی عبداللّه، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام إلی أن قال علیه السلام : وإن کان صلّی العتمه وحده فصلّی منها رکعتین ثمّ ذکر أنه نسی المغرب أتمّها برکعه فتکون صلاته المغرب ثلاث رکعات ثم یصلّی العتمه بعد ذلک(۴). ولا یبعد اعتبار الحسین بن محمد الأشعری، ویعبّر الکلینی عنه تاره بحسین بن محمد، وتاره یعبر عنه بحسین بن محمد بن عامر، وثالثه بحسین بن محمد بن عمران، حیث إنّ الکلینی قد أکثر الروایه عنه وجلّها عن معلی بن محمد عن الوشاء وکثره الروایه عنه مع عدم ورود قدح فیه کافیه فی الاعتماد علیه، والأمر فی معلی بن محمد وإن کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۲ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) الکافی ۳ : ۲۹۴ ، الحدیث ۷ .

۴- (۴) الکافی ۳ : ۲۹۳ ، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

كذلك إلاّ أنّ النجاشی قال: هو مضطرب الحديث والمذهب(۱).

وهـذا يعـدّ من القـدح وقـد يقال إنّ هـذا القـدح لا ينافی كون الشـخص ثقه فی الحديث والعرفان تاره والإنكار أُخرى فی كلام النجاشـی يكون بحسب حـال المروی عنه فإن كان شـخصاً مجهولاً أو ضـعيفاً فلا يعرف، وإن كان ثقه أيضاً كالروای يعرف ولا ينكر، كذا الاضـطراب فی الحديث، وأمـّا الاضطراب فی المذهب وهو ميله تاره إلی مذهب كالغلو وأُخرى إلی غيره فلا يكون له اسـتقرار فيه، وشـیء من الأمرين لا ينافی كونه ثقه فی نفس قول النجاشـی بعد ما ذكر: كتبه قريبه(۲)، لابد أن لا يكون منافياً لما ذكره قبل ذلك من أنه مضـطرب الحـديث والمـذهب، والاضـطراب فی الحديث بالمعنی المذكور يجری فی جلّ أصـحاب الحديث، وكذا ممّا ذكر فی المعنی المراد من قوله حديثه يعرف وينكر(۳).

وكيف ما كان، فروايات معلی بن محمـد البصـری لا تخلو عن الإشـكال فی الاعتماد عليها إذا فرض انحصار المدرك فی مسأله فيها، واللّه العالم.

بقی الكلام فی المقام فی أمرين:

أحدهما: ما ذكر الماتن قدس سره من أنه إذا تجاوز المصلّی محل العدول، كما إذا دخل من سها فدخل فی صلاه العشاء قبل أن يصلی المغرب وتذكّر ذلك بعد الدخول فی ركوع الركعه الرابعه من أنه يتمّها عشاءً ثمّ يصلّی المغرب ويعيد صلاه العشاء أيضاً احتياطاً، ولكن لا يخفی أنّ ماورد فی اعتبار ترتب الصلاه الثانيه

۱- (۱) رجال النجاشی : ۴۱۸ ، الرقم ۱۱۱۷ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) رجال النجاشی : ۳۲ ، الرقم ۶۹ ، وقد تكررت هذه العباره (۱۰) مرات تقريباً فی موارد مختلفه .

....

الشَرح:

على الأُولى مقتضاها وقوع الثانيه بعد الإتيان بالأُولى، وفى الفرض أنّ الترتيب بين الصلاتين وإن لم يعتبر بالإضافه إلى الأجزاء السابقه على التذكر، ولكنه يعتبر بالإضافه إلى الأجزاء اللاحقه الباقيه، وإذا لم يجز العدول لاستلزامه زياده الركوع فى صلاه المغرب، والترتيب إنّما يغتفر بالإضافه إلى صوره السهو، ولا دليل عليه فى صوره العمد، فلا محاله يحكم ببطلان ما بيده من صلاه العشاء، فلا مجال للالتزام بالاحتياط الوجوبى فى المقام كما هو ظاهر الماتن.

وقد يقال يعارض الروايات السابقه الوارده فى العدول عن العشاء إلى المغرب روايه الحسن بن زياد الصيقل، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل نسى الأُولى حتى صلّى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر، قلت: فإنه نسى المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال: فليتم صلاته ثم ليقضِ بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت: حين نسى الظهر ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الأُولى ثم يستأنف، وقلت لهذا: يتم صلاته ثم ليقضِ بعد المغرب، فقال: ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلاه والعشاء بعدها صلاه(۱).

ولكن لا يخفى أنّ الروايه ضعيفه سنداً؛ لأنّ سندها الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، ومحمد بن سنان لم يثبت له توثيق وكذا الحسن بن زياد الصيقل، بل هى معرض عنها عند الأصحاب وفى نسخه الوسائل، قال: وباسناده عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل وإسناده إلى ابن مسكان صحيح ولكن الصحيح وبالاسناد عن ابن سكان يعنى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۳ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

وأمـّا إذا دخل فی قیام الرابعه ولم یرکع بعد فالظاهر بقاء محلّ العدول[۱] فیهدم القیام ویتمّها بنیه المغرب.

الشَرح:

بالإسناد السابق علی هذا الحدیث عن ابن مسکان وهوالحسین بن سعید عن ابن سنان عن ابن مسکان عن الحسن بن زیاد الصیقل کما هو کذلک فی النسخه القدیمه للوسائل.

[۱] قد ذکرنا أنّ العدول جوازه علی خلاف القاعده وأنّ مقتضاها فی الموارد التی یعتبر فی اللاحقه وقوعها بعد السابقه بطلان کلتا الصلاتین إذا ذکر عدم الإتیان بالسابقه أثناء اللاحقه، أمـّا الأُولی فلعدم قصدها حین شروع الصلاه وبطلان الثانیه لعدم الشرط بینها وبین السابقه ولو بالإضافه إلی الأجزاء الباقیه منها؛ لأنّ الثانیه مشروطه بوقوعها بتمامها بعد الأُولی، غایه الأمر هذا الاشتراط غیر معتبر عند العذر والغفله، والعذر والغفله فی الفرض بالإضافه إلی الأجزاء المأتی بها قبل التذکر، وعلی ذلک فالعدول إلی المغرب من العشاء وارد فی صحیحه زراره المتقدمه(۱) فی فرض التذکر فی الرکعه الثانیه أو الثالثه من العشاء، وکذا ما ورد فی روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه(۲) حیث فرض فیها التذکر بالمغرب بعد ما صلی من العشاء رکعتین، ولکن الذی یهوّن الأمر والالتزام بالعدول مع بقاء المحل هو فرض التذکر بصلاه الظهر بعد ما صلّی من العصر رکعتین فی صحیحه زراره، فإنّ فرض ذلک کله مثال لبقاء محلّ العدول لالخصوصیه الوارد فی الروایات من الفرض خصوصاً بملاحظه ما ورد فی روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه من القاعده من قوله: إذا نسی

۱- (۱) فی الصفحه : ۵۷ .

۲- (۲) الکافی ۳ : ۲۹۳ ، الحدیث ۵ .

الثانی: إذا کان علیه صلاتان أو أزید قضاءً فشرع فی اللاحقه قبل السابقه یعدل إلیها[۱] مع عدم تجاوز محل العدول، کما إذا دخل فی الظهر أو العصر فتذکر ترک الصبح القضائی السابق علی الظهر والعصر، وأمّا إذا تجاوز أتمّ ما بیده علی الأحوط ویأتی بالسابقه ویعید اللاحقه کما مرّ فی الأدائیتین، وکذا لو دخل فی العصر فذکر ترک الظهر السابقه فإنه یعدل.

الشَرح:

الصلاه أو نام عنها صلّی حین یذکرها فإذا ذکرها وهو فی الصلاه بدأ بالتی نسی(۱). فإنّ المراد بالبدء بما نسی العدول بقرینه ماذکر بعده.

وعلی الجمله، زیاده القیام إلی الرابعه فی صلاه المغرب سهواً لایضر بصحّتها مغرباً، بخلاف ما إذا دخل فی رکوع الرابعه فإنّ زیادته موجبه للبطلان مع العدول ومع عدمه ینتفی شرط العشاء علی ما مرّ.

[۱] هذا إذا کانت الصلاتان مترتبتین کما فی قضاء الظهرین أو العشاءین من یوم واحد، فإنّ ظاهر أدلّه القضاء اعتبار الشروط المعتبره فی أداء صلاه وفی قضائها أیضاً وأنّ الصلاه الواقعه خارج الوقت بعینها الصلاه الأدائیه غیر أنها فی خارج الوقت، وقد ورد فی صحیحه زراره: «ومتی ما ذکرت صلاه فاتتک صلّیتها»(۲).

وعلی الجمله، العدول فی قضاء المترتبتین کالعدول فی الأدائیتین من المترتبتین، وأمّا قضاء غیر المترتبتین فالعدول غیر لازم، بل یجوز اتمام ما بدأ ثمّ الإتیان بقضاء ما فات قبلها، غایه الأمر العدول أمر مستحب کما أنّ قضاء السابقه قبل قضاء اللاحقه أمر مستحب، بل هو أحوط کما یأتی الکلام فی ذلک فی بحث وجوب قضاء الصلوات الفائته، وکذلک الحال فی الأمر الثالث من العدول من الحاضره الی

۱- (۱) المصدر السابق .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

الثالث: إذا دخل فی الحاضره فذکر أنّ علیه قضاءً فإنه یجوز له أن یعدل إلی القضاء إذا لم یتجاوز محل العدول، والعدول فی هذه الصوره علی وجه الجواز بل الاستحباب، بخلاف الصورتین الأولتین فإنه علی وجه الوجوب[۱]

الرابع: العدول من الفریضه إلی النافله یوم الجمعه لمن نسی قراءه الجمعه وقرأ سوره أُخری من التوحید أو غیرها وبلغ النصف[۲] أو تجاوز، وأما إذا لم یبلغ النصف فله أن یعدل عن تلک السوره ولو کانت هی التوحید إلی سوره الجمعه فیقطعها ویستأنف سوره الجمعه.

الشَرح:

قضاء الفائته، فإنه بناءً علی المواسعه وعدم اعتبار الترتیب یعدل من الحاضره إلی الفائته ویکون العدول استحبابیاً کالعدول من القضائیه إلی قضاء السابق.

کما ورد ذلک فی صحیحه زراره المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها: «وإن کنت قد ذکرت أنّک لم تصلّ العصر حتی دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صلّ المغرب، وإن کنت قد صلّیت المغرب فقم فصل العصر وإن کنت قد صلّیت من المغرب رکعتین ثمّ ذکرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمّها رکعتین ثم سلّم ثم تصلّی المغرب»(۱).

وعلی الجمله، مشروعیه العدول من الحاضره إلی الفائته قطعی، وإنما ینفی وجوب هذا العدول کنفی الوجوب فی الصلاتین القضائیتین الغیر المترتبتین.

[۱] قد تقدم أنّ الوجوب بالإضافه إلی قضاء الصلاتین المترتبتین، وأمـّا فی غیرهما فعلی وجه الاستحباب کالصوره الثالثه.

[۲] وفیما رواه الکلینی مرسلًا(۲) والشیخ باسناده عن محمد بن أحمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) الکافی ۳ : ۴۲۶ ، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يونس، عن صباح بن صبيح، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل أراد أن يصلّى الجمعه فقرأ بقل هو اللّه أحد، قال: «يتمها ركعتين ثمّ يستأنف»(۱). وهذه الروايه وإن كانت دلالتها على العدول إلى النافله تامه إلاّ أنّ سندها غير تام لجهاله يونس الراوى عن صباح بن صبيح إلاّ أن يعتذر بالتسامح فى أدله السنن وفيه نظر ظاهر.

ومقتضى جمله من الروايات أنه إن أراد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ قل هو اللّه أحد قال يرجع إلى سوره الجمعه(۲). فقد جمع الماتن بينهما بأنّ العدول إلى النافله فيما إذا بلغ قراءه السوره إلى النصف أو تجاوزها، وأمّا إذا لم يبلغ النصف فيعدل إلى سوره الجمعه ولوكانت السوره المقروءه سوره التوحيد، وفى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام إذا افتتحت صلاتك بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامضِ فيها ولا ترجع إلاّ أن تكون فى يوم الجمعه فإنك ترجع إلى الجمعه والمنافقين منها(۳). وكأنّ الماتن قدس سره قد جمع بين روايه صباح وبين مثلهما بما ذكره من التفصيل بملاحظه ما ورد وادعى الإجماع عليه أنه لا يجوز العدول من السوره المقروءه إلى سوره أُخرى إذا تجاوز النصف أو كما ادعى إذا بلغ النصف، وحيث إنّ العدول من سوره التوحيد والجحد غير جايز، ويلزم إتمامهما فقد استثنى يوم الجمعه حيث يجوز فيه العدول إلى سوره الجمعه والمنافقين حتى بالإضافه إليهما، وعلى ذلك

۱- (۱) التهذيب ۳ : ۸ ، الحديث ۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۲ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل وغيره .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

الخامس: العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه إذا دخل فيها وأُقيمت الجماعه[۱] وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل فی رکوع الرکعه الثالثه.

الشَرح:

فتحمل روایه صبیح(۱) علی صوره تجاوز النصف أو بلوغه، فمع عدم المورد للعدول من السوره یعدل إلی النافله ویعید الظهر أو الجمعه، حیث إنّ ظاهر روایه صبیح: رجل أراد أن یصلّی الجمعه، هو أراد أن یصلّی فی یوم الجمعه کما هو الحال فی ظهور صحیحه الحلبی المتقدمه أیضاً وکذا غیرها فراجع ما أخرجه فی الوسائل فی باب تأکد استحباب قراءه الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه فی الظهرین والجمعه(۲).

وعلی الجمله، إذا لم یجز العدول یوم الجمعه أیضاً من غیر سوره التوحید والجحد إلی سوره الجمعه والمنافقین بعد بلوغ النصف أو تجاوزه لم یجز العدول إلیهما بعد البلوغ أو تجاوز النصف من سوره التوحید والجحد أیضاً بالأولویه، ویبقی فی الصلاه یوم الجمعه بسوره الجمعه والمنافقین العدول إلی النافله ثم إعاده صلاته ظهراً أو جمعه بعد قراءه الحمد بالسورتین، ولکن سیأتی أنّ عدم جواز العدول بعد بلوغ النصف وتجاوزه احتیاط، ومقتضی ماورد فی الروایتین کون العدول عن سوره التوحید إلی الجمعه أو العدول من غیرها إلیها والعدول من الصلاه التی شرعها وقرأ بعد الحمد غیر الجمعه إلی النافله علی نحو التخییر لا علی الترتیب، اللهم إلّا أن یقال بأنّ المرتکز فی أذهان المتشرعه أنه إذا أمکن تصحیح الصلاه الفریضه بالنحو الأکمل من غیر عدول إلی صلاه أُخری نافله لاتصل النوبه إلی العدول إلی الثانیه.

[۱] کما یشهد لذلک صحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۴ ، الباب ۷۰ من أبواب القراءه فی الصلاه .

السادس: العدول من الجماعه إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى[۱].

الشَرح:

رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينا هو قائم يصلّى إذ أذّن المؤذن وأقام الصلاه؟ قال: «فليصلّ ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً»(۱).

وقد قيد الماتن قدس سره جواز العدول إلى النافله في الفرض بأمرين، أحدهما: ما إذا خاف من دخل فى الصلاه الفريضه منفرداً من سبق الإمام إلى ركوع الركعه ولو من الركعه الأُولى وإلّا يتمّ صلاته منفرداً ثم يعيدها مع الجماعه. والثانى: أن يكون محل العدول إلى النافله باقيه بأن لم يدخل فى ركوع الركعه الثالثه، وإلّا تكون الصلاه النافله باطله لزياده الركوع عمداً فيها، ولكن خوف السبق غير مأخوذ فى الصحيحه ومقتضاه جواز العدول إلى النافله وإن أدرك إعاده الصلاه جماعه مع إتمامها انفراداً إلّا أن يجعل ما ذكرنا فى الأمر الرابع من قضيه الارتكاز قرينه على اعتبار خوف السبق.

واعتبار الأمر الثانى ظاهر وإلّا يتمّها انفراداً ثم يدخل فى الجماعه لإعادتها بناءً على حرمه قطع الفريضه حتى فى الفرض، وينبغى أن يراد من خوف السبق على تقدير اعتباره أن لا يدرك الجماعه من حين انعقادها وإلّا فلا وجه لاعتباره أصلاً.

[۱] نعم، العدول من الجماعه إلى الانفراد وإن يجوز مع طريان العذر بل بمجرد أن بدا له فى إتمامها ولو لم يكن فى البين اضطرار أو عذر فإنه لا دليل على انقلاب استحباب الجماعه إلى الوجوب بالدخول فى صلاه الإمام والائتمام به إلّا أنّ قصد الانفراد من الأوّل حين الدخول لا يتحقق معه الائتمام المشروع فإنّ المشروع الائتمام بصلاه الإمام لا فى بعض أجزائها وركعاتها، فإنّ بعض الصلاه ليست بصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وقصد الانفراد فی الأثناء من الأوّل من قصد الائتمام بالإمام فی بعض صلاته، ولا إطلاق فی أدله المشروعیه بحیث یعم هذا الفرض، بل ظاهر الائتمام بصلاه الإمام أن ینوی الإتیان بصلاته بصلاه الإمام والأحکام المترتبه علی صلاه الجماعه یترتب علی هذا الفرض خاصه.

نعم، إذا کان الشخص مسبوقاً بصلاه الائتمام فالدخول فی صلاه الإمام فی الأثناء صلاه مشروعه فلا بأس فیه أن ینوی أن یتمّ صلاته انفراداً بعد إتمام الإمام صلاته، حیث إنّ الانفراد فی الفرض قهری ویترتب علی صلاته أحکام الجماعه ما لم یحصل الانفراد.

وعلی الجمله، الدخول فی صلاه الإمام مع قصد الإتیان بصلاته مع صلاه الإمام مشروع یعمه إطلاق أدله مشروعیه الجماعه وإن بدا له فی الأثناء الانفراد، ولکن قصد الانفراد من الأوّل لایجتمع مع قصد الإتیان بصلاته مع صلاه الإمام، وهذا نظیر ماقصد إقامه عشره أیام فی سفره فی مکان، فإنّ هذا القصد لاینافی أن یعدل عن قصده فی أثناء عشره أیام بنحو البداء، وأما قصد العدول من الأول لا یجتمع مع قصد إقامه عشره أیام فی ذلک المکان بل مرجعه إلی قصد البقاء فیه من الأول فی بعض عشره أیام؛ ولذا یترتب علیه حکم إقامه عشره أیام ما لم یعدل وما لم یأتِ بأربعه رکعات من صلاته الفریضه قبل العدول.

وما عن بعض أصحابنا أنه إذا عدل فی الأثناء یکون هذا من الائتمام فی بعض صلاته ولو جاز ذلک جاز قصد العدول فی الأثناء من الأوّل أیضاً لا یمکن المساعده علیه؛ لما ذکرنا من شمول أدله مشروعیه الجماعه لما إذا قصد الإتیان بصلاته مع صلاه الإمام، ولکن بقاء هذا القصد معتبر فی صحه صلاته إلی آخر صلاه الإمام لم

....

الشَرح:

يدل عليه دليل، بخلاف قصد العدول فى الأثناء من الأوّل فإنّه لا يجتمع مع قصد الإتيان بصلاته مع صلاه الإمام، ففى الحقيقه قصد الإتيان ببعض صلاته مع بعض صلاه الإمام وخطابات مشروعيه صلاه الجماعه لا يعمها كما لا تعمّ أنّ العدول عن الانفراد إلى الجماعه بأن يأتى بعض صلاته أوّلاً انفراداً ويلحق بالجماعه فى أثناء صلاته الفرادى، ولا يخفى أنّ العدول إلى الانفراد فى الأثناء خارج عن مسأله العدول من صلاه إلى صلاه أُخرى، فإنّ الكلام كان فى صلاتين كل منهما عنوان قصدى عدل من إحداهما إلى الأُخرى والصلاه انفراداً والصلاه جماعه ليستا من هذا القبيل، بل هما فردان من صلاه واحده فيكون اختلافهما بقصد الائتمام فى تلك الصلاه وعدم قصده فيها من الأول أو فى الأثناء؛ ولذا لو كان خلل فى شرائط الائتمام ولم يقع من المصلّى ما يبطل الصلاه حتى مع العذر والسهو صحت صلاته انفراداً؛ لأنّ قصد الائتمام مع الخلل فى شرطه لا أثر له فتتحقق الصلاه وتقع انفراداً، كذا الحال فى صلاتى القصر والتمام فإنّ كلاًّ منهما صلاه الظهر ويختلف حكمهما بأنه لو كان المصلّى مسافراً تكون صلاه ظهره مشروطةً بعدم لحوق الركعتين الأخيرتين ومع عدم السفر بلحوقهما، وإذا نوى المسافر إقامه عشره أيام ثم بدا له فى قصده قبل الركعه الثالثه فأتمها بركعتين صحّت صلاته ظهراً، كما أنّ المسافر قبل الركعه الثالثه نوى الإقامه فأتمها بأربع ركعات صحت صلاته.

نعم، إذا بدا له فى الإقامه قبل إتمام الصلاه وبعد مضى محلّ العدول بطلت صلاته؛ لأنه مسافر مأمور بالقصر دون التمام ولا تصحّ تلك الصلاه قصراً.

وممّا ذكر يظهر الحال فى الأمكنه التى يكون المسافر فيها مخيراً بين القصر والتمام فإنّه يصحّ من المسافر فيها التمام ولو وقع الإتمام لنسيانه سفره كما يصح منه

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض[۱].

الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فی الأثناء إقامه عشره أيام.

التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فی الإقامه بعد ما قصدها.

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس فی مواطن التخيير[۲]

(مسأله ۲۱) لاـ يجوز العـدول من الفائته إلى الحاضـره فلو دخل فی فائته ثم ذكر فی أثنائها حاضـره ضاق وقتها أبطلها واسـتأنف ولايجوز العدول على الأقوى.

الشَرح:

الصـلاه قصـراً ولو قصـد من الأوّل الإتيـان بها إتماماً، وشـیء من ذلك لا يكون من العـدول من صـلاه إلى أُخرى، حيث يكون ذلك العـدول خلاف القاعـده فيقتصـر على مورد النص، بخلاف العـدول عن قصـد الإتمام وقصـد الإقامه ونحو ذلك حيث إن العدول فی مثل هذه الموارد لا يضر بصحه العمل.

[۱] قـد ظهر ممّا تقدّم أنّ هذا العدول خلاف الأصل فإنه لا يسـتفاد من أدله صـلاه الجماعه ومشـروعيتها الائتمام بإمام فی بعض الصـلاه والائتمام بالإمام الثانی بعـد حدوث العذر للإمام الأوّل قصد للائتمام بالثانی فی بعض الصـلاه، والالتزام بمشـروعيه تلك الروايات(۱) الـوارده فی حـدوث الحـدث للإمـام أثنـاء صـلاته وأنه يقـدّم من يصـلّی من القوم بصـلاته بقيه صـلاتهم؛ ولـذا قيد الأصحاب بما إذا عرض للأوّل عارض يمنع عن إتمام صلاته.

[۲] مـاورد فی العـدول من صـلاه إلى أُخرى مـدلولها العـدول من الحاضـره إلى الفـائته لاـ بـالعكس، بـأن يعـدل من الفائته إلى الحاضره فيحكم بعدم جواز العدول.

نعم، هذا مع تعدد الواجب وثبوت كل من القضاء والأداء عليه كماهو مفروض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۴۲۶، الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه .

....

الشَرح:

المسأله، أمـّا إذا اعتقد خروج الوقت ونوى بصلاته قضاء تلك الصلاه وظهر فى الأثناء أو بعد الصلاه أنّ الوقت لم يخرج كما إذا اعتقد طلوع الشمس ونوى القضاء بصلاه صبحه وتبين فى الأثناء أنها لم تطلع فهذا من الاشتباه فى التطبيق على مامرّ فتقع صلاته أداءً وعليه أن ينوى الأداء إذا ظهر الحال فى أثناء الصلاه، ولو قصد مع وجوب كل من القضاء والأداء بالصلاه الفائته وظهر فى الأثناء ضيق وقت الحاضره قطعها لوجوب الإتيان بالحاضره قبل خروج وقتها، ولا مورد لتوهّم عدم جواز قطع الصلاه القضائيه وأنه من قطع الصلاه الفريضه فإنه لامنع عن قطعها فى الفرض، حيث إنّ إتمامها يلازم تفويت الصلاه الفريضه فى وقتها وإن قلنا بصحّتها على فرض إتمامها، حيث إنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه كى تحرّم إتيان القضاء أو إتمامها، والوجه فى الحكم بالبطلان بالعدول فيما لا يجوز العدول حتى ما لو كانت الفائته مع الحاضره متحده فى العنوان، كما إذا كان عليه صلاه الظهر القضائيه وصلاه الظهر التى دخل وقتها فشرع فى القضائيه ثمّ عدل الى الأدائيه هو أنّ الصلاه الواحده لا تكون صلاتين، وكونها إحداهما المعينه يحتاج إلى قصدها بخصوصها، والمفروض عدم قصد خصوص الثانيه وعدم قيام دليل على مشروعيه العدول.

ودعوى أنّ العدول عن الأُولى إلى الثانيه مع عدم جوازه لا يوجب بطلانها بل تقع ما قصده أوّلاً فتكون الصلاه الأُولى لأنها تقع بما افتتحت لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ ذلك فيما إذا كان قصد الثانيه سهواً أو غفله لا ما إذا قصد فى بدئها بعنوان ثمّ عدل إلى صلاه أُخرى عمداً متعمّداً، فإنّ ماورد من أنّ الصلاه على ما افتتحت(۱)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶ ، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث ۲ .

(مسأله ۲۲) لا یجوز العدول من النفل إلی الفرض ولا من النفل إلی النفل حتی فیما کان منه کالفرائض فی التوقیت والسبق واللحوق.

(مسأله ۲۳) إذا عدل فی موضع لا یجوز العدول بطلتا کما لو نوی بالظهر العصر[۱] وأتمها علی نیه العصر.

(مسأله ۲۴) لو دخل فی الظهر بتخیل عدم إتیانها فبان فی الأثناء أنه قد فعلها لم یصح له العدول إلی العصر.

الشَرح:

علی ما تقدّم منصرفه إلی ما هو مفروض فی تلک الروایات.

وعلی الجمله، العدول من صلاه إلی صلاه أُخری خلاف القاعده یقتصر فی الخروج عنها إلی قیام دلیل، ولم یقم دلیل فی العدول من الفائته إلی الأدائیه.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی العدول الی الفریضه من النافله أو من النافله إلی الفریضه، حیث إنّ شیئاً ممّا دل علی العدول لایعمّ العدول من النافله إلی الفرض، ولا من الفرض إلی النافله ولا من نافله إلی نافله أُخری حتی فیما کان تلک النافله کالفرائض فی التوقیت واعتبار الترتیب بینهما من السبق واللحوق.

[۱] أمّا بطلان المعدول عنه فلعدم إتمامها، وأمّا بطلان المعدول إلیها لعدم قصدها من الأوّل، والمفروض خروج الفرض عن موارد العدول، وبذلک یظهر الحال فی المسأله الآتیه من أنه دخل فی الظهر بتخیل عدم إتیانها فبان فی الأثناء أنه صلّاها، حیث إنه لم تصح العدول إلی العصر ولیس هذا من موارد الاشتباه فی التطبیق حیث إنه حینما دخل فی صلاه الظهر کان معتقداً بتوجه تکلیفین إلیه أحدهما یتعلق بصلاه الظهر والآخر بصلاه العصر وقصد امتثال الأول ثمّ ظهر فی الأثناء أنه لم یکن یتوجه إلیه إلّا تکلیف بصلاه العصر التی لم یقصدها أصلاً، وهذا بخلاف ما إذا علم من الأوّل أنه لیس من حقّه إلّا تکلیف واحد وقصد امتثاله ولکن

(مسأله ۲۵) لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فی الأثناء لا یبعد صحّتها علی النیه الأولی[۱] کما إذا عدل بالعصر إلی الظهر ثمّ بان أنّه صلاها فإنّها تصحّ عصراً، لکن الأحوط الإعاده.

الشَرح:

اعتقد بأنّ ذلک التکلیف یتعلّق بصلاه الظهر وفی الأثناء أو بعد تمامها انکشف أنه کان متعلقاً بصلاه العصر، وفی الفرض دعوی أنّ قصد صلاه الظهر من باب الاشتباه فی التطبیق وأنه قاصد حقیقه امتثال ذلک التکلیف الواحد ثبوتاً غیر بعیده وإن کان الأحوط أیضاً الإعاده کما یأتی.

[۱] إذا عدل فی موضع باعتقاد أنه موضع العدول، کما إذا دخل فی صلاه العصر باعتقاد أنه صلّی الظهر قبل ذلک، ثمّ زال اعتقاده فی أثناء العصر فعدل إلی الظهر، لکن عاد اعتقاده بأنه صلّی الظهر قبل ذلک فأتمّها بقصد العصر أو ظهر له ذلک بعد الفراغ، فنفی الماتن قدس سره البعد عن صحتها بالنیه الأُولی أی نیه صلاه العصر واحتاط استحباباً فی إعادتها بعد إتمامها وما ذکره قدس سره مبنی علی دخول الفرض فی الروایات المتقدمه من أنّ الصلاه تقع علی النیه التی افتتحت بها(۱) وإن قصد غیرها فی الأثناء خطأً واشتباها لا یضرّ بصحّتها.

ولکنّ فی دخول الفرض فی تلک الروایات تأملاً؛ لأنّ فی مورد الفرض فیها أنّ القصد الارتکازی بأنه یصلّی الصلاه التی بدأها بتلک النیه فی النفس باقٍ، وقصد صلاه أُخری إنّما وقع بتخیل أنه بدأها بتلک النیه، ولکن المفروض فی المقام عدم بقاء ذلک القصد الارتکازی حیث عدل عمداً إلی صلاه أُخری بقصد العدول عنها وإن کان منشأ قصد العدول خطأً، ومقتضی ذلک إعاده الصلاه لا إتمامها بقصد الأُولی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶ ، الباب ۲ من أبواب النیه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۶) لا بأس بترامی العدول[۱] کما لو عدل فی الفوائت إلی سابقه فذکر سابقه علیها فإنه یعدل منها إلیها وهکذا.

الشَرح:

بعد زوال الخطأ إذا أتی بعد قصد العدول بنیه الصلاه إلیها ما یبطل المعدول کالرکوع والسجود، وأمـّا إذا لم یأت بشیء بقصد الصلاه المعدول إلیها أو أتی بما لا یبطل الصلاه المعدول عنها بزیادتها خطأً فلا تبطل الأُولی، بل علیه فی فرض الإتیان بشیء بقصد العدول إلیها أن یتدارکها بالإتیان بها ثانیاً بقصد العدول عنها، وقد تقدم أنّ قصد القطع أو القاطع فی الصلاه لا یوجب بطلانها والعدول مع عدم الإتیان بشیء بقصد العدول إلیها لا یزید علی قصد قطع الأُولی کما لا یخفی.

[۱] فإنه وإن لم یرد فی شیء من الروایات خصوص العدول من فائته إلی فائته قبلها، بل الوارد فیها بالخصوص العدول من الحاضره إلی الحاضره أو من الحاضره إلی الفائته، ویستفاد من الأمر بالعدول استحباب قضاء الفائته قبل الحاضره مع أنه ورد أیضاً الأمر بقضاء الفائته قبل الحاضره، وأقل ذلک الأمر المشروعیه یعنی الاستحباب إلاّ أنـّه یستفاد مشروعیه العدول من قضاء فائته إلی فائته سابقه من روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «إذا نسی الصلاه أو نام عنها صلّی حین یذکرها، فإذا ذکرها وهو فی صلاه بدأبالتی نسی»(۱) فإنّ إطلاق هذه الجمله المراد منها العدول فی أثناء الصلاه کما تقدم یقتضی أنه إذا دخل فی قضاء صلاه الصبح وتذکر فوت صلاه العصر من الأحسن له أن یعدل إلی قضاء صلاه العصر، وإذا جاز ذلک وکان مشروعاً جاز الترامی، وأمـّا الالتزام بوجوب الترتیب بین الفوائت بحسب فوتها کما هو المنسوب إلی المشهور من أصحابنا واستظهار الوجوب من صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا نسیت صلاه أو صلیتها بغیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۱ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۷) لا یجوز العدول بعد الفراغ إلّا فی الظهرین[۱] إذا أتی بنیه العصر بتخیّل أنه صلّی الظهر فبان أنّه لم یصلّها، حیث إنّ مقتضی روایه صحیحه أنه یجعلها ظهراً وقد مرّ سابقاً.

الشَرح:

وضوء وکان علیک قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لکل صلاه»(۱) فلا یمکن المساعده علیه؛ وذلک فإنه لا تکون ظاهره فی أنّها فی مقام بیان حکمین، الأوّل: وجوب البدء بأوّل قضاء الصلوات القضائیه فی الفوت، والثانی: ذکر الأذن والإقامه لها والاکتفاء بإقامه واحده لکل من قضاء ما بعدها، بل لو لم یکن ظهورها بیان حکم واحد وهو ذکر الأذان والإقامه لأُولی تلک الصلوات بحسب القضاء والاکتفاء بالإقامه فقط لما بعدها فلا أقل من إجمالها بالإضافه لأُولی الصلوات عند القضاء أو الفوت، ووجه عدم البعد فی ظهورها فی الثانی دخول الفاء فی قوله: «فأذّن وأقم لها» حیث لو کانت الصحیحه فی مقام بیان حکمین کان المناسب العطف بالواو العاطفه بأن یقول: فابدأ بأوّلهن وأذّن وأقم لها الخ.

وکذا لایتم الاستدلال برعایه الترتیب فی القضاء بحسب فوتها بروایه جمیل، حیث إنّ فی سندها إرسال أو سندها مجهول لنا، ودلالتها مخدوشه فإنها ناظره إلی قضاء الظهرین ورعایه الترتیب بینهما فی القضاء ممّا لا کلام فیه، وإنما مورد الکلام فیما إذا لم یکن فی الأداء اشتراط الترتیب بینها کقضاء صلاه الصبح وقضاء صلاه الظهرین أو قضاء الظهرین مع قضاء المغرب ونحو ذلک، ویأتی الکلام عن ذلک فی مباحث قضاء الصلوات الفائته.

[۱] وقد ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : وإذا نسیت الظهر حتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۲۸) یکفی فی العدول مجرّد النیه من غیر حاجه إلی ما ذکر فی ابتداء النیه[۱]

الشَرح:

صلّیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأُولی ثمّ صلّ العصر فإنّما هی أربع مکان أربع» الحدیث(۱)، ودلالتها علی جواز العدول إلی الظهر بعد الفراغ عنها عصراً تامّه، ولکن المشهور علی ما حکی عنهم لم یعملوا بذلک واقتصروا فی جواز العدول علی ما کان فی أثناء الصلاه، ولعل توقف جمله منهم أو تأملهم فی العمل بها أنّ الصلاه فی الفرض وقعت صلاه عصر صحیحه لسقوط اشتراط الترتیب فی الفرض بنسیان الظهر إلی أن أتمّها عصر، وکیف تحسب ظهر مع أنّ المصلّی لم یقصدها إلی أن أتمّها وبإتمامها سقط التکلیف بصلاه العصر وبقی علیه صلاه الظهر، وهذا الأمر وإن لا یمنعنا عن الأخذ بظاهر الصحیحه؛ لأنّ مقام الامتثال قابله للتقید والاعتبار إلّا أنّ الأحوط أن لا یقصد فی الإتیان بعدها إلّا الإتیان بما علی عهدته ظهراً کان أو عصراً.

[۱] وهذا ظاهر فی العدول بعد إتمام الصلاه عصراً إلی الظهر فإنّ قصد الامتثال المعتبر المتقدم انتهی محلّه بإتمام الصلاه عصراً ولم یبقَ مورد قصد الامتثال بالأمر بصلاه الظهر، بل ینوی خاصه عنوان صلاه الظهر فی تلک الصلاه الواقعه، وکذا لا مورد لقصد الامتثال فی العدول فی الأثناء بالإضافه إلی الأجزاء المأتیه بقصد امتثال الأمر بالصلاه الثانیه ولکن لابد من کون الداعی إلی إتمامها الأمر بالصلاه الأُولی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۲۹) إذا شرع فی السفر وکان فی السفینه أو العَرَبه مثلاً فشرع فی الصلاه بنیه التمام قبل الوصول إلی حد الترخص فوصل فی الأثناء إلی حدّ الترخّص، فإن لم یدخل فی رکوع الثالثه فالظاهر أنه یعدل إلی القصر، وإن دخل فی رکوع الثالثه فالأحوط[۱] الإتمام والإعاده قصراً، وإن کان فی السفر ودخل فی الصلاه بنیه القصر فوصل إلی حدّ الترخص یعدل إلی التمام.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ القصر فی الصلاه والإتمام لیسا عنوانین قصدیین، بل کل من القصر والتمام صلاه الظهر أو العصر أو العشاء، فلوصلّی المسافر صلاه الظهر وصلاه العصر بقصد صلاه الظهر والعصر نسیاناً لسفره وتذکر عند التشهد فی الرکعه الثانیه وسلّم صحّت صلاته قصراً وکذا إذا غفل المقیم عن قصده الإقامه وصلّی صلاته بأربع رکعات بقصد صلاه الظهر یحکم بصحه صلاته.

وعلی الجمله، المکلف إذا لم یکن مسافراً قبل إتمام صلاته بأربع رکعات فهو مکلف بالتمام، کما أنه إذا لم یخرج عن عنوان المسافر قبل تمام الصلاه الرباعیه برکعتین فهو مکلف بالقصر، ولو علم المکلّف أنه یصل إلی حدّ الترخص فی مراجعته من السفر قبل إتمام صلاته برکعتین ونوی الإتیان بالصلاه التمام صحت صلاته إذا وصل الی حدّ الترخص قبل إکمال الرکعتین الأولتین، وکذا من خرج إلی السفر وعلم عند البدء بالصلاه أنه یصل إلی حدّ الترخّص قبل إتمام صلاته بأربع رکعات فلا یصح منه صلاه التمام، بل یصح منه صلاه القصر إذا وصل إلی حدّ الترخّص قبل إکمال الرکعتین الأولتین، وعلی ذلک فإن شرع من خرج إلی السفر فی السفینه أو فی العربه فیما جاز الصلاه فیها وشرع فی صلاه التمام قبل الوصول إلی حدّ الترخّص فإن کان وصوله إلی حدّ الترخص فی أثناء الصلاه عدل إلی القصر إذا لم یتجاوز محل العدول، وإن تجاوزه بأن دخل عند وصوله إلی حدّه فی رکوع الرکعه

(مسأله ۳۰) إذا دخل فی الصلاه بقصد ما فی الذمه فعلاً وتخیّل أنّها الظهر مثلاً ثمّ تبین أنّ ما فی ذمته هی العصر أو بالعکس فالظاهر الصحه؛ لأن الاشتباه إنّما هو فی التطبیق[۱]

الشَرح:

الثالثه قطع الصلاه؛ لأنّ التمام لا یصح من المسافر إذا وصل إلی حد الترخص، وماذکر الماتن من أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده قصراً فلعلّ الوجه فیه فرض جهالته عند شروع الصلاه بأنه مکلّف بالتمام أو احتمال أن یکون المکلف یجب علیه القصر فیما کان من زمان بدئه فی الصلاه مسافراً واصلاً إلی حدّ الترخّص، وفی کلا الاحتمالین ما لا یخفی.

[۱] ینبغی فرض الکلام ما إذا کان فی حق المکلف تکلیف واحدٌ ثبوتاً ومتعلّق بصلاه الظهر والعصر وقصد المکلف امتثال ذلک التکلیف الواحد الفعلی ولکن تخیّل أنه متعلّق بصلاه الظهر فنواها ثمّ بعد الإتمام تبین أنّ ما کان علیه صلاه العصر فقد یقال إنه من باب الاشتباه فی التطبیق فإنّ المکلف فی الفرض قاصد ارتکازاً امتثال ذلک الأمر الواقعی الواحد والإتیان بما علیه، غایه الأمر طبق ما علیه علی صلاه الظهر باعتقاده أنّ ما علیه هی الظهر، وهذا الخطاء فی التطبیق لا یضر؛ لأنّ الأمر الواقعی لا یدعو إلّا إلی متعلقه وهی صلاه العصر، وقد یقال الاعتقاد بأنّ ما علیه هی الظهر تعیین للمأتی به بعنوان صلاه الظهر، وفی الحقیقه هذا خطأ فی التعیین لا التطبیق والاشتباه فی الأمر المتعلق بما علیه، فما عیّنه لم یتعلق به الأمر أصلاً، وما تعلق به الأمر لم یقصد أصلاً فلا وجه لوقوعها عصراً.

أقول: یکون غرض المکلف من العمل إفراغ ذمته عن التکلیف الثابت فی حقه فی الواقع علی کل تقدیر، بمعنی أنه لو سئل عنه لوکان اعتقادک بأنّ الثابت فی حقّک صلاه الظهر خطأً وکان التکلیف الواقعی متعلّقاً بصلاه العصر فأیضاً ترید إفراغ ذمّتک

(مسأله ۳۱) إذا تخيّل أنّه أتى بركعتين من نافله الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنّه لم يصلّ الأوّلتين صحّت وحسبت له الأولتان[۱] وكذا فى نوافل الظهرين، وكذا إذا تبين بطلان الأولتين، وليس هذا من باب العدول، بل من جهه أنّه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع، نظير ركعات الصلاه، حيث إنه لو تخيل أنّ ما بيده من الركعه ثانيه مثلاً فبان أنّها الأُولى أو العكس أو نحو ذلك لايضرّ ويحسب على ما هو الواقع.

الشَرح:

بهذا العمل؟ فإن أجاب بنعم، ولكن قال: ذلك التكليف متعلّق بصلاه الظهر لا بالعصر؛ ولذا أنوى صلاه الظهر فلايبعد الحكم بصحه عمله ووقوع صلاته عصراً، وأمّا إذا كان غرضه من عمله إفراغ ذمته من التكليف بصلاه الظهر بحيث لو سئل عنه بما ذكرنا فى الفرض لأجاب بأنه لاخطأ فى اعتقادى وأنّ الثابت فى حقى ثبوتاً التكليف بصلاه الظهر وأُريد سقوط التكليف بها عن ذمّتى يحكم ببطلان عمله؛ لأنّ سقوط التكليف بصلاه العصر لم يقصد فى الفرض حتى بنحو الإجمال ويكون قصده الإتيان بصلاه الظهر بداعويه ذلك الأمر الواقعى الثابت من الاشتباه فى تطبيق ما عليه الذى أراد الإتيان به.

[۱] قد تقدم بيان ذلك أنه لا يعتبر قصد العنوان الذى يتطبق على العمل بلحاظ أمر واقعى، والخطأ فى قصده لايضرّ بصحّته إذا تحقق ذلك الأمر الواقعى وقصد كون الركعتين أولتين أو ثانيتين وغير ذلك من هذا القبيل، وإنّما يعتبر القصد فيما إذا كان انطباق العنوان المتعلّق به التكليف قصدياً فانه يجب أن يقصد حين العمل ولو بنحو الإجمال كما مرّ.

فصل فی تکبیره الإحرام

اشاره

وتسمی تکبیره الافتتاح أیضاً وهی أوّل الأجزاء الواجبه للصلاه بناءً علی کون النیه شرطاً وبها یحرم علی المصلّی المنافیات، وما لم یتمّها یجوز له قطعها وترکها عمداً وسهواً مبطل[۱].

الشَرح:

فصل فی تکبیره الإحرام

الکلام فی تکبیره الإحرام

[۱] وتسمّی تکبیره الإحرام حیث بها یتم الدخول فی الصلاه ویحرم علیه ارتکاب المنافیات وقطع الصلاه الفریضه؛ ولذا تسمّی تکبیره الافتتاح أی الشروع فی الصلاه، ولا ینبغی التأمل فی أنّ تکبیره الإحرام الجزء الأوّل من الصلاه، سواء قلنا بأنّ النیه بمعنی قصد التقرب شرط فی الصلاه وغیرها من العبادات أو أنها جزء فإنّ المراد بالجزء علی تقدیر الالتزام الجزء من متعلّق الأمر لا من الصلاه أو غیرها من العباده علی ما أوضحنا ذلک فی بحث إمکان أخذ قصد التقرب فی متعلّق الأمر فی العبادات، وأمّا قصد عناوین الصلوات والإتیان بالتکبیره بقصد إحداها فهو شرط مقوّم فلا تکون تکبیره الإحرام إلّا بقصد التکبیره بقصد الصلاه التی یرید الإتیان بها کما هو مقتضی کون الصلوات عناوین قصدیه، ویشهد لکونها أول جزء من کل صلاه الروایات الوارده فی أنّ افتتاح الصلاه أوّلها أو تحریمها التکبیر(۱) ولا یعدّ القیام أوّل جزء منها؛ لأنه معتبر فی تکبیره الإحرام عند التمکن منه کسائر الشرایط المعتبره فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹ ، الباب الأول من أبواب تکبیره الإحرام .

....

الشَرح:

خصوص الأجزاء أو فی الصلاه حال التمکن منها.

وعلی الجمله، یکون أوّل جزء الصلاه تکبیره الإحرام وما لم یتمّها صحیحه لا یتحقق الدخول فی الصلاه حتی یحرّم قطعها إذا کانت فریضه، کما لا یحرّم ارتکاب منافیاتها الموجبه لبطلانها کما هو الحال فی إحرام الحج أو العمره فإنه ما لم تتحقّق التلبیه الواجبه لا یحرم علیه محرمات الإحرام.

نعم، بما أنّ ارتکاب المنافیات موجبه لفساد الصلاه أیضاً ولو لم یکن قطعها محرم کارتکابها فی الصلوات المندوبه لا یجوز ارتکابها وضعاً من حین الشروع فی أجزاء التکبیره؛ لأنّ أجزاء الجزء أیضاً من الصلاه ویکون ارتکابها موجباً لفساد التکبیره ولو لم یکن ارتکابها قبل تمامها محرمه حتی فی الفریضه.

تبطل الصلاه بترک تکبیره الإحرام عمداً أو سهواً

و ما ذکره قدس سره من أنّ ترکها عمداً موجبه لبطلانها وکذا سهواً وحیث لا مورد فی المقام فی بطلان الصلاه بترکها عمداً حیث لا معنی لکون شیء جزءاً من العمل ومع ذلک یجوز ترکه عمداً عند الإتیان بذلک العمل یقع الکلام فی ترکها سهواً، ومقتضی إطلاق جزئیه شیء للعمل وإن کان بطلان ذلک العمل بترکه سهواً أیضاً؛ لأنّ الأمر المتعلّق بالکل تکلیف واحد وکل جزء منه مشروط بلحوق جزء لاحق به وتقدم جزء سابق علیه هذا مع قطع النظر عن مثل حدیث: «لا تعاد»(۱) ونحوه ممّا یدلّ علی سقوط بعض الأجزاء أو الشرایط فی صوره الإخلال به عن عذر عن الاعتبار، وقد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

ادعی الإجماع قدیماً وحدیثاً علی بطلان الصلاه بترکها ولو سهواً، کما تدل علی بطلان الصلاه بترکها سهواً جمله من الروایات منها صحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح؟ قال «یعید»(۱) وموثقه عبید بن زراره، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل أقام الصلاه فنسی أن یکبّر حتی افتتح الصلاه؟ قال: «یعید الصلاه»(۲) وصحیحه ذریح بن محمد المحاربی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل ینسی أن یکبّر حتی قرأ؟ قال: «یکبّر»(۳).

وصحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل ینسی أن یفتتح الصلاه حتی یرکع؟ قال: «یعید الصلاه»(۴) وموثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم یفتتح الصلاه؟ قال: «یعید الصلاه ولا صلاه بغیر افتتاح»(۵) إلی غیر ذلک وفی مقابلها بعض الروایات ظاهرها عدم بطلان الصلاه فی صوره نسیان تکبیره الإحرام مطلقاً أو فی بعض الحالات منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: الرجل ینسی أول تکبیره من الافتتاح، فقال: إن ذکرها قبل الرکوع کبّر ثم قرأ ثم رکع، وإن ذکرها فی الصلاه کبّرها فی قیامه فی موضع التکبیر قبل القراءه وبعد القراءه، قلت: فإن ذکرها بعد الصلاه؟

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

قال: فليقضها ولا شيء عليه(۱). وموثقه سماعه بن مهران، عن أبی بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قام فی الصلاه فنسی أن يكبّر فبدأ بالقراءه؟ فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمضِ فی صلاته(۲). وصحيحه عبيداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسی أن يكبّر حتی دخل فی الصلاه؟ فقال: أليس من نيّته أن يكبّر؟ قلت: نعم، قال: فليمضِ فی صلاته(۳).

أقول: أما الصحيحه الأُولی فليست ظاهره فی نسيان تكبيره الإحرام، بل من المحتمل أن يكون المراد ترك بعض ما يتقدّم عليها من التكبيرات المستحبه فلا ينافی هذا الاحتمال الأمر بإعاده الصلاه مع تركها كما تقدّم نظير ذلك فيمن نسی الأذان والإقامه ودخل فی الصلاه حيث ورد أنه يرجع ويؤذّن ويقيم ويفتتح الصلاه ويؤيد ذلك قضاء التكبيره فی موضعها بعد القراءه فی الصلاه.

وعلی الجمله، ذكر أقل تكبيره الافتتاح فی السؤال يمنع عن ظهورها فی ترك تكبيره الإحرام.

ومن هنا يظهر الحال فی صحيحه عبيداللّه بن علی الحلبی حيث يحتمل فيه أن يكون المراد نسيان التكبير قبل الدخول فی الصلاه بتكبيره الإحرام حيث لم يذكر فی السؤال الرجل نسی أن يكبر فقرأ، بل الوارد فيها: نسی أن يكبّر حتی دخل فی الصلاه، ولو لم يكن ما ذكرنا ظاهرها فلا أقل من إمكان حملها عليه فی مقام الجمع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .

....

الشَرح:

بينها وبين الروايات المتقدمه، وكذا الحال فى صحيحه زراره لو سلّم ظهورها فى نسيان تكبيره الإحرام.

وقد يقال: بعدم إمكان الجمع العرفى بين الروايات المتقدمه وصحيحه الحلبى، حيث إنّه لو حمل تلك الروايات الداله على بطلان الصلاه فى صوره عدم نيه المصلى من قبل أن يفتتح تلك الصلاه بتكبيره الإحرام، والالتزام بصحه الصلاه فى صوره نيته التكبيره من قبل يكون حمل تلك الروايات الكثيره على الفرد النادر، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ نسيان التكبيره لا يكون إلّا مع سبق نيته أن يكبّر فى صلاته فيكون بين تلك الروايات الناطقه بالبطلان فى صوره النسيان وبين صحيحه الحلبى التباين لا لزوم الحمل على الفرد النادر على تقدير الالتزام بالتخصيص فيها بصحيحه الحلبى.

وقد يقال: بأنّ بين ما دل على الأمر بإعاده الصلاه بنسيان تكبيره الإحرام مطلقاً وبين ما دلّ على الإجزاء مع النسيان مطلقاً أو إذا استمر نسيانها إلى ما بعد الركوع جمعاً عرفياً بأن يحمل الأمر بالإعاده فى الروايات المتقدّمه على الاستحباب وتفاوت مراتب الاستحباب فيما إذا تذكّر قبل الركوع أو بعده، ولكن قد تقدّم أنّ صحيحه زراره التى فيها الراوى عنه حريز غير ظاهره فى نسيان تكبيره الإحرام، والمحتمل فيها إن لم نقل بالظهور نسيان التكبيره المستحبه من تكبير الافتتاح، وكذا الحال فى صحيحه الحلبى(۱) على ما مرّ، ومدلول صحيحه البزنطى إجزاء تكبير الركوع عن تكبيره الإحرام المنسى(۲)، وهذا المفاد مذهب بعض العامه(۳)،

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶ ، الباب ۳ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۳- (۳) المغنى (لابن قدامه) ۱ : ۵۰۶ ، قوله: (فصل) والتكبير ركن فى الصلاه .

....

الشَرح:

وتعارضها صحيحه الفصل أو ابن أبی یعفور(۱) فتطرح ومادلّ علی الإجزاء فی صلاه لم یأتِ فیها بتکبیره الإحرام نسیاناً مطلقاً أو ما إذا تذکّر بعد الرکوع معرض عنها عند أصحابنا لم یحک القول به عنهم، بل المحکی عنهم الاتفاق علی بطلان الصلاه بترکها ولو نسیاناً(۲) فلا یعتمد علیها لیلاحظ الجمع بینها وبین الروایات المتقدمه بالالتزام باستحباب الإعاده.

وعلی الجمله، لو کان لإعراض الأصحاب عن العمل بالروایه موارد فی الفقه فالروایات الوارده فی المقام المستظهر منها الإجزاء من أجلاها، وربما یقال علی تقدیر المعارضه بین الطائفتین یکون المرجع بعد تساقطهما إطلاق مادلّ علی أنّ أوّل الصلاه وافتتاحها تکبیره الإحرام(۳)، ومقتضاه الالتزام بالبطلان ولو فی صوره النسیان ولایمکن الرجوع إلی حدیث: «لا تعاد»(۴) فإنّ ظاهر الحدیث من تلبس بالصلاه ودخل فیها، ومع نسیان التکبیره لم یتحقق الدخول فی الصلاه، وفیه أنّ المراد فی الحدیث من الصلاه هو المأتی به امتثالاً للأمر بالطبیعی بحیث لو لا الخلل انطبق علیه ذلک الطبیعی، ومدلوله أنه لو کان الخلل فی المأتی بها من ناحیه ما ذکر فی المستثنی یلزم إعادتها، وإن کان من ناحیه غیره فیجزی المأتی به من غیر حاجه إلی الإعاده، وظاهر الاستثناء فی الحدیث کونه متصلاً لا منفصلاً، وإذا کان الخلل فی المأتی بها من ناحیه نسیان تکبیره الإحرام وصدق علی تدارکها بالإعاده إعاده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶ ، الباب ۳ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) المغنی (لابن قدامه) ۱ : ۵۰۶ ، قوله: (فصل) والتکبیر رکن فی الصلاه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۹ ، الباب الأول من أبواب تکبیره الإحرام .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك[1]، فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثه، فإن أبطلها بزياده رابعه احتاج إلى خامسه، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر.

الشَرح:

الصلاه كما فى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاه حتى يركع؟ قال: «يعيد الصلاه»(۱) وإذا كان لمثل هذه الصحيحه معارض وأوجب تساقطهما عن الاعتبار يكون التمسك بحديث: «لا تعاد»(۲) أى بإطلاق المستثنى منه فيه أمراً صحيحاً، والفرق بين الصلاه الوارد فى الصحيحه الأمر بإعادتها والوارد فى حديث: «لا تعاد» نفى إعادتها غير ظاهر، بل ولا محتمل.

وعلى الجمله، فإن أُريد من التلبس بالصلاه الاشتغال بإتيان الأجزاء بقصد تلك الصلاه، وهذا حاصل مع نسيان تكبيره الإحرام حيث يأتى المكلف ساير الأجزاء بقصدها، وإن أُريد الدخول فى الصلاه بوجه خالٍ عن الخلل بالإتيان بأوّل جزئها فهذا لا قرينه عليه ولا موجب لدعوى ظهور الحديث فيه.

تبطل الصلاه بزيادتها عمداً

[1] يقع الكلام فى جهتين، الأُولى: فى بطلان الصلاه بزيادتها عمداً، والثانيه: فى بطلانها فى زيادتها سهواً ليكن من زيادتها عمداً الإعراض عن تكبيره الإحرام الأُولى والإتيان بالدخول فى الصلاه بالتكبيره الثانيه، ويستدل على البطلان من جهتين بأن الإتيان بالثانيه من زياده الركن، والإجماع منعقد على بطلان الصلاه بنقص الركن وزيادته، سواء كانا عمداً أو سهواً، ولكن فى دعوى الإجماع ما لا يخفى فإنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

بطلان الصلاه بنقص جزء حتى سهواً لا يلازم بطلانها بزياده ذلك الجزء سهواً إلّا مع قيام الدليل فى جزء من الصلاه على أنّ زيادته سهواً كنقصه سهواً فى بطلان الصلاه.

وبتعبير آخر، الاتفاق هو أنّ تكبيره الإحرام ركن وأنّ كل ركن يكون نقصه ولو سهواً مبطلاً للصلاه، وأمّا الاتفاق على كون كل ما يكون ركناً زيادته كنقصه فى الحكم ببطلان الصلاه فالإجماع غير ظاهر، ويكشف عن ذلك اقتصار بعض أصحابنا فى تفسير الركن على بطلان الصلاه بنقصه عمداً أو سهواً مع أنّ لفظ الركن لم يرد فى شىء من الروايات، وإنّما الوارد فى الروايات حكم النقص فى بعض الأجزاء وإنّ الصلاه تبطل به مع النسيان والسهو كما ورد فى بعضها الحكم بالبطلان بنقص جزء وزيادته كما فى الركوع والمناسب لمعناه اللغوى الاقتصار بالنقص، والمفروض أنه لم يرد فى شىء من الروايات الحكم ببطلان الصلاه بزياده تكبيره الإحرام سهواً.

نعم، ورد الحكم ببطلان الصلاه بالزياده مطلقاً ولكن خصّصه حديث: «لا تعاد»(۱) ونحوه فى صوره الزياده سهواً فى غير الركوع والسجدتين على ما يأتى التفصيل فى محلّه.

وينبغى التكلم فى كل من الجهتين فنقول: قد يشكل الحكم ببطلان تكبيره الإحرام ثانياً على مسلك المشهور من بنائهم على بطلان الصلاه بمجرّد نيه القطع، فإنه على هذا المسلك تبطل تكبيره الإحرام الأُولى بمجرد قصد الإعراض عن التكبيره الأُولى فتصحّ الإتيان بالتكبيره الثانيه بقصد البدء فى الصلاه، وكيف قولهم بأنّ زياده التكبيره عمداً يعنى تكبيره الإحرام ثانياً باطل ومبطل فيحتاج إلى التكبيره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ثالثاً وإذا أتى بها رابعه تبطل وتحتاج إلى الخامسه وهكذا؟

نعم، بناءً على عدم بطلان الصلاه بقصد الإعراض ويحتاج البطلان إلى فعل المبطل فلدعوى البطلان بالإتيان بالتكبيره الثانيه مجال، ولكنها أيضاً لا تخلو عن الإشكال فإنّ المبطل الزياده العمديه؛ لأنّ المكلف لم يأتِ بالثانيه لتكون جزءاً من الصلاه التى دخل فيها أوّلاً، بل يأتى بها لتكون جزءاً من الصلاه التى يأتى بها بعد ذلك، ولكن الإشكال ضعيف؛ فإنّ التكبيره الأُولى أتى بها لتكون جزءاً من صلاه الظهر التى يأتى بها بعد ذلك، والمفروض أنّ الأُولى لا تخرج عن صحتها وصلاحيتها لكونها جزءاً بقصد الإعراض فيكون الإتيان بالثانيه زياده باطله ومبطله.

نعم، لو لم يقصد بالثانيه كونها تكبيره الإحرام، بل على تقدير الخلل إذا احتمله فيها، وعلى تقدير عدم الخلل تكون تكبيره مستحبه فلا تكون من الزياده فلا تبطل الصلاه بها، سواء كانت الأُولى صحيحه أو باطله.

وأمّا الاستدلال على بطلان الثانيه ومبطليتها للأُولى بأنّ الإتيان بها ثانيه تشريع فتدخل فى كلام الآدمى القاطع للصلاه فلا يخفى ما فيه، فإنّ الذكر ولو كان محرماً لايدخل فى عنوان كلام الآدمى، غايه الأمر يكون من الزياده فى الفريضه على ما ذكرنا إذا قصد بها كونها جزءاً من الصلاه التى يأتى بها، كما أنّ الاستدل على ذلك بكون التكبيره الثانيه قاطعه للهيئه الاتصاليه المعتبره فى الصلاه لا يمكن المساعده عليه؛ فإنه إذا لم يكن الشىء قاطعاً للصلاه وجداناً بحيث لا يعدّ السابق مع اللاحق عملاً واحداً، كما إذا أتى بركعه واحده من الصلاه وجلس بعدها ساعتين ثمّ قام إلى الركعه الثانيه فلابد من قيام دليل على تقييد الصلاه بعدم وقوعه فى أثنائها، كالبكاء لأمر دنيوى أو القهقهه، ومع عدم قيامه كما هو الفرض فى المقام يكون المرجع

....

الشَرح:

البراءه بالإضافه إلى احتمال هذا التقييد، كما تقرر فى مسأله الشك فى الجزئيه أو الشرطيه من بحث دوران أمر الواجب الارتباطى بين الأقل والأكثر والإطلاق والتقييد، فالعمده فى الحكم فى بطلان تكبيره الإحرام وكونها مبطلًا للأُولى ما ذكرنا من كونها من الزياده العمديه.

وممّا ذكرنا ظهر الحال فى زياده تكبيره الافتتاح ثانياً سهواً بأن اعتقد أنه لم يكبّر بتكبيره الإحرام وأتى بها ثانيه ثم ظهر أنه قد كان أتى بها، فإنّ المشهور وإن ذكروا بطلان الصلاه فى فرض السهو أيضاً بناءً على ما ذكروا فى معنى الركن إلّا أنه حيث لم يقم دليل على البطلان فيحكم بصحه الصلاه لإطلاق المستثنى منه فى حديث «لا تعاد»(۱) حيث إنه يشمل الإخلال بالنقيصه والزياده وإن لم يمكن تصور الزياده فى بعض ما ذكر فى المستثنى كالطهور والوقت والقبله إلاّ أنّ ذلك لا يكون قرينه على اختصاصه بالإخلال بالنقيصه، ومع الغمض أيضاً فالمرجع أصاله البراءه عن اعتبار عدم الزياده سهواً فى الصلاه.

وعلى الجمله، رفعنا اليد عن إطلاق المستثنى منه فى نسيان تكبيره الإحرام من حديث: «لا تعاد» ولكن لاموجب لرفع اليد عنه بالإضافه إلى زيادتها نسياناً، ومع الإغماض عن ذلك فالمرجع عند الشك فى مانعيه الزياده أصاله البراءه عن وجوب الصلاه المقيده بعدمها، بخلاف الشك فى مبطليه نقصها نسياناً، فإنّ المرجع الأخير فيه على تقدير الإغماض عما ذكرنا إطلاق خطابات جزئيتها.

بقى فى المقام أمر وهو أنه إذا أحرز المكلف أنّ التكبيره الأُولى التى أتى بها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

ولو كان فی أثناء صلاه فنسی وكبّر لصلاه أخری فالأحوط إتمام الأولی وإعادتها[۱]

الشَرح:

بقصد تكبيره الإحرام وقعت صحيحه وأنّ قصد القطع لايكون مبطلاً للصلاه أو احتمل أنه لا يكون مبطلاً لها ومع ذلك أتی بالتكبيره ثانيه بقصد تكبيره الإحرام منجّزاً فهذا يدخل فی الزياده العمديه مع كون قصدها جزءاً من الصلاه التی بيده، وأمّا إذا اعتقد أنّ تكبيره الإحرام الأُولی قد بطلت بقصد العدول عنها ولذا كبّر ثانيه بقصد الدخول فی الصلاه التی كان قد دخل فيها وأبطلها فلايبعد كون ذلك من الزياده السهويه التی بنينا عدم بطلان الصلاه بها لإطلاق حديث: «لا تعاد»(۱) وكذلك فی نظاير المقام، وكذا إذا احتمل بطلان التكبيره الأُولی من غير ناحيه القطع وأتی بالتكبيره ثانيه بقصد الأعم من تكبيره الإحرام والذكر، ومثله ما إذا أتی ثانيه كذلك لاحتماله بطلان الأُولی بقصد القطع فلا ينبغی التأمل فی عدم تحقق الزياده.

الكلام فی ما لو كبّر لصلاه أُخری فی أثناء الصلاه

[۱] ولو بنی علی أنّ زياده تكبيره الإحرام ولو سهواً موجب لبطلان الصلاه كما هو مقتضی كونها ركناً علی ما ذكروا فالحكم بالبطلان يختصّ بما إذا كرّر تكبيره الإحرام ثانيه بقصد الإتيان وكونها جزءاً من تلك الصلاه التی بيده، وأمّا إذا كبّر ثانيه بقصد صلاه أُخری بعد نسيانه الصلاه الّتی قد كبّر بها أوّلاً فلا تكون التكبيره الثانيه من زياده الركن فی تلك الصلاه حيث لم يقصد جزئيه التكبيره الثانيه منها؛ ولذا احتاط الماتن فی إتمام الصلاه بالنيه الأُولی ثمّ إعادتها، وممّا ذكر يظهر أنّه لا موجب لإعادتها بعد عدم قصد كون الثانيه جزءاً من تلك الصلاه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

وصورتها «اللّه أكبر» من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجميه أو غيرها[۱]

الشَرح:

لا يقال: قد ورد فى الروايات عدم جواز قراءه سوره العزيمه فى الصلاه بعد قراءه سوره الحمد، وعلّل فيها عدم جواز قراءتها بأنّ سجودها زياده فى المكتوبه، وظاهر التعليل أنّ كل ما يكون من قبيله ومنه التكبيره الثانيه فى المقام يكون زياده فى المكتوبه ولو لم يقصد كونها جزءاً من تلك المكتوبه كما هو كذلك فى سجود التلاوه فإنه غير السجود الصلاتى.

فإنه يقال: ظاهر زياده شىء فى الفريضه الإتيان به جزءاً من تلك الصلاه وإلّا لا يكون مجرد الجلوس لأخذ شىء من الأرض ونحوه زياده فى الصلاه، ومجرّد تطبيق الزياده من غير قصد الجزئيه على شىء فى مورد يجب من التعبد فيه لا يوجب العدول عما ذكرنا، بل يلتزم بالتعبد فى ذلك المورد وأصاله الحقيقه فى التطبيق مع العلم بالمراد لا مجال لها فلا يرفع اليد بذلك التعبد عن ظهور الزياده فى الكبرى من قوله عليه السلام : من زاد فى المكتوبه فعليه الإعاده(۱). وقد ورد التخصيص على الكبرى بما إذا كانت الزياده عن عمد إلّا فى الركوع والسجدتين حيث يوجب زيادتهما ولو سهواً بطلان الصلاه.

فى كيفيه تكبيره الإحرام

[۱] من غير خلاف معروف أو منقول نعم المحكى عن ابن الجنيد انعقادها بلفظ: اللّه الأكبر، وإن كان مكروهاً(۲) وأصحابنا لا يعتنون بخلافه، ويستدل على ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) حكاه المحقق فى المعتبر ۲: ۱۵۲ .

....

الشَرح:

بما فی صحیحه حماد، عن أبی عبداللّه علیه السلام من أن_ّه علیه السلام قام مستقبلاً للقبله منتصباً إلی أن قال: فقال: اللّه أکبر(۱). وقد یورد علی الاستدلال أنه علیه السلام فی مقام بیان أجزاء الصلاه بحدودها التامّه حیث لا یظن أنّ حماد بن عیسی الذی عنده کتاب حریز فی الصلاه لا- یعرف أصل أجزائها، ویورد أیضاً عدم دلاله الصحیحه علی تعیّن التکبیره بما قال علیه السلام إذ من المحتمل أن تکلّمه علیه السلام بالکیفیه الوارده فیها من باب اختیار أحد أطراف التخییر، ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ کونه علیه السلام فی مقام بیان کیفیه الصلاه بحدودها التامه لایوجب رفع الید عن کل ماورد فیها وإن لم یبین علیه السلام أصل حدودها أصلاً فما قام الدلیل علی عدم رعایه شیء فی کیفیه الصلاه یعلم أنه من حدودها الکامله، وأم_ّا إذا لم یقم فی شیء علی جواز ترکه فی الصلاه یؤخذ بما ورد فی الصلاه التی صلّاها الإمام علیه السلام بتلک الکیفیه، وبذلک یظهر الجواب عن الشبهه الثانیه فإنه یحرز بفعل الإمام أنّ ما قال علیه السلام هو التکبیره المشروعه المعتبره فی الدخول فی الصلاه، وأم_ّا غیر تلک التکبیره مشروعه فی الدخول فیها فلم یتمّ علیه دلیل والتمسک بالإطلاق لا- مجال له فی المقام فإن منصرف التکبیره عند المسلمین عامه هو قوله: اللّه أکبر، فلا یفید قوله علیه السلام : تحریمها التکبیر(۲)، فی تجویز غیر ذلک القول من مرادفها أو ترجمتها بالعجمیه وغیرها.

وقد یستدل علی تعیّن قول اللّه أکبر بمرسله الصدوق، قال: کان رسول صلی الله علیه و آله أتمّ الناس صلاه وأوجزهم، کان إذا دخل فی صلاته قال: اللّه أکبر بسم اللّه الرحمن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تکبیره الاحرام، الحدیث ۱۰ .

والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيه وإن كان الأقوى جوازه وتحذف الهمزه من «اللّه» حينئذٍ، كما أنّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما، ويجب حينئذٍ إعراب راء «أكبر» لكن الأحوط عدم الوصل[۱].

الشَرح:

الرحيم(۱). بضميمه ماورد عنه صلى الله عليه و آله : «صلّوا كما رأيتمونى أُصلى»(۲) وفيه أنه مع إرسالها غير قابله للاعتماد عليها ولم يرد من طريق أصحابنا: صلوا كما رايتمونى أُصلّى، فلا دلاله لها على تعين القول المذكور بمعنى عدم الزياده فيه بقرينه التعبير بالأوجز.

وأمّا خبر المجالس من قوله: واللّه أكبر فهى كلمه أعلى الكلمات وأحبّها إلى اللّه عزّوجل ـ الى أن قال: ـ لا تفتتح الصلاه إلّا بها(۳). فمع الإغماض عن سنده فمشتمل على كلمه الواو فتكون خلاف القول المذكور.

وعلى الجمله، القول الوارد فى صحيحه حماد التكبيره المشروعه عند تكبيره الإحرام للدخول فى الصلاه.

نعم، التغيير فى التكبير فى مقام الذكر المستحب ولو فى غير الصلاه لا بأس به؛ لأنها بالتغيير لاتخرج عن كونها ذكراً للّه سبحانه وهذا أمر آخر.

[۱] قد يقال إنه لا يستفاد ممّا تقدم غير أنّ التكبيره المعتبره فى الدخول فى الصلاه هو قول اللّه أكبر، ولا ينبغى التأمل فى كون الهمزه من لفظ الجلاله همزه وصل فسقط عند الوصل بما قبل نظير الألفاظ من الأسماء التى تدخل عليها الألف واللام وإذا وصلت بما قبلها من الدعاء لافتتاح الصلاه أو التكلم بالنيه فيها ووصل لفظه

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۰۶ ، الحديث ۹۲۰ .

۲- (۲) عوالى اللآلى ۱ : ۱۹۸ .

۳- (۳) الأمالى (للشيخ الصدوق): ۲۵۵ ، المجلس ۳۵ ، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

بالتكبيره تسقط وتحذف الهمزه من اللّه.

وعلى الجمله، الثابت ممّا تقدم هو افتتاح الصلاه بتكبيره الإحرام يعنى قول: اللّه أكبر، وأمـّا الإتيان بها متصلاً بما قبلها وصلاً أو الإتيان بها قطعاً عما قبلها فلم يقم عليه دليل، كما هو الحال بالإضافه إلى وصلها إلى ما بعدها، وقد يقال فى الجواب عن ذلك بأنّ الوارد فى صحيحه حماد أنه عليه السلام قال فى افتتاح الصلاه: «اللّه اكبر»(۱) وقد تقدّم أنّ الوارد فيها هو المتعين إذا لم تقم قرينه من الخلاف بجواز غيره ومنه الوصل بما قبلها، حيث إنّ ظاهرها تكلّم الإمام عليه السلام بلفظه اللّه مع الهمزه.

نعم، لا يستفاد منها عدم جواز وصلها بما بعده حيث لم يرد فيها أنّ الإمام عليه السلام بعدما قال: اللّه أكبر سكت هنيئه، بل ورد ذلك فيها بعد قراءه سوره قل هو اللّه أحد: صبر هنيئه(۲)، وعلى ذلك فإن قلنا بجواز الوصل بالسكون فلا يلزم من وصلها بما بعدها بالسكون محذور؛ لعدم سقوط حرف من تكبيره الإحرام، وإن قلنا بعدم جوازه لزم رفع الراء عند وصلها بما بعدها ولا يلزم أيضاً محذور، وعلى ذلك فالمتعين التفصيل بين صوره الوصل بما قبلها وصوره الوصل بما بعدها.

أقول: لم يرد فى الصحيحه أنّ الإمام عليه السلام قد ذكر الإقامه قبل افتتاح الصلاه أو ذكر الدعاء قبل الافتتاح ليكون تكلّمه عليه السلام بهمزه الوصل من لفظ الجلاله دليلاً على عدم جواز وصلها بما قبلها وإسقاطها مع الوصل بما قبلها خروجاً عن بيانه عليه السلام .

وعلى الجمله، حيث لم يكن فى صلاته عليه السلام قبل التكبيره شىء من الذكر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المصدر السابق .

ويجب إخراج حروفها من مخارجها[1] والموالاه بينها وبين الكلمتين.

(مسأله ۱) لو قال «اللّه تعالى أكبر» لم يصح[2] ولو قال «اللّه أكبر من أن يوصف» أو «من كل شيء» فالأحوط الإتمام والإعاده وإن كان الأقوى الصحه إذا لم يكن بقصد التشريع.

الشَرح:

والدعاء لم يكن فى افتتاحه عليه السلام موضع الوصل بما قبلها، وحيث إنّ الوصل بما قبلها إذا كان قبل تكبيره الإحرام شيء لا يخرج التكبيره إلى عنوان آخر ولا- يكون من الفساد فى التلفظ فلا- بأس بالالتزام بجوازه كالوصل بما بعدها وإن كان الأحوط الترك فيها.

[1] اعتباره قدس سره إخراج حروف تكبيره الإحرام من مخارجها لا يناسب لما ذكره قدس سره فى مسأله (۴) من مسائل القراءه بقوله لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذى عيّنوه مثلاً- إذا نطق بالضاد والظاء على القاعده لكن لا- بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صَح فالمناط الصدق فى عرف العرب وهكذا فى ساير الحروف، فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب، نعم يمكن أن يقال لو لم تخرج حروف تكبيره الإحرام من مخارجها المذكوره المعروفه تتبدل حروفها إلى حرف آخر كتبدل الهمزه بالعين، وأمّا اعتبار الموالاه بينها لئلا- تخرج الكلمه الواحده إلى الحروف المقطعه أو الكلام الواحد إلى كلمتين مقطعتين.

[2] لما تقدم من تحديد تكبيره الإحرام فى قول: اللّه أكبر، فذكر تعالى ونحوه بعد لفظ الجلاله وقبل أكبر يخرجها عن التحديد المعتبر؛ ولذا حكم قدس سره كغيره بالبطلان، وأمّا ذكر المفضل عليه بما أنه يقع بعد ذكر تكبيره الإحرام فإن لم يكن من

(مسأله ۲) لو قال «اللّه أكبار» بإشباع فتحه الباء حتى تولّد الألف بطل كما أنه لو شدّد راء «أكبر» بطل أيضاً[۱].

الشَرح:

قصده أنّ ذكر المفضل عليه داخل فى حدّ التكبيره فلا بأس به لعدم صدق الزياده فيها ولا يدخل فى عنوان التشريع، ولكن احتاط قدس سره فى هذا الفرض احتياطاً استحبابياً بإتمام تلك الصلاه وإعادتها بذكر تكبيره الإحرام مجرّده عن ذكر المفضل عليه، ولكن يمكن أن يقال: إنّ ذكر المفضل عليه وإن لم يكن بقصد دخولها فى حدّ التكبيره يخرج التكبيره عن الحدّ السابق نظير ذكر تعالى أو سبحانه بعد ذكر لفظ الجلاله من غير قصد دخوله فى حدّها.

وعلى الجمله، ذكر المفضل عليه يخرج التكبيره عن صورتها المألوفه بين المسلمين التى كانت معروفيتها موجبه لانصراف الإطلاقات إليها، وعدم بطلان الكلام بذكر المفضل عليه لا يضرّ بما ذكرنا من بطلان الصلاه بتلك التكبيره لعدم كونها تكبيره الإحرام المألوفه فى الصلاه ولا التكبيره المألوفه فى غير مقام الدخول فى الصلاه؛ ولذا لا يحتمل أن يلتزم أحد بصحه الصلاه إذا أحرم بها بقوله: اللّه اكبر من الأنبياء والرسل والملائكه وجميع ما سواه من الأرض والسماء وسائر الخلائق إلى غير ذلك.

[۱] خروج التكبيره عن صورتها المألوفه بزياده الألف فى أكبر، وكذا الحال فى تشديد الراء فى أكبر، وما فى الحدائق وغيرها من أنّ الإشباع بحيث يتولد منه الحرف عند الإشباع شايع فى لغه العرب(۱) على إطلاقه غير ثابت وإن ادعى ثبوته من المؤذنين.

وعلى الجمله، الشارع لم يخترع فى القراءه طريقه خاصه؛ ولذا قلنا بجواز

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸: ۳۵.

(مسأله ۳) الأحوط تفخيم اللام من «اللّه» والراء من «أكبر» ولكن الأقوى الصحه مع تركه أيضاً[۱]

(مسأله ۴) يجب فيها القيام والاستقرار، فلو ترك أحدهما بطل عمداً كان أو سهواً[۲]

الشَرح:

وصل التكبيره بما قبلها وما بعدها ولكن القراءه بحيث يتولد بالإشباع حرف غير ثابت.

[۱] لما تقدّم ويأتى فى مسائل القراءه أنّ اللازم قراءه الكلمه والكلام صحيحاً فى حروفه وإعرابه، وما ذكره أهل التجويد زائداً على ذلك من محسنات القراءه فلا يعتبر فى القراءه منها شىء، والتفخيم والترقيق من تلك المحسنات حتى فى اللام والراء وغيرهما.

يجب القيام فى تكبيره الإحرام

[۲] ذكر قدس سره فى هذه المسأله أمرين، أحدهما: اشتراط القيام فى صحه التكبيره ممن يكون وظيفته الصلاه عن قيام، والثانى: اشتراط الاستقرار أى استقرار الأعضاء المعبر عنه بالطمأنينه عند ذكر التكبيره واشتراط الأمرين فى التكبيره مطلقه فلا تصح بدون أحدهما، سواء كان إخلال عن عمد أو عن سهو، وأمّا اعتبار القيام عند ذكر التكبيره فلأنها جزء من الصلاه التى يعتبر القيام فيها مع التمكن، كما هو مقتضى مثل قوله عليه السلام : افتتاحها التكبيره(۱).

ويشهد لاعتباره فيها مثل صحيحه أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

عزّوجلّ «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» قال: «الصحيح يصلّى قائماً، وقعوداً: المريض يصلّى جالساً، وعلى جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلّى جالساً»(۱) وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل القبله بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلاتك فإنّ اللّه عزّوجلّ يقول لنبيه فى الفريضه: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» وقم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له. الحديث(۲)، وفى موثقه عمار، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاه من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاه وهو قائم ثم ذكر؟ قال: يقعد ويفتتح الصلاه وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلاه وهو قائم، وكذلك إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتى افتتح الصلاه وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاه وهو قائم(۳).

وبهذه الموثقه يرفع اليد فى المقام من حديث: «لا تعاد»(۴) المقتضى لصحه التكبيره قاعداً مع النسيان فإنه من الإخلال بالقيام فيها سهواً حتى بناءً على أنّ الحديث لايشمل صوره نسيان نفس تكبيره الإحرام، حيث إنّ مع نسيان أصلها لم يتحقق الدخول فى الصلاه، والحديث منصرفه صوره الدخول فيها ولو مع الخلل فى شرائطها، وما فى الموثقه من بطلان الصلاه الواجبه من قعود بالتكبير لها من قيام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل، والآيه ۳ من سوره آل عمران .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

نسياناً فعلى تقدير عدم إمكان الأخذ به ولو بالحمل على بعض الصور مثل خوف التلف بالصلاه قائماً لا يضرّ بما هو محل الكلام من بطلان الصلاه بترك القيام المعتبر فى تكبيرتها ولو سهواً، فإنّ سقوط بعض الروايه عن الاعتبار لا يوجب سقوط بعضها الآخر إذا كان مدلول كل منهما مستقلاً.

وعلى الجمله، لا ينبغى التأمل فى أنّ اللازم على المتمكن من الصلاه قائماً أن يكبّر تكبيره الإحرام قائماً منتصباً بأن لا يجعل صلبه منحنياً حال قيامه فى التكبيره كقيامه عند القراءه وغيرها ممّا يأتى بيانها، ولكن المحكى عن الشيخ قدس سره فى المبسوط والخلاف إذا كبّر المأموم تكبيره واحده للافتتاح والركوع وأتى ببعض التكبير منحنياً صحت صلاته مستدلاً على ذلك بأنّ الأصحاب حكموا بصحه هذا التكبير وانعقاد الصلاه به ولم يفصّلوا بين أن يكبّر قائماً أو يأتى به منحنياً فمن ادّعى البطلان احتاج إلى دليل(۱)، وفيه مضافاً إلى ما تقدم من قوله عليه السلام من الأمر بالقيام منتصباً فى صحيحه زراره وحكايته عن جدّه صلى الله عليه و آله : ومن لم يقم صلبه فلا صلاه له(۲). ورد فى صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعه(۳). ومثلها روايه أبى أُسامه زيد الشحام، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۴).

والحاصل إجزاء تكبيره واحده بقصد الدخول فى صلاه الجماعه فى الفرض

۱- (۱) المبسوط ۱ : ۱۰۵ ، والخلاف ۱ : ۳۴۰ ، المسأله ۹۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲ ، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۳ ، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

وإن يغنى عن تكبير الركوع أيضاً إلاّ أنّ المعتبر فيه إقامه الصلب وليس المدعى التمسك بمفهوم القضيه الشرطيه، بل وجه الاستدلال اعتبار قيد مقيم صلبه فى تكبيره من يريد الدخول فى الجماعه ولو فيما إذا كان الإمام راكعاً، هذا كلّه بالإضافه إلى اعتبار القيام وإقامه الصلب حال التكبيره، ومقتضى موثقه عمار(۱) عدم اختصاص اعتبار القيام بصوره العمد، بل بتركه تبطل التكبيره ولو كان ذلك سهواً ويحسب موثقه عمار مخصصاً بالإضافه إلى عموم المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(۲).

وأمـّا اعتبار الاستقرار والطمأنينه حال تكبيره الإحرام فى مقابل اضطراب البدن وتحريكه فيستدل على اعتباره بما ورد فى اعتباره فى الصلاه، وبما أنّ تكبيره الإحرام من أجزاء الصلاه فالمعتبر فى الصلاه يكون معتبراً فيها أيضاً.

منها معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى الرجل يصلّى فى موضع ثمّ يريد أن يتقدّم قال: «يكفّ عن القراءه فى مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذى يريد ثمّ يقرأ»(۳) فإنّ المتبادر منها عدم اختصاص الإمساك عن القراءه بصوره المشى خاصه، بل لأنّ لا يقرأ قراءه صلاته فى حال حركته ولا يحتمل اختصاص ذلك بقراءه الصلاه.

نعم، لا يمكن الاستدلال على الحكم بما ورد فى عدم جواز صلاه الفريضه على الراحله والمركب حتى مع التمكن من استقبال القبله إلاّ إذا لم يتمكن من النزول إلى الأرض، كصحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال:

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه: ۹۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۱۹۰ ، الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

«لا يصلّى على الدابه الفريضه إلّا مريض يستقبل به القبله»(۱) الحديث، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أيصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا، إلّا من ضروره»(۲) فإنه لا يخفى أنّ شيئاً من ذلك لا يدل إلّا على اعتبار التمكن والاستقرار فى القيام، فإنّ الصلاه فى المركب والمحمل لاتكون صلاه عن قيام، ولكن الاستدلال بمعتبره السكونى أيضاً لا يخلو عن التأمل، فإنّ مدلولها عدم صحه القراءه حال المشى فيتعدّى منه إلى ذكر التكبيره وغيرها حال المشى، وأمـّا أنها لا تصح بمجرد اضطراب البدن وعدم الاستقرار ولو سهواً فلا يستفاد منها.

نعم، ورد فى روايه سليمان بن صالح، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا يقيم أحدكم الصلاه وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلّا أن يكون مريضاً وليتمكّن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه فإنه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى الصلاه(۳).

وربما يستدل بما ورد فيها من الأمر بالتمكن من الإقامه كما يتمكن فى الصلاه اعتبار الاستقرار وعدم حركه البدن فى الصلاه، وفيه أنّ غايه المستفاد منها أنّ التمكّن المعتبر فى الصلاه يجرى فى الإقامه أيضاً، ولا ينبغى التأمل فى أنّ التمكن غير معتبر فى صحه الإقامه ولادلاله فى الروايه على أنّ اعتباره فى الصلاه فى صحتها لا فى كمالها وأيضاً قيل بأنّ مع عدم الاستقرار وحركه البدن لا يصدق عنوان القيام وإقامه الصلب، وفيه أيضاً أنّ القيام المعتبر فى الصلاه والوارد فى الخطابات اعتباره مقابل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۵ ، الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۶ ، الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الاذان والإقامه، الحديث ۱۲ .

....

الشَرح:

القعود وإقامه الصلب فی مقابل انحنائه، وأمـّا الاستقرار وعدم الحرکه بمعنی الاضطراب فلا یستفاد منهما.

وربما یستدل علی اعتبار الطمأنینه بما رواه الصدوق باسناده عن هارون بن حمزه الغنوی أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی السفینه؟ فقال: «إن کانت محمّله ثقیله إذا قمت فیها لم تتحرّک فصلّ قائماً، وإن کانت خفیفه تکفأ فصلّ قاعداً»(۱) بدعوی أنّ ظاهرها اعتبار عدم الحرکه فی السفینه لثقلها لاعتبار الاستقرار فی القیام وإلاّ فمع عدم إمکان رعایه الاستقرار یصلی قاعداً، وفی السند یزید بن إسحاق شعر، وعدّ العلامه سند الصدوق إلی هارون بن حمزه صحیحاً(۲) لعلّه مبنی علی مسلکه من اعتبار کل خبر إمامی لم یرد فیه قدح، ومع ذلک لا یمکن المساعده لدعوی الظهور فی دعوی الاستقرار، بل لو لم یکن ظاهرها هو أنّ الأمر بالقیام مع ثقل السفینه للأمن من سقوط الشخص فی السفینه لعدم میلها إلی الانقلاب فلا أقل من احتمال ذلک.

وعلی الجمله، فالمناقشه فی ما تقدّم وإن کانت وارده إلاّ أنه لابد من الالتزام باعتبار الاستقرار حال التکبیره والقراءه وفی سایر الأذکار من أجزاء الصلاه؛ لأنّ المرتکز عند أذهان المتشرعه اعتبارها فی الصلاه ولیس هذا الارتکاز حادثاً من فتوی المتأخرین أو المتقدمین، بل کان ثابتاً حتی فی زمان الأئمه علیهم السلام کما یفصح عن ذلک أی معروفیّه الطمأنیه فی الصلاه ممّا ورد فی الإقامه من الأمر بالتمکن فیها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۴ ، الباب ۱۴ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

۲- (۲) خلاصه الأقوال : ۴۴۰ .

(مسأله ۵) یعتبر فی صدق التلفظ بها بل وبغیرها من الأذکار والأدعیه والقرآن أن یکون بحیث یسمع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً، فلو تکلّم بدون ذلک لم یصحّ[۱].

الشَرح:

کالتمکن فی الصلاه وورود الدلیل فی الإقامه علی جواز ترکها فیها لا یقتضی إلاّ الالتزام باستحبابها فیها.

نعم، کونها شرطاً بنحو الرکنیه بحیث تبطل العمل بترکها سهواً فی التکبیره أو القراءه لا یمکن إثباتها بدعوی التسالم والارتکاز المذکورین.

یعتبر فی صدق التلفظ بالتکبیره أن یسمع نفسه

[۱] قد حدد المشهور الإخفات فی القراءه وغیرها من الأذکار ومنها تکبیره الإحرام بأن یکون بحیث یُسمع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً فالتقدیر کما فی الأصم أو لمانع من السماع، کما حدّدوا بأن تکون القراءه بحیث أن یُسمعها غیره یعنی القریب من القارئ تحقیقاً أو تقدیراً وعلّل التحدید المحقق فی المعتبر(۱) والعلامه فی المنتهی(۲) بأن ما لا یُسمع لا یعدّ کلاماً ولا قراءه.

ولکن لا یخفی ما فیه فإنه لو تکلّم بحیث لا یسمع نفسه یصدق علیه التکلم عرفاً إذا خرج عن حدّ حدیث النفس وإن لم یسمع نفسه لضعف الصوت جدّاً؛ ولذا لا یجوز هذا النحو من التکلم بالکلام الآدمی أثناء الصلاه ولایظن أن یجوّزه أثناءها المحقق والعلامه، وما فی عباره الماتن أوّلاً یعتبر فی صدق التلفظ بها وبغیرها من الأذکار بحیث یسمع نفسه المراد فی صدق التلفظ صحیحاً؛ ولذا فرّع علیه بقوله فلو

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۱۷۷ .

۲- (۲) منتهی المطلب ۵ : ۳۲ .

....

الشَرح:

تكلّم بدون ذلك لم يصحّ، وعلى ذلك يقع الكلام فى الدليل على اعتبار ذلك فى صحه التلفظ بها وبغيرها من الأذكار والأدعيه والقراءه، فيقال يستفاد هذا الاعتبار من موثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّو جلّ: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا» قال: «المخافته مادون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً»(۱) وظاهرها أنّ المخافته المنهى عنها ما لا تسمع نفسك والجهر كذلك أن ترفع صوتك شديداً بأن يلحق صوتك بالصحيحه، ومن الظاهر أنّ النهى فى مثل المقام الإرشاد إلى البطلان.

وصحيحه يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا، فقال: ليقرأ قراءه وسطاً يقول اللّه تبارك وتعالى: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا»(۲).

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا يكتب من القراءه والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»(۳) والتعبير عن عدم الصحه بلا يكتب لعلّه باعتبار القراءه المستحبه والدعاء المستحب حيث عدم كتابتهما فى مقام الثواب مساوق لبطلانهما، وعدم شمول صحيحه عبداللّه بن سنان وصحيحه زراره لتكبيره الإحرام مع بعد الفرق بين القراءه وبينها لا يضرّ للاطلاق فى موثقه سماعه، كما أنّه لا ينافيها ما فى صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام : هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲. والآيه ۱۱۰ من سوره الإسراء .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۶) من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم، ولا يجوز له الدخول فى الصلاه قبل التعلّم[۱] إلّا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونه.

الشَرح:

«لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمه»(۱) وذلك فإنّ عدم السماع إلّا بنحو الهمهمه لمانع وهو جعل شيء من ثوبه على فيه لا ينافى ما تقدّم من كفايه الإسماع التقديرى.

نعم، ورد فى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ فى صلاته ويحرك لسانه بالقراءه فى لهواته من غير أن يُسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهّم توهّماً»(۲) فلابد من حمل قوله عليه السلام على القراءه خلف المخالف حيث يكفى فى القراءه خلفه مع سماع الآخرين القراءه ولو بنحو حديث النفس من غير أن يحرك لسانه.

يجب تعلّم التكبيره على من لا يعرفها

[۱] إذا كان المكلف متمكناً من تعلم التكبيره بنحو الصحيح لا يجوز له الدخول فى الصلاه قبل التعلم أى تعلّم الصحيح وليكن المراد من عدم جواز الدخول عدم إجزاء تلك الصلاه التى لا تكون صحيحه ولو لعدم صحه تكبيره إحرامها، والوجه فى عدم الإجزاء أنّ الجهل بكيفيه الصلاه ولو بالجهل بكيفيه بعض ما يعتبر فيها من الأجزاء والشرايط لا تكون عذراً فى عدم الإتيان بكيفيتها المعتبره إذا كان متمكّناً من التعلّم كما هو مفاد الأخبار الوارده فى وجوب التعلّم، حيث إنّها تعمّ الأحكام وكيفيات متعلّقات التكاليف من العبادات وغيرها والوجوب فى تلك الأخبار طريقى يوجب تنجز التكاليف الواقعيه على من يكون مكلّفاً بها وجهله بها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

لا يكون عذراً فی مخالفتها؛ ولذا لو تردّد الصحيح بين كيفيتين وأتی بالصلاه الواجبه بالإتيان بكل منهما أجزأه ولو بتكرارها.

لا يقال: مقتضی بعض الروايات إجزاء الملحون ولو مع التمكن من تعلّم الصحيح كمعتبره السكونی المرويه عن الكافی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: قال النبی صلی الله عليه و آله : «إنّ الرجل الأعجمی من أُمتی ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكه علی عربيته»(۱).

فإنه يقال: ظاهرها عدم التمكن من القراءه الصحيحه ومن تعلّمها بقرينه ذكر الرجل الأعجمی وإلّا لم يكن فرق بين الرجل العربی وبينه والتفرقه بين القراءه والأذكار بالالتزام بالإجزاء فی الأوّل دون الثانی بعيد، وعلی ذلك فإن كان الوقت ضيقاً من التعلّم أو تكرار الصلاه يكفيه الإتيان بالتكبيره الملحونه أو بإحداهما للمعتبره.

وربما يقال بالأخذ بالإطلاق فی مثل قوله عليه السلام أوّلها التكبير(۲)، حيث انصرافها إلی الصحيحه من التكبيره بالإضافه إلی المتمكن منها كما أنّ المفروض فی صحيحه حماد(۳) فرض التمكن فلا يكون فی البين تقييد بالإضافه إلی غير التمكن والعاجز فيكون الملحون مجزياً فی صوره العجز وعدم التمكن من التعلم ولو لضيق الوقت.

ولكن لا يخفی أنّ وجوب التعلم المستفاد من الأخبار الوارده فيه كونه طريقياً أو إرشاداً إلی عدم عذريه الجهل مع التمكن من التعلم والإتيان بعده بالوظيفه

۱- (۱) الكافی ۳ : ۶۱۹ ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربيه[۱] ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان

الشَرح:

الواقعيه من غير فرق بين الجهل بنفس التكليف أو متعلّقه، وليس وجوب التعلم وجوباً غيرياً حتى يجب التعلّم فى ظرف التكليف بالعمل كما أنّ ماورد فى قراءه الأعجمى القرآن لا يمنع عن إطلاق وجوب التعلّم والإتيان بالوظيفه الواقعيه مع التمكّن ولو قبل دخول وقت التكليف بالإضافه إلى القراءه الواجبه والأذكار الواجبه، وإذا ترك التعلم ولو قبل حصول ظرف التكليف ولم يتمكن فى ظرفه من التعلم فالتمسك بإجزاء الملحون أخذاً بإطلاق الأمر بالتكبير بدعوى أنّ متعلّق الأمر يعمّ الملحون فى الفرض محل تأمّل، فإنّ هذا الإطلاق على تقديره مقيّد بالأخبار الوارده فى وجوب التعلم، ولابد فى إثبات دعوى إجزاء الملحون من التمسك بعد سقوط التكليف بالصلاه بسوء الاختيار.

وعلى الجمله، الالتزام بوجوب التعلّم ولوقبل دخول الوقت أخذاً بأخبار وجوب التعلّم(۱) والحكم بالإجزاء فيمن ترك التعلم حتى ضاق الوقت من التعلم أخذاً بإطلاق الأمر بالتكبيره(۲) وما ورد فى تلبيه الأخرس وتشهده(۳) أو إحرام الأعجمى(۴) غير تامّ.

تجزى ترجمه التكبيره من غير العربيه

[۱] ذكر فى الشرايع: وإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجمى لزمه التعلم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷ ، باب وجوب قراءه فاتحه الكتاب فى الثنائيه وفى الأولتين من غيرها، والصفحه ۱۶۵، باب وجوب تعلّم القرآن، والآيه ۱۲۲ من سوره التوبه: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ» .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

أحوط، ولاـ يجزى عن الترجمه غيرها من الأذكار والأدعيه وإن كانت بالعربيه، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدّم على الملحون والترجمه.

الشَرح:

ولا يتشاغل بالصلاه مع سعه الوقت فإن ضاق الوقت أحرم بترجمتها(۱). قال فى المدارك فى ذيل كلام المحقق: لما كان النطق بالعربيه واجباً وقوفاً مع المنقول كان التعلّم لمن لاـ يعرف واجباً من باب المقدمه، فإن تعذّر وضاق الوقت أحرم بلغته مراعياً المعنى العربى، فيقول الفارسى: خدا بزرگتر است، وهذا مذهب علمائنا وأكثر العامه، وقال بعضهم أى بعض العامّه: يسقط التكبير عمن هذا شأنه كالأخرس(۲) وهو محتمل(۳).

أقول: ما ذكر قدس سره من وجوب التعلم من باب المقدمه فيه ما تقدّم من أنّ وجوبه من باب وجوب تعلّم الأحكام والتكاليف ومتعلقاتهما، بمعنى أنّ مخالفه التكليف للجهل به أو متعلقه فيما إذا كان من قبيل العباده ونحوها لا يكون عذراً فيكون إحراز طاعته من باب حكم العقل بلزوم دفع الضرر حتى فيما كان محتملاً، والمراد من الضرر ترتب العقاب.

وأمـّا لزوم أن يحرم بلغته مراعياً المعنى العربى بأن يكون ما يذكره بعنوان الترجمه حاوياً لمعنى تكبيره الإحرام فهذا ظاهر فإنه بدون ذلك لا يكون ما يتلفظ به ترجمه، ولكن لايعتبر أن يكون الترجمه بلغته، بل إذا ذكر الترجمه بلغه أُخرى مراعياً لمعنى اللّه أكبر كفى، وذلك فإنّ الدليل على لزوم الإتيان بالترجمه إما إجماع أصحابنا فلم يذكر فى كلمات كثير منهم إلاّ الإتيان بالترجمه ومع دوران الأمر بين تعيّن

۱- (۱) شرائع الاسلام ۱ : ۶۲ .

۲- (۲) كابن قدامه فى المغنى ۱ : ۵۰۸ .

۳- (۳) مدارك الأحكام ۳ : ۳۲۰ .

....

الشَرح:

الترجمه بلغته أو مطلق اللغه مقتضى البراءه نفى التعيّن.

نعم، الاقتصار على لغته احتياط مستحب وما ذكر فى المدارك(۱) من احتمال سقوط التكليف بالتكبيره وثبوت التكليف بالصلاه الخاليه عنها لا يمكن المساعده عليه، فإنه كيف يكون ذلك محتملاً؟ مع أنه اعترف بأنّ مذهب أصحابنا الإحرام بالترجمه، ومع الإغماض عن ذلك فقد ورد فى موثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاه؟ قال: «يعيد الصلاه ولا صلاه بغير افتتاح»(۲) فإن قيل بأنّ المراد من الافتتاح خصوص تكبيره الإحرام التى ورد فى الروايات المتعدده بطلان الصلاه بتركها ولونسياناً فلابد من الالتزام بسقوط التكليف بالصلاه عن العاجز عن التلفظ بتكبيره الإحرام، ولا أظن أن يلتزم قدس سره بذلك، وإن قيل إنّ الافتتاح عند عدم التمكن يصدق على ترجمه تكبيره الإحرام كما لا يبعد ذلك، ويؤيده ما ورد فى إحرام الأخرس لصلاته فلا يبقى وجه لاحتمال سقوط تكبيره الإحرام أى ترجمتها عند عدم التمكن من التلفظ بالعربى.

نعم، لا يجزى غير الترجمه من الأذكار فى الافتتاح ولو كان باللغه العربيه، فإنّ الترجمه تكبيره الإحرام بنحو الحكايه، بل بنوع من العنايه كما فى ترجمه القرآن والروايه، فالأذكار الأُخرى حتى باللغه العربيه خارج عن الإجماع المدّعى والافتتاح الوارد فى الموثقه وغيرها.

ولاتصل النوبه إلى التلفظ بها ملحوناً أو بالترجمه إذا أمكن التلفظ بتكبيره

۱- (۱) مدارك الأحكام ۳ : ۳۲۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۷ .

(مسأله ۷) الأخرس یأتی بها علی قدر الإمکان، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إلیها مع تحریک لسانه إن أمکنه.

(مسأله ۸) حکم التکبیرات المندوبه فیما ذکر حکم تکبیره الإحرام حتی فی إشاره الأخرس[۱]

الشَرح:

الإحرام بتلقین الغیر حرفاً بحرف، فإنّ مع التمکن منها کذلک یکون الإتیان بها کذلک من الإتیان بتکبیره الإحرام حقیقه کما هو ظاهر.

فی تکبیره الأخرس

[۱] قد ذکر فی الشرایع أنّ الأخرس ینطق بها علی قدر الإمکان، فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشاره، ولعل مراده من عقد قلبه بمعناها ما ذکروه فی استعمال اللفظ فی اللفظ من قصده ما ینطق به القادرون علی التلفظ بتکبیره الإحرام لا إراده معناها المطابقی بأن یقصد الأخرس المعنی المراد من اللّه أکبر، فإنّ قصد معناه کذلک غیر معتبر حتی من القادرین علی التلفظ، ولم یذکر فی العباره المذکوره اعتبار تحریک لسانه کما اعتبره الماتن کغیره فی صوره تمکّنه، ویستند فی ذلک إلی موثقه السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تلبیه الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته بأصبعه»(۱) وظاهر إراده أنه یظهر بتحریک لسانه ما ینطق به القادر علی التلفظ من الإتیان بتکبیره الإحرام کما أشرنا إلی ذلک فیما ذکروا فی استعمال اللفظ فی اللفظ، والوارد فی الموثقه اعتبار الإشاره بالإصبع والظاهر أنّ ذکر الإصبع من باب المثال حیث یکفی الإشاره بالید ونحوها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۹) إذا ترک التعلّم فی سعه الوقت حتی ضاق أثم[۱] وصحت صلاته علی الأقوی، والأحوط القضاء بعد التعلم.

الشَرح:

ویستدل علی اعتبار تحریک اللسان بأمر آخر أیضاً وهو أنّ التلفظ بتکبیره الإحرام واجب ولا یکون إلّا بتحریک اللسان، وإذا سقط عن الأخرس النطق فلا یسقط تحریک اللسان فإن تحریکه المقدار المیسور له لا یخفی ما فیه، فإنه لم یتم دلیل علی اعتبار قاعده المیسور حتی فی الصلاه بالإضافه إلی المقدار المیسور من جزء الصلاه أو شرطها والمتبع فی اعتبار تحریک اللسان ما ورد فی معتبره السکونی(۱) علی ما تقدم.

الکلام فی ترک التعلم مع سعه الوقت

[۱] أمـّا الإثم فلتفویته الصلاه الاختیاریه بعد کونه مکلّفاً بها لتمکّنه من الإتیان بها ولو بالتعلّم قبل ذلک، علی ما تقدم من أنّ تفویت الواجب فی وقتها بترک التعلّم لایکون عذراً، وبذلک یظهر أنه لا یختص الإثم بصوره التمکن من التعلّم فی وقت الصلاه، وأنّ المراد من سعه الوقت سعته للتعلّم ولو قبل وقت الصلاه، وعلی ذلک فإن ترک التعلّم مع تمکنه منها حتی ضاق الوقت یکون آثماً ویسقط التکلیف بالصلاه الاختیاریه بسوء اختیاره، وأمـّا صحه الصلاه التی أتی بها بالتکبیره الملحونه فلیس لوجوبها بخصوصها مورد النصّ، واستفادته من عموم الأمر بالتکبیر أو إطلاق الأمر به إشکال علی ما تقدم.

نعم، یمکن استفاده وجوبها فی الفرض لما علم من أهمیه الصلاه وعدم سقوطها عن المکلف فی حالاته المختلفه حیث یوجب ذلک الوثوق بوجوبها علیه

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۱۰) یستحب الإتیان بستّ تکبیرات مضافاً إلی تکبیره الإحرام[۱] فیکون المجموع سبعه وتسمّی بالتکبیرات الافتتاحیه، ویجوز الاقتصار علی الخمس وعلی الثلاث، ولا یبعد التخییر فی تعیین تکبیره الإحرام فی أیّتها شاء، بل نیه الإحرام بالجمیع أیضاً لکنّ الأحوط اختیار الأخیره.

الشَرح:

ملحونه کالذی لا یتمکن من الإتیان بالتکبیره صحیحه أصلاً من الأعجمی غیر القادر علی التعلم والأخرس، ومع ذلک فقضاؤها بعد التعلّم خارج الوقت أحوط ورد فی المستحاضه أنها لاتدع الصلاه علی حال(۱) وعمومه یقتضی عدم جواز ترک صلاتها ولو بإراقتها ماء وضوئها وغسلها بعد الوقت حیث علیها أن تصلّی مع التیمم، وکذا سائر حالاتها ولافرق فی ذلک بین المستحاضه وساير الناس.

یستحب الاتیان بست تکبیرات إضافه إلی تکبیره الإحرام

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، بل فی کلمات الأصحاب الإجماع علیه، ویشهد لذلک جمله من الروایات منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «أدنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه إلی الصلاه تکبیره واحده وثلاث تکبیرات وخمس وسبع أفضل»(۲) وموثقه زراره، قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تکبیرات ولاءً»(۳) ونحوهما غیرهما ممّا یأتی، واختلف کلمات الأصحاب فی تعیین تکبیره الإحرام بین السبع فالمنسوب(۴) إلی المشهور أنه علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۳۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۳ ، الباب ۷ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۱ ، الحدیث ۷ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

۴- (۴) جواهر الکلام ۹ : ۳۴۵ .

....

الشَرح:

التخيير فيجوز للمكلف تعيينها فی أی منها، ومنهم جماعه التزموا بأنّ تکبیره الإحرام هی الأُولی خاصه کما اختاره صاحب الحدائق والشیخ البهائی والمحدث الکاشانی والسید المحدث نعمه اللّه الجزائری(۱)، والمحکی عن جماعه من القدماء(۲) وهو تعیّن الأخیره منها فی تکبیره الإحرام، والمحکی(۳) عن والد المجلسی أنّ الافتتاح یقع بمجموع ما یختاره المکلف من الثلاث أو الخمس أو السبع لاخصوص إحداها تعییناً أو تخییراً وعن المحقق الهمدانی قدس سره المیل إلی ذلک لو لاقیام الإجماع علی الخلاف(۴)، وقد ذکر المجلسی قدس سره (۵) ظهور الأخبار فی انعقاد الإحرام والافتتاح بالمجموع حاکیاً عن والده.

وقد یقال بأنّ ظهور الأخبار فی ذلک ممّا لا ینکر ففی صحیحه زید الشحام، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الافتتاح، فقال: تکبیره تجزیک، قلت: فالسبع قال: ذلک الفضل(۶). وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «التکبیره الواحده فی افتتاح الصلاه تجزی والثلاث أفضل والسبع أفضل کلّه»(۷) وصحیحه زراره، قال: أدنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه تکبیره واحده وثلاث تکبیرات أحسن وسبع

۱- (۱) الحدائق ۸ : ۲۱ .

۲- (۲) کالسید ابی المکارم فی الغنیه : ۸۳ ، وأبی الصلاح فی الکافی فی الفقه : ۱۲۲ ، وسلار فی المراسم : ۷۰ .

۳- (۳) حکاه عنه ولده فی بحارالأنوار ۸۱ : ۳۵۷ _ ۳۵۸ ، وانظر روضه المتقین ۲ : ۲۸۰ ، والحدائق ۸ : ۲۵ .

۴- (۴) مصباح الفقیه ۱۱ : ۴۵۷ .

۵- (۵) بحارالانوار ۸۱ : ۳۵۷ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰ ، الباب الأوّل من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

أفضل(۱). ومثلها صحيحته الأُولى وصحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً اجزأتك تكبيره واحده لأنّ معك ذا الحاجه والضعيف والكبير»(۲) وظاهرها إجزاء الواحده للإمام لرعايه حال الضعفاء من المأمومين.

أقول: يحتمل قوياً أن يكون المراد من التكبيرات الافتتاحيه التكبيرات المشروعه قبل الشروع فى القراءه من الركعه الأُولى، وليس المراد منها التكبيرات التى يتحقق الدخول فى الصلاه بمجموعها، بل المراد أنّ التكبيرات المشروعه قبل البدء بالقراءه ثلاث وخمس وسبع، ولا ينافى كون الدخول فى الصلاه بواحده منها وتكون غيرها مستحبه بما قلنا من العنوان، كما لا ينافى أن تكون تلك التكبيره التى يختار المكلف الدخول بها فى الصلاه هى التكبيره الأُولى أو الأخيره أو غيرهما، بلا فرق بين أن يختار الثلاث أو الخمس أو السبع، والمراد ممّا ورد فى الروايات من إجزاء تكبيره واحده اجزائها عن التكبيرات المشروعه قبل القراءه لا إجزائها عن التكبيرات الواجبه ليحمل على وجوب المجموع من الثلاث أو الخمس أو السبع، وما ذكر لاينافى كون المقدار المجزى أى الواحده واجبه والباقيه منها مستحبه بعنوان التكبير قبل القراءه من الركعه الأُولى، ولو أمكن لنا إثبات أنّ المراد من الروايات المتقدمه ما ذكرنا يكون المكلّف مخيّراً بين أن يجعل تكبيره إحرام صلاته أى من التكبيرات، سواء أتى بالثلاث أو الخمس أو السبع، ويكون دخوله فى الصلاه بتلك التكبيره فلا يجوز فعل المنافى بعد تلك التكبيره، بل لا يجوز ذلك إذا كانت صلاته فريضه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .

....

الشَرح:

وعلى ذلك فنقول الالتزام بقصد الدخول فى الصلاه بمجموع الثلاث أو الخمس أو السبع بأن تكون لتكبيره الإحرام الواجب أفراد كل منها واجب وأدنى الفرد الواجب تكبيره واحده والأفراد الأُخر مجموع ثلاث تكبيرات أو خمس منها أو سبع منها لايمكن الالتزام بها، فإن الوجوب التخييرى ولو كان ضمنياً غير معقول بين الأقل والأكثر فإذا أتى المكلف بتكبيره واحده تحقق التكبير الواجب ويكون الباقى مستحباً لامحاله كما بيّن ذلك الواجب التخييرى، وإنّ الوجوب التخييرى بين الأقل والأكثر غير معقول، وإنما المعقول من الوجوب التخييرى هو التخيير بين المتباينين، سواء كان المتباينان بالذات أو بالاعتبار كصلاه القصر بالإضافه إلى صلاه التمام، حيث إنّ القصر مشروط بعدم لحوق ركعتين أُخريين والتمام مشروط بلحوقهما وتصوير التباين الاعتبارى فى المقام ممّا يقطع ببطلانه، فإنه إذا قصد المكلف الدخول فى صلاته وكان من نيته أن يكبّر ثلاثاً وبعد الإتيان بتكبيره واحده بقصد الدخول فى صلاته بدا له الاكتفاء بها وشرع فى القراءه فاللازم الحكم ببطلان صلاته؛ لأنّها وقعت بلا تكبيره الإحرام؛ لأنّ تكبيره الإحرام فى حقّه ثلاث تكبيرات ولا يظن لأحد أن يلتزم ببطلان صلاته وأنها وقعت بلا تكبيره الاحرام.

ودعوى أنّه يمكن تصويره بنحو الشرط المتأخر بمعنى أنه لو أتى بتكبيرتين بعدها فيكون تكبيره إحرام صلاته مجموع ثلاث تكبيرات وإن لم يأت بها يكون تكبيره إحرامه واحده ضعيفه جداً وفاسده قطعاً، فإنه لامعنى لوجوب شىء على فرض الإتيان به وعدم وجوبه على فرض تركه، كما يلزم على الالتزام بتحقق الدخول فى الصلاه بالمجموع أنّه إذا كبّر بقصد الدخول فى الصلاه وكانت نيّته أن يكبر سبعاً وأتى بالسّت أنه لا بأس بارتكاب المنافى وقطع صلاته لأنّ الدخول فى الصلاه لم

....

الشَرح:

يتحقّق ولزم أن يحكم ببطلان صلاته؛ إذا قصد الإحرام بسبع ونسى التكبيره السابعه حيث إنه ترك تكبيره الإحرام نسياناً.

لا ـ يقال: يمكن تصوير التباين فى المقام والتخيير بينها بنحو آخر وهو أنه إذا دخل فى الصلاه بقصد ثلاث تكبيرات مثلاً وكبّر تكبيرتين منها فلا يجوز الاقتصار عليها، بل عليه أن يكبّر ثالثاً نظير ما ذكر فى اعتبار التسبيحات الأربع فى الركعتين الأخيرتين أو الركعه الثالثه.

فإنّه يقال: فى الفرض أيضاً إذا كبر تكبيرتين مع قصد الدخول بالثلاث فقد تحقق الدخول فى الصلاه بالتكبيره الأُولى، غايه الأمر فى صوره الاقتصار على الاثنتين لا تكون الثانيه مستحبه بعنوان التكبيرات قبل القراءه، بل تكون ذكراً مطلقاً، كما هو الحال أيضاً فى التسبيحات الأربع من الركعه الثالثه فى المغرب والركعتين الأخيرتين من الرباعيه، حيث لايحتمل بطلان صلاه من اقتصر على ذكر التسبيحات مرتين وإن كان قاصداً الإتيان بها ثلاث مرّات، وكذا الحال فى الاقتصار على التكبيرتين وإن كان قاصداً الاتيان بها بسبع مرات.

وعلى الجمله، يكون الواجب فى أمثال المقام الأقل ويكون الزائد عليه أمراً استحبابياً ولو بعنوان خاصّ، ولذلك لا ـ يمكن المساعده لما ذكر الماتن من جواز نيّه الإحرام بالجميع أيضاً، وقد ذكر فى الحدائق تعيّن الأُولى بتكبيره الإحرام والاثنين بعدها أو الأربع أو الست بعدها مستحبات، واستدل لما ذكره بصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثمّ ابسطهما بسطاً ثم كبّر ثلاث تكبيرات»(۱) الحديث بدعوى أنّ الافتتاح يتحقق بتكبيره الاحرام والواقع قبلها بناءً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

على مازعموه من جعل تكبيره الاحرام هى الأخيره ليس من الافتتاح بشىء بل يكون من قبيل الإقامه مما يقدم قبل الدخول فى الصلاه(۱)، وظاهر افتتاح الصلاه الدخول فيها فتكون النتيجه عدم تقديم التكبيرات على تكبيره الإحرام، وفيه أنّ الاستظهار المذكور لا ينافى ما ذهب إليه المجلسى من كون الدخول فى الصلاه بالمجموع، بل الصحيحه لا تنافى جعل تكبيره الإحرام هى التكبيره الأخيره، فإنّ المراد من افتتاح الصلاه الإتيان بالتكبيرات المشروعه بعنوان قبل قراءه الصلاه، وإذا فرض أنّ تكبيره الإحرام واحده منها يمكن جعلها الأُولى أو الأخيره.

وعلى الجمله الأمر برفع اليدين وبسطهما قرينه على أنّ المراد من الافتتاح الإتيان بتلك التكبيرات المشروعه، وإذا كان الوارد فى الروايه عنوان إذا دخلت فى الصلاه كان لما ذكر وجه.

واستدل أيضاً بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الذى يخاف اللصوص والسبع يصلّى صلاه المواقفه إيماءً على دابته ــ إلى أن قال: ــ ولا يدور إلى القبله ولكن أينما دارت دابّته غير أنه يستقبل القبله بأوّل تكبيره حين يتوجه(۲). وفيه أنه لم يفرض فى الروايه الإتيان بالتكبيرات الافتتاحيه، بل لا ـ يناسب موردها الإتيان بها، فالمراد بأوّل تكبيره التكبيره حين يتوجه أى يدخل فى الصلاه دون تكبير الركوع والسجود وغيرهما.

واستدل أيضاً بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۴۱ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الخوف والمطارده، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الصلاه وقد كان الحسين أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول اللّه صلى الله عليه و آله الصلاه فكبر الحسين عليه السلام فلمّا سمع رسول اللّه صلى الله عليه و آله تكبيره عاد فكبّر، فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنّه بذلك(۱).

وذكر قدس سرهم فى وجه الاستدلال بها أنّ التكبير الذى كبره أوّلاً هو تكبيره الإحرام كما هو ظاهر الروايه، فافتتح رسول اللّه الصلاه والعود ثانياً وثالثاً إنّما وقع لتمرين رسول اللّه الحسين عليه السلام على النطق كما هو مقتضى عدم تشريع الافتتاح بسبع تكبيرات قبل ذلك وعلى ذلك صارت سنه الدخول بالصلاه بالتكبيره الأُولى وتكرار التكبيره إلى سبع مرات، وفيه أنّ الوارد فى صحيحه حفص أو صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان فى الصلاه والى جانبه الحسين بن على عليه السلام فكبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير ثم كبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير فلم يزل رسول اللّه يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين التكبير فى السابعه، فقال أبو عبداللّه عليه السلام فصارت سنه(۲). ولعلّ المراد من الثانيه أنّ الحسين عليه السلام لم يفصح بالتكبيره لا أنه لم يكبر أصلاً بل كبر ولم يفصح إلّا فى السابعه فتتحد الروايتان فى المدلول.

أقول: ظاهر الصحيحه فرض أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله دخل فى الصلاه بالتكبيره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۱ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۰ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الأُولى، ولعل قصد دخوله فى الصلاه بها لئلا يكبّر من خلفه بعد تكبيرته الأُولى بقصد دخولهم فى صلاتهم مأمومين فقهراً تكون التكبيرات بعدها بقصد الذكر، وعلى ذلك فلا يستفاد من هذه الصحيحه تعيّن الأُولى بتكبيره الإحرام، بل المستفاد منها تشريع التكبيرات السبعه قبل قراءه الصلاه، وبما أنّ التخيير بين الأقل والأكثر غير ممكن كما تقدم وكون تكبيره الإحرام منها عنواناً قصدياً يجوز إتيان واحده منها بقصده أوّلاً أو وسطاً أو آخراً، كما هو مقتضى الروايات الوارده بأنّ على الإمام الإجهار بتكبيره واحده وان يسر بسته(۱)، حيث إنّ المستفاد أنّ ما أجهر بها تكون تكبيره الإحرام وإن كانت التكبيره الأخيره.

واستدل أيضاً على تعيّن الأُولى بتكبيره الإحرام بما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أوّل تكبيره من الافتتاح، فقال: «إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع»(۲) بدعوى أنّ ظاهرها أنّ كون التكبيره الأُولى تكبيره الإحرام كان مرتكزاً عند زراره، وقد ذكر أيضاً بأنه لو لم يكن التكبيره الأُولى من التكبيرات الافتتاحيه تكبيره الافتتاح فلا يكون موجب لاستيناف الصلاه، بل لا يتحقق نسيانه إلّا بأن يعتقد أنه أتى قبل ذلك بالتكبيره الأُولى أى تكبيره الإحرام فكبّر بقصد تكبيره الاستحباب وباعتقاده أنّها الثانيه وما بعدها الثالثه، ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الروايه أنّ نسيان تكبيره الإحرام لا يضرّ بصحه الصلاه إذا تذكر بعد الركوع، وهذه معرض عنها عند الأصحاب وخلاف الروايات المتقدمه الداله على بطلان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۳ ، الباب ۱۲ من أبواب تكبيره الإحرام.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الصلاه بتركها نسياناً وأن_ّه لا صلاه بغير افتتاح، وقد يقال الصحيحه مع قطع النظر عن ذلك فى نفسها قاصره الدلاله فإنه إن أُريد من كلمه (من) فى قوله أوّل تكبيره من الافتتاح التبعيض يكون مجموع التكبيرات افتتاحاً، وهذا هو ما ذكره والد المجلسى(۱) بل عليه أيضاً غير صحيح فإنّ المنسى فى الفرض يكون التكبيره الأخيره أى السابقه لعدم اعتبار قصد الأوليه والثانويه وغيرهما، وإن كان المراد من لفظه (من) البيانيه بأن يكون المراد من التكبيره الأُولى أوّل تكبيرات الصلاه فى مقابل تكبير الركوع والسجود فلا تدل على أنه لو أتى قبل القراءه بتكبيرات سبع أو خمس أو ثلاث يتعين الأُولى منها بتكبيره الإحرام.

أقول: لو كان المراد من كلمه (من) التبعيض والظاهر من (الافتتاح) الدخول بمعنى الشروع فى الصلاه تكون النتيجه ما ذكره والد المجلسى(۲) وما ذكر من أنّ المنسى فى الفرض الأخيره لعدم اعتبار قصد عنوان الأوليه أو عنوان الثانويه، وهذا لا يمكن المساعده عليه فإنّ عنوان الأوليه غير مذكور فى كلام الإمام عليه السلام بل فى سؤال زراره، ولعل زراره كان يحتمل اعتبار قصدها أو يحتمل أنّ الإتيان بالتكبيره باعتقاد الثانيه مع أن_ّها الأُولى فى الواقع بحيث يكون الافتتاح بست تكبيرات غير كافٍ فى افتتاحها، ويحتمل أن يكون المراد تكبيره الإحرام هى الأُولى منها واقعاً والباقى مستحب لا تبطل صلاته، بل يستحب الاستيناف إذا ذكر قبل الركوع من الركعه الأُولى ويمضى فى صلاته إذا كان بعده، غايه الأمر يقضى تلك التكبيره فى

۱- (۱) حكاه ابنه فى بحارالأنوار ۸۱: ۳۵۷ _ ۳۵۸.

۲- (۲) المصدر السابق.

....

الشَرح:

موضع التكبيره فی حال القيام وإن ذكرها بعد الصلاه يقضی تلك التكبيره بعدها ولا شیء عليه.

وكيف كان، مع الاحتمال والإجمال فی الروايه كما ذكرنا من كون لفظه (من) بيانيه لايمكن الاستدلال بهذه الصحيحه بشیء.

واستظهر صاحب الجواهر (۱) قدس سره من الروايات بأنّ المشروع فی التكبيرات الافتتاحيه هو جعل الأخيره منها تكبيره الإحرام، حيث إن ماورد فی أنّ الإمام يجهر بواحده منها ويسرّ بست مقتضاها بمناسبه المورد يعنی صلاه الجماعه أن يكون ما أجهر بها هی تكبيره الإحرام، وإذا انضم إلی ذلك ما ورد فی أن: «ينبغی للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغی لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول»(۲) يكون مقتضی الضمّ أنّ تكبيره الإحرام هی الأخيره حيث يتحقق إسماع الإمام فی كل ما يقول لكون ما أسرّه قبل الصلاه أی ستّ تكبيرات، وهذا بخلاف ما إذا جعل تكبيره الإحرام الأُولی منها أو غير الأخيره، فإنه يوجب رفع اليد عن عموم مادلّ علی أنّ للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول كما فی صحيحه أبی بصير، عن أبی عبداللّه عليه السلام (۳)، وقد يورد علی هذا الاستدلال بأنه لا يصحّ التمسك بالعموم الوضعی فی مثل المقام يعنی إثبات الموضوع وإنما يكون العموم حجه عند الشك فی عموم الحكم.

۱- (۱) جواهر الكلام ۹: ۳۴۵ _ ۳۴۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶: ۴۰۱، الباب ۶ من أبواب التشهد، الحديث ۲.

۳- (۳) المتقدمه آنفاً.

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، يتمسك فى العموم فيما إذا شكّ فى إراده الحكم لا فيما إذا علم به وشك فى كيفيه الإراده، والمقام من الشك فى كيفيه الإراده حيث يعلم باستحباب إخفات الست والإجهار بتكبيره الإحرام، ولكن يشك فى أنّ ذلك من باب التخصّص بالإضافه إلى العام أو من باب التخصيص، بأن تكون الست قبل تكبيره الإحرام أم من بعدها نظير ما ورد الأمر بإكرام العلماء وعلم زيد بخروجه عن هذا الأمر وتردد بين كونه عالماً ليكون خروجه عن العام بالتخصيص أو جاهلاً ليكون خروجه تخصصاً فإنه لا مجرى لأصاله العموم فى ذلك.

وفيه ما لا يخفى فإنّ المقام خارج عمّا ذكروا من اعتبار أصاله العموم فى الشك فى المراد لا فى صوره العلم به والشك فى كيفيه الإراده كما ذكر فى مثال خروج زيد، فإن المقام مثل ما إذا كان المسمى بزيد اثنين أحدهما عالم والآخر جاهل، وشك فى أنّ المراد من زيد هوالعالم ليكون تخصيصاً فى العموم أو زيد الجاهل ليكون خروجه عن العام تخصصاً فيؤخذ بالعام ويثبت بالعموم أنّ المراد من زيد هو الجاهل، والمقام من هذا القبيل فإنّ التكبيرات الست يفرض تاره قبل تكبيره الإحرام وأُخرى بعدها فيشك فى المقام أنّ المراد من التكبيرات الستّ التى يسرّ الإمام بها هو ما قبل تكبيره الإحرام فلا يكون فى العموم تخصيص، أو أنّ المراد منها ما بعدها فيكون ذلك تخصيصاً فى العموم فيؤخذ بالعموم ويثبت بأنّ المراد منها ما قبل تكبيره الإحرام.

أقول: هذا فيما إذا كان الخطاب المسمى بالخاصّ مجملاً كما فى مثال زيدين أحدهما عالم والآخر جاهل ولم يعلم المراد من خطابه الخاص أيهما، أو كان فى البين علم إجمالى بعدم جواز إكرام أحدهما، وأمّا إذا لم يكن الخطاب الآخر فى

....

الشَرح:

مقابل العام مجملاً- كما فى المقام، حيث ماورد فى التكبيرات الافتتاحيه: «إذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبّر واحده وتسرّ ستّاً(۱)، ومقتضى إطلاقها أنّ الإمام يجهر فى تكبيره الإحرام من التكبيرات الافتتاحيه ويسرّ الست الأُخرى بلا فرق بين أن يجعل تكبيره الإحرام الأخيره أو المتقدمه أو الوسطانيه فلا مجال للتمسك بما تقدّم من القاعده، بل إن كان الخطاب المقابل لخطاب العام خاصّاً يرفع اليد بالخاص عن العموم وإن كانت النسبه بينهما العموم من وجه يتعارضان، وربما يقال بتقديم العام فى مورد الاجتماع يقدم على الخطاب الآخر إذا كان مطلقاً، حيث إنّ دلالته على العموم بالإطلاق، ومع العموم الوضعى لا تتم مقدّمات الإطلاق إلّا إذا كان فى البين للإطلاق قرينه أُخرى غير مقدمات الحكمه فيقدم على العام الوضعى، والمقام من هذا القبيل فإنّ الأمر بإسرار الستّ والجهر بتكبيره الإحرام لئلا يقع الاشتباه عند المأمومين بدخولهم فى صلاه الجماعه على ما تقدّم، وهذا يقتضى الإسرار بالستّ، سواء قدّمها أى الستّ على تكبيره الإحرام أو أخّرها.

أضف إلى ذلك أنّ ما ورد فى التكبيرات الافتتاحيه بالإضافه إلى الإمام أخصّ مطلق بالإضافه إلى صحيحه أبى بصير الوارده فى إسماع الإمام من خلفه(۲)، حيث إنه لم يفرض فيه إسماع كلّ ما يقول الإمام فى صلاته خاصه، بل يعمّ ما يقوله حتى قبل دخوله فى صلاته بتكبيره الإحرام من الأدعيه والأذكار، والخاصّ إنّما يدل على حكم التكبيرات الافتتاحيه للإمام فقط وأنه يسرّ فى ستّ منها، سواء ذكرها قبل الدخول فى الصلاه أو بعدها؛ لأنّ إسماعه جميعها للمأمومين يوجب اشتباههم فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۳ ، الباب ۱۲ من أبواب تكبيره الإحرام ، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰۱ ، الباب ۶ من أبواب التشهد، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الدخول فی الجماعه، سواء قدّم الستّ أو أخّرها.

وعلی الجمله، لا شهاده فی الروایات الوارده فی التکبیرات الافتتاحیه للإمام مع ملاحظه صحیحه أبی بصیر الوارده فی إسماع الإمام کل ما یقوله علی ما ذکر صاحب الجواهر قدس سره (۱).

نعم، کون تکبیره الإحرام هی الأخیره وارده فی الفقه الرضوی(۲) ولا اعتبار فیه حتی أنّ صاحب الحدائق(۳) الذی یعمل به لم یعتن به فی المقام.

وأما ما ذکره المحقق الهمدانی نقلاً عن کاشف اللثام فی شرح الروضه(۴) من الاستدلال علی کون تکبیره الإحرام هی الأخیره بروایه أبی بصیر الوارد فیها بعد التکبیرات الست والدعاء بینها ثمّ تکبر تکبیره الإحرام(۵) لم یوجد روایته کذلک فی شیء من کتب الحدیث.

ویستدل أیضاً علی أنّ تکبیره الإحرام من التکبیرات الافتتاحیه هی الأخیره بمعنی أنّ المکلف إذا أراد أن یأتی بالتکبیرات الافتتاحیه لنیل ثوابها فعلیه جعل الأخیره تکبیره الإحرام بما ورد فی تعداد التکبیرات المشروعه فی الصلوات الخمس، کما صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التکبیر فی الصلاه الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تکبیره منها تکبیرات القنوت خمسه(۶)

۱- (۱) جواهر الکلام ۹ : ۳۴۵ فما بعد .

۲- (۲) فقه الرضا علیه السلام : ۱۰۵ .

۳- (۳) الحدائق الناضره ۸ : ۲۱ .

۴- (۴) مصباح الفقیه ۱۱ : ۴۶۷ .

۵- (۵) لم نعثر علیها وأوردها المحقق الکرکی فی جامع المقاصد ۲ : ۲۴۱ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۱۸ ، الباب ۵ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ووجه الاستدلال أنّ التعداد الوارد فی الصحیحه ینطبق علی ما فی الصلوات الخمس إذا جعل الأخیره من التکبیرات الافتتاحیه تکبیره الإحرام، ولا یمکن انطباقه علی الصلوات إذا جعل الأُولی أو المجموع تکبیره الافتتاح، وکذا جعل الوسطانیه وذلک فإنّ کل رکعه من الفرائض تشتمل علی خمس تکبیرات؛ تکبیره للرکوع وتکبیره للهوی إلی السجود وثالثه لرفع الرأس من السجده الأُولی ورابعه للهوی إلی السجده الثانیه وخامسه لرفع الرأس منها، وبعد ضرب تکبیرات الرکعه بعدد الرکعات فی الصلوات الخمس أی سبع عشره رکعه یصیر المجموع خمساً وثمانین، وإذا أُضیف إلیها خمس تکبیرات للقنوت یصیر المجموع تسعین، وإذا لوحظ خمس تکبیرات الإحرام فی خمس صلوات یصیر مجموعها خمساً وتسعین فتنطبق علی العدد الوراد فی الصحیحه، هذا إذا جعل تکبیره الإحرام فی کل صلاه هی التکبیره الأخیره من التکبیرات الافتتاحیه، وأمّا إذا جعلت الأُولی منها أو الوسطانیه منها أو مجموعها زادت عددها عمّا ورد فی الصحیحه، فتکون دلالتها علی العدد فی الصلوات الخمس دلاله أیضاً علی أنّ تکبیره الإحرام هی الأخیره من التکبیرات الافتتاحیّه.

وقد یقال إنّ هذا الاستدلال یمنع عن جعل الأُولی من تلک التکبیرات أو الوسطانیه منها تکبیره الإحرام، ولا یمنع عن جعل مجموعها تکبیره الإحرام فإنّ المجموع فی فرض الدخول فی الصلاه بالمجموع یحسب تکبیره واحده، ولا یخفی ما فیه فإنّ سبع تکبیرات لا تکون تکبیره واحده وإن أمکن تصویر تحقق تحریم الصلاه بالمجموع، مع أنه قد تقدّم عدم إمکان تصویره وأنّ التخییر بین الأقل والأکثر غیر معقول.

ص :۱۲۴

....

الشَرح:

والصحيح فى الجواب عن الاستدلال أن يقال: الصحيحه ونحوها لاتدل على أنّ تكبيره الإحرام هى الأخيره من التكبيرات الافتتاحيه، ولا تنافى جعلها فى الأُولى الوسطى منها؛ لأنّ التحديد والتعداد فيها وفى مثلها ناظر إلى التكبيرات التى إن يؤتى بها فمحلّها الصلاه من أولها إلى آخرها كما هو ظاهر قوله عليه السلام : التكبير فى الصلاه الفرض الخمس الصلوات(۱)، والتكبيرات الافتتاحيه أى الست منها خارجه عن مدلولها حيث يمكن الإتيان بها قبل الصلاه بجعل تكبيره الإحرام الأخيره من التكبيرات الافتتاحيه أو جعل بعضها قبل الصلاه وبعضها بعد الدخول فيها، كما إذا جعلت الوسطانيه تكبيره الافتتاح فالتكبيرات الافتتاحيه كالتكبير ثلاث مرات بعد تسليم الصلاه خارجه عن مدلول الصحيحه ونحوها فلاحظ.

نعم، الاستدلال المتقدّم يمنع قول صاحب الحدائق(۲) فإنه بناءً على ما مختاره تكون الست داخله فى الصلاه دائماً، ويشهد لما ذكرنا _ من أنّ روايات التحديد ناظره إلى تحديد التكبيرات التى موضعها من حيث التشريع نفس الصلاه فقط، والتكبيرات الست التى يجوز الإتيان بها قبل الصلاه وبعد الدخول فيها خارجه _ ما ورد فى قضيه الحسين عليه السلام (۳) حيث لا ينبغى التأمل فى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله جعل تكبيره إحرام صلاته فى تلك القضيه أوّل التكبيرات السبعه وكانت السته من بعدها فى الصلاه.

بقى فى المقام أمر وهو أنه لو قيل بتحقق تكبيرات الإحرام بمجموع السبع أو

۱- (۱) تقدم فى الصفحه: ۱۲۳ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۰ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱ و ۴ .

ولاـ يكفى قصـد الافتتاح بأحـدها المبهم من غير تعيين[١] والظـاهر عـدم اختصاص اسـتحبابها فى اليوميه، بل تسـتحب فى جميع الصلوات الواجبه والمندوبه، وربما يقال بالاختصاص بسبعه مواضع وهى: كلّ صلاه واجبه، الشَرح:

الخمس أو الثلاث فيعتبر فى تحقق شـرايط الصلاه من أوّل البدء بالمجموع المختار، حيث إنّ مجموعها تكبيره الإحرام فكل منها جزء لإحرام الصلاه فيكون نظير اعتبار شروطها إذا دخل فى الصلاه بتكبيره واحده حيث تقدّم لزوم رعايه شروط الصلاه من أوّل حروف تكبيره الإحرام.

نعم، هذا بالإضافه إلى الحكم الوضـعى يعنى صـحه الصـلاه وصحه الدخول فيها، وأمـّا الحكم التكليفى يعنى حرمه قطع الصلاه الفريضه فإنّما يترتب بعد تمام تكبيرها، فإنّ تحريم الصلاه التكبير أى تكبيره الإحرام كما أنّ تحليلها التسليم، وعلى فرض إمكان تصوير الدخول فى الصلاه بمجموع السبع يترتب هذا الحكم التكليفى بعد تمام السبع، وما ورد من أنّ تحريمها التكبير(١)، راجع إلى ارتكاب الموانع وعـدم رعايه الشـروط، فإنّ هـذا التحريم يجرى فى الصـلوات المسـتحبه أيضاً، والكلام فى حرمه القطع غير عدم رعايه الشروط وارتكاب المنافيات فإنّ حرمه عدم رعايتها تكليفاً مكوّن فعلّيه الدخول فى الفريضه بتمام تكبيره الإحرام.

لا يكفى قصد الافتتاح بأحد التكبيرات المبهم من غير تعيين

[١] قـد تقـدّم أنّ اختصـاص كـلّ من فعلين بعنوان حيث لايصـدق عنوان أحـدهما على الآـخر وكانا متحـدين فى جميع الجهات بحيث لايكون للخصوصيه الخارجيه

١- (١) فقه الرضا عليه السلام : ١٠٥ ، الكافى ٣ : ۶٩ ، الحديث ٢ .

وأوّل ركعه من صلاه الليل، ومفرده الوتر، وأوّل ركعه من نافله الظهر، وأوّل ركعه من نافله المغرب، وأوّل ركعه من صلاه الإحرام، والوتيره، ولعل القائل أراد تأكدها فی هذه المواضع.

الشَرح:

لأحدهما دخل فی انطباق عنوانه الخاص علیه مقتضاه أن یکون عنوان کلّ منهما قصدیاً یمتاز أحدهما عن الآخر بقصد العنوان، وإذا وجد ذات العمل ولم یقصد العنوان أصلاً لا تفصیلاً ولا إجمالاً لم یتحقق شیء من الفعلین، کما إذا أتی المکلف بعد طلوع الفجر رکعتین من الصلاه من غیر قصد نافله الفجر أو فریضته أصلاً حتی بنحو الإجمال لم تتحقق لا نافله الفجر ولا فریضه الفجر، والأمر فی تکبیره الإحرام کذلک فإنه إذا قال: اللّه أکبر، سبع مرات مع فرض صلاحیه کلّ واحده منها لتکبیره الإحرام علی ما تقدّم فلا یکون إحداها بعینها تکبیره الإحرام إلّا بقصد عنوان تکبیره الإحرام عند ذکرها ولو کان قصد عنوانها بنحو الإجمال، ویدلّ علی ذلک أیضاً ما ورد من أنّ الإمام یجهر بواحده ویسرّ الست(۱)، فإنّ ظاهره أنّ ما أجهرها یقصد بها الدخول فی الصلاه وإجهارها لإعلام المأمومین بأنه کبّر بتکبیره الإحرام، ویعتبر فی القصد الإجمالی أن یتحقق للمقصود تعیّن واقعی بذلک القصد وإن لم یتمیّز ذلک المعین للقاصد، کما إذا رأی أنّ الإمام کبّر سبع تکبیرات وأجهر بکل منها ولم یعلم بأیّ منها قصد تکبیره الإحرام وکبّر هو أیضاً بسبع تکبیرات وقصد أنّ ما جعله الإمام تکبیره الإحرام من تکبیراته فهو أیضاً بتلک التکبیره من تکبیرات نفسه یقصدها.

وعلی الجمله، فاللازم تعیین إحداها بعینها لتکبیره الإحرام بحیث تکون لها تعین واقعی علی مقتضی ما تقدّم ویعلّل ذلک فی کلمات جمله من الأعلام بأنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۳، الباب ۱۲ من أبواب تکبیره الإحرام .

....

الشَرح:

إحداها المبهم من غير تعين لا تحقق لها خارجاً(۱) فلا يمكن قصد الدخول بها فى الصلاه، ولعلّ مرادهم ما ذكر من أنّ تكبيره الإحرام من العناوين القصديه لا يتعين فى الخارج من التكبيرات المتعدده إلاّ بالقصد، حتى على القول بصحه جعل تمام التكبيرات الافتتاحيه بمجموعها تكبيرات الإحرام.

وأمّا عدم اختصاص استحباب التكبيرات الافتتاحيه بالصلوات اليوميه، بل يعمّ استحبابها جميع الصلوات الواجبه المندوبه فيدلّ عليه صحيحه زيد الشحام، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الافتتاح، قال: تكبيره تجزئك، قلت: فالسبع، قال: ذلك الفضل(۲). وإذا انضم إلى هذا الحديث قوله عليه السلام : «ولا صلاه بغير افتتاح»(۳) يكون مقتضاهما استحباب الافتتاحيات فى جميع الصلوات، ونحوها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجه إلى الصلاه تكبيره واحده وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل»(۴).

ودعوى انصراف الروايات إلى الصلوات اليوميه لم يظهر لها وجه إلاّ ورود بعض الروايات بل جمله منها فى الصلاه اليوميه.

ودعوى أنّ منشأ التشريع الوارد فى قضيه الحسين عليه السلام (۵) كان فرض الصلاه اليوميه ولا يمكن التعدى من تلك الصلوات إلى غيرها إلاّ بقيام دليل خاصّ عليه

۱- (۱) المستند فى شرح العروه الوثقى (للسيد الخوئى) ۱۴ : ۱۴۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۲۳ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۲۰ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱ و ۴ .

....

الشَرح:

لا ـ يمكن المساعده عليه؛ فإنّه كما أنّ مورد التشريع فى قضيه الحسين عليه السلام صلاه الجماعه ويلتزم بالإطلاق فى ساير الروايات بالإضافه إلى صلاه المنفرد، كذلك يلتزم بالإطلاق فى الصحيحتين بالإضافه إلى جميع الصلوات الواجبه والمندوبه.

وعلى الجمله، كما يلتزم فى ساير أجزاء الصلاه المندوبه وشرايطها و موانعها بما دلّ على الأجزاء والشرايط والموانع فى الصلوات اليوميه إلاّ ـ أن يقوم دليل على الاختصاص، كذلك الحال بالإضافه إلى التكبيرات الافتتاحيه وغيرها من المستحبات الوارده فى الصلوات اليوميه.

وربما يقال باختصاص التكبيرات الافتتاحيه بسبعه مواضع الأول الصلاه الواجبه من اليوميه وغيرها وأوّل ركعه من صلاه الليل ومفرده الوتر وأوّل ركعه من نافله الظهر وأوّل ركعه من نافله المغرب وأوّل ركعه من صلاه الإحرام والوتيره، وذكر الماتن أنّ القائل بذلك من القدماء والمتأخرين أراد تأكد التكبيرات فى هذا الموضع.

أقول: المستند فى ذلك ما فى الفقه الرضوى، ومن الظاهر أنّه لا اعتبار به بل لا دلاله له على ذلك، بل مدلوله مطلوبيه التوجّه بعد التكبير الظاهر منه ولا أقل من المحتمل دعاء التوجه والوارد فى الفقه الرضوى سته مواضع من غير ذكر الوتيره ولعل الإلحاق أنها بدل صلاه الوتر فيجرى عليها ما جرى على المبدل واستدل فى الحدائق(۱) مضافاً إلى الفقه الرضوى بما رواه ابن طاووس فى كتاب فلاح السائل بسنده عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «افتتح فى ثلاثه مواطن بالتوجه والتكبير: فى الزوال، وصلاه الليل، والمفرده من الوتر، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸: ۵۲ _ ۵۳.

(مسأله ۱۱) لما كان فی مسأله تعیین تکبیره الإحرام إذا أتی بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات، بل أقوال؛ تعیین الأوّل، وتعیین الأخیر، والتخییر، والجمیع[۱ [فالأولی لمن أراد إحراز جمیع الاحتمالات ومراعاه الاحتیاط من جمیع الجهات أن یأتی بها بقصد أنه إن کان الحکم هو التخییر فالافتتاح هو کذا ویعین فی قلبه ما شاء، وإلّا فهو ما عنداللّه من الأوّل أو الأخیر أو الجمیع.

الشَرح:

أن تکبّر تکبیره لکل رکعتین»(۱).

وفیه مضافاً إلی ضعف السند والدلاله لاحتمال الآخر فی التوجه اختصاصها بثلاثه مواطن، وقد ذکر الماتن بحملها علی تأکد الاستحباب واحتمال أنّ ذلک مراد القائل بموارد السبع کما هو مقتضی حال المقید مع المطلق فی المستحبات.

فی إحراز جمیع الاحتمالات ومراعاه الاحتیاط فی التکبیره

[۱] قد یقال إنه لا یحرز بهذا النحو من القصد الجمع بین جمیع الاحتمالات والتعیین فیکون من قصد تکبیره الإحرام بما لا تعیین له؛ وذلک فإنّ تکبیره الإحرام لو کانت بنحو التخییر بین الأُولی والأخیره فقط بحسب الواقع فلابد من اختیاره إحداهما حتی تتعین، ولو کان اختیارها الدخول بها بالجمیع أی بالمجموع من سبع تکبیرات فلا یتحقّق ما هی تکبیره الإحرام، حیث إنّه لم یقصد لا الأُولی ولا الثانیه بخصوصهما.

وعلی الجمله، ما اختار فی صوره التخییر ما تتعین بقصدها تکبیره الإحرام وما لا یتعین لها فقد قصدها.

۱- (۱) فلاح السائل : ۱۳۰ .

(مسأله ۱۲) یجوز الإتیان بالسبع ولاءً من[۱] غیر فصل بالدعاء، لکن الأفضل أن یأتی بالثلاث[۲] ثمّ یقول: «اللهمّ أنت الملک الحق لا إله إلاّ أنت سبحانک إنی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی إنه لا یغفر الذنوب إلاّ انت. ثمّ یأتی باثنتین ویقول: لبیک وسعدیک، والخیر فی یدیک والشر لیس إلیک، والمهدیّ من هدیت، لا ملجأ منک إلاّ إلیک، سبحانک وحنانیک تبارکت وتعالیت، سبحانک رب البیت». ثم یأتی باثنتین ویقول:

«وجهت وجهی للذی فطر السماوات والأرض عالم الغیب والشهاده حنیفاً مسلماً وما أنا من المشرکین، إنّ صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی للّه رب العالمین لاشریک له وبذلک أُمرت وأنا من المسلمین» ثمّ یشرع فی الاستعاذه وسوره الحمد ویستحب أیضاً أن یقول قبل التکبیرات:

الشَرح:

نعم، لو کان الاحتیاط بالإضافه إلی الأقوال فقط یکون ما ذکره من الاحتیاط فیها تحقق قصد تکبیره الإحرام لو کان الحکم علی التخییر واقعاً، وتحقّقها علی تقدیر التعیین واقعاً لزوماً أو استحباباً بقصدها إجمالاً.

[۱] کما یقتضی ذلک إطلاق مادلّ علی أنّ التکبیره الواحده تجزی فی الافتتاح والثلاثه والخمس والسبع أفضل، أضف إلی ذلک موثقه زراره قال رأیت أبا جعفر علیه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تکبیرات ولاءً(۱).

فی الأدعیه التی بین التکبیرات

[۲] کما یشهد بذلک صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا افتتحت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۱ ، الباب ۷ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

«اللهم إليک توجهت ومرضاتک ابتغيت، وبک آمنت وعليک توکلت، صل علی محمد وآل محمد وافتح قلبی لذکرک، وثبتنی علی دينک، ولا تزغ قلبی بعد إذ هديتنی، وهب لی من لدنک رحمه إنک أنت الوهاب».

ويستحب أيضاً أن يقول بعد الإقامه قبل تکبيره الاحرام: «اللهم ربّ هذه الدعوه التامه والصلاه القائمه بلّغ محمداً صلی الله عليه و آله الدرجه والوسيله والفضل والفضيله، باللّه أستفتح وباللّه أستنجح وبمحمد رسول اللّه صلی اللّه عليه وعليهم أتوجه، اللهمّ صلّ علی محمد وآل محمد واجعلنی بهم عندک وجيهاً فی الدنيا والآخره ومن المقربين» وأن يقول بعد تکبيره الإحرام:

الشَرح:

الصلاه فارفع يديک ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ تکبّر ثلاث تکبيرات، ثمّ قل: اللهم أنت الملک الحق إلی آخر ما تقدم فی المتن(۱)، ويجوز الاقتصار بما يدعو به بعد التکبيرتين الأخيرتين من قوله: وجهت وجهی إلی الآخر، کما يدل علی ذلک مضافاً إلی تعدد المطلوب فی المستحبات صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: يجزيک فی الصلاه من الکلام فی التوجه إلی اللّه أن تقول(۲) الخ، وظاهرها عدم الفرق فی الاستحباب بين أن تقول هذا قبل تکبيره الإحرام أو بعدها حيث لم يقيد ذکرها قبل تکبيره الإحرام، بل ورد فيها بعد الذکر والدعاء: «ويجزيک تکبيره واحده» ولا يبعد أن يکون ظاهر ذلک فرض ذکر الدعاء قبل تکبيره الاحرام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۵ ، الباب ۸ من أبواب تکبيره الإحرام، الحديث ۲ .

«یا محسن قد أتاک المسیء، وقد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسیء، أنت المحسن وأنا المسیء بحق محمد وآل محمد صلّ علی محمد وآل محمد وتجاوز عن قبیح ما تعلم منی»[۱].

(مسأله ۱۳) یستحب للإمام أن یجهر بتکبیره الإحرام علی وجه یُسْمِعُ من خلفه[۲] دون الست فإنه یستحب الإخفات بها.

(مسأله ۱۴) یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الأُذنین[۳] أو إلی حیال الوجه أو إلی النحر مبتدئاً بابتدائه ومنتهیاً بانتهائه، فإذا انتهی التکبیر والرفع أرسلهما ولا فرق بین الواجب منه والمستحب فی ذلک، والأولی أن لا یتجاوز بهما الأُذنین.

الشَرح:

[۱] رواه ابن طاووس فی کتاب فلاح السائل بسنده عن عبدالرحمن بن نجران عن الرضا علیه السلام (۱) و فیالسند ضعف.

[۲] قد تقدّم أنّ للإمام أن یجهر بإحدی التکبیرات السبع ویسّر بالست ومناسبه الحکم والموضوع أنّ بالإجهار وإسرار الباقی أن یُعْلِم الناس دخوله فی الصلاه فیکون الإمام قاصداً به الدخول فیها.

أضف إلی ذلک مادلّ علی أنه یسمع الإمام من خلفه کل ما یقول فیدخل فیه تکبیره الإحرام بخلاف الست التی تسرّ بها علی ما مرّ.

یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الأُذنین

[۳] یستحب رفع الیدین بالتکبیر علی المشهور بین أصحابنا وعن السید

۱- (۱) فلاح السائل : ۱۵۵.

نعم، ينبغى ضمّ أصابعهما حتى الإبهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبله ويجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لا يبعد جواز العكس.

الشَرح:

المرتضى(۱) وجوبه، واختاره فى الحدائق(۲) فى تكبيره الإحرام، واستدل عليه بعده روايات بعد أن تعرض لكلام السيد المرتضى الذى التزم بوجوب الرفع فى جميع التكبيرات فى الصلاه وادعى الإجماع عليه وعدّه من منفردات الإماميه وتعرضه رحمه الله لكلامه لا يخلو من سوء التعبير الذى لا ينبغى صدوره، وقد تعجّب غير واحد من العلماء بأنه كيف يكون التكبيرات فى نفسها مستحبه ورفع اليد فيها واجباً.

أقول: لعل السيد المرتضى قدس سره أراد من وجوب الرفع وجوبه الشرطى بمعنى أنه لا يصح التكبير إلّا برفع اليدين، وعدّ وجوب الرفع من منفردات الإماميه معناه أنه ليس فى المخالفين من يلتزم بوجوب الرفع لا أنه متفق عليه بين أصحابنا.

وعلى الجمله، الكلام المزبور وعدّ الحكم من منفردات الإماميه ليس من دعوى الإجماع واتفاق الأصحاب كما يظهر ذلك من ملاحظه الانتصار(۳) وتكرار هذا الكلام فى جميع الموارد المذكوره فيه.

وكيف كان، فقد استدل فى الحدائق(۴) على وجوب الرفع فى تكبيره الإحرام بروايات لا دلاله لها على وجوبه فيها كصحيحه صفوان بن مهران الجمال، قال: رأيت أباعبداللّه عليه السلام إذا كبّر فى الصلاه يرفع يديه حتى يبلغ أُذنيه(۵). وصحيحه معاويه بن

۱- (۱) الانتصار : ۱۴۷ ، المسأله ۴۵ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۴۲ _ ۴۳ .

۳- (۳) الانتصار : ۱۴۷ ، المسأله ۴۵ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۸ : ۴۳ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

عمار، قال: رأيت أباعبداللّه عليه السلام حين افتتح الصلاه يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً(۱). وظاهر هذه بلوغ رفعهما إلى النحر فإنه أسفل من الوجه قليلاً، وصحيحه عبداللّه بن سنان، قال: رأيت أباعبداللّه عليه السلام يصلّى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح(۲).

والوجه فى عدم دلالتها على وجوب الرفع فإنّها تتضمن حكايه فعل الإمام، ولا دلاله لفعله عليه السلام على الوجوب تكليفاً أو شرطاً، بل غايته الدلاله على المطلوبيه ولو كان بنحو الندب أو الأفضليه.

نعم، لو كان الإمام عليه السلام بفعله فى مقام بيان العباده بأجزائها وشرايطها كما فى صحيحه حماد(۳)، أو كان فعله عليه فى مقام الجواب عن سؤال كيفيه العباده كان له ظهور فى اعتبار ما فعله فى الإتيان بتلك العباده، ويرفع اليد عنه بقيام الدليل فيما كان مدلوله عدم لزوم رعايه العمل الفلانى فيها فيحكم باستحبابه فيها.

وفى صحيحه عبداللّه بن سنان الأُخرى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزوجل: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» قال هو رفع يديك حذاء وجهك(۴). ولكن لم يذكر فيها حال التكبيره، بل يحتمل كون المراد حال القنوت.

نعم، فى صحيحه زراره: «ترفع يديك فى افتتاح الصلاه قباله وجهك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۲۷ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۴. والآيه ۲ من سوره الكوثر .

....

الشَرح:

ولا ترفعهما كل ذلك»(۱) ولابد من حمل الرفع بالأنحاء الثلاثه الوارده فی هذه الروایات علی الأفضلیه فی استحباب الرفع، وأنّ المستحب هو مطلق الرفع کما ورد الأمر بمطلق الرفع فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطاً ثم تکبر ثلاث تکبیرات»(۲) حیث إنّ الظاهر فی المستحبات عدم حمل المطلق علی المقید؛ لأنّ المرتکز فی الأذهان فی مثل هذه الموارد تعدّد المطلوب، وهذه الصحیحه وما قبلها وإن تتضمن الأمر بالرفع، ولکن لابد من أن یکون المراد به الاستحباب والفضل بقرینه صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: «علی الإمام أن یرفع یده فی الصلاه لیس علی غیره أن یرفع یده فی الصلاه(۳).

والوجه فی الدلاله أنه إذا لم یجب الرفع علی غیر الإمام لم یجب علی الإمام أیضاً؛ لأنّ الفرق بین الإمام والمأموم والمنفرد غیر محتمل فیکون الأمر بالرفع عن الإمام لتأکّد الاستحباب فیه، ولا مجال لدعوی أنه إذا وجب الرفع علی الإمام کما هو ظاهر أمره برفع یده وجب علی المأموم أیضاً، وکذا علی المنفرد فإنّ الوجوب ینافی التفصیل بین الإمام والمأموم فإن الإمام لا یتحمل من صلاه المأموم إلّا القراءه، بخلاف الاستحباب فإنه یمکن ثبوت الاستحباب فی حق الجمیع ویکون ذلک الاستحباب من الإمام مؤکّداً.

لا یقال: یمکن حمل صحیحه علی بن جعفر علی الرفع فی غیر تکبیره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱ ، الباب ۱۰ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷ ، الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

الإحرام، فإنّه يمكن أن يكون رفع اليد فى غير تكبيره الإحرام مندوباً ومستحباً بالإضافه إلى الإمام ولا يكون مطلوباً من المأمومين أصلًا.

فإنه يقال: المتيقن من الأمر برفع اليد فى الصلاه تكبيره الإحرام فكيف تحمل الصحيحه على غيرها.

لا ـ يقال: ما ورد من الأمر بالرفع فى التكبير عند افتتاح الصلاه يعمّ الإمام والمأموم والمنفرد فيكون ذلك مخصصاً بالإضافه إلى المأموم، وأنه ليس عليه الرفع إلاّ ـ فى تكبيره إحرامه فلا ـ يمكن الاستدلال بالصحيحه على عدم وجوب الرفع فى تلك التكبيره وحمل الأمر به عند افتتاح الصلاه على الاستحباب.

فإنه يقال: ما ورد فى المأموم خاص بالإضافه إلى تلك الروايات فيؤخذ بإطلاق النفى حتى فى تكبيره إحرامه.

وعلى الجمله، مفاد صحيحه على بن جعفر مطلوبيه الرفع عن الإمام فى صلاته، والرفع مواضعه حال التكبير فيكون الرفع مطلوباً من الإمام والمأموم والمنفرد، وفى صحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلّى عليه السلام قال: «وعليك برفع يديك فى صلاتك وتقليبهما»(۱) فإنّ رفع اليدين مع تقليبهما لا يناسب إلاّ مواضع التكبير مع التكبير أو بدونه، ومن هنا يصحّ الحكم بمشروعيه رفع اليدين فى مواضع التكبير ولو من غير تكبير.

ويدل أيضاً على مشروعيه الرفع فى مواضع التكبير ما عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «دعوا رفع أيديكم فى الصلاه إلاّ مرّه واحده حين يفتتح الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۸ .

(مسأله ۱۵) مـا ذکر من الکیفیه فی رفع الیـدین إنّمـا هـو علی الأفضـلیه وإلاّ ـ یکفی مطلق الرفع، بـل لا ـ یبعـد جواز رفع إحـدی الیدین[۱] دون الأُخری.

الشَرح:

فإنّ الناس قد شهروکم بذلک»(۱) حیث إنّ ظاهره کون الأمر بالترک فی غیر تکبیره الإحرام لرعایه التقیه، وأنه فی نفسه مطلوب ولأجل عدم تمام السـند فیه یصـلح للتأیید کبعض الروایات التی سندها أیضاً کذلک، وما ذکر الماتن قدس سره : مبتدئاً بابتدائه ومنتهیـاً بانتهـائه، یسـتفاد من ظـاهر صـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام : «إذا قمت فی الصـلاه فکبرت فارفع یـدیک ولا تجاوز بکفیک أُذنیک»(۲) ولکن فی صـحیحه الحلبی، قال: «إذا افتتحت الصـلاه فارفع کفیک ثمّ ابسـطهما بسـطاً ثم کبر ثلاث تکبیرات»(۳) الحـدیث وظـاهر الابتـداء بالتکبیر بعـد تحقق الرفع والبسط دون المقارنه التی ظاهر صـحیحه زراره، وعلیه فلا بأس بالمقارنه والتکبیر بعد الرفع.

[۱] ولعلّه قدس سره استند فی ذلک إلی إطلاق الید الوارد فی صحیحه علی بن جعفر(۴) وکذا فی روایه إسماعیل بن جابر(۵)، حیث إنّ الإضافه فیها فی أیدیکم انحلالیه ویصدق برفع المصـلی إحدی یدیه وانصـرافهما إلی المتعارف من رفعهما فی مواضع التکبیر غیر بعید؛ ولذا یلزم أن یکون رفع إحداهما فقط بعنوان الرجاء لا بعنوان ثبوت استحبابه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸ ، الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱، الباب ۱۰ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) تقدمت فی الصفحه ۱۳۶ .

۵- (۵) تقدمت فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۱۶) إذا شک فی تکبیره الإحرام فإن کان قبل الدخول فیما بعدها بنی علی العدم[۱] وإن کان بعد الدخول فیما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذه أو القراءه بنی علی الإتیان، وإن شک بعد إتمامها أنه أتی بها صحیحه أو لا بنی علی العدم، لکن الأحوط إبطالها بأحد المنافیات ثمّ استئنافها وإن شکّ فی الصحه بعد الدخول فیما بعدها بنی علی الصحه، وإذا کبر ثمّ شک فی کونه تکبیره الإحرام أو تکبیر الرکوع بنی علی أنه للإحرام.

الشَرح:

إذا شک فی تکبیره الإحرام قبل الدخول بنی علی العدم

[۱] لأن مع عدم الدخول فی ما بعدها لا یکون فی البین تجاوز المحلّ، والشک فی تحقق شیء قبل مضی محلّه لیس من مورد قاعده التجاوز فیجری الاستصحاب فی عدم تحققها، وهذا بخلاف ما إذا شک فی تحققها بعد الدخول فی القراءه، حیث إنّ محل تکبیره الإحرام قبلها تجری فیها قاعده التجاوز.

وعلی الجمله، إذا حصل الشک فی جزء عمل بعد الشروع فی جزئه الآخر فلا مورد للتردد فی جریان قاعده التجاوز فی ذلک الجزء المشکوک فیحکم بحصوله فی محلّه، وقد ورد فی صحیحه زراره، قلت: رجل شک فی التکبیر وقد قرأ؟ قال: یمضی ــ إلی أن قال: ــ یا زراره، إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت فی غیره فشککک لیس بشیء(۱). وظاهر قول زراره: رجل شک فی التکبیر، الشک فی الإتیان بها ولو ذلک بملاحظه صدر الصحیحه.

ویقع الکلام فی أنّ الدخول فی الغیر الذی اعتبر فی قوله علیه السلام فی ذیل الصحیحه: إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره، مطلق الغیر ولو کان ذلک من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

الأُمور المستحبه بعد الإتيان بالجزء المشكوك أو من مقدمات الجزء الآخر أو أنّ المراد منه الجزء الآخر من العمل المترتب إتيانه بإتيان المشكوك، ظاهر كلام الماتن كفايه مطلق الغير؛ ولذا قال: وإن كان الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه والاستعاذه، ولكن ذكرنا أنّ اعتبار دخول الغير فى جريان قاعده التجاوز لتحقق مضى محلّ المشكوك فى الدخول فيه، فإنّ محلّ تكبيره الإحرام قبل القراءه كما أنّ محلّ القراءه قبل الركوع وبعد التكبيره، وإذا دخل فى القراءه يمضى محل التكبيره؛ لأنّ التكبيره مشروطه بوقوعها قبل القراءه كما ذكرنا؛ ولذا لو شك فى وجود جزء مع مضى محلّه من غير دخول فى الغير يجرى قاعده التجاوز، كما إذا شك المكلف فى مسح رجله اليسرى بعد جفاف أعضاء وضوئه يحكم بتمام وضوئه وتحقق مسح رجليه ومضى المحل لا يتحقق بالدخول فى المستحب أو مقدمات الجزء اللاحق، كما إذا شك فى التكبيره بعد الشروع فى دعاء التوجه، وذلك فإنّ دعاء التوجه مشروط أو مستحب بعد تكبيره الإحرام لا أنّ التكبيره مشروطه بوقوعها قبل دعاء التوجه؛ ولذا لو قرأ دعاء التوجه قبل تكبيره الإحرام صحّ بعد الدعاء وتكبيره الإحرام، وإذا شك فى التشهد أثناء النهوض إلى القيام عليه أن يعود إلى الجلوس والتشهد، وما فى صدر الصحيحه: رجل شك فى الأذان وقد دخل فى الإقامه(۱)، أيضاً من مضى محلّ الأذان فإنّ مشروعيه الأذان للصلاه وصحته موقوفه على وقوعه قبل الإقامه فلا يشرع الأذان بلا إقامه فى الدخول فى الصلاه، كما أنّ مشروعيه الإقامه موقوفه على وقوع الإقامه قبل تكبيره الإحرام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وما ذكر الماتن قدس سره فی أنه إذا شک فی صحه التکبیره بعد إتمامها بنی علی عدم الصحه، ولکن الأحوط إبطالها بأحد المنافیات واستئنافها بعد ذلک، لا یمکن المساعده علی شیء منهما؛ لأنّ قاعده الفراغ تجری فی الشک فی العمل بعد الفراغ عنه وإحراز أصل وجوده من غیر اعتبار الدخول فی غیره لقوله علیه السلام کما فی موثقه محمد بن مسلم: «کلما شککت فیه ممّا قد مضی فأمضه کما هو»(۱) حیث إنّ ظاهرها فرض اعتبار مضی نفس الشیء لا محلّه فیکون الشک بعد مضیه فی صحته وتمامیته، وهذا بخلاف قوله علیه السلام فی صحیحه زراره: «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککت لیس بشیء»(۲) فإنّ الخروج عن الشیء مع فرض الشک فی وجوده غیر ممکن فلابد من أن یکون الخروج من محلّ الشیء، وعلی ذلک فإن فرغ من تکبیره الإحرام ثمّ شکّ فی صحتها قبل الدخول فی غیرها تکون تکبیره الإحرام ممّا مضی فلا یعتنی بالشک فیه، ثمّ علی تقدیر التنزل وعدم جریان قاعده الفراغ بمجرد الفراغ أو إرجاع قاعده الفراغ إلی قاعده التجاوز فلا یکون الإتیان بأحد المنافیات احتیاجاً فی الصلاه الفریضه مع حرمه قطعها، بل یکون الاحتیاط تکرار التکبیره صحیحاً بقصد الأعم من تکبیره الإحرام ومطلق الذکر.

ثمّ إنه إذا کبّر وشکّ فی أنه تکبیره الإحرام أو تکبیر الرکوع یبنی علی أنها تکبیره الإحرام، فإنه مع تلک التکبیره علی یقین من أنه أتی بتکبیره الإحرام ویشک فی أنه قرأ بعد تکبیره إحرامه أم لا، فیکون هذا الشکّ لکونه قبل الرکوع شکّاً فی القراءه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وتكبير الركوع قبل الركوع فلا مجرى لقاعده التجاوز فى شىء من القراءه وتكبير الركوع، فليقرأ ثمّ يكبّر ثمّ يركع كما هو مقتضى الاستصحاب الجارى فى ناحيه عدم الإتيان بهما.

ص :۱۴۲

فصل فی القیام

اشاره

وهو أقسام: إمّا رکن[۱] وهو القیام حال تکبیره الإحرام والقیام المتّصل بالرکوع بمعنی أن یکون الرکوع عن قیام، فلو کبّر للإحرام جالساً أو فی حال النهوض بطل ولو کان سهواً، وکذا لو رکع لا عن قیام بأن قرأ جالساً ثمّ رکع أو جلس بعد القراءه أو فی أثنائها ورکع وإن نهض متقوّساً إلی هیئه الرکوع القیامی، وکذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غیر أن ینتصب ثمّ رکع ولو کان ذلک کلّه سهواً.

الشَرح:

فصل فی القیام

القیام الرکنی

[۱] قد ذکر قدس سره للقیام الواجب أقساماً، وقال: بعض أقسامه رکن فی الصلاه تبطل الصلاه بنقصه ولو کان سهواً وهو القیام حال تکبیره الإحرام ممّن کانت وظیفته الصلاه قیاماً، والثانی القیام المتصل بالرکوع بمعنی أن یکون الرکوع عن قیام لا ینبغی التأمل فی أنه من یتمکن من الصلاه عن قیام فعلیه الصلاه عن قیام، قال اللّه عزوجل: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَقُعُوداً وَعَلَی جُنُوبِهِمْ»(۱) فإنّ المراد بالذکر فی الآیه هی الصلاه بقرینه مثل صحیحه أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام قال: الصحیح یصلّی قائماً، وقعوداً: المریض یصلّی جالساً، وعلی جنوبهم الذی یکون أضعف من المریض الذی یصلّی جالساً(۲). وظاهر قوله علیه السلام : الصحیح یصلّی قائماً وقاعداً، أنّ المتمکن

۱- (۱) سوره آل عمران : الآیه ۱۹۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

من القيام يصلّى ويقوم فى موضع القيام ويقعد فى موضع القعود، والمراد من المريض الذى لا يتمكن من القيام فى صلاته بأن يصلّى قائماً، كما يدل عليه مثل صحيحه عمر بن أُذينه، قال: كتبت إلى أبى عبداللّه عليه السلام أسأله: ما حدّ المرض الذى يفطر فيه صاحبه، والمرض الذى يدع صاحبه الصلاه قائماً؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيره، وقال: هو أعلم بنفسه(۱). وموثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن حدّ المرض الذى يفطر فيه الصائم ويدع الصلاه من قيام، فقال: «بل الإنسان على نفسه بصيره هو أعلم بما يطيقه»(۲) وصحيحه جميل، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام : ما حدّ المريض الذى يصلّى قاعداً؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك و يحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم»(۳).

وعلى الجمله، لا خلاف فى أنّه يجب على المتمكن من القيام الصلاه قائماً، ويجب عليه القيام فى حال تكبيره الإحرام والقراءه والتسبيحات الأربع فى الركعتين الأخير وقبل الركوع وركعات الصلاه المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع وبعد الركوع، وذكروا أنّ القيام حال تكبيره الإحرام ركن تبطل الصلاه بتركه حالها حتى فيما إذا وقع سهواً، وقد تقدّم ذلك فى المسأله الرابعه من مسائل تكبيره الإحرام وقال أبوعبداللّه عليه السلام على ما فى موثقه عمار: «وكذلك إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتى افتتح الصلاه وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاه وهو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۴ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

قائم»(۱) وهل هـذا القيام جزء من أجزاء الصـلاه ركناً أو أنه شـرط لتكبيره الإحرام لا يترتب عليه ثمره عمليه وإن كان الظاهر أنه شرط لتكبيره الإحرام حيث يقتضـيه ما ورد فى أنّ أوّل الصلاه وافتتاحها التكبير وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم(۲)، وقد تقدم أيضـاً أنّ ما ذكروه فى معنى الركن من أنّ نقصـها ولو سـهواً يوجب بطلان الصـلاه وكـذا زيادتها لا دليل عليه، فإن الـدخيل فى كون جزء أو شـرط ركنـاً مـا يوجب نقصه ولو سـهواً بطلان الصـلاه، وأمـّا الزياده فكونها مبطله فيحتاج إلى قيام دليل عليه، غير مـادل على بطلاـن الصـلاه بنقصـها ولو سـهواً، مع أنّ زيـاده القيـام حـال تكبيره الإحرام فرض لا يتحقق إلاّ بزياده تكبيره الإحرام فتكون الصـلاه باطله بزيادتها، على ما تقدّم الكلام فى ذلك فى بحث تكبيره الإحرام، وذكرنا أنّ زيادتها تكون باطله ومبطله إذا كانت الزياده عمديه فراجع.

وأمـّا كون القيـام قبـل الركوع بواجب وركن فلاـ ينبغى التأمـل فيه، ولكن كونه من أجزاء الصـلاه أو كونه شـرطاً مقومـاً لعنوان الركوع ممّن يصـلّى قائمـاً يأتى فيه ماتقـدّم فى القيام حال تكبيره الإحرام من عـدم ترتب ثمره عمليه، فإنّ زياده القيام المتصل لا يتصور إلاّـ بزيـاده الركوع، وزياده الركوع مبطله للصـلاه حتى ولو كان سـهواً ونقصه أيضاً موجب لنقص الركوع ونقص الركوع مبطل للصـلاه، والوجه فى ذلك أنّ الركوع لايتحقق عنوانه إلاّ إذا كان عن قيام، بمعنى كونه عن قيام شرط مقوم لعنوان الركوع ممّن يصلى قائماً، بخلاف القيام بعد الركوع، فإنه كما ذكرنا سابقاً واجب فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

الصلوات غير مقوم لعنوان الركوع ولا لعنوان السجود حتى ممّن يصلّى قائماً.

وعلى الجمله، عنوان الركوع لا يتحقق إلّا إذا حصل الانحناء المسبوق بالقيام، وعلى ذلك فلو نسى الركوع وهوى إلى السجود، فإن تذكّر قبل السجده ولو قبل السجده الثانيه لزم عليه القيام ثمّ ينحنى إلى الركوع، ولو نهض متقوّساً إلى حدّ الركوع من غير قيام بطلت صلاته لتركه الركوع، فتحصّل أنّ عدّ القيام المتصل بالركوع من أفعال الصلاه فى مقابل ساير أفعال الصلاه لم يقم عليه دليل، بل ولا دليل على كونه كالقيام حال تكبيره الإحرام أو القراءه إن قلنا بأنّ القيام حالها شرط للإحرام والقراءه باشتراط الشرع لا- أنهما جزءان من الصلاه، وربّما يؤيّد كونهما جزأين باشتراط الانتصاب والاستقرار فيهما، كما أنّ القيام بعد الركوع وقبل السجود من أفعال الصلاه مع اعتبار الاستقرار والانتصاب فيه وفيه ما لايخفى، فإنّ اعتبار الانتصاب والاستقرار أو الاستقلال أيضاً فى القيام المعتبر شرعاً فى جزء العمل أمر ممكن، بخلاف القيام قبل الركوع، حيث إنّ اعتباره لكونه شرطاً مقوماً لاعتبار الركوع، فإن قام دليل على اعتبار الانتصاب فيه أيضاً تعيّن الالتزام، كما هو مضافاً إلى بعض الروايات الوارده كصحيحه حماد(۱)، ونحوها مقتضى الإطلاق فى صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى حديث: «وقم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له»(۲) إلّا أنّ الانتصاب والاستقرار لا يكون منهما ركناً فى القيام المعتبر فى الصلاه حتى فى القيام المعتبر فى تكبيره الإحرام فضلاً عن القيام عند القراءه وقبل الركوع وبعده، فلو ترك المكلف الانتصاب فى القيام فيها سهواً أو فات محل التدارك فى القراءه صحّت صلاته كما هو مقتضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

حديث: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمس»(۱) والانتصاب من غير الخمس وما ورد فی بطلان تكبيره الإحرام مدلوله صوره ترك القيام فيه.

وعلى الجمله، الانتصاب والاستقرار والاستقلال فی القيام وإن يختلف اعتبار كل منها عن الآخر، فإنّ الانتصاب هو إقامه الصلب والاستقرار عدم الحركه وعدم تزلزل البدن، والاستقلال عدم الاعتماد فی القيام على شیء آخر، واعتبار شیء منها فی القيام المعتبر فی الصلاه فی الموارد المتقدمه يحتاج إلى قيام الدليل عليه، كما تقدّم فی اعتبار الانتصاب والاستقرار فی تكبيره الإحرام إلّا أنّ الإخلال بها سهواً لا يوجب بطلان الصلاه لحكومه حديث: «لا تعاد» حتى فی القيام عند تكبيره الإحرام والقيام المتصل بالركوع إن قلنا باعتبارها فيه على ما يأتی.

وما ذكر الماتن قدس سره من أن_ّه لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثمّ ركع ولو كان ذلك سهواً تبطل صلاته لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّه لو قلنا باعتبار القيام المتصل بالركوع وحتى لزوم الانتصاب فيه أخذاً بإطلاق صحيحه زراره من قول أبی جعفر عليه السلام : «وقم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له»(۲) فلا يكون الانتصاب داخلاً فی القيام الركنی المقوّم للركوع حيث يصدق الركوع مع اتصال القيام به ولو لم يكن فيه انتصاب فيكون اعتبار الانتصاب زايداً على القيام فيعمّه المستثنى منه فی حديث: «لا تعاد»(۳) اللهم إلّا أن يكون مراد الماتن من عدم الانتصاب عدم الوصول إلى مرتبه يصدق عليه القيام قبل الركوع.

۱- (۱) و (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام ، الحديث الأوّل .

وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءه[۱] وبعد الركوع، ومستحب وهو القيام حال القنوت[۲] وحال تكبير الركوع، وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءه

الشَرح:

القيام غير الركنى

[۱] ويقتضى ذلك وجوب الصلاه قائماً فإنّ القراءه من أجزاء الصلاه بعد تكبيره الإحرام كالتسبيحات الأربعه فى الثالثه والرابعه من ركعات الصلاه، وقول أبى جعفر عليه السلام : «قم منتصباً»(۱) يدل على اعتبار القيام والانتصاب فيه.

وقد ورد فى صحيحه بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام وقد سأله أبوبصير ـ وأنا جالس عنده ـ عن حور العين فقال له: جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا أم خلق من خلق الجنه؟ فقال: ما أنت وذاك عليك بالصلاه فإنّ آخر ما أوصى به رسول اللّه صلى الله عليه و آله ـ إلى أن قال: ـ فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل(۲). الحديث، وقد ورد فى صحيحه حماد(۳) فى صلاته عليه السلام أنه قام منتصباً فى القراءه وبعد الركوع إلى غير ذلك.

وعلى الجمله، اعتبار القيام من الصحيح فى كل من القراءه فى ركعات الصلاه ورفع الرأس من ركوعها لعلّه من الضروريات فى الصلاه، ولكن اعتباره فيها ليس بنحو الركنيه بحيث تبطل الصلاه بتركه مع فوات محله، بل مقتضى حديث: «لا تعاد» ودخول القيام فيها فى المستثنى عنه عدم بطلان الصلاه بتركهما سهواً أو نسياناً.

[۲] والمراد كما يأتى التصريح به من القيام المستحب فى مقابل القيام الواجب حيث يجوز تركه بترك القنوت أو بترك تكبير الركوع، بأن يركع بعد القراءه أو

۱- (۱) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب افعال الصلاه، الحديث الأوّل .

أو التسبيح أو القنوت أو فی أثنائها مقداراً من غیر أن یشتغل بشیء، وذلک فی غیر المتصل بالرکوع وغیر الطویل الماحی للصوره.

(مسأله ۱) یجب القیام حال تکبیره الإحرام من أوّلها إلی آخرها[۱] بل یجب من باب المقدّمه قبلها وبعدها فلو کان جالساً وقام للدخول فی الصلاه وکان حرف واحد من تکبیره الإحرام حال النهوض قبل تحقق القیام بطل، کما أنّه لو کبّر المأموم وکان الرّاء من «أکبر» حال الهوی للرکوع کان باطلاً، بل یجب أن یستقرّ قائماً ثم یکبّر ویکون مستقراً بعد التکبیر ثم یرکع.

الشَرح:

التسبیحات بلا فصل القنوت أو بلا فصل تکبیر الرکوع، والقیام المباح هو القیام بلا اشتغال بقراءه أو ذکر بأن یقوم کقراءه سوره الحمد واستمر علی القیام قبل الشروع فی السوره، ولکن القیام بعد قراءه السوره بلا اشتغال إذا کان قیاماً متصلاً بالرکوع یکون واجباً ولم یکن هذا القیام أو بعد قراءه سوره الحمد وقبل السوره، بل قبل الرکوع طویلاً بحیث یکون موجباً لفوات الموالاه بین أجزاء الصلاه المنتفی مع فقدها عنوان المصلی عن القائم.

یجب القیام حال تکبیره الإحرام من أوّلها إلی آخرها

[۱] وذلک فإنّ تکبیره الإحرام من أوّلها إلی آخرها جزء من الصلاه واللازم الإتیان بها کذلک حال القیام، فإن بدأ منها ولو بحرف واحد أو حتی نصف حرف من غیر حال القیام ولو سهواً بطلت تلک التکبیره، وکذا ما إذا وقع حرف آخر أو حتی بعض حرف آخر فی غیر حال القیام، کما إذا خاف المأموم المسبوق فوت إدراک الإمام راکعاً وکبّر بتکبیره الإحرام ووقع الراء من آخر التکبیره حال الهوی إلی الرکوع أو حتی بعض الراء بطلت تکبیره الإحرام، وعلی ذلک فإحراز وقوع تکبیره الإحرام

(مسأله ۲) هل القيام حال القراءه وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان الأحوط الأول والأظهر الثانى[۱] فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو فى أثنائها صحّت قراءته وفات محلّ القيام، ولا يجب استيناف القراءه لكن الأحوط الاستيناف قائماً.

الشَرح:

من بدئها إلى ختمها حال القيام يتوقف على تقدّم القيام من بدئها ومن ختمها آناً ما نظير المقدمه العلميه فى ساير موارد إحراز الامتثال نظير غسل اليدين من فوق المرفق بقليل لإحراز غسلهما من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

[۱] قد تقدّم التأمل فى أظهريه الثانى، بل ماورد فى كون افتتاح الصلاه وتحريمها التكبير وختمها وتحليلها التسليمه(۱) إطلاقه يعنى عدم عطف القيام على التكبيره بأن يقال افتتاح الصلاه التكبيره والقيام متقضاه الشرطيه، وكذا ظاهر قوله عليه السلام : «الصحيح يصلّى قائماً، وقعوداً»(۲) فإنّ ظاهر الأمر بالصلاه حال القيام أو غيره من الحالات ظاهره الإرشاد إلى الشرطيه، كما أنّ النهى عنها أو عن غيرها من العباده فى حال ظاهره المانعيه والإرشاد إلى البطلان وقوله عليه السلام : «من لم يقم صلبه فلاصلاه له»(۳) لو لم يكن كما ذكر فلا أقل أنه يحتمل الشرطيه والجزئيه.

وعلى كل تقدير، فما ذكر الماتن من أنّه لو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر وقام يجب عليه إعاده القراءه فى قيامه بناءً على الشرطيه ولا تجب إعادتها بناءً على الجزئيه، بدعوى أنه بناءً على شرطيه القيام لم توجد القراءه مع شرطها قبل القيام فمع بقاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

(مسأله ۳) المراد من کون القیام مستحبّاً حال القنوت أنه یجوز ترکه بترکه[۱] لا أنه یجوز الإتیان بالقنوت جالساً عمداً، لکن نقل عن بعض العلماء جواز إتیانه جالساً وأن القیام مستحب فیه لا- شرط، وعلی ما ذکرنا فلو أتی به جالساً عمداً لم یأتِ بوظیفه القنوت، بل تبطل صلاته للزیاده.

الشَرح:

محلها والتمکن من القراءه بشرطها لا مورد لحدیث: «لا تعاد»(۱)، بخلافها علی الجزئیه فإنه علی الجزئیه قد تحققت القراءه حال نسیان القیام فلا- موجب لإعادتها، لا یمکن المساعده علیه؛ لما تقدم من أنّ أجزاء المرکب الارتباطی کل منها مشروط بباقی الأجزاء کما هو مقتضی الارتباطیه، فالقیام علی تقدیر جزئیته من الصلاه مشروط بمقارنه القراءه، وکذا القراءه مشروط بالقیام بنحو التقارن وإذا تذکر وحصل القیام فاللازم ملاحظه اشتراطه بالقراءه ولا یجری فی المقام حدیث: «لا تعاد» حیث لا یلزم من تدارک القراءه إعاده الصلاه، من غیر فرق بین الالتزام بمجرد شرطیه القیام للقراءه أو الالتزام بکونه جزءاً من الصلاه والقراءه جزءاً آخر من الصلاه، ولا یضرّ زیاده القراءه السابقه بقصد الجزئیه للصلاه؛ لأنّها وقعت سهواً، بل ظاهر قوله علیه السلام : «من زاد فی صلاته»(۲) ما إذا کان الشیء متّصفاً بالزیاده من حین حدوثه لا ما إذا صار زایداً فیما بعد بأن عرض له وصف الزیاده فیما بعد کما یأتی بیان ذلک فی القراءه.

[۱] محلّ القنوت فی الرکعه الثانیه من جمیع الفرائض الیومیه بعد القراءه وقبل الرکوع، وکذا فی نوافلها غیر صلاه الجمعه وصلاه والوتر، فإنّ القنوت فی صلاه الجمعه فی کل من الرکعتین وفی صلاه الوتر فی الرکعه الأُولی، وفی صلاتی العیدین لها کیفیه خاصه، وقالوا باستحباب القیام حال القنوت حتی فی الصلوات الیومیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وغيرها من الصلوات الواجبه.

وفسّر الماتن قدس سره استحباب القيام فيها بجواز تركه بترك القنوت، ولكن لا يخفى أنّ هذا التعبير فيه تعقيد، والصحيح أنّ القيام فى القنوت واجب شرطى ممّن كان مكلّفاً بالصلاه قائماً كاشتراط صلاه النافله بالطهاره، فإنه وإن جاز ترك الطهاره بترك الصلاه النافله إلّا أنها واجبه شرطاً للنوافل، والمنقول عن بعض العلماء أنه يجوز لمن وظيفته الصلاه قائماً أن يجلس بعد القراءه ويقنت لها من جلوس ثم يقوم ويركع، فالقيام عند القنوت مستحب وليس له وجوب شرطى أصلاً.

ولكن مقتضى ما عند الشيعه الإماميه من مشروعيه القنوت فى الصلوات أنّ القنوت بعد القراءه قائماً قبل الركوع من الركعه الثانيه وحتى أنّ المشروع فى صلاه الوتر فى الركعه الأُولى قبل الركوع وبعد القراءه، ويظهر ذلك من بعض الروايات أيضاً كمعتبره عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر أو غير الوتر فقال: ليس عليه شىء، وقال: وإن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمضِ فى صلاته وليس عليه شىء(۱). فإن ظاهرها اعتبار القنوت حال القيام وإلّا فلا وجه للأمر بالرجوع قائماً، والمراد من عدم وضع اليد عدم الوصول إلى حد الركوع، وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره من الحكم ببطلان الصلاه إذا جلس وأتى بالقنوت جالساً فلا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ القنوت ذكر ودعاء والذكر أو الدعاء فى الصلاه غير مبطل.

نعم، لو قصد أنّ ما أتى به جزء من القنوت جزءاً من الطبيعى الواجب أى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸۶ ، الباب ۱۵ من أبواب القنوت، الحديث ۲ .

(مسأله ۴) لو نسی القیام حال القراءه وتذکر بعد الوصول إلی حدّ الرکوع صحّت صلاته [۱] ولو تذکّر قبله فالأحوط الاستیناف علی ما مرّ.

(مسأله ۵) لو نسی القراءه أو بعضها[۲] وتذکّر بعد الرکوع صحّت صلاته إن رکع عن قیام، فلیس المراد من کون القیام المتصل بالرکوع رکناً أن یکون بعد تمام القراءه.

(مسأله ۶) إذا زاد القیام کما لو قام فی محلّ القعود سهواً لا تبطل صلاته[۳]

الشَرح:

الصلاه الواجبه تکون زیاده فی الفریضه، ولا یجوز الإتیان بالقنوت بهذا القصد حتی فی الإتیان بالقنوت قائماً وغایه الأمر أنه أتی به بقصد القنوت المستحب فی الصلاه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه فیکون تشریعاً محرماً مع العلم بالخلاف أو مع الشک فیه فلا یکون زیاده فی الفریضه لتبطل.

مسائل فی الخلل بالقیام

[۱] وذلک لسقوط القراءه حال القیام عن الجزئیه بترک القیام سهواً إلی أن یدخل فی الرکوع، وکذلک یسقط القیام حالها بناءً علی الجزئیه، وإن تذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع قرأ قیاماً ثمّ رکع علی ما تقدّم فی المسأله الثانیه، فما فی کلامه من الاحتیاط علی ما مر غیر تام.

[۲] قد تقدّم أنّ اعتبار القیام قبل الرکوع لکونه مقوماً لعنوان الرکوع وإتمام القراءه وعدمها لا یضرّ بصدق الرکوع، بل وصحّته إذا کان عدم إتمام القراءه قبل الرکوع سهواً کما هو المفروض فی المتن.

[۳] هذه المسأله بیان أنّ زیاده غیر القیام الرکنی لا یضرّ بصحه الصلاه، کما إذا کانت وظیفته القعود بعد السجدتین للتشهد فنسی التشهد وتذکّر قبل الهوی أو قبل

وكذا إذا زاد القيام حال القراءه بأن زاد القراءه سهواً، وأما زياده القيام الركنى فغير متصوّره من دون زياده ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيره الإحرام لايزاد إلّا بزيادتها، وكذا القيام المتّصل بالركوع لا يزاد إلّا بزيادته، وإلّا فلو نسى القراءه أو بعضها فهوى للركوع وتذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع رجع وأتى بما نسى ثمّ ركع وصحّت صلاته، ولا يكون القيام السابق على الهوى الأوّل متّصلاً بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متّصلاً به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّه أنه أتى به فإنه يجلس للسجده ولا يكون قيامه قبل الانحناء متّصلاً بالركوع ليلزم الزياده.

الشَرح:

الوصول إلى حدّ الركوع من الركعه الثالثه أو قبل قراءه التسبيحات الأربع أو أثنائها فإنه يرجع ويقعد ويتشهد ثمّ يقوم إلى الركعه الثالثه، وكذا لا يضرّ زياده القيام إذا زاده بزياده القراءه ثانيه بزعم أنه لم يقرأ قبل ذلك، وأمّا زياده القيام الركنى فإنه غير متصور إلاّ بزياده تكبيره الإحرام أو بزياده الركوع، وزياده تكبيره الإحرام عند الماتن مبطله كزياده الركوع سهواً فلا يترتب البطلان على ترك القيام الركنى منفرداً لعدم تصور زيادته منفرداً، وما ربما يتوهم أنه من زياده القيام الركنى فيما إذا هوى إلى الركوع وتذكّر تركه القراءه أو بعضها قبل أن يصل إلى حد الركوع فإنّه يرجع ويقرأ ثمّ يركع، فالقيام قبل الهوى الأوّل من زياده القيام المتصل بالركوع مع أنه ليس منه، فإنّ الركوع فى الفرض لم يتحقق فلا يكون ذلك القيام مقوماً فيما إذا ركع ثانياً، فإنّ القيام قبل الهوى الثانى مقوم له كما هو ظاهر، وكذا إذا انحنى للركوع وقبل الوصول إلى حدّه تذكر أنه أتى بركوع الركعه قبل ذلك فإنه ينزل إلى السجود، فلا يكون القيام فى الهوى الثانى من القيام المتصل بالركوع، بل هو كان قياماً بعد الركوع وقبل السجده.

(مسأله ۷) إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول[۱] فیما بعده أو فی القیام المتّصل بالرکوع بعد الوصول إلی حدّه أو فی القیام بعد الرکوع بعد الهوی إلی السجود ولو قبل الدخول فیه لم یعتنِ به وبنی علی الإتیان.

الشَرح:

[۱] المراد الشک فی القیام حال تکبیره الإحرام فإنه إذا شک فیه بعد الدخول فیما بعد ولو کان دعاء التوجّه أو الاستعاذه یحکم بصحته، فإنّ الأصل الجاری فی ناحیه تکبیره الإحرام الفراغ منها فلا یعتبر فی جریان تلک القاعده الدخول إلی الجزء المترتب علیه فإنما یعتبر ذلک فی جریان قاعده التجاوز عند الشک فی تحقق الجزء.

لا یقال: إذا لم یعتبر فی جریان قاعده الفراغ الدخول فی الجزء المترتب تقع المعارضه بین القاعدتین، حیث إنّ مع الفراغ عن الجزء والشک فی صحّته یکون مقتضی قاعده الفراغ صحّته، وبما أنه شکّ فی وجود الصحیح من تکبیره الإحرام کما هو متعلّق الأمر الضمنی وقبل دخول المکلف فی الجزء المترتب علیها یکون محلّها باقیاً لا خارجاً فیجب تدارکها بالإعاده.

فإنه یقال: کما قرر فی محلّه إنّ خطاب قاعده الفراغ فی أمثال الفرض حاکم علی قاعده التجاوز؛ لأنّ الشک فی وجود الصحیح بعد فرض أصل وجود الشیء یکون فی صحّته، وإذا حکم بصحّته فلا یبقی لقاعده التجاوز موضوع، حیث إنّ الصحیح من التکبیره قد تحققت خارجاً فی محلّها والمفروض أنّ القیام عند القراءه، بل بعد التکبیره محرز وجداناً حتی بناءً علی أنّ القیام عند التکبیره والقراءه جزء وواجب آخر من الصلاه، فإنه علی تقدیر الجزئیه فلا محاله شرط فی تکبیره الإحرام أیضاً علی ما هو متقضی ارتباطیه الواجب فتکون تکبیره الإحرام موضوعاً لقاعده الفراغ فی الفرض علی کلا التقدیرین.

وأمـّا ما ذکر الماتن قدس سره فیما إذا شک فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی

....

الشَرح:

حدّ الركوع فلا يجرى فى الركوع قاعده الفراغ ولا فى ناحيه القيام المتصل به قاعده التجاوز، أمـّا عدم جريان قاعده الفراغ فى الركوع فلما ذكرنا من أنّ القيام المتصل به مقوم لعنوان الركوع فلا يوجد عنوان الركوع بدونه أصلاً لا أنّ الركوع يتحقق ولا يكون صحيحاً والشك فى الفرض شك فى أصل الركوع، وأمـّا عدم جريان قاعده التجاوز فى القيام المتصل فلعدم إحراز أصل الركوع لم يحرز الدخول فى جزء آخر ليجرى فى القيام المتصل قاعده التجاوز، وإذا لم يكن بعد الركوع موضوع للقاعدتين فكيف إذا شك فى القيام المتصل بالركوع قبل الوصول إلى حدّه؟ وعلى ذلك فالأظهر العود إلى القيام والركوع ثانياً، وإن كان الأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

نعم، إذا شك فى القيام بعد الركوع فإن كان الشك بعد السجود فتجرى قاعده التجاوز فى ناحيه القيام، وأمـّا إذا كان الشك عند الهوى إلى السجود وقبل السجده فلا مجرى لقاعده التجاوز فى القيام؛ لما تقدّم من اعتبار الدخول فى جزء آخر فى جريانها فى الجزء المشكوك لا يكفى مجرد الدخول فى مقدمه الجزء الآخر.

وقد يقال إنّه يكفى فى جريان قاعده التجاوز الدخول فى مقدمه الجزء الآخر، بل الدخول فى مطلق المترتب عليه وإن كان مستحباً لما ورد فى صحيحه زراره: «إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره فشككك ليس بشىء»(۱) فإنّ العموم المزبور يصدق ولو كان الدخول فى غير المشكوك من المستحب المترتب عليه أو مقدّمه الجزء الآخر، ولصحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدرِ أركع أم لم يركع(۲). حيث إنّ الهوى إلى السجود مقدمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۸ ، الباب ۱۳ من أبواب الركوع، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

للسجود وقد حكم عليه السلام بعدم الاعتناء بشكه.

ولكن لا يخفى أنّ الدخول فى الغير ليس قيداً آخر زايداً على خروج محل المشكوك على ما بيّن فى محلّه وخروج محل الشىء تكون فى الأجزاء فى غير الجزء الأخير بالدخول فى الجزء الآخر المترتب على المشكوك.

وأمـّا الصحيحه فظاهرها الدخول فى السجود والفراغ من الهُوى فإنّه فرق بين أن يقال: رجل أهوى إلى السجود فشك، وبين أن يقال: رجل يهوى إلى السجود فشك، فالتعبير بصيغه الماضى ظاهر الفراغ من الوقوع، والمراد بالمضارع الاشتغال والحاليه نظير صلّى ويصلى فلاحظ، ويدل على اعتبار الدخول فى الجزء الآخر فى جريان القاعده فى الجزء السابق قوله عليه السلام فى صحيحه إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «إن شك فى الركوع بعد ماسجد فليمضِ، وإن شك فى السجود بعد ما قام فليمضِ، كل شىء شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل فى غيره فليمضِ عليه»(۱) فإنّ قوله عليه السلام فرض الشك فى الركوع بعد ما سجد خاصه، وعدم ذكر العدل له بأن يقول وإن شك فى الركوع بعد ما سجد أو بعد ما دخل فى الهوى إلى السجود مقتضاه عدم كفايه الهوى، وأمـّا الحكم بالمضى فى الشك فى السجود بعد ما قام فيأتى أنّ القيام إلى الركعه يحسب دخولاً فى النهوض وأنه لا يكفى الدخول فى النهوض إلى القيام فى جريان القاعده.

كما يدلّ على ذلك صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود وشك قبل أن يستوى جالساً فلم يدرِ سجد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۷ ، الباب ۱۳ من أبواب الركوع، الحديث ۴ .

(مسأله ۸) یعتبر فی القیام الانتصاب[۱] والاستقرار والاستقلال حال الاختیار فلو انحنی قلیلاً أو مال إلی أحد الجانبین بطل، وکذا إذا لم یکن مستقراً أو کان مستنداً علی شیء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها.

الشَرح:

أم لم یسجد؟ قال: یسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشک قبل أن یستوی قائماً فلم یدرِ أسجد أم لم یسجد؟ قال: یسجد(۱). وظاهرها عدم کفایه الدخول فی مقدمه الرکعه الأُخری فی جریان القاعده.

یعتبر فی القیام الانتصاب

[۱] اعتبار الانتصاب والاعتدال فی القیام مقتضی ما فی صحیحه زراره المتقدمه، عن أبی جعفر علیه السلام : «قم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله . قال: من لم یقم صلبه فلا صلاه له»(۲) وما فی صحیحه محمد بن بکر الأزدی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فإذا قام أحدکم فلیعتدل، وإذا رکع فلیتمکن، وإذا رفع رأسه فلیعتدل»(۳).

ثمّ إنّ الانتصاب والاعتدال أمر زاید علی اعتبار القیام فی الصلاه، حیث إنّ القیام یصدق عرفاً مع الانحناء بقلیل، بخلاف الاعتدال والانتصاب الذی لا یتحقق إلاّ بتسویه الظهر.

ودعوی أنّ القیام فی اللغه بمعنی الاستقامه والعدل فعلی تقدیر ثبوتها غیر مفیده، فإنّ مادلّ علی اعتبار القیام مقابل القعود والجلوس محمول علی معناه العرفی الصادق مع عدم الاعتدال والانتصاب؛ ولذا لا یسقط اعتبار القیام بعدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۹ ، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۴ .

....

الشَرح:

التمكن من الاعتدال والانتصاب ويصدق على صلاته أنها صلاه قائماً ولا تنتقل وظيفته إلى الصلاه جالساً.

وأمـّا اعتبـار الاسـتقرار فى القيـام عنـد ذكر الـواجب والقراءه الواجبه فقـد تقـدّم الكلام فيه عنـد التكلم فى اعتبـاره فى تكـبيره الإحرام، وذكرنا أنه يستدل على اعتباره بروايه سليمان بن صالح، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يقيم أحدكم الصلاه وهو ماشٍ ولا راكب ولا مضطجع إلاّ أن يكون مريضاً، وليتمكن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه»(۱) فإنه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى صلاه، ولكن مضافاً إلى ضعف سندها لا دلاله لها على اعتبار الاستقرار حتى بناءً على ظهور التمكن فيه، فإنّ اعتبار الاستقرار فى الإقامه غايته الاستحباب فلا يكون مقتضياً لوجوبه فى الصلاه.

وبمعتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلّى فى موضع يريد أن يتقدم، قال: «يكفّ عن القراءه فى مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذى يريد ثمّ يقرأ»(۲) وفيه أنّ مدلولها اعتبار عدم المشى فى الصلاه حال الذكر الواجب والقراءه لا اعتبار الاستقرار مطلقاً، ولكن مع ذلك العمده التسالم على اعتباره فى أفعال الصلاه عند ذكر الواجب والقراءه المؤيد بما ورد فى الركوع والسجود من الأمر بالتمكن فيها كما فى صحيحه بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۳).

وعلى ذلك فالمتيقن من التسالم فى اعتبار الاستقرار فى القيام الواجب غير أنه قد يشكل فى اعتبار الاستقرار فى قيام لا ذكر فيه ولا قراءه كالقيام المتصل بالركوع،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۸ ، الباب ۳۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) تقدّمت فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

بل القيام بعد رفع الرأس من الركوع، ولكن رعايته فيهما إن لم يكن أقوى فهو أحوط؛ لأنّ ما دلّ على اعتبار الانتصاب والاعتدال يعمهما، والتفكيك بين اعتباره واعتبار الاستقرار مشكل، وقد ورد فى صحيحه محمد بن بكر الأزدى المتقدمه: «فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتدل»(۱). ودعوى أنّ اعتبار القيام المتصل بالركوع شرط مقوم للركوع لا- أنه جزء من الصلاه فى مقابل الركوع فلا- إجماع فى اعتبار الاستقرار فيه، والتفكيك بينه وبين القيام الواجب بعد الركوع أمر بعيد عن ارتكاز المتشرعه فإن اعتبر الاستقرار يعتبر فى كلا القيامين، وإلّا فلا يعتبر فى شىء منها لعدم قراءه وذكر واجب فيهما.

وقد يستدل على اعتبار الاستقرار فى الصلاه بروايه هارون بن حمزه الغنوى أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى السفينه؟ فقال: «إن كانت محمّله ثقيله إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً، وإن كانت خفيفه تكفأ فصل قاعداً»(۲) بدعوى أنّ مع عدم حركه السفينه يكون للمصلى استقرار فى قيامه، بخلاف ما إذا كانت خفيفه فيكون ظاهرها تقديم الاستقرار جلوساً على القيام بلا استقرار ولولا اعتبار الاستقرار لم يكن وجه لسقوط القيام عن الاعتبار، ولكن لا يخفى أنّ المراد من قوله عليه السلام : «لم تتحرك» أنه لثقل السفينه يتمكن الشخص من الصلاه فيها قائماً ومن قوله: «تكفأ» عدم تمكّن الشخص فيها من القيام لميلها يميناً وشمالاً أو صعوداً فى سطح الماء ونزولاً بحيث يسقط القائم فيها فلا دلاله لها على اعتبار الاستقرار أصلاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۴ ، الباب ۱۴ من أبواب القيام، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وأمـّا اعتبار الاستقلال فی القیام فالمنسوب إلی المشهور(۱) اعتباره، بل عن المختلف دعوی الإجماع علیه(۲)، بل قیل باعتباره فی مفهوم القیام، ولکن قد ذکرنا عدم اعتبار الانتصاب فی المفهوم العرفی للقیام فضلاً عن الاستقرار والاستقلال.

نعم، فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تمسک بخمرک وأنت تصلی، ولا تستند إلی جدار وأنت تصلی إلاّ أن تکون مریضاً»(۳) ویظهر ذلک من خبر ابن بکیر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه قاعداً أو متوکیاً علی عصا أو حائط؟ فقال: «لا ، ما شأن أبیک وشأن هذا؟ ما بلغ أبوک هذا بعدُ»(۴) ولکن لضعف السند یصلح للتأیید لما یدل علیه صحیحه عبداللّه بن سنان والخَمَر الوارد فیها بفتحتین ما یکون وراک من شجر وغیره.

ولکن فی المقابل صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل هل یصلح له أن یستند إلی حائط المسجد وهو یصلی، أو یضع یده علی الحائط وهو قائم من غیر مرض ولا علّه، فقال: «لا بأس»(۵) وموثقه ابن بکیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلّی متوکّیاً علی عصا أو علی حائط؟ قال: «لا بأس بالتوکؤ علی عصاء والاتکاء علی الحائط»(۶) وحمل هذه وما قبلها علی

۱- (۱) المستند فی شرح العروه الوثقی ۱۴ : ۱۸۴ .

۲- (۲) مختلف الشیعه ۲ : ۱۹۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۷ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۲۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث ۴ .

نعم، لا بأس بشیء منها حال الاضطرار[۱].

الشَرح:

صوره عدم الاعتماد فی الاتکاء، وحمل صحیحه عبداللّه بن سنان علی الاعتماد بلا شاهد مع أنّ الاتکاء یساوی الاعتماد ولا یعدّ من الجمع العرفی، بل مقتضی الجمع العرفی بینهما حمل المنع علی الکراهه. ودعوی إعراض المشهور عن الروایات المجوزه ممنوعه لعلّهم بل الظاهر من کلماتهم حملها علی صوره عدم الاعتماد فی الاتکاء للجمع بین الطائفتین لالقصور فیها، وقد ظفروا بذلک القصور وخفی عن الآخرین، کما لامجال لدعوی حمل الأخبار المجوزه علی صوره الضعف عن القیام من غیر اعتماد فإنّ الضعف داخل فی العله، والوارد فی صحیحه علی بن جعفر جواز الاستناد إلی الحائط من غیر مرض وعله(۱)، کما هو ظاهرها، وحملها علی التقیه لما ذکر فی الجواهر(۲) أنّ الجواز مع الاختیار مذهب العامه لا یمکن المساعده علیه؛ فإنه یکون الحمل علی التقیه فی مورد المعارضه.

[۱] وذلک ظاهر فإنه لا تنتقل الوظیفه فی الصلاه من القیام إلی الجلوس فیما کان المصلی مضطراً إلی الاعتماد علی شیء فی قیامه تمسکاً بقوله علیه السلام : «إذا قوی فلیقم»(۳) وبما ورد فی موثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن حدّ المرض الذی یفطر فیه الصائم ویدع الصلاه من قیام؟ فقال: بل الإنسان علی نفسه بصیره، هو أعلم بما یطیقه»(۴) مضافاً إلی أنّ السؤال عن جواز الصلاه بالاتکاء من غیر مرض وعلّه ظاهره المفروغیه عند السائلین من جوازه مع المرض والعلّه.

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) جواهر الکلام ۹ : ۳۹۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً[١] بحيث يخرج عن صدق القيام، وأمـّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس.

الشَرح:

يعتبر فى القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين

[١] قد تقدّم أنّ المعتبر فى القيام العرفى مع اعتبار الانتصاب والاستقرار وعدم الاعتماد على ما مرّ، وإذا كان التفريج بين الرجلين بحيث لا يصدق عليه القيام العرفى فلا تصح الصلاه، وأمـّا إذا كان بحيث يصدق عليه القيام العرفى فلا بأس بالتفريج بينهما على المشهور لتحقق القيام الواجد لما اعتبر فيه، كما هو مقتضى الأمر بالصلاه قائماً منتصباً وبإقامه الصلب(١)، ولكن المحكى عن المفيد فى المقنعه(٢) والصدوق قدس سرهم (٣) ومال إليه فى الحدائق(۴) عدم التباعد بين الرجلين أكثر من شبر.

ويستدلّ على ذلك بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاه فلا تلصق قدمك بالأُخرى، ودع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره»(۵) حيث ذكر أنّ ظاهرها عدم تجاوز الفصل بين الرجلين عن مقدار شبر.

أقول: لو كان المراد من الصحيحه اعتبار عدم الفصل بينهما بأزيد من شبر لكان المعتبر فى القيام عدم وصل إحدى الرجلين بالأُخرى فى القيام، بل لابد من اعتبار أقل الفصل ولو بمقدار شبر، وهذا لا ينافى ماورد فى صحيحه حماد بن عيسى، عن

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ۴٨٨ ، الباب ٢ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

٢- (٢) المقنعه : ١٠۴ .

٣- (٣) المقنع : ٧۶ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ٨ : ۶۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۵١١ ، الباب ١٧ من أبواب القيام، الحديث ٢ .

والأحوط الوقوف على القدمين[۱ [دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفايتهما أيضاً، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحده.

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام أنه لمّا صلّی قام مستقبل القبله منتصباً فأرسل یدیه جمیعاً علی فخذیه قد ضمّ أصابعه، وقرّب بین قدمیه حتی کان بینهما ثلاثه أصابع مفرجات(۱). حیث یحمل ثلاثه أصابع مفرجات علی الأفضل فی الفصل بین القدمین، ولا یقتضی رفع الید عن اعتبار أصل الفصل بین القدمین وحمل إصبع واحد فی صحیحه زراره(۲) علی طول الإصبع لیکون مساویاً لمقدار ثلاثه أصابع مفرجات الوارد فی صحیحه حماد(۳) بلا وجه.

ولا یخفی أنه لو کان الفصل بین الرجلین معتبراً فی الصلاه کذلک بأن کان عدم الاتصال وضم الرجلین بالفصل بینهما ولو بشبر وعدم التباعد بینهما بأکثر من شبر معتبراً فی صحه الصلاه لکان هذا من الواضحات عند المتشرعه، وکان الاهتمام به فی السؤال عن الأئمه ونقل الاعتبار عنهم شایعاً وخلاف ذلک یشهد أنّ ماورد فی الصحیحتین من التحدیدین من الآداب المستحبه فی القیام فلا مجال لاحتمال الاعتبار فضلاً عن الالتزام بالاعتبار.

یعتبر فی القیام الوقوف علی القدمین

[۱] قد ذکر قدس سره جواز الوقوف علی أصل القدمین وأطرافهما من الأصابع واحتاط استحباباً بالوقوف علی تمام القدمین، بل التزم بجواز الوقوف علی رجل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۵۱۱ ، الباب ۱۷ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

....

الشَرح:

واحده وإن كان الاحتياط بالوقوف عليهما معاً، والوجه فی ذلک کلّه أنّ المعتبر فی الصلاه القیام علی ما تقدم، ولا فرق فی صدقه بین الوقوف علی تمام القدمین أو أطرافهما من الأصابع أو أصل القدمین، بل یصدق القیام مع الوقوف علی رجل واحده، بل أن لا یضع علی الأرض رجله الأُخری فإن المعنی العرفی للقیام هو استواء أعضاء البدن ولا یتوقف استواؤها علی الوقوف علی تمام القدمین.

وعلی الجمله، مع التحفظ فی القیام علی الاستقرار والانتصاب وعدم الاعتماد علی شیء خارج عن البدن لا یضرّ فقد شیء آخر ولا یلازم الوقوف علی الأصابع أو أصل القدمین أو عدم وضع الرجل الأُخری علی الأرض فقد القیام المعتبر فی الصلاه.

نعم، ربما یستدل لعدم القیام علی أصابع الرجلین بروایه أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث، قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقوم علی أطراف أصابع رجلیه فأنزل اللّه سبحانه: «طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَی»(۱).

وجه الاستدلال دعوی أنّ ظاهر الآیه نسخ ما یصنعه رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی صلاته فلا یکون مشروعاً، وفی روایه أبی بصیر المرویه فی تفسیر علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن القاسم بن محمد، عن علی، عن أبی بصیر، مثلها إلّا أنه قال: کان یقوم علی أصابع رجلیه حتی تورّم(۲).

ولکن لا یخفی أنّ ما یستفاد من الکتاب المجید غایته اعتبار القیام فی الصلاه، وإطلاقه یعمّ ما یصدق علیه إلّا لعلّ أشق أنواعه هو القیام علی أصابع الرجلین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۰ ، الباب ۳ من أبواب القیام، الحدیث ۲. والآیتان ۱ و ۲ من سوره طه .

۲- (۲) تفسیر القمی ۲ : ۵۸ . مع اختلاف یسیر .

(مسأله ۹) الأحوط انتصاب العنق أيضاً وإن كان الأقوى جواز الإطراق[۱]

الشَرح:

وأنه صلى الله عليه و آله كان يختار هذا النوع لهذه الجهه، والآيه المباركه على تقدير تماميه الروايه ناظره إلى إظهار الشفقه للرسول الأكرم وأنه ليس الغرض من الإنزال أن يختار الأشق لنفسه الشريف فلا تكون الآيه ناسخه بل ولا نافيه لرجحان القيام المذكور لكونه أشق نوع من العمل كما لا يخفى.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما ورد فى القيام على أحد الرجلين كموثقه عبداللّه بن بكير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلّى وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى أنزل اللّه تعالى: «طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى» فوضعها(۱). فإنه قد ذكرنا أنّ مفاد الآيه الشريفه إظهار الشفقه للرسول صلى الله عليه و آله حيث إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يكن يأتى القيام كذلك بما أنه واجب ولم يكن يأمر الناس بذلك، ويحتمل أن يكون المراد من القيام بأحد الرجلين ورفع الأُخرى الاعتماد على إحداهما و رفع الأُخرى بنحو يمس الأرض فقط ولو ببعض رجله الأُخرى كما يأتى ذلك فى جواز الاعتماد على إحداهما.

وعلى الجمله، لا دلاله للموثقه ولا لما تقدّم من الخبر على النهى من القيام كما ذكر.

يعتبر انتصاب العنق فى القيام

[۱] والوجه فى ذلك أنّ اعتبار القيام منتصباً فى موارد لزوم القيام على ماتقدّم انتصاب الظهر وتسويته، ولا يضرّ إطراق العنق فى تحقق القيام المعتبر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۱ ، الباب ۳ من أبواب القيام، الحديث ۴ .

(مسأله ۱۰) إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسیاً صحّت صلاته وإن کان ذلک فی القیام الرکنی لکن الأحوط فیه الإعاده[۱].

الشَرح:

نعم، ورد فی مرسله حریز، عن رجل، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَانْحَرْ» قال: «النحر الاعتدال فی القیام أن یقیم صلبه ونحره»(۱). ولکن الروایه لضعفها بالإرسال غیر قابله للاعتماد علیها، والمشهور علی استحباب انتصاب العنق خلافاً للصدوق حیث التزم بوجوبه(۲) خلافاً للحلبی(۳) حیث التزم باستحباب الإطراق، ولا یعرف للالتزام باستحبابه وجه إلّا دعوی أنه یناسب التذلل والخشوع، وهذا کما تری لا یثبت استحبابه فی القیام إلی الصلاه، فإنّ الخشوع فی الصلاه الذی هو أمر قلبی وکذلک التذلل بها أمر مرغوب فیه لامثل الإطراق، بل بناءً علی التسامح فی أدله السنن یکون انتصاب العنق مستحباً عملاً بمرسله حریز.

إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار ناسیاً صحت صلاته

[۱] قد تقدّم أنّ کلًا من الانتصاب والاستقرار والاستقلال علی المشهور وإن کان شرطاً إلّا أنّ شرطیتها فی القیام أمر زاید علی اعتبار أصل القیام، فإنّ ما هو رکن فی حال تکبیره الإحرام نفس القیام لا القیام المشروط بها کما هو مقتضی موثقه عمار حیث ورد فیها: إن وجبت علیه الصلاه من قیام فنسی حتی افتتح الصلاه وهو قاعد فعلیه أن یقطع صلاته ویقوم فیفتتح الصلاه وهو قائم»(۴) فإنّ ظاهر تعلیق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۹ ، الباب ۲ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

۲- (۲) حکاه عنه فی مفتاح الکرامه ۲ : ۳۰۴ ، و عنه فی جواهر الکلام ۹ : ۴۰۶ .

۳- (۳) الکافی فی الفقه : ۱۴۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۱) لاـ يجب تسويه الرجلين فى الاعتماد[۱] فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

الشَرح:

الإعاده وقطع الصلاه بترك القيام ولو نسياناً، وكذا الحال فى القيام المتصل بالركوع فإنّ ما هو ركن ودخيل فى تحقق عنوان الركوع وانطباقه على الانحناء كونه من قيام، والانتصاب فى ذلك القيام وإن كان معتبراً شرعاً إلّا أنّ شرطيته أمر زايد لا دخل له فى تحقق عنوان الركوع.

وأمـّا اعتبار الاستقرار فيه إذا كانت بعد القراءه لا حالها ففيه تأمّل كما تقدّم وإن قلنا باعتبار الاستقلال فيه، وإذا كان الأمر فى القيام المعتبر فى القيام المتصل بالركوع كذلك فلا يضرّ ترك الاستقرار فيه كان الحال فى القيام بعد رفع الرأس من الركوع أيضاً كذلك على ما تقدم.

وكيف كان، فإذا نسى المكلف الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال فى القيامات الواجبه فى الصلاه حتى دخل فى ركن بحيث توقف تداركها على إعاده الصلاه فمقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) عدم لزوم الإعاده وكون شرطيتها ذكريّه، وعلى ذلك فما ذكره الماتن قدس سره فى المسأله الرابعه فى تكبيره الإحرام أنـّه لو نسى القيام أو الاستقرار فى تكبيره الإحرام بطل، مع ما ذكره فى هذه المسأله من أنه: لو نسى الانتصاب أو الاستقلال ناسياً صحت صلاته، غير قابل للجمع.

لا يجب تسويه الرجلين فى الاعتماد

[۱] فإنه على تقدير اعتبار الوقوف على الرجلين أيضاً لا ينافى الوقوف عليهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

(مسأله ۱۲) لاـ فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبه[۱] ولاـ یعتبر فی سناد الأقطع أن یکون خشبته المعده لمشیه، بل یجوز له الاعتماد علی غیرها من المذکورات.

الشَرح:

مع الاعتماد علی إحداهما، وما ورد فی النهی عن استناد المصلی علی تقدیر تمامیه اعتبار الاستقلال ینافیه الاعتماد علی شیء خارجی حال صلاته، وأمـّا الاعتماد علی عضوه فهو خارج عن مدلول صحیحه عبداللّه بن سنان(۱) وغیرها کما تقدم ذلک عند التعرض للوقوف علی أطراف الرجل من الأصابع أو علی أصل القدمین فراجع، وفی صحیحه محمد بن أبی حمزه، عن أبیه قال: رأیت علی بن الحسین علیه السلام فی فناء الکعبه فی اللیل وهو یصلّی فأطال القیام حتی جعل یتوکّأ مرّه علی رجله الیمنی ومرّه علی رجله الیسری(۲). ولا یبعد أن یکون ظاهرها الصلاه النافله إلاّ أنه لا یحتمل الفرق بین القیام فی النافله وبین القیام المعتبر فی الفریضه وإن لم یکن أصل القیام معتبراً فی النافله.

الکلام فی حاله الاضطرار وعدم التمکن من القیام

[۱] وذلک فإنه بناءً علی اعتبار الاستقلال فی حال الاختیار کما ذکرنا عدم جواز الاعتماد علی شیء خارجی، وماورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان من النهی من الإمساک بالخز والاستناد إلی جدار إلاّ أن تکون مریضاً، وفی موثقه ابن بکیر عن الصلا متوکئاً علی عصا أو حائط؛ لأنّ الاستناد یکون علی ما ذکر غالباً لا لأنّ للوارد فیهما خصوصیه فی عدم الجواز بحیث یجوز الاعتماد علی غیرها فی حال الاختیار،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۰ ، الباب ۳ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۳) یجب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار أو استیجاره مع التوقف علیهما[۱]

الشَرح:

فتکون النتیجه جواز الاعتماد علی کل ما یحصل به القیام فی صلاته غیر ما یکون الاعتماد علیه تصرفاً واستعمالاً محرّماً کما إذا کان مغصوباً، وعلی ذلک فخشبه الأقطع التی یمشی بها کساير ما یتمکن معه من القیام فی جواز الاعتماد علیها وعلی غیرها فی قیامه.

[۱] والوجه فی ذلک أنّ المستفاد ممّا ورد فی اعتبار القیام فی الصلاه أنّ المکلف إذا قدر علی القیام فیها فعلیه أن یصلّی قائماً، وفی صحیحه جمیل، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام ما حدّ المریض الذی یصلّی قاعداً؟ فقال: إنّ الرجل لیوعک ویحرج ولکنه أعلم بنفسه إذا قوی فلیقم»(۱) وفی موثقه ابن بکیر، عن زراره: «بل الإنسان علی نفسه بصیره، هو أعلم بما یطیقه»(۲).

وعلی الجمله، القدره علی القیام تتحقق بالقدره علی ما یعتمد علیه فإن أمکن له تحصیله ولو بالشراء والاستیجار یکون مکلّفاً بالصلاه عن قیام وظاهر عباره الماتن قدس سره أنّ شراءه أو استیجاره یجب مع التوقف، فإن أراد قدس سره من الوجوب الوجوب الشرعی ولو کان غیریّاً من باب المقدّمه فالصلاه قائماً لا یتوقف علی شرائه أو استیجاره؛ وذلک لعدم توقف صحه الصلاه قائماً علی الشراء أو الاستیجار، حیث إنه لو اعتمد فی قیامه علی المغصوب فلا یکون قیامه فی الصلاه محرمّاً، بل المحرم هو اعتماده فی قیامه علی المغصوب، ففی النتیجه یکون وجوب الشراء أو الاستیجار فی دوران الأمر بین أن یعتمد علی المغصوب أو المباح بالشراء أو الاستیجار عقلیاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

(مسأله ۱۴) القیام الاضطراری بأقسامه من کونه مع الانحناء أو المیل إلی أحد الجانبین أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفریج الفاحش بین الرجلین مقدّم علی الجلوس[۱] ولو دار الأمر بین التفریج الفاحش والاعتماد الشَرح:

للاحتراز عن الابتلاء بارتکاب محرم، ولا یقاس المقام بشراء الماء للوضوء، فإنّ صحه الصلاه موقوف علی الوضوء الموقوف علی الشراء؛ لأنّ الصلاه مع الوضوء بالماء المغصوب باطله فیمکن أن یقال: إنّ الأمر بالصلاه بالوضوء یقتضی وجوب تحصیل الماء المباح ولو بالشراء والحاصل أنّ شراء السناد وما یعتمد علیه لا یکون من شروط وجوب الصلاه قائماً فی الفرض ولا من شروط الصلاه الواجبه، فلاحظ وتدبّر.

[۱] لا یخفی أنّ التفریج بین الرجلین إذا کان فاحشاً بحیث لا یصدق معه القیام فمع عدم التمکن إلاّ منه تنتقل الوظیفه الی الجلوس أخذاً بإطلاق قوله علیه السلام فی صحیحه علی بن جعفر فیحتسب کل رکعه برکعه وهو جالس إذا لم یستطع القیام والمفهوم من صحیحه جمیل، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا قوی فلیقم»(۱) وأمّا إذا کان التفریج لا یمنع عن صدق القیام ولوکان الفصل بین رجلیه أکثر من شبر فقد تقدّم أنّ هذا لا یضرّ بصحه القیام، بل یجوز ذلک فی حال الاختیار أیضاً وإن کان الأحوط ترکه، وعلی ذلک فالقیام بلا انتصاب ــ أی بالانحناء أو مع الاعتماد بناءً علی عدم جوازه حال الاختیار وکذا بلا استقرار ــ مقدّم علی الصلاه جلوساً أخذاً بما دلّ علی اعتبار القیام مع القدره علیه وأنه یصلّی جالساً إذا لم یقدر علی القیام.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

أو بينه وبين ترك الاستقرار قدّما عليه[١] أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو أقرب إلى القيام ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدّم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدّم ترك الاستغفار، ولو دار الأمر بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدّم الأول، فمراعاه الانتصاب أولى من مراعاه الاستقلال والاستقرار، ومراعاه الاستقرار أولى من مراعاه الاستقلال.

الشَرح:

[١] إذا كان التفريج الفاحش بحيث لا يصدق عليه القيام فتقديم الاعتماد على شيء المعبر عنه بترك الاستقلال أو ترك الاستقرار على ذلك التفريج ظاهر لعدم تحقق أصل القيام مع التفريج وتحقق أصله بترك الاستقلال أو ترك الاستقرار، وقد تقدّم أنّ مع التمكن من القيام لا تصل النوبه إلى الصلاه جالساً، وأمّا إذا كان عدم التفريج بين الرجلين معتبراً حتى فى صوره صدق القيام عليه، كما استظهر ذلك من صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام بالتحديد الوارد فيه بأنّ أكثر الفصل بينهما شبر(١) ففى تقديم اعتبار الاستقلال أو الاستقرار على اعتبار عدم التفريج إشكال، بل مقتضى القاعده تقديمه على اعتبار الاستقرار فإنّ اعتباره مستفاد من الإجماع والتسالم، والتسالم فى الفرض من القائلين باعتبار عدم التفريج غير ظاهر.

نعم، بناءً على عدم اعتبار عدم التفريج فتقديم الاستقرار والاستقلال بناءً على اعتباره ظاهر؛ لأنّ التفريج المفروض غير مضرّ بالصلاه حتى اختياراً فضلاً عن الفرض فدليل اعتبار الاستقلال والاستقرار غير مبتلى بالمعارض والخلاف، وإذا دار الأمر بين ترك الانتصاب أو ترك الاستقلال أو بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٦١ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

فلا ينبغى التأمل فى رعايه الانتصاب وترك الاستقرار؛ لأنّ دليل اعتبار الانتصاب لفظى ودليل اعتبار الاستقرار إجماع وهو دليل لبّى لا إطلاق له ليعمّ الفرض، بل فى دليل الاستقلال أيضاً كذلك، فإن دليله وإن كان لفظياً إلاّ أنه مقيد بعدم المرض والعله، ولعلّ لزوم رعايه الانتصاب فى القيام كما هو مقتضى دليل اعتباره يعدّ علّه فى ترك الاستقلال، ولو دار الأمر بين ترك الاستقلال أو ترك الاستقرار فيقال بترك الاستقلال ورعايه الاستقرار، كما هو ظاهر كلام الماتن قدس سره ويشكل بأنّ دليل اعتبار الاستقلال دليل لفظى ودليل اعتبار الاستقرار دليل لبّى فإطلاق دليل اعتبار الاستقلال يوجب رعايته.

نعم، بناءً على جواز الاعتماد فى حال الاختيار يكون دليل اعتبار الاستقرار فى الصلاه وهو الإجماع مقتضياً لرعايته.

وقد يعلّل التقديم بأنّ الصلاه مع رعايه الاستقرار ولو بالاعتماد فيها يعدّ ميسوراً للصلاه الاختياريه عرفاً بحيث لا يحتمل تقديم الصلاه مع الاستقلال مع عدم الاستقرار فإنّه لا يحتمل تعيّنها، فيدور الأمر فى الواجب بين التعيين أى وجوب الصلاه معتمداً مع الاستقرار، وبين التخيير بينها وبين الصلاه مع الاستقلال بلا استقرار، ولكن لا يخفى أنه لا تصل النوبه فى الفرض إلى الأصل العملى؛ لأنه بناءً على عدم جواز الاعتماد دليله خطاب لفظى ومع إطلاقه الفرض لايلزم رعايه الاستقرار؛ لأنّ دليل اعتباره لبّى لا إطلاق فيه، ولو أُغمض عن ذلك وفرض وصول النوبه إلى الأصل العملى تجرى أصاله البراءه فى ناحيه تعيّن رعايه الاستقرار، فتكون النتيجه التخيير فى رعايه كل منهما، ودوران الأمر بين ترك أحد جزئين أو أحد شرطين فى العباده غير داخل فى باب التزاحم ليراعى فيه احتمال التعيين، فالعمده

(مسأله ۱۵) إذا لم یقدر علی القیام کلاًّ ولا بعضاً مطلقاً حتی ما کان منه بصوره الرکوع صلّی من جلوس[۱] وکان الانتصاب جلوساً بدلاً عن القیام فیجری فیها حینئذٍ جمیع ما ذکر فیه حتی الاعتماد وغیره.

الشَرح:

عدم ثبوت شرطیه الاستقلال أصلاً حتی فی حال الاختیار.

وأمّا ما ذکر الماتن قدس سره بأنّه لو دار الأمر بین الصلاه مع التفریج الفاحش أو الصلاه منحنیاً إلی أحد الجانبین فیلاحظ ما هو أقرب إلی القیام، فإنّ کان التفریج والانحناء بحیث لا یصدق القیام علی شیء منهما تنتقل الوظیفه إلی الصلاه جالساً، وإن صدق القیام علی التفریج وعلی الانحناء لأحد الجانبین یکون مقتضی الأصل أی القاعده اختیار التفریج، حیث إنّ معه یکون القیام مع الانتصاب، بخلاف العکس فإنّ فیه ترک الانتصاب مع التمکن منه، وأمّا إذا کان التفریج بحیث لا یصدق معه القیام ولکن الانحناء بحیث یصدق علیه القیام بلا انتصاب فیقدم الانحناء؛ لما تقدم، أضف إلیه صحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن السفینه لم یقدر صاحبها علی القیام یصلّی فیها وهو جالس یومئ أو یسجد؟ قال: «یقوم وإن حنی ظهره»(۱).

وعلی الجمله، ماذکره الماتن فی دوران الأمر بین التفریج الفاحش والانحناء بأنه یختار ما هو أقرب إلی القیام ظاهره فرض عدم صدق القیام علی شیء منهما، وقوله مبنی علی قاعده المیسور التی لم یتم دلیل علی اعتبارها، فالمتعین فی ذلک الصلاه جالساً لمّا دل علی أنّ المکلف إذا لم یستطع القیام یصلّی جالساً.

[۱] لا ینبغی التأمل فی الحکم بالإضافه إلی المخلوق منحنیاً أو المنحنی ظهره للشیخوخه أو العله، فإنّ الانحناء حتی بصوره الرکوع یعد عرفاً قیاماً؛ ولذا یعدّ الرکوع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب القیام، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

بالانحناء المزبور ركوعاً عن قيام، ويدلّ مثل صحيحه جميل، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام : ما حدّ المريض الذى يصلّى قاعداً؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم»(۱).

وعلى الجمله، يصدق على الوقوف بالقدمين ولو منحنياً كذلك أنه قيام ممن كان كما فرض، وأمـّا فى غير ذلك الفرض فربّما يستدل على لزوم الوقوف كما ذكر بصحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينه إذا لم يقدر صاحبها على القيام يصلّى فيها وهو جالس يومئ أو يسجد؟ قال: «يقوم وإن حنى ظهره»(۲) ولكن فى شمولها ما إذا كان الانحناء بصوره الركوع تأمّل، فإنّ حنى الظهر أو تحنّيه تقويسه مقابل الانتصاب وإقامه الصلب، ولا يصدق عرفاً القيام على الانحناء إلى حدّ الركوع فى غير المنحنى ظهره خلقه أو علّه، والأخذ بإطلاق ما إذا لم يستطع الصلاه قائماً يصلّى جالساً مقتضاه انتقال الوظيفه إلى الجلوس.

وعلى الجمله، إطلاق القيام مع عدم القرينه ينصرف عرفاً من صوره كون الانحناء بصوره الركوع ممّن يقدر على تركه، ولزوم الصلاه كذلك ممّن يكون منحنياً ظهره خلقه أو للشيخوخه ونحوها؛ لعدم انصراف القيام فيه لا لقاعده الميسور حتى يقال لا اعتبار بقاعده الميسور على ما مرّ، وحيث إنّ المتفاهم العرفى من الأمر بالصلاه جالساً مع عدم التمكن منها قائماً هو كون الجلوس بدلاً عن القيام فيجرى على الجلوس ما تقدم اعتباره فى القيام من الانتصاب والاستقرار حال القراءه والذكر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب القيام، الحديث ۵ .

ومع تعذره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن[1] [كهيئه المدفون، فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول، فإن تعذّر صلى مستلقياً كالمحتضر.

الشَرح:

وغير ذلك من أفعالها، بل الاستقلال بناءً على اعتباره فى القيام، بل التسالم على الاستقرار الذى هو مدركه يعم الصلاه قائماً وقاعداً وقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «لا صلاه لمن لم يقم صلبه»(1) يعمّ إقامته حال القيام وحال الجلوس الذى هو الوظيفه، سواء كان فى الصلاه قائماً أو كانت الوظيفه الصلاه جالساً.

[1] بلا خلاف فى الانتقال إلى الاضطجاع، ويدل عليه صحيحه أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» قال: الصحيح يصلّى قائماً، وقعوداً: المريض يصلى جالساً، وعلى جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالساً(2). وموثقه سماعه، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزى عنه(3).

وعلى الجمله، إذا لم يتمكّن من الصلاه جالساً تنتقل الوظيفه إلى الصلاه مضطجعاً وما فى مثل روايه عبدالسلام بن صالح الهروى، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : إذا لم يستطع الرجل أن يصلّى قائماً فليصلّ جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً»(4) مع ضعف سنده أو عدم العامل بها تحمل على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث الأوّل . والآيه ۱۹۱ من سوره آل عمران .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۲ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۶ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۸ .

....

الشَرح:

صوره عدم التمكن من الاضطجاع بقرينه صحيحه أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام الوارده فی تفسیر قوله سبحانه: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیَاماً وَقُعُوداً وَعَلَی جُنُوبِهِمْ»(۱) حیث دلّت علی أنه مع التنزل عن الصلاه جالساً بعدم التمکن منها تصل النوبه إلی الصلاه مضطجعاً.

والکلام یقع فی تقدیم الصلاه علی الجانب الأیمن علی الصلاه علی الجانب الأیسر کماهو ظاهر الماتن قدس سره والمنسوب فی البحار(۲) وغیره إلی المشهور، فی مقابل ظاهر جماعه من الأصحاب من التخییر بین الجانبین کما یقتضیه إطلاق الاضطجاع فی صحیحه أبی حمزه وموثقه سماعه(۳) وغیرهما.

نعم، الترتیب بین الجانب الأیمن والشمال وارد فی مرسله الصدوق، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : المریض یصلّی قائماً، فإن لم یستطع صلّی جالساً، فإن لم یستطع صلّی علی جنبه الأیمن، فإن لم یستطع صلّی علی جنبه الأیسر، فإن لم یستطع استلقی وأومأ إیماءً وجعل وجهه نحو القبله، وجعل سجوده أخفض من رکوعه(۴). وهذه لضعفها بالإرسال غیر صالحه لرفع الید بها عن الإطلاق المقتضی للتخییر.

نعم، فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: المریض إذا لم یقدر أن یصلّی قاعداً، کیف قدر صلی، إمّا أن یوجّه فیومئ إیماءً، وقال: یوجّه کما یوجّه الرجل فی لحده، وینام علی جانبه الأیمن ثم یومی بالصلاه، فإن لم یقدر أن ینام علی جنبه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) بحارالأنوار ۸۱ : ۳۳۶ .

۳- (۳) المتقدمتین آنفاً .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۶۲ ، الحدیث ۱۰۳۷ .

....

الشَرح:

الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز، وليستقبل بوجهه القبله ثم يومى بالصلاه إيماءً(۱). وروى المحقق فى المعتبر قال: روى أصحابنا عن حماد، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعداً يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحده، وينام على جانبه الايمن ثمّ يومى بالصلاه، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز، ويستقبل بوجهه القبله ثم يومى بالصلاه إيماءً»(۲) وعن الخراسانى فى الذخيره أنّ هذه روايه عمار وأنّ المحقق أسندها إلى حماد وأنّ فى روايه عمار اضطراب(۳).

أقول: روايه المعتبر غير صالحه للاعتماد عليها على كل تقدير، فإنها إن كانت روايه عمّار فالعبره بها وإن كانت غيرها فهى مرسله لا تصلح للاستدلال، وأمّا روايه عمار فصدرها وإن كان مضطرباً إلّا أنّ دلاله ذيلها على تقديم الجانب الأيمن واضحه.

نعم، مقتضى إطلاق ما ورد فيه: فإن لم يقدر على أن ينام على جانبه الأيمن فكيف ما قدر جائز، عدم لزوم تقديم الجانب الأيسر على الاستلقاء، ويمكن أن يقال: إنّ المستفاد من الآيه المباركه بضميمه ما ورد فى صحيحه أبى حمزه أنّ الوظيفه بعد عدم التمكن من الصلاه جلوساً الصلاه على الجنب، وموثقه عمّار تدل على تعين الصلاه على الجنب الأيمن مع التمكن منه فتختص الصلاه على الجنب الأيسر بما إذا تمكن منه ولم يتمكن من الصلاه على الجنب الأيمن، فيرفع اليد بذلك عن إطلاق ما ورد فى ذيل موثقه عمّار: فإن لم يقدر أن ينام على جانبه الأيمن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۱۶۱ .

۳- (۳) ذخيره المعاد ۲ : ۲۶۲ .

ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن[1] ومع عدم إمكانه يومئ برأسه.

الشَرح:

فكيف ما قدر جائز، فيحمل هذا الذيل على ما إذا لم يتمكن من الصلاه بالجانب الأيسر أيضاً بعد عدم التمكن من الجانب الأيمن.

يجب الانحناء للركوع والسجود ومع العجز يومى برأسه

[1] لا ينبغى التأمّل فى عدم اعتبار الانحناء للركوع والسجود على المضطجع والمستلقى، بل المعتبر فى حقهما الإيماء، كما يدلّ على ذلك موثقه عمار المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعداً كيف قدر صلى أمّا أن يوجّه فيومئ إيماءً أو قال: يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحده وينام على جانبه الأيمن ثمّ يومئ بالصلاه(1). وإذا كان الأمر فى الصلاه على الجانب الأيمن كذلك بأن يومئ بالركوع والسجود كان الأمر فى الصلاه على الجانب الأيسر والمستلقى كذلك؛ ولذا قال عليه السلام فيها: «فإن لم يقدر أن ينام على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز، وليستقبل بوجهه القبله ثمّ يومئ بالصلاه إيماءً» وظاهر الماتن قدس سره أنه إذا صلّى جالساً أو قائماً أيضاً ولم يتمكن من الانحناء إلى حدّ الركوع أو لم يتمكن من الانحناء إلى حدّ السجود الاختيارى يتعين عليه أن ينحنى لهما بقدر الإمكان ومع عدم تمكنه من الانحناء أصلاً يومئ للركوع والسجود برأسه، والمنقول عن بعض العلماء الجمع بين الانحناء بما أمكن والإيماء بالرأس، وإن لم يتمكن من الإيماء بالرأس يومئ للركوع والسجود بالعينين بتغميضهما، ويكون عند الإيماء بالرأس

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه، وفى غمض العينين يكون غمضهما للسجود أزيد من غمضهما للركوع.

أقول: لا ـ يخفى أنّ حدّ الركوع عند ما يصلّى قائماً أن يصل أطراف أصابعه إلى الركبتين، بل الأحوط فى الرجل عند التمكن وضع يديه على ركبتيه فإن لم يتمكن المريض المصلى قائماً من الانحناء إلى أن يصل أطرف أصابع يديه إلى ركبتيه فمقتضى الروايات انتقال وظيفته إلى الإيماء بالرأس ولزوم الانحناء بالمقدار الميسور له ولو كان قليلاً وغير بالغ إلى حد الركوع لا دليل عليه.

نعم، الانحناء فى الركوع ممّن كانت وظيفته الصلاه جالساً لم يردفيه تحديد فإن انحنى بحيث يصدق عليه عنوان ركع عرفاً فهو كافٍ لركوعه ولا ـ تصل النوبه إلى الإيماء بالرأس، كما أنه إذا تمكن من الإنحناء و وضع جبهته على الأرض ولو برفع مسجد جبهته أو بعض مواضع سجوده بحيث يصدق عليه عنوان السجود لا تصل النوبه إلى السجود بالإيماء بالرأس.

نعم، يمكن أن يقال مجرد الانحناء فى الصلاه جالساً لا يكفى فى الركوع جالساً، بل لابد من كون الانحناء بمقدار لو قام لكان فى حدّ الركوع قائماً، وعليه فمع عدم تمكّنه من الانحناء كذلك تصل النوبه إلى الإيماء بالرأس فى ركوعه وسجوده.

ودعوى أنّ الانحناء ولو بمقدار أقل من حد الركوع ميسور من الركوع يدفعها أنّ قاعده الميسور لادليل على اعتبارها، مع أنّ الانحناء بالمقدار الأقل إذا أمكن قد لا يصدق عليه عنوان الركوع ولو عرفاً.

وكيف كان فظاهر الماتن مع إمكان الانحناء ولو بهذا المقدار لا ـ تصل النوبه إلى الإيماء بالرأس مع أن تحديد الانحناء فى الركوع مقتضاه الانتقال إلى بدله وهو

....

الشَرح:

الإيماء بالرأس.

أضف إلى ذلك خبر إبراهيم بن أبى زياد الكرخى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، قال: «ليومئ برأسه إيماءً وإن كان له من يرفع الخمره فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبله إيماءً»(۱).

وموثقه عمار، قال سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يومئ فى النافله والمكتوبه إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ قال: «إذا كان كذلك فليوم فى الصلاه كلها»(۲) فإنه إذا وصل الأمر مع عدم التمكن من السجده إلى الإيماء بالرأس يكون الأمر كذلك فى الركوع أيضاً، ونحوها صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال: «يومى برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلىّ»(۳) وظاهر الذيل أنه إذا تمكن من رفع موضع الجبهه بحيث سجد عليها ولو مع تحمل المشقه أولى.

ثم إنه لا يختص الإيماء بالرأس بالقاعد فى صلاته بل يجرى فى المضطجع على يمينه ويساره والمصلى مستلقياً، وفى موثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعداً، كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيومئ إيماءً» وقال: «يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يومئ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۴۱ ، الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۲ .

ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما[1] وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه ويزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع.

الشَرح:

بالصلاه»(۱) وفى موثقه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيره: أربعين يوماً أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه الأيام إلاّ إيماءً وهو على حاله؟ فقال: «لا بأس بذلك وليس شىء ممّا حرم اللّه إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»(۲) ولو لم يكن ظاهر الصلاه إيماءً هو الإيماء بالرأس إلى الركوع والسجود فلا أقل فى أنّ مقتضى الاحتياط الاقتصار عليه.

الإيماء بالعينين بعد العجز عن الإيماء بالرأس

[۱] فإنّ تغميض العينين داخل فى الإيماء للركوع والسجود يقيناً مع عدم التمكن من الإيماء بالرأس.

وبتعبير آخر، مادلّ على اعتبار الإيماء بالرأس ناظر إلى اعتباره فى صوره التمكن منه، فمع عدم التمكن منه وعدم سقوط الصلاه يكون التكليف بالصلاه مع الإيماء للركوع والسجود بقدر الإمكان، وقدر الإمكان فى عرف المتشرعه الإيماء بالعينين، وفى مرسله الصدوق، عن الصادق عليه السلام يصلّى المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلّى جالساً صلّى مستلقياً، يكبّر ثمّ يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثمّ سبّح فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۲ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف(۱).

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره من جعل سجوده بالرأس أخفض من جعله لركوعه وغمض عينيه لسجوده زايداً على تغميضهما لركوعه، فقد ورد ذلك فى مرسله الفقيه، قال: وقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : المريض يصلّى قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً، وجعل وجهه نحو القبله، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»(۲) والظاهر أنّ ما ذكر فى الذيل من: جعل سجوده أخفض، يرجع إلى جميع الصور المفروضه فيها ولا يختص بصوره الاستلقاء، ونحوها مرسلته الأُخرى، قال: وقال أميرالمؤمنين عليه السلام : «دخل رسول اللّه صلى الله عليه و آله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال: يا رسول اللّه كيف أُصلّى؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلاّ فوجّهوه إلى القبله ومروه فليؤم برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع»(۳).

و ربما يستدل على جعل خفض الرأس أكثر فى الإيماء للسجود من الإيماء للركوع بصحيحه يقعوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلّى على راحلته؟ قال: يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع»(۴) وموثقه سماعه قال: سألته عن الصلاه فى السفر ـ إلى أن قال ـ : «وليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصل على دابّته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماءً، وليكن رأسه حيث

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۶۱ ، الحديث ۱۰۳۳ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱: ۳۶۲ ، الحديث ۱۰۳۷ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۶۲ ، الباب ۱۰۳۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۲ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحديث ۱۵ .

....

الشَرح:

یرید السجود أخفض من رکوعه»(۱).

ودعوی أنّ المرسلتین لضعفهما غیر صالحتین للاعتماد علیهما، وصحیحه یعقوب بن شعیب وموثقه سماعه ظاهرهما الإتیان بالصلوات المندوبه راکباً أو علی الراحله لا یمکن المساعده علیها؛ فإنه مضافاً إلی أنه لا یحتمل اختلاف الإیماء فی الصلاه المندوبه مع الإیماء فی الفریضه بأن یعتبر فی الصلاه المندوبه بأن خفض الرأس للسجود فیها أکثر من الخفض للرکوع، ولا یعتبر ذلک فی الصلاه الواجبه التی فیها رکوعها وسجودها بإلایماء بالرأس أیضاً أنّ صحیحته المرویه فی التهذیب تعمّ الصلاه الفریضه التی لا یتمکن من أدائها علی الأرض، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی السفر وأنا أمشی؟ قال: «أُوم إیماءً واجعل السجود أخفض من الرکوع»(۲) ویؤیدها المرسلتان، هذا کله بالإضافه إلی الإیماء بالرأس، حیث ذکرنا أنه یرفع الید عمّا ورد من الإیماء للرکوع والسجود فی الروایات المتقدمه بحملها علی الإیماء بالرأس واختلاف الإیماء للرکوع مع الإیماء للسجود، وأمّا بالإضافه إلی اعتبار کون غمض العینین للسجود أکثر من تغمیضهما للرکوع فالالتزام بالاعتبار لا یخلو عن إشکال ومقتضی البراءه عدم اعتبار الاختلاف بینهما.

ودعوی أنّ ماورد فی صحیحه یعقوب بن شعیب: یومئ إیماءً ویجعل السجود أخفض من الرکوع(۳)، یعم ما کان الإیماء بالتغمیض لا یمکن المساعده علیها؛ لأنّ ظاهرها الصلاه علی الراحله أو المرکب، ولا تصل النوبه فیها إلی الإیماء بغمض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۱ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) التهذیب ۳ : ۲۲۹ ، الحدیث ۹۷ .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه[۱] والإيماء بالمساجد الأخر أيضاً.

الشَرح:

العين للتمكن من الإيماء بالرأس، فالالتزام بأنّ الاختلاف فی الغمض بين الإيماء للركوع والسجود احتياط مستحب لا بأس به.

الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه

[۱] قد ورد فی موثقه سماعه، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: «فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزی عنه، ولن يكلّفه اللّه ما لا طاقه له به»(۱) وظاهرها أنّ سجوده وهو المضطجع يتحقق بأمر آخر وهو لا بد من أن يكون بالإيماء بالرأس، كما استفدنا ذلك من الروايات المتقدمه فإنه فرق بين أن يقول: وليضع على جبهته شيئاً إذا أراد السجود، فيكون ظاهره أنّ سجوده يتحقق بوضع ما يصح عليه السجود على جبهته حيث لا يحتمل تحقق السجود بوضع كل شیء، وبين ما ورد فی الموثقه: من وضع شیء على جبهته إذا سجد، حيث يكون ظاهره أنّ وضعه على جبهته عند تحقق سجوده فيكون تحققه بأمر آخر غير ذلك الوضع فيكون مدلولها وجوب وضعه على جبهته زايداً على سجوده، وحيث لا يحتمل وجوب شیء آخر غير الإتيان بذكر السجود فيحمل وضعه على الاستحباب نظير وضع اليد على الركبه عند الركوع، والالتزام بأنّ وضعه على جبهته عند سجوده واجب أخذاً بظهور الأمر فی الوجوب، نظير وجوب الذكر الواجب لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ الوضع المذكور غير واجب عندما يومئ إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۲ ، الباب الأوّل من أبواب القبله، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

السجود جالساً بالرأس، والإيماء بالرأس مضطجعاً لا يزيد على الايماء جالساً فلابد من حمله على الاستحباب، وكذا الحال فى مرسله الصدوق(۱) التى مفادها كموثقه سماعه.

وأمـّا ما ورد فى موثقه أبى بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأه شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لا ، إلاّ أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شىء ممّا حرم اللّه إلاّ وقد أحلّه لمن اضطر إليه»(۲) فلا يرتبط بوضع ما يصح السجود على الجبهه عند الإيماء للسجود فإنّ ظاهرها رفع المسجد إلى المريض ليسجد عليه فيكون سجوده بالوضع لا بالإيماء، نظير ماورد فى صحيحه الحلبى المتقدمه: «وأن يضع جبهته على الأرض فهو أحب إلىّ»(۳) ومثلهما صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: «على خمره أو على مروحه أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء» الحديث(۴).

وأمـّا ما ذكر الماتن من أنّ الاحتياط الإيماء بالمساجد الأُخر أيضاً فلم يظهر وجهه ولا المراد من الإيماء بالمساجد الأُخر، حيث إنّ الإيماء بالرأس أو بالغمض والإتيان بالذكر الواجب يحقق ما يعتبر فى السجود الاضطرارى على ما تقدّم من غير حاجه إلى أمر آخر.

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۶۱ ، الحديث ۱۰۳۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۶۴ ، الباب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۱ و ۲ .

وليس بعد المراتب المزبوره حدّ موظّف فيصلّى كيفما قدر[1] وليتحرّ الأقرب إلى صلاه المختار، وإلاّ فالأقرب إلى صلاه المضطرّ على الأحوط.

الشَرح:

إن عجز عن المراتب المذكوره صلى كيفما قدر

[1] يدلّ على ذلك إطلاق ما ورد فى موثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز»(1) فإنّه بعد تقييدها بما يتمكن من الصلاه على الجانب الأيسر فإنّ الصلاه على الجانب الأيسر تقدّم بعد عدم التمكن من الصلاه على الجانب الأيمن، ولكن هذا الإطلاق بالإضافه إلى كيفيّه الكون حال صلاته، وأمّا إذا لم يتمكن من الإيماء بالرأس ولابالعين أصلاً فلا دليل على وجوب الصلاه عليه، فإنّ الصلاه: ركوع وسجود وطهور(2)، على ما فى الروايات وكما لا دليل على وجوب الصلاه على من لم يتمكن من الطهاره المائيه وبدلها أى التيمم، كذلك لا دليل على وجوبها على من لم يتمكن حتى من الإيماء بالعين لركوعه وسجوده فيكون نظير فاقد الطهورين.

ويظهر من الماتن فى (مسأله ٢) من مسائل الركوع أنه إذا لم يتمكن من الإيماء بالرأس ولا بالإيماء بالعين تصل النوبه إلى نيته الركوع والسجود والإتيان بالذكر الواجب بالقصد المذكور، ولكن لم يظهر دليل على كون ذلك بدلاً اضطرارياً أيضاً لهما بعد عدم التمكن من الإيماء إليهما، ولكن لابأس بالإتيان بالصلاه كذلك احتياطاً.

فرع: لو كانت وظيفته الصلاه مستلقياً وتمكن أن ينقلب على بطنه ولو بالاستعانه من الغير ووضع مساجده على الأرض فهل يجب أو يجوز ذلك أو أنّ

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ١٠ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١ : ٣٦٦ ، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

(مسأله ۱۶) إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً[۱] وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الإمكان، وإن تمكّن من الجلوس جلس لإيماء السجود، والأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن.

الشَرح:

وظيفته الإيماء، فإنه مع انقلابه على بطنه وإن يحصل ما يعتبرالسجود إلّا أنه يفوت عنه التوجه تجاه القبله، ولا يخفى أنّ مقتضى الروايات الوارده فى المقام تعين التوجه إلى القبله والاكتفاء بالإيماء لركوعه وسجوده.

الكلام فى ما إذا تمكن من بعض الأجزاء وعجز عن أُخرى

[۱] قد يفرض الكلام فيما إذا لم يتمكن من الانحناء المعتبر فى الركوع قياماً مع تمكنه من الانحناء فى الجمله، ولكن إذا جلس يتمكّن من الركوع جلوساً ففى هذا الفرض ذكر قدس سره فى المسأله الثانيه من مسائل الركوع يكفى الانحناء فى الجمله ولا تنتقل الوظيفه إلى الركوع جالساً، ولكن إطلاق كلامه فى المسأله المفروضه فى المقام أنه مع عدم التمكن من الركوع الاختيارى قياماً تنتقل الوظيفه إلى الركوع جالساً مع تمكنه منه، وقد يفرض أنه لا يتمكن من الإنحناء أصلاً ولكن يتمكّن من الركوع جالساً، ففى الفرض إن اتّفق لا ينبغى التأمل فى انتقال الوظيفه إلى الركوع جالساً، حيث إنّ المستفاد ممّا ورد فى اعتبار القيام فى الصلاه أنه إذا لم يقدر على القيام فى صلاته يقعد، والمفروض أنّ الركوع الذى هو ركن فى صلاته لا يقدر على القيام فيه فيقعد.

لا يقال: المفروض أنّ المصلى فى الفرض متمكّن من القيام ولكن لا يتمكّن من الانحناء المعتبر فى الركوع فتصل النوبه إلى بدل الانحناء وهو الإيماء للركوع.

....

الشَرح:

فإنه يقال: لم يقم دليل على أنّ المصلى إذا لم يتمكّن من الانحناء قياماً ومع تمكّنه من الركوع جلوساً تنتقل الوظيفه إلى الإيماء قياماً.

نعم، ورد فى العارى أنّه إذا لم يجد ساتراً لعورته ولم يكن فى البين من يراه أحد يصلى قائماً مومياً للركوع والسجود(۱)، ولعل الاكتفاء فى العارى بالإيماء حتى فى سجوده قياماً لرعايه الستر المعتبر فى الصلاه بمقدار الإمكان فلا يتعدى إلى المقام وورد أيضاً أنّ المريض إذا لم يقدر على القيام ولا السجود يومئ للسجود إيماءً كما فى صحيحه الحلبى المتقدمه(۲).

وعلى الجمله، المستفاد من الروايات أنّ المتمكن من القيام إذا لم يتمكن منه عند ركوعه وتمكّن من الركوع فى قعوده يقعد ويركع، ولا دليل على كون إيمائه ركوعاً فى هذا الفرض، فإنّ الإيماء بدل عن نفس الركوع أى الانحناء المعتبر لا عن خصوص الركوع قائماً، وعليه لا تصل النوبه إلى الإيماء قائماً، كما أنه إذا تمكن من السجود ولو برفع المسجد لا تصل النوبه إلى الإيماء له، وإذا لم يتمكن المكلف من نفس الركوع تصل النوبه إلى الإيماء له مع تمكنه من القيام.

وربما يقال إذا لم يتمكن من السجود ولو برفع المسجد فلا حاجه إلى الجلوس، فالمصلّى المتمكن من القيام الغير المتمكن من الركوع والسجود يومئ لهما قياماً؛ لأنّ الجلوس لرعايه السجده التى تكون بوضع المساجد ولو برفع مسجد الجبهه، فإذا سقط اعتبار السجده بوضع الجبهه والمساجد جاز الإيماء للسجود قياماً كما ورد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

۲- (۲) فى الصفحه ۱۸۱ .

....

الشَرح:

فی العاری حیث یکتفی بالإیماء للرکوع والسجود قیاماً إذا لم یره أحد(۱)، ویشکل بأنه لادلیل علی سقوط اعتبار الجلوس بین السجدتین فی صوره انتقال الوظیفه إلی الإیماء للسجود فیتعین الإیماء له بعد الجلوس لیتحقق الجلوس بینهما.

وبعباره أُخری ما ورد فی أنّ المتمکن من القیام یصلّی صلاته قائماً وقعوداً کما فی صحیحه أبی حمزه الثمالی الوارده فی السؤال عن الآیه المبارکه: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَقُعُوداً»(۲) أنه یتعین علی المصلّی القادر علی القیام لزوم رعایه القیام والقعود فی الصلاه وموضع القعود عند السجده والتشهد والتسلیم.

اللهم إلاّ أن یقال الجلوس للسجده لوضع المساجد علی الأرض والفصل بینهما بالجلوس، وإذا لم یتمکن من وضع المساجد علی الأرض و وصلت النوبه إلی الإیماء فلا موجب للجلوس، ولکن هذا وجه استخراجی خصوصاً بالإضافه إلی ما بین السجدتین.

وقد یقال: بأنّ ما یستفاد منه انتقال الوظیفه إلی الإیماء قائماً مطلق لم یؤمر فیه بالجلوس للإیماء للسجود جالساً، ومقتضاه إتمام الصلاه قائماً، ولکن لا یخفی أنّ ما ورد فیه الصلاه قائماً بالإیماء الروایه الوارده فی صلاه العاری إذا لم یره أحد والصلاه ماشیاً بناءً علی أنّه یعمّ الإتیان بالفریضه أیضاً ماشیاً کصحیحه یعقوب بن شعیب المرویه فی التهذیب(۳)، وشیء منهما لا یستفاد ذلک، فإنّ الثانیه تفرض ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث الأوّل والآیه ۱۹۱ من سوره آل عمران .

۳- (۳) التهذیب ۳ : ۲۲۹ ، الحدیث ۹۷ .

(مسأله ۱۷) لو دار أمره بين الصلاه قائماً مومياً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاه[۱] وفى الضيق يتخير بين الأمرين.

الشَرح:

إذا لم يتمكن المكلف من الوقوف والجلوس، وإطلاق الأُولى ناظره إلى عدم جواز الركوع والسجود للعارى، بل يكون سجوده بالإيماء؛ ولذا لو لم يكن ناظر فى البين يصلّى قائماً أى يقوم فى صلاته فيما يجب القيام ويجلس فيما يجب الجلوس فى الصلاه، وأمـّا إذا كان فى البين ناظر يقعد ويومئ لركوعه وسجوده.

وبتعبير آخر، لا إطلاق فيما ورد فى صلاه العارى بأنه يقوم حتى فى حال سجوده وتشهده وسلامه.

ودعوى أنّ الجلوس فى السجود الاختيارى لوضع المساجد على الأرض والجلوس بين السجدتين لبيان حدّ رفع الرأس من السجده الأُولى المعتبر فى السجده الثانيه لا أنّ الجلوس بينهما من أجزاء الصلاه، فقد ذكرنا أنّ هذا وجه استخراجى لا يساعده صحيحه عمّار ولا غيرها، وعليه فإن تمكن المكلّف من الجلوس للإيماء لسجوده يتعين ذلك، ومع عدم تمكنه يومئ للسجود أيضاً قائماً كإيمائه لركوعه، وأمـّا اعتبار الانحناء لهما مهما أمكن فلم يدل عليه دليل بعد تحديد الانحناء المعتبر فى الركوع وعدم تمكن المكلّف منه على الفرض.

نعم، لو أمكن له فى سجوده من رفع مسجده بحيث تقع المساجد على الأرض تعين ذلك ولا تصل النوبه معه إلى الإيماء، وما فى كلام الماتن قدس سره من الاحتياط فى وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن فقد تقدّم الكلام فيه فلا نعيد.

فى دوران الواجب الارتباطى بين المتباينين

[۱] إذا فرض عدم تمكن المكلف من الصلاه إلاّ فى موضعين:

....

الشَرح:

أحدهما: ضيق ولكن رفيع سقفه يتمكن من الصلاه فيها قياماً، ولكن بالإيماء لركوعه وسجوده.

والثانى: وسيع ولكن قصير سقفه لا يتمكن من القيام فيه ولكن يتمكن من الصلاه جلوساً مع الركوع والسجود، فقد أدرج الماتن الفرض بالعلم الإجمالى بوجوب أحد المتباينين واختار الجمع بين الأمرين فى سعه الوقت كالجمع بين القصر والتمام والظهر والجمعه، ومع عدم سعته تصل النوبه إلى الموافقه الاحتماليه ويتخير فى الإتيان بأى منهما.

وقد يقال: بأنّ فى البين احتمال ثالث وهو كون المكلف ممّا يجب فى صلاته أحد الأمرين إمّا القيام بالإيماء أو الجلوس مع الركوع والسجود، ومقتضى البراءه عن تعيّن وجوب كل من الأمرين هو التخيير حتى فى سعه الوقت.

وقد يقال: باندراج المقام فى المتزاحمين وبما أنّ سبق زمان امتثال أحد التكليفين من المرجحات فى باب التزاحم فلا بد من رعايه الأمر بالقيام، ومع رعايته لا يتمكن من الركوع والسجود فتصل النوبه إلى الإيماء لهما.

وقد يقال: بأنّ مع إحراز الأهميه فى التكليف الآخر فى ذلك الباب لا تصل النوبه إلى رعايه سبق زمان امتثال أحدهما والركوع والسجود من أركان الصلاه فلا بد من رعايتهما. ولكن لايخفى عدم دخول التكاليف الضمنيه فى باب التزاحم فإنّ الصلاه المأمور بها فى حق المكلف صلاه واحده، وتلك الصلاه إمّا مقيّده بخصوص القيام مع الإيماء أو بالجلوس مع الركوع والسجود، وإمّا مقيده بالجامع بينهما وبعد تعارض دليل اعتبار القيام فى الصلاه، حيث إنّ إطلاقه يعمّ الفرض مع دليل اعتبار الركوع والسجود فيها تقع المعارضه بين الدليلين، وبعد سقوطهما تصل النوبه إلى

(مسأله ۱۸) لو دار أمره بين الصلاه قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التكرار[۱ [أيضاً.

الشَرح:

الأصل العملى، واحتمال تعين رعايه خصوص أحدهما يدفع بأصاله البراءه واعتبار الجامع بينهما معلوم إجمالاً ولا يجرى فى ناحيته الأصل على ما تقرر فى بحث الأقل والأكثر الارتباطيين.

وما يقال من أنّ المستفاد من صحيحه عبداللّه بن سنان تعيّن رعايه الركوع والسجود فيما إذا تمكّن المكلف منهما ولو لم يتمكّن من غيرهما حيث ورد فيها قال: أبوعبداللّه عليه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القران أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّى»(۱) لا يمكن المساعده عليه، فإنّ مدلولها بدليه التسبيح عن القراءه لمن لم يتمكّن منها ومن تعلّمها مع أنّ القيام أيضاً ممّا فرض اللّه فى الصلاه على ما تقدم فى صحيحه أبى حمزه الوارده فى تفسير قوله تعالى: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً»(۲) أضف إلى ذلك أنّ الإيماء للركوع والسجود أيضاً ركوع لمن لم يتمكن منهما منحنياً على ما تقدم.

وعلى الجمله، مدلول الصحيحه عدم سقوط الصلاه بعدم التمكن من القراءه الواجبه فيها.

[۱] كان هذا الفرع أيضاً كالفرع السابق من دوران أمر الواجب الارتباطى بين المتباينين، ومقتضى العلم الإجمالى بوجوب أحدهما بعينه الجمع بينهما فى مقام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث الأوّل. والآيه ۱۹۱ من سوره آل عمران .

....

الشَرح:

الامتثال، وهذا مع سعه الوقت ومع الضيق يتخير بالإتيان بأحدهما، ولا يجب فى الفرض الإتيان بالآخر بعد خروج الوقت؛ لأنّ الشك بعد الإتيان بأحدهما فى الوقت يوجب الشك فى فوت الصلاه الواجبه فى وقتها والأصل عدم فوتها، بل مقتضى أصاله البراءه عن وجوب القضاء جاريه بلا معارض بعد سقوط الأصل النافى فى ناحيه وجوب كل من الصلاتين تعييناً قبل خروج الوقت ويبقى قبل خروجه العلم الإجمالى بوجوب إحداهما، وإذا لم يمكن موافقتها القطعيه تصل النوبه إلى الموافقه الاحتماليه، ولكن قد ذكرنا احتمال التخيير؛ ولذا يجوز الاكتفاء بالإتيان بإحداهما حتى فى سعه الوقت.

وقد يقال فى المقام بتقديم الصلاه قائماً ماشياً على الصلاه جالساً؛ لأنّ مع الصلاه ماشياً يكون فاقداً للاستقرار المعتبر فى الصلاه، ولكن لا إطلاق فى ناحيه اعتبارها بحيث يشمل المقام، فإنّ معتبره السكونى الوارده فيمن يريد أن يتقدم فى صلاته المفروض فيها التمكن من القيام مستقراً، والمفروض فى المقام عدم التمكن من القيام مستقراً، فإنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلّى فى موضع ثمّ يريد أن يتقدّم، قال: «يكفّ عن القراءه فى مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذى يريد ثم يقرأ»(۱) وظاهرها إرادته التقديم باختياره من غير اضطرار إلى الإتيان بصلاته مشياً، وهذا بخلاف اعتبار القيام فإنّ مقتضى إطلاق دليل اعتباره لزوم رعايته وإن لم يتمكن من الاستقرار كما هو مقتضى ماورد من أنّه إذا لم يقدر على القيام يقعد.

وأيضاً يستدل على تقديم الصلاه ماشياً على الصلاه جالساً بروايه سليمان بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۸ ، الباب ۳۴ من أبواب القراءه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

حفص المروزی، قال: قال الفقیه علیه السلام : «المریض إنّما یصلّی قاعداً إذا صار أن یمشی بالحال التی لا یقدر فیها علی أن یمشی مقدار صلاته إلی أن یفرغ قائماً»(۱) هذا علی نقل الوسائل، وأمّا علی نسخه التهذیب(۲) کلمه (أن یمشی) زائده ولعل وجهه ظاهر لعدم استقامه مدلولها مع زیادتها بدعوی أنّ ظاهرها عدم وصول النوبه مع التمکن من القیام مشیاً إلی الصلاه جالساً، ولکن لا یخفی أنّ ظهورها تحدید العجز عن القیام فی صلاته و وصول النوبه معه إلی الصلاه جالساً، والحدّ المذکور أن لا یتمکن المکلف بمقدار القیام فی صلاته من المشی بمقداره لا أنّه لا یتمکن من الصلاه مشیاً.

ولا ینافی ذلک ماورد فی سایر الروایات بأنّ الإنسان علی نفسه بصیره وأنّه أعلم بما یطیقه، حیث إنّ الوارد فی الروایه یلازم العجز عن القیام فی الصلاه نوعاً وأنّه یکون طریقاً إلی إحراز عجزه مع شکه فی حاله، حیث إنّ المریض إذا تمکن من القیام والمشی إلی بعض حوائجه بحیث یساوی تقریباً زمانه مع زمان القیام المعتبر فی الصلاه یکون ذلک طریقاً إلی إحراز تمکنه من الصلاه قائماً، ولکن الروایه مع ذلک من حیث السند ضعیفه لعدم ثبوت توثیق لسلیمان بن حفص.

وقد یقال صدق القیام علی المشی غیر ظاهر، بل ظاهر القیام المعتبر فی الصلاه الوقوف علی الرجلین، وعلیه فلا موجب للالتزام بتقدیم الصلاه مشیاً علی الصلاه جالساً، بل مقتضی مادلّ علی انتقال الوظیفه إلی القعود مع عدم التمکن من

۱- (۱) وسائل الشیعه (الاسلامیه) ۴ : ۶۹۹ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۴ .

۲- (۲) التهذیب ۳ : ۱۷۸ ، الحدیث ۱۵ .

(مسأله ۱۹) لو كان وظيفته الصلاه جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك[۱]

الشَرح:

القيام تقديم الصلاه جالساً خصوصاً مع التمكن معه من الركوع والسجود، وفيه أنّ المنفى عن المشى القيام مستقراً لا أصل القيام؛ ولذا لم يستدل أحد من العلماء على اعتبار أصل القيام فى الصلاه بمعتبره السكونى، بل يستدلون بها على اعتبار الاستقرار، وعلى ذلك فإن تمكّن المكلف من الركوع والسجود مع المشى حال القراءه فلا ينبغى التأمل فى تقديم القيام مشياً حال القراءه؛ لما تقدم من عدم الدليل على اعتبار الاستقرار إلاّ مع التمكّن منه، وإن دار الأمر بين الصلاه مشياً مع السجود الإيمائى وبين الصلاه جالساً مع السجود على الأرض يقع التعارض بين إطلاق الأمر بالسجود وبين إطلاق الأمر بالقيام ويكون مقتضى الأصل التخيير بينهما على ما تقدم.

المصلى جالساً لو أمكنه القيام حال الركوع وجب

[۱] لابد من فرض المسأله غير الفرض الآتى وهو ما إذا لم يتمكن من الإتيان بتمام الركعه قائماً ودار أمره بين أن يقرأ فى الركعه قائماً ويقعد ليركع قاعداً أو يقرأ من الأول قاعداً ويقوم للركوع قياماً، فإنه يأتى أنه يلزم أن يبدأ الركعه قائماً وعندما عجز يقعد ويركع جالساً، بل المفروض فى هذه المسأله عدم تمكّن المكلف من القيام فى بدء الصلاه أصلاً، سواء بدأ بها فى سعه الوقت أو فى ضيقه ولكن اتفق أن طرأ عليه القدره على القيام فى آن بحيث يقدر أن يركع عن قيام أو كان ذلك الطريان أمراً عادياً له فى الإتيان فى صلواته يجب عليه أن يركع عن قيام أخذاً بقوله عليه السلام : إذا قدر أن يقوم

(مسأله ۲۰) إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز[۱] وكذا إذا تمكّن منه فى بعض الركعه لا فى تمامها.

نعم، لو علم من حاله أنه لو قام أوّل الصلاه لم يدرك من الصلاه قائماً إلّا ركعه أو بعضها وإذا جلس أوّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً ـ لا ـ يبعد وجوب تقديم الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاه، كما أنّ الأحوط فى صوره دوران الأمر بين إدراك أوّل الركعه قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاه.

الشَرح:

فيقم(۱)، ولا ـ تنتقل وظيفه ركوعه إلى الركوع جالساً، ولكن مع ذلك تصوير الفرض فى الصلاه فى غير ضيق الوقت مشكل فتدبر، إلّا أن يلتزم بجواز البدار ويأتى الكلام فى جوازه وعدمه.

إذا أمكنه القيام فى بعض الركعات وجب ذلك

[۱] لما تقدم من أنّ المستفاد من صحيحه جميل(۲) الوارده فى تحديد العجز عن القيام الموجب لانتقال الوظيفه إلى الجلوس أنه إذا قدر على القيام فى صلاته ولو فى بعضها فاللازم القيام زمان القدره، بلا فرق بين أن تكون القدره فى بعض الركعات أو فى بعض الركعه، وما ذكر الماتن من أنه لو علم من حاله أنه لو قام أوّل الصلاه لم يدرك من الصلاه قائماً إلّا ركعه أو بعضها وإذا جلس أوّلاً ـ يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد لا ـ يبعد تقديم الجلوس لا ـ يمكن المساعده عليه؛ فإنه ترك للقيام فى أوّل الصلاه مع القدره عليه فى أوّلها، ومع دلاله صحيحه جميل على اعتبار القيام زمان القدره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .

۲- (۲) المصدر السابق .

(مسأله ۲۱) إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاه ماشياً أو راكباً قدّم المشى على الركوب[۱]

(مسأله ۲۲) إذا ظنّ التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير، بل وكذا مع الاحتمال[۲]

الشَرح:

عليه لا يكون عبره بالأقل أو الأكثر، والمفروض أنّ مع القيام فى أوّلها لا يقدر عليه فى الباقى من صلاته فيقعد والاحتياط الذى ذكره فى المقام لا يكون إلّا من الأحوط الأولى.

[۱] قد تقدم أنّ المشى قيام بلااستقرار والركوب لا يكون من القيام ولا يكون فيه استقرار، وإذا تمكن المكلف من الصلاه ماشياً من غير حرج ولا خوف من الضرر فلا وجه لسقوط اعتبار القيام فى صلاته.

وعلى الجمله، لا يكون المقام من دوران سقوط أحد الشرطين، بل اشتراط الاستقرار ساقط على كلا التقديرين فيكون الكلام فى سقوط اعتبار القيام، ولو فرض الإتيان بالصلاه ركوباً كالصلاه فى السفينه والمحمل يعد استقراراً، فلا ينبغى التأمل أيضاً فى لزوم الصلاه ماشياً تمسكاً بإطلاق مادلّ على اعتبار القيام ولا إجماع فى الفرض على اعتبار الاستقرار.

إذا ظن التمكن من القيام آخر الوقت وجب التأخير

[۲] لا بأس بالإتيان بالصلاه جالساً إذا احتمل بقاء عذره إلى آخر الوقت، غايه الأمر بما أنّ ظاهر الأدله الوارده فى الأبدال الاضطراريه فرض عدم التمكن من صرف وجود المأمور به الاختيارى إلى آخر الوقت، فمع انكشاف تمكنه ـ فى آخر الوقت ـ من الصلاه الاختياريه يعيدها، وإذا بقى عذره إلى آخر الوقت ينكشف أنّ ما

(مسأله ۲۳) إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحو ذلك[۱]

الشَرح:

أتى به كان هو المأمور به فی حقه واقعاً.

وعلی الجمله، عند دخول وقت الصلاه يجب علی المكلف الصلاه الاختياريه إذا تمكّن من صرف وجودها إلی خروج الوقت، كما أنه تجب الصلاه الاضطراريه من حين دخول الوقت إذا لم يتمكّن من صرف وجود الاختياريه إلی خروجه.

إذا تمكن من القيام وخاف المرض جاز له الجلوس

[۱] الوارد فی الروايات فی جواز الصلاه قاعداً أو مضطجعاً من لم يتمكن من القيام ومن لم يقدر عليه أو كان القيام ضررياً وفی صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل والمرأه يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليله مستلقياً كذلك يصلّی؟ فرخّص فی ذلك وقال: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»(۱) وموثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يكون فی عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقی علی ظهره الأيام الكثيره: أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه الأيام (إلاّ إيماءً) وهو علی حاله؟ فقال: «لا بأس بذلك، وليس شیء ممّا حرّم اللّه إلاّ وقد أحلّه لمن اضطر إليه»(۲) أضف إلی ذلك قاعده نفی الضرر حيث إنّ مقتضاها عدم وجوب الصلاه علی المكلف قياماً إذا كانت ضرريه، كما أنّ مقتضی قاعده نفی الحرج عدم وجوب الصلاه عن قيام عندما تكون حرجياً فينتقل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۶ ، الباب ۷ من أبواب القيام، الحديث الأوّل . والآيه ۱۷۳ من سوره البقره .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۲ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۶ .

(مسأله ۲۴) إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال أو القيام فالظاهر[۱] وجوب مراعاه الأوّل.

الشَرح:

الوظيفه إلى الاضطراريه؛ لعدم سقوط الصلاه فى موارد جعل البدل، وما فى المقام موضع الكلام أنّ الانتقال إلى الصلاه الاضطراريه موضوعه كون الصلاه الاختياريه ضرريه، ولكن ذكر الأصحاب أنّ الموجب لانتقال الوظيفه خوف الضرر مع الإتيان بالاختياريه، وهذا مبنى على ما هو ديدن العقلاء وسيرتهم من أن_ّهم يجعلون خوف الضرر طريقاً فى مثل هذا المورد، وعلى ذلك أيضاً سيره المتشرعه ممّا لا يحرز الضرر وجداناً فى الشىء إلّا مستقبلاً، كما ذكر ذلك أيضاً فى باب وجوب الصوم والغسل وغير ذلك من الموارد التى يكون الضرر فيها رافعاً للتكليف، بل المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم وموثقه سماعه(۱) اعتبار الخوف أيضاً حيث لا يحرز بقول الأطباء بلزوم الاستلقاء بالمده بترتب تركه بالقيام أو القعود أو الاضطجاع فى أو اخر تلك الأيام التى عيّنوها.

نعم، إذا كان خوف الضرر لازماً لواجب كالخروج إلى الجهاد دفاعاً أو ابتداءً، بل الخروج لسفر الحج فالخوف الذى يلزم على طبيعى الواجب عاده لا يرفع وجوب ذلك العمل.

يراعى الاستقبال لو دار الأمر بينه وبين القيام

[۱] ولعلّه لاحتمال أهمّيه الاستقبال بالإضافه إلى القيام، وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : لا صلاه إلّا إلى القبله، قال: قلت: وأين حد القبله؟ قال: ما بين

۱- (۱) المتقدمتان فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

المشرق والمغرب(۱). وصحیحته الأُخری، قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الفرض فی الصلاه؟ فقال: الوقت والطهور والقبله والتوجه والرکوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوی ذلک، قال: سنه فی فریضه(۲). وقد تقدم أنّ المقام لا یدخل فی المتزاحمین حتی یراعی احتمال الأهمیه، بل من باب تعارض خطابی الجزأین أو الشرطین أو الشرط والجزء، ومقتضی مثل الصحیحتین اعتبار الاستقبال فی الصلاه مطلقاً بحیث لو لم یتمکن منه فلا تتحقق الصلاه، کما أنّ مقتضی قوله علیه السلام : «إذا قوی فلیقم»(۳) اعتبار القیام فی الصلاه بحیث لو ترک فی فرض القدره علیه فلا یتحقق الصلاه، والمفروض أنّ المکلف تمکن من القیام فی الفرض.

وقد یقال تقدیم الاستقبال علی القیام لکون الدلیل علی اعتباره أظهر، حیث إنّ مفاد دلیل اعتباره نفی الصلاه فیما إذا لم یکن فی المأتی استقبال وخطاب اعتبار القیام اعتباره عند التمکن منه فیما إذا کان المأتی به صلاه.

وعلی الجمله، فیما إذا کان المأتی به صلاه وهو فیما إذا کان فیها استقبال یکون القیام معتبراً فیه أیضاً مع القدره علیه ومع عدمها یکون الجلوس بدلاً عنه، والمکلف فی الفرض مع استقبال القبله فی صلاته لا یکون متمکّناً من القیام.

نعم، قیل إنّه إذا تمکّن المکلف من الصلاه إلی مابین المشرق والمغرب علیه أن یجمع بین هذا الاستقبال وبین القیام فیها؛ لما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام بعد قوله علیه السلام لا صلاه إلّا إلی القبله، قال: قلت: أین حدّ القبله؟ قال: ما بین المشرق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۰ ، الباب ۲ من أبواب القبله، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۴ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

(مسأله ۲۵) لو تجدّد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام انتقل إلی الجلوس، ولو عجز عنه انتقل إلی الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلی الاستلقاء، ویترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال إلی أن یستقر[۱]

الشَرح:

والمغرب قبله کلّه؟ قال: قلت: فمن صلّی لغیر القبله أو فی یوم غیر غیم فی غیر الوقت؟ قال: یعید(۱). ویرد بأنّ ما بین المشرق والمغرب قبله بالإضافه إلی من لا یعرف القبله لا من یعرف جهه الکعبه ویتمکن استقبالها، ولا یمکن الجمع بینه وبین القیام فی الصلاه.

وبتعبیر آخر، المنفی عنه عنوان الصلاه فیما یعرف جهه الکعبه إذا لم یکن فیها استقبال نفس جهه الکعبه واعتبار القیام فی الصلاه علق علی الاستطاعه فیها من القیام فلا- محاله تتقدم رعایه الاستقبال فیما یعرف جهه الکعبه علی اعتبار القیام فیها عند دوران الأمر بینهما.

أقول: معنی الإطلاق فی خطابات الأجزاء والشرایط حیث إنّ الأمر فیها إرشادی مقتضاه أنه لا تتحقق الصلاه المأمور بها بدونه، سواء کان مدلول خطاب الجزء أو الشرط نفی المأمور به بدونه أو الأمر بالإتیان به عند الإتیان بمتعلق الأمر النفسی، وحیث إنّه جعل للصلاه التی لا- یتمکن فیها من القیام بدل، وکذا بالإضافه إلی ما لا- یتمکن من الاستقبال فیها فیکون اعتبار کل من الاستقبال والقیام فی فرض القدره علیه فیدور أمر الصلاه المأمور به بأن یکون مقیّداً بخصوص أحدهما لا علی نحو التعیین أو بأحدهما المعین فیرجع إلی أصاله البراءه عن التعیین، وإن کان الأحوط مراعاه خصوص القیام والإتیان إلی ما بین المشرق والمغرب مع الإمکان.

الکلام فیما إذا تجدد العجز أثناء الصلاه

[۱] أمـّا الانتقال إلی الجلوس مع تجدّد العجز أثناء الصلاه لما استفدنا من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۶) لو تجدّدت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه، وكذا لو تجدّد للمضطجع القدره على الجلوس أو للمستلقى القدره على الاضطجاع، ويترك القراءه أو الذكر فى حال الانتقال[۱]

(مسأله ۲۷) إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الركوع قام للركوع وليس

الشَرح:

الروايات أنّ المصلى إذا عجز ولم يقدر على القيام يقعد، وكذا فى ساير المراتب وترك القراءه والذكر الواجبه حال الانتقال لمراعاه الاستقرار والطمأنينه، ويستفاد ذلك من أنّ المراتب المنتقل إليها بدل عن القيام، ويستفاد أيضاً ممّا ورد فيمن يريد أن يتقدم فى صلاته إلى موضع من الأمر بالكف عن القراءه حال انتقاله، وأيضاً يلزم أن يراعى عدم الانحراف عن القبله حال الانتقال مع التمكن من تركه، وكل ذلك مع استيعاب العجز المتجدّد لجميع الوقت، وإلاّ فإنّ تجدّد القدره على القيام فى صلاته قبل خروج الوقت بحيث أمكن له الصلاه عن قيام فعليه استئناف الصلاه، وكذا فى الأبدال اللاحقه على ما تقدم.

لو تجددت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه

[۱] الكلام فى الحكم يفرض تاره فى ضيق الوقت بحيث لو استأنف صلاته أو قراءته لوقعت بعض الصلاه خارج الوقت، وأُخرى فى سعه الوقت، فإن كان تجدّد القدره فى سعه الوقت بعد القراءه أو أثنائها بأن كان قبل الركوع من الركعه الأُولى فيستأنف القراءه فقط إذا فرض أنّه دخل فى تلك الصلاه بتكبيره الإحرام قياماً ثمّ عجز فقعد وقرأ جالساً فيقوم عند تجدّد القدره فيستأنف القراءه ويركع، وأمّا إذا كان التجدّد بعد الركوع جالساً فيستأنف الصلاه؛ لأنّ زياده الركوع ولو باعتقاد العذر، بل معه مبطل، بخلاف زياده القراءه التى حصلت جالساً فإنّها غير مبطله.

علیه إعاده القراءه[۱] وکذا لو تجددت فی أثناء القراءه لا یجب استئنافها، ولو تجددت بعد الرکوع فإن کان بعد تمام الذکر انتصب للارتفاع منه، وإن کان قبل تمامه ارتفع منحنیاً إلی حدّ الرکوع القیامی، ولا یجوز له الانتصاب ثمّ الرکوع، ولو تجددت بعد رفع الرأس من الرکوع لا یجب علیه القیام للسجود لکون انتصابه الجلوسی بدلاً عن الانتصاب القیامی ویجزی عنه، لکن الأحوط القیام للسجود عنه.

الشَرح:

[۱] هذا فیما إذا کانت الصلاه واقعه فی ضیق الوقت بحیث یکون استئناف القراءه موجباً لوقوع شیء من الصلاه خارج الوقت، وکذا الحال فی تجدّد القدره أثناء القراءه، وإلّا کما تقدم فی المسأله السابقه أنه یستأنف القراءه فیما إذا کانت تکبیره الإحرام لصلاته حال القیام وإلّا استأنف الصلاه، وذکر قدس سره أنه إذا تجدّدت القدره علی القیام بعد الرکوع جالساً وإتمام الذکر الواجب فیه انتصب قائماً ثمّ یجلس للسجود، وإن کان التجدد قبل إتمام الذکر الواجب قام متقوّساً إلی حدّ الرکوع قائماً ویأتی ببقیه الذکر الواجب أو یعید الذکر، وفی هذا الفرض لا یجوز القیام انتصاباً ثم الانحناء للرکوع حیث یکون ذلک موجباً لزیاده الرکوع کما أنه لو تجددت القدره بعد رفع الرأس من الرکوع الجلوسی لا یجب علیه القیام الانتصابی للسجود لکون الانتصاب الجلوسی بعد رکوعه کان بدلاً عن الانتصاب القیامی، بل یأتی بالسجدتین ثم یقوم للرکعه الأُخری لو کانت باقیه من صلاته.

أقول: لا یخفی أنه إذا کان تجدّد القدره بعد إتمام ذکر الرکوع جالساً یکون الانتصاب الواجب من هذا الرکوع الانتصاب جالساً، فإنّ الانتصاب الواجب قیاماً إنّما هو إذا رکع قیاماً، حیث إنّ الانتصاب المأمور به بعد الرکوع تسویه الظهر واعتداله فیکون المأمور به بعد الرکوع جلوساً تسویه الظهر واعتداله جلوساً، وإذا تجددت

(مسأله ۲۸) لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً[۱] ثم سجد وإن كان قبل الذكر هوى متقوّساً إلى حدّ الركوع الجلوسى ثم أتى بالذكر.

الشَرح:

القـدره أثناء الركوع وقبل إتمام الـذكر الواجب فلا وجه لقيامه متقوساً، فإنّ القيام المتصل بالركوع مقوّم لعنوان الركوع القيامى، وعليه فاللازم إتمام الذكر فى الركوع جالساً حيث إن قيامه ثمّ الركوع يوجب زياده الركوع.

الكلام فيما إذا ركع قائماً ثم عجز عن القيام

[۱] وكأنّ الوجه فيما ذكره من لزوم الجلوس منتصباً فى طروّ العجز بعد تمام ذكر الركوع قياماً هو أنّ الانتصاب القيامى قد سقط بطريـان العجز عن القيـام، وحيث إنّ الانتصـاب الجلوسـى بـدل عن الانتصاب القيامى فاللازم الجلوس من الركوع منتصـباً ثمّ أن يسـجد بعـده، وفيه أنّ الانتصـاب الجلوسـى يكون بـدلاً عن الانتصـاب القيـامى فى خصوص مـا إذا ركع جالساً، وليس بـدلاً عن الانتصاب القيامى عنـد ركوعه قياماً، حيث إنّ المأمور به بعد تمام الركوع الانتصاب منه، والانتصاب اعتدال الظهر وإقامته فيكون الانتصـاب تابعـاً للركوع فى القيـام والقعود، وإذا فرض التكليف بـالركوع جلوساً تنتقل الوظيفه إلى الانتصاب الجلوسـى لا ما إذا كان ركوعه قياماً فيجوز له حينئـذٍ الدخول فى السـجود لسـقوط الانتصاب القيامى للعجز عنه وعدم موجب للانتصاب الجلوسـى. وعلى ذلك فإذا طرأ العجز عن الركوع قياماً قبل الإتيان بالـذكر الواجب يسـقط وجوب الـذكر، بل يجلس ويسـجد فإنّ الجلوس متقوساً لا يعد ركوعاً، بل شـبه ركوع، حيث إنّه غير مسبوق بالانتصاب القيامى ولا بالانتصاب الجلوسى، ومع الانتصاب الجلوسى يعدّ زياده ركوع فتبطل صلاته.

(مسأله ۲۹) یجب الاستقرار حال القراءه والتسبیحات وحال ذکر الرکوع والسجود، بل فی جمیع أفعال الصلاه وأذکارها، بل فی حال القنوت والأذکار المستحبه کتکبیره الرکوع والسجود نعم لو کبّر بقصد الذکر المطلق فی حال عدم الاستقرار لا بأس به، وکذا لو سبّح أو هلّل فلو کبّر بقصد تکبیر الرکوع فی حال الهوی له أو للسجود کذلک أو فی حال النهوض یشکل صحته، فالأولی لمن یکبّر کذلک أن یقصد الذکر المطلق نعم محل قوله «بحول اللّه وقوّته» حال النهوض للقیام[۱].

الشَرح:

نعم، لا بأس بالجلوس متقوّساً بقصد الرجاء وإتیان ذکر الرکوع ثمّ الانتصاب جلوساً لیسجد بعده، وکذا الحال فی مسأله تجدّد القدره علی القیام فی الرکوع جالساً قبل إکمال ذکر الرکوع علی ما تقدم فی المسأله السابعه والعشرین، والوجه فی الإتیان کذلک دعوی أنّ ما یعتبر فی الرکوع القیامی من سبق القیام وما یعتبر فی الرکوع الجلوسی من سبق الانتصاب الجلوسی إنما هو حدوثهما، وأمّا إذا انتقل إلی الرکوع الجلوسی لطریان العجز فی أثنائه أو حدوث التمکن من القیام أثناء الرکوع الجلوسی فالأمر بالجلوس أو القیام فی الأثناء کما هو مقتضی إطلاق قوله علیه السلام یحسب تکمیلاً للرکوع السابق فلا یعتبر فیه إلّا القیام متقوساً أو القعود کذلک حتی لا یتعدد الرکوع فی رکعه واحده.

یجب الاستقرار حال القراءه والتسبیحات وغیرهما

[۱] قد تقدّم الکلام فی اعتبار الاستقرار حال القراءه الواجبه والأذکار الواجبه کما یستفاد ذلک من معتبره السکونی(۱)، وما ورد فی ذکر الرکوع والسجود ودعوی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۸ ، الباب ۳۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳۰) من لا یقدر علی السجود یرفع موضع سجوده إن أمکنه[۱] وإلّا وضع ما یصح السجود علیه علی جبهته کما مرّ.

الشَرح:

الإجماع المدعی علی اعتباره، ولا فرق فی اعتباره بین الصلوات الواجبه والمندوبه إلّا فی جواز الإتیان بالمندوبه مشیاً، وإلّا فالوظیفه فی الصلوات المندوبه کما هو ظاهر خطاباتها بالإضافه إلی أجزائها وشرایطها ما ذکر فی الصلوات الواجبه إلّا مع قیام دلیل علی التفرقه بین الفریضه والمندوبه.

وقد ذکر الماتن قدس سره اعتبار الاستقرار فی جمیع أفعال الصلاه وإن لم یکن مشغولاً بالقراءه الواجبه والأذکار الواجبه فیها، بل فی حال القنوت وسائر الأذکار المستحبه کتکبیره الرکوع والسجود إلّا أن یأتیها بقصد الذکر المطلق فی حال عدم الاستقرار فإنه لا بأس بالإتیان بها کذلک، ولکن لا یخفی أنّ اعتبار الاستقرار کذلک وإن کان أحوط إلّا أنه لا یمکن إتمامه بالدلیل.

نعم، الأذکار المستحبه کتکبیره الرکوع والسجود بقصد ذکرها لا یجوز الإتیان بها حال الهوی إلی الرکوع والسجود لا لاعتبار الاستقرار فیهما، بل؛ لأنّ موضع الإتیان بهما قبل الرکوع والسجود حال الانتصاب وحال الهوی لا یصلح إلّا الإتیان بها بعنوان الذکر المطلق، ولو أتی بها بعنوان تکبیره الرکوع أو السجود یکون مع العلم باعتبار الانتصاب تشریعاً، ولکن إبطالها للصلاه مشکل؛ لأنّ الآتی لم یقصد کونها جزءاً للصلاه المأمور بها فتکون کسائر ارتکاب الحرام أثناء الصلاه ولا تدخل بذلک فی الکلام الآدمی علی ما تقدم.

من لا یقدر علی السجود یرفع موضع سجوده

[۱] ویأتی فی مسائل السجود أنّ رفع المسجد فیما إذا أمکنه الانحناء بحیث

(مسأله ۳۱) من یصلّی جالساً یتخیّر بین أنحاء الجلوس[۱] نعم یستحب له أن یجلس القُرفُصاء وهو أن یرفع فخذیه وساقیه وإذا أراد أن یرکع ثنی رجلیه، وأمّا بین السجدتین وحال التشهد فیستحب أن یتورّک.

الشَرح:

یصح مع رفع المسجد وعدم رعایه علوّ المسجد بمقدار لبنه موضوعه علی أکبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات صدق السجود علی الانحناء والوضع المفروض، وإلّا تصل النوبه إلی السجود بالإیماء بالرأس علی ما تقدّم، وتقدّم أیضاً أنّ وضع ما یصح السجود علی الجبهه فی مورد وصول النوبه إلی الإیماء غیر لازم مع فرض الإیماء بانحناء الرأس.

[۱] فإنّ التخییر بین أنحاء الجلوس مقتضی إطلاق مادلّ علی أنه إذا لم یقدر علی القیام یصلّی جالساً. أضف إلی ذلک صحیحه عبداللّه بن المغیره وصفوان بن یحیی ومحمد بن أبی عمیر، عن أصحابهم، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الصلاه فی المحمل، فقال: «صلّ متربعاً وممدود الرجلین وکیف ما أمکنک»(۱) وصرّح جماعه باستحباب التربیع إذا صلّی جالساً، ویظهر ذلک من حسنه حمران بن أعین، عن أحدهما علیهماالسلام قال: «کان أبی إذا صلّی جالساً تربّع»(۲) وفسّره بعض الأصحاب بأن یجلس القرفصاء(۳) وهو أن یرفع فخذیه وساقیه وإذا أراد أن یرکع ثنی بین رجلیه، ولکن لا یخفی أنّ قوله علیه السلام فی ذیل حدیث حمران: «فإذا رکع ثنی رجلیه» لا یدلّ علی خصوص الجلوس بنحو القرفصاء، بل یناسب التربع مع غیره أیضاً، ولعل التزام الماتن أو غیره باستحباب القرفصاء مبنی علی قاعده التسامح فی أدله السنن بحیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۲ ، الباب ۱۱ من أبواب القیام، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۲ ، الباب ۱۱ من أبواب القیام، الحدیث ۴ .

۳- (۳) والقائل هو الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۳ : ۴۰۲ .

(مسأله ۳۲) یستحب فی حال القیام أُمور:

أحدها: إسدال المنکبین.

الثانی: إرسال الیدین.

الثالث: وضع الکفین علی الفخذین قبال الرکبتین الیمنی علی الأیمن والیسری علی الأیسر.

الرابع: ضم جمیع أصابع الکفین.

الخامس: أن یکون نظره إلی موضع سجوده.

السادس: أن ینصب فقار ظهره ونحره.

الشَرح:

تجری فی فتوی بعض العلماء أیضاً أو مبنی علی أنّ القرفصاء أقرب إلی القیام من التربع وغیره، ولکن هـذا المقـدار لا یکفی فی الفتوی بالاستحباب، بل لا یعدّ أقرب إلی القیام عرفاً.

وما ذکر قدس سره من استحباب التورک حال التشهد وبین السجدتین فقد ورد الأمر بالتورک فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام حیث ورد فیها: «وإذا قعدت فی تشـهدک فألصق رکبتیک بالأرض وفرّج بینهما شـیئاً، ولیکن ظاهر قدمک الیسـری علی الأرض، وظاهر قدمک الیمنی علی باطن قدمک الیسری وألیتاک علی الأرض، وأطراف إبهامک الیمنی علی الأرض»(۱).

وأمـّا بالإضـافه إلی مـا بین السـجدتین فلم یرد التورک بهـذا المفـاد فی القعود فیما بینهما، بل ورد فی صـحیحه حماد، عن أبی عبداللّه علیه السـلام أنه علیه السـلام : رفع رأسه من السـجود فلمّا اسـتوی جالساً قال: اللّه أکبر، ثمّ قعد علی جانبه الأیسر، ووضع ظاهر قدمه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۳ .

السابع: أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى ولاتنقص عنها.

الثامن: التفرقه بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر.

التاسع: التسويه بينهما فى الاعتماد.

العاشر: أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

الشَرح:

اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر اللّه ربى وأتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثانيه(۱). ومن الظاهر أنّ الجلوس على اليسرى لا يلازم إيصال الأليتين إلى الأرض، ومجرّد وضع ظاهر الرجل اليمنى على باطن اليسرى أيضاً لا يلازمه فلا يكون مفادها مساوياً مع مفاد صحيحه زراره المتقدمه(۲) الظاهره فى التورك بالمعنى المعروف فى كلمات الأصحاب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) فى الصفحه السابقه .

فصل فی القراءه

اشاره

یجب فی صلاه الصبح والرکعتین الأولتین من سائر الفرائض قراءه سوره الحمد[۱].

الشَرح:

فصل فی القراءه

فی وجوب سوره الحمد فی الأولتین

[۱] أمـّا کون قراءه سوره الحمـد المعبر عنهـا بـأُمّ الکتـاب جزءاً من صـلاه الصـبح والرکعتین الأولتین من سائر الفرائض فهو من المسـلمات، ولا یبعد عدّه من الضـروریات، ویسـتفاد کونها جزءاً من الروایات الوارده فی کیفیه الصـلاه وغیرها کصحیحه محمد بن مسـلم، عن أبی جعفر علیه السـلام قال: سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه الکتاب فی صـلاته؟ قال: لا صلاه له إلاّ أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات، قلت: أیهما أحبّ إلیک إذا کان خائفاً أو مستعجلاً یقرأ سوره أو فاتحه الکتاب؟ قال: فاتحه الکتاب(۱).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یقوم فی الصلاه فینسی فاتحه الکتاب ـ إلی أن قال: ـ فلیقرأها مادام لم یرکع فإنه لا قراءه حتّی یبـدأ بهـا فی جهر أو إخفات(۲). وظـاهر ذلک أنّ ما هو جزء من الصـلاه بعـد الـدخول فیها بالبـدء بفاتحه الکتاب، وأنه لا تحصل القراءه المعتبره فی الصلاه أو لا تتحقق الصلاه إلاّ بالبدء فیها بقراءتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وصحیحه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عمّن ترک قراءه القرآن ما حاله؟ قال: «إن کان متعمّداً فلا صلاه له وإن کان نسی فلا بأس»(۱) ویحمل نفی البأس فی هذه الصحیحه بما إذا لم یتذکر إلّا بعد ما رکع، جمعاً بین إطلاقها والتقیید الوارد فی موثقه سماعه(۲) وغیرها، ویستفاد من نفی البأس فی صوره النسیان أنّ اعتبار قراءتها لیس کاعتبار الرکوع والسجود فی الصلاه بأن کانت قراءتها رکناً، وما فی صحیحه زراره من التعبیر من القراءه سنه هو بیان عدم رکنیه القراءه، فإنّه روی عن أحدهما علیه السلام قال: «إنّ اللّه تبارک وتعالی فرض الرکوع والسجود والقراءه سنه فمن ترک القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی فلا شیء علیه»(۳) ونحوها صحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهاالسلام إلّا أنّه قال: «ومن نسی القراءه فقد تمّت صلاته ولا شیء علیه»(۴) والإبهام ممّا ورد فی ذیل صحیحه محمد بن مسلم فی جوابه علیه السلام عن سؤال محمد بن مسلم: أیهما أحب إلیک إذا کان خائفاً أو مستعجلاً یقرأ سوره أو فاتحه الکتاب؟ قال: فاتحه الکتاب(۵). مدفوع بموثقه سماعه وما بعدها وما یأتی نقلها من تعین قراءه الحمد حتی فی صوره الاستعجال والخوف، وأنّ التخییر بین قراءتها وقراءه السوره احتماله غیر وارد وعلی تقدیر کون قوله علیه السلام ظاهراً فی کون قراءه الحمد أحب فهو من قبیل قول یوسف علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۸ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۸۷ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۸۷ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

وسوره کامله غیرها بعدها[۱]

الشَرح:

وعلی نبیّنا الصلاه والسلام: «رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِمَّا یَدْعُونَنِی»(۱).

وعلی الجمله، المستفاد ممّا تقدم اعتبار البدء بقراءه سوره الحمد فی الصلاه وکون محلّها قبل قراءه السوره مدلول الروایات المتقدمه وغیرها کموثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یقرن بین السورتین فی الرکعه؟ فقال: إنّ لکل سوره حقّاً فأعطها حقّها من الرکوع والسجود، قلت: فیقطع السوره؟ فقال: لا بأس به(۲). حیث إنّ ظاهرها تعیّن الرکوع بعد الفراغ من قراءه السوره فتکون قراءه الحمد قبل قراءتها فی الرکعه.

تجب قراءه سوره کامله بعد الحمد فی الأولتین

[۱] علی المشهور بین الأصحاب ولکن وجوب قراءتها عندهم لیس بنحو الإطلاق، بل فیما إذا لم یکن المکلف مستعجلاً لخوفه فوت الوقت بأن یقع بقراءتها شیء من صلاته خارج الوقت أو کان مریضاً أو کان له ضروره یخاف فوتها، والمحکی(۳) عن بعض الأصحاب الالتزام بعدم وجوب قراءتها مطلقاً، کالمحقق فی المعتبر(۴) والعلامه فی المنتهی(۵)، واختاره فی المدارک(۶).

ویستدل علی اعتبار قراءه السوره بعد الحمد بروایات منها صحیحه عبداللّه بن

۱- (۱) سوره یوسف : الآیه ۳۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۵۰ ، الباب ۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) حکاه فی جواهر الکلام ۹ : ۵۴۱ .

۴- (۴) المعتبر ۲ : ۱۷۳ .

۵- (۵) منتهی المطلب ۵ : ۵۴ _ ۵۷ .

۶- (۶) مدارک الاحکام ۳ : ۳۴۷ .

....

الشَرح:

سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجوز للمریض أن یقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها، ویجوز للصحیح فی قضاء صلاه التطوع باللیل والنهار»(۱) وظاهر القضاء الإتیان وتقیید الجواز للصحیح فی الإتیان بالفاتحه وحدها بکون الصلاه تطوعاً مقتضاه عدم الجواز له فی الفریضه، مع أنه لو کان ترک السوره جائزاً للصحیح مطلقاً لم یکن وجه للتفصیل بین المریض وبینه فی جواز ترک السوره بعد قراءه الحمد.

وعلی الجمله، تقیید الموضوع فی مقام بیان الحکم له ظاهره دخاله القید فی الحکم، والحکم فی المقام جواز ترک السوره فی الصلاه بعد قراءه الحمد والمناقشه فی السند کما عن صاحب المدارک قدس سره (۲) لا یمکن المساعده علیها؛ لأنّ استثناء القمیین روایات محمد بن عیسی، عن یونس بن عبدالرحمن التی ذکروها فی رجال نوادر الحکمه غیر مقبول عند الأصحاب حیث لم یذکر له وجه یعتمد علیه مع کون الراوی کالمروی عنه من الثقات.

ویستدل أیضاً علی اعتبار السوره بصحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفاتحه الکتاب فی الرکعتین الأولتین إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شیئاً»(۳) فإنّ تعلیق الاقتصار فی الفریضه علی قراءه فاتحه الکتاب فی صوره الاستعجال وخوف فوت شیء مقتضاه عدم جواز الاقتصار فی فرض عدم الاستعجال وعدم خوف الفوت، وقد یناقش فی دلاله هذا التعلیق علی عدم الجواز بأن سقوط الواجب أو الجزء منه عن المکلف بمطلق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) مدارک الأحکام ۳ : ۳۵۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الاستعجال لأمر دنيوى كما هو مقتضى المنطوق فى الصحيحه غير معهود، بل التعبير الوارد فيها يناسب الاستحباب حيث ربما يكون عجله المكلف داعياً له إلى ترك المستحب، كما ورد ذلك فى بعض روايات الأذان ففى روايه أبى بصير، عن أحدهما عليهماالسلام قال: «إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامه إلّا الفجر والمغرب»(۱) وفيه أنّ مجرّد الاستبعاد لا يوجب رفع اليد عن ظهور الدليل، وإذا سقط استحباب شىء عند الاستعجال أو خوف فوت شىء يهمّه أمكن سقوط وجوب فعل أيضاً عندهما، كسقوط وجوب إتمام الفريضه التى دخل فيها فى سعه الوقت إذا عارض فى أثناء خوف فوت أمر يهمّه إذا لم يقطعها.

ومنها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه ممّا أدرك خلف الإمام فى نفسه بأُمّ الكتاب وسوره، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأته أُمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاه إنّما يقرأ فيها فى الأولتين فى كل ركعه بأُمّ الكتاب وسوره وفى الأخيرتين لا يقرأ فيهما»(۲) الحديث، فإنّ قوله عليه السلام : «فإن لم يدرك السوره تامّه» بمفهومه دالّ على تعين قراءه السوره التامه مع عدم فوت الجماعه وكذا قوله عليه السلام : «لأنّ الصلاه إنّما يقرأ فيها فى الأولتين فى كل ركعه بأُم الكتاب وسوره» ظاهره تعيّن الوظيفه فى كل من الأولتين فى قراءه الحمد وسوره كامله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۸ ، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ودعوى أنّ مدلول الصحيحه بقاء السوره بعد قراءه الفاتحه على حكمها مع إدراك الجماعه وعدم بقائها على حكمها مع فوت إدراكها كما ترى لا يمكن المساعده عليها؛ فإن ظاهر تعين الوظيفه فى كل من الركعتين الأولتين قراءه الحمد وسوره، وعلى ما ذكرنا تكون صحيحتا عبداللّه بن سنان وعبيداللّه بن على الحلبى وصحيحه زراره(۱) حيث إن ظواهرها اعتبار قراءه سوره بعد قراءه الحمد فى صوره عدم موجب للاستعجال وفوت المهم صالحه ليرفع اليد بها عن إطلاق صحيحه على بن رئاب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ فاتحه الكتاب تجوز وحدها فى الفريضه»(۲) ونحوها صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن فاتحه الكتاب تجزى وحدها فى الفريضه»(۳) فإنّ مثل هاتين تحملان على صوره الاستعجال والخوف على ما تقدم، وقد يستدل على جزئيه السوره بعد قراءه الحمد بمثل صحيحه محمد يعنى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعه؟ قال: «لا ، لكل ركعه سوره»(۴) بدعوى أنّ ظاهرها وجوب سوره واحده قبل الركوع، وفيه أنه لا دلاله لها على تعيّن قراءه السوره، بل غايه مدلولها عدم مشروعيه السورتين قبل الركوع وكون قراءتهما مانعه عن الصلاه وأنّ المشروع سوره واحده، وأمّا قراءتها واجبه أو مستحبه فلا دلاله لها على ذلك فإنها

۱- (۱) تقدمن فى الصفحتين السابقتين .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

مثل ماورد فی قوله علیه السلام : «لکل شهر عمره»(۱) فإنّ مدلوله عدم مشروعیه عمرتین أو أزید فی شهر، وأمـّا کون الواحده منها واجبه أو مستحبه فلا دلاله له علی تعیین ذلک هذا مع أنّه یأتی الکلام فی جواز القرآن وعدم مانعیته.

وکذا استدل علی وجوب السوره بعد قراءه الحمد بصحیحه محمد بن إسماعیل، قال: سألته قلت: أکون فی طریق مکه فننزل للصلاه فی مواضع فیها الأعراب أنصلّی المکتوبه علی الأرض فنقرأ أُم الکتاب وحدها أم نصلّی علی الراحله فنقرأ فاتحه الکتاب والسوره؟ قال: «إذا خفت فصلّ علی الراحله المکتوبه وغیرها، وإذا قرأت الحمد وسوره أحبّ إلیّ ولا أری بالذی فعلت بأساً»(۲) والوجه فی الاستدلال علی ما قیل إنّه لو لم تکن السوره واجبه لما کان للحکم بالصلاه علی الراحله وجه، بل کان اللازم رعایه القیام الواجب، وفیه أنّ ظاهر الجواب تجویز الصلاه علی الراحله لرعایه الخوف من النزول والتوقف علی الأرض، وإلاّ کان المتعیّن النزول وترک السوره لسقوطها علی تقدیر اعتبارها فی الصلاه فی هذه الحاله عند القائلین بوجوبها.

وعلی الجمله، استظهار وجوب السوره بعد قراءه الحمد من هذه الروایه وما قبلها غیر تامّ، بل قد یقال إنّ التعبیر بأنّ: الحمد والسوره أحبّ إلیّ، کالصریح فی استحباب قراءه السوره بعد قراءه الحمد، ولکن لا یخفی أنّ دلالتها علی الاستحباب علی تقدیر کون المراد من «أحب» معنی التفضیل ولشموله للفریضه بالإطلاق فیرفع الید عنه بالإضافه إلی الفریضه مع عدم الاستعجال لما تقدم من لزوم قراءتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۵۱ ، الباب ۴ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وقد يستدل أيضاً على لزوم قراءه السوره بعد الحمد فى الفريضه بمعتبره منصور بن حازم، قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره ولا بأكثر»(۱). ويورد عليه بأنّ مدلولها عدم مشروعيه التبعيض فى قراءه السوره والنهى عن القرآن ولا تدل على لزوم قراءه سوره بعد قراءه الحمد ويمكن الجواب بأنه لو لم تكن السوره التامه واجبه فلا يكون قراءه بعضها مانعه، حيث إنّ قراءه القرآن فى الصلاه لا بأس بها فعدم جوازه لكونه موجباً لفقد الجزء.

وبتعبير آخر، النهى عن القرآن ما إذا أتى بسورتين بقصد كونهما معاً جزءاً من الصلاه فيكون إتيانهما كذلك موجباً للزياده فيها، بخلاف الإتيان بسوره كامله فإنّ السوره الكامله تقرأ فى الصلاه بقصد كونها جزءاً منها، ولا يكفى فى ذلك قراءه أقل من سوره.

والحاصل مفاد قوله عليه السلام : «لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره ولا أكثر» أنّ الإتيان بالأقل من السوره والأكثر منها بقصد الإتيان بوظيفه الصلاه يوجب فسادها لحصول النقص بالأقل، وحصول الزياده بالإتيان بالأكثر، والمستفاد أنّ الإتيان بسوره واحده بعد قراءه الحمد بقصد وظيفته الصلاتيه لا بأس بها فتكون النتيجه جزئيه السوره ولو حمل النهى فى المنع عن قراءه الأكثر على الكراهه، بمعنى أنّ الصلاه التى ركع المصلى بعد سورتين بعد قراءه الحمد تكون تلك الصلاه أقل ملاكاً أو ثواباً ممّا ركع فيها بعد قراءه سوره واحده لا يستلزم هذا الرفع، بقرينه روايات أُخرى رفع اليد عن النهى بالإضافه إلى تبعيض قراءه السوره، ولا يستلزم ذلك استعمال النهى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

فی معنیین علی ما قرر فی محله من أنّ الخصوصیه کونه بمعنی المنع المطلق أو بنحو الکراهه غیر داخل فی نفس معنی النهی.

وقد یستدل علی عدم وجوب السوره بعد قراءه الحمد بروایات منها صحیحه علی بن یقطین فی حدیث، قال: سألت أباالحسن علیه السلام عن تبعیض السوره؟ قال: «أکره ذلک ولا بأس به فی النافله»(۱) و وجه الاستدلال إمّا دعوی ظهور الکراهه فی المشروعیه حیث إنّ الکراهه المصطلحه لا تتحقق فی العباده فیکون معنی الحدیث التبعیض فی السوره جایز، ولکن یکون أدون مرتبه بالإضافه إلی السوره الکامله، وعلی ذلک فمدلولها عدم وجوب السوره التامه بعد قراءه الحمد.

وإمّا دعوی أنّ إسناد الإمام علیه السلام کراهه التبعیض إلی نفسه ظاهر فی جوازه ولمنقصه فیه بالإضافه إلی قراءه السوره التامه یکرهه فی الفریضه، وصحیحه سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن رجل قرأ فی رکعه الحمد ونصف سوره، هل یجزیه فی الثانیه أن لا یقرأ الحمد ویقرأ ما بقی من السوره؟ فقال: «یقرأ الحمد ثمّ یقرأ مابقی من السوره»(۲) وصحیحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : رجل قرأ سوره فی رکعه فغلط أیدع المکان الذی غلط فیه ویمضی فی قراءته أو یدع تلک السوره ویتحوّل منها إلی غیرها؟ فقال: «کل ذلک لابأس به، وإن قرأ آیه واحده فشاء أن یرکع بها رکع»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

أقول: قد تقدّم عند التكلم فی صحیحه عبداللّه بن سنان(۱) عدم اعتبار قراءه السوره فی النافله، سواء کانت لیلیه أو نهاریه، والمستفاد من صحیحه علی بن یقطین أیضاً جواز التبعیض فی النافله(۲)، والوارد فی صحیحه منصور بن حازم، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «لاتقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره ولا أکثر»(۳) وظاهرها عدم جواز التبعیض فی الصلاه الفریضه فی السوره المقروءه بعد الحمد.

والمدعی أنّ الروایات التی ظاهر جواز التبعیض حتی فی الفریضه نیابتها مادلّ علی وجوب قراءه سوره فی الفریضه کالروایات التی تقدّم نقلها أوّلاً ولما دلّ علی أنّ السوره ناقصه لا تکون جزءاً من الرکعه فی الفریضه کصحیحه منصور، فتحمل إمّا علی ما لا ینافی وجوب سوره تامه کما فی صحیحه علی بن یقطین، حیث تحمل الکراهه علی کون المراد عدم الجواز فإنّ الکراهه بمعناها اللغوی تعمّ الإرشاد إلی عدم الجواز أو المنقصه. وأمّا التعبیر بالکراهه للفرار عن التعبیر بما لا یناسب التقیه، وإمّا تحمل علی النافله کما فی صحیحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام رجل قرأ سوره فی رکعه فغلط أیدع المکان الذی غلط فیه ویمضی فی قراءته أو یدع تلک السوره ویتحول منها إلی غیرها(۴). ومثلها روایه أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته هل تقسّم السوره فی رکعتین؟ قال: «نعم أقسمها کیف

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه ۲۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۳ _ ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

شئت»(۱) وصحیحه سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن رجل قرأ فی رکعه الحمد ونصف سوره، هل یجزیه فی الثانیه أن لا یقرأ الحمد ویقرأ مابقی من السوره؟ فقال: «یقرأ الحمد ثمّ یقرأ ما بقی من السوره»(۲).

ویبقی فی البین صحیحه إسماعیل بن الفضل، قال: صلّی بنا أبوعبداللّه علیه السلام أو أبوجعفر علیه السلام فقرأ بفاتحه الکتاب وآخر سوره المائده فلمّا سلّم التفت إلینا فقال: «أما إنی أردت أن أُعلّمکم»(۳) ونحوها روایه سلیمان بن أبی عبداللّه، قال: صلیت خلف أبی جعفر علیه السلام فقرأ بفاتحه الکتاب وآی من البقره فجاء أبی فسئل فقال: یا بنی إنما صنع ذا لیفقّهکم ویعلّمکم(۴).

وربما یقال إنّ التبعیض وقع لتعلیم التقیه، ولکن لا یخفی أنّ الصلاه کانت بنحو الائتمام للإمام علیه السلام فی غیر مقام التقیه، ولو کان التبعیض فی السوره غیر مجزٍ لکانت الصلاه الواقعه محکومه بالبطلان، وإنّما یصح تعلیل التعلیم بما ذکر بأن یکون التبعیض فی السوره جائز مطلقاً وقراءتها بسوره تامه خلاف التقیه والإمام علیه السلام صلّی بالتبعیض لیصلّی أصحابه فی مقام التقیه بعد الفاتحه بشیء من قراءه الآیات.

ولکن هذه أیضاً لا تمنع عن الأخذ بالروایات الداله علی وجوب سوره تامه بعد قراءه الحمد وعدم جواز التبعیض فی الفریضه؛ وذلک فإنّ صحیحه إسماعیل بن الفضل وکذا روایه سلیمان بن أبی عبداللّه قضیه فی واقعه، ولعل الإمام علیه السلام کان یعلّم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

من خلفه كيفيه الصلاه فى التقيه بعمله وأنه عليه السلام أعاد صلاته لعدم كون صلاته فى مقام الامتثال، وقوله عليه السلام : «أما إنى أردت أن أُعلمكم» يراد منه ذلك والاعتذار عن إعادتها، ولكن مع ذلك لا تجب الإعاده على من صلّى خلفه لاعتقادهم أنّ التبعيض أيضاً كان جائزاً لاقتداء بعض المخالفين للإمام عليه السلام مع أصحابه ثمّ ذكر لأصحابه أنّ قراءته كانت لرعايه التقيه، وممّا ذكر أنّ ماورد فى روايه أبى بصير من جواز التبعيض فى الفريضه محمول على صوره التقيه(۱)؛ وذلك فإنّ دلالتها على جواز التبعيض الوارد حتى فى غير حال التقيه بالإطلاق، والروايات المتقدمه داله على وجوب السوره التامه وعدم جواز التبعيض فى غير حال التقيه فإنّ حالها داخل فى التخوف كما لا يخفى.

والمتحصّل مقتضى الجمع العرفى بين الروايات هو الالتزام بوجوب السوره التامه وعدم جواز التبعيض، واللّه العالم.

وأمّا صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتتح سوره فيقرأ بعضها ثمّ يخطئ ويأخذ فى غيرها حتى يختمها ثمّ يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع فى الذى افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: «إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ، وإن ركع فليمض»(۲) فلا دلاله فيها لا على جواز التبعيض، ولا على عدم وجوب السوره إلّا بالإطلاق المقامى فإنّ ظاهرها أنه أخطأ فى قراءه شىء من السوره ولم يدرِ بخطئه وقرأ آيات سوره أُخرى حتى ختم السوره الأُخرى وعلم بعد ذلك أنه أخطأ وأنه قرأ آيات سوره أُخرى فقال الإمام عليه السلام إنه ما لم يركع إن أحبّ يرجع إلى السوره التى افتتحها، ومقتضى اكتفاء الإمام فى الجواب بذلك وعدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲. وذيله .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹ ، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

ذکره أنه إن لم یحبّ یقرأ سوره أُخری فی مقام بیان الوظیفه ظاهر أنه یرکع بما قرأ، والمفروض أنّ المقروء لیس بسوره تامه، ویرفع الید عن هذا الظهور المقامی بما ورد فی صحیحه منصور المتقدمه(۱)(۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۷ ، الباب ۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .(۲): لا تقرأ فی الرکعه بأقل من سوره ولا أکثر.

وبتعبیر آخر، یرتفع موضوع الإطلاق المقامی فی صحیحه علی بن یقطین(۲) بما ورد فی صحیحه منصور ولا تلاحظ النسبه بینهما نظیر ملاحظتها بین الإطلاقین اللفظیین کما لا یخفی، وأما صحیحه عمر بن یزید، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أیقرأ الرجل السوره الواحده فی الرکعتین من الفریضه؟ قال: «لا بأس إذا کانت أکثر من ثلاث آیات»(۳) فربما یقال یحتمل أن یکون المراد من قراءه السوره الواحده فی الرکعتین تکرارها فی الرکعه الثانیه أیضاً، وعلی تقدیر إراده التبعیض بقرینه التقیید بما إذا کانت أکثر من ثلاث آیات فاللازم أن یکون محمولاً ـ علی التقیه یعنی الإتیان بالمکتوبه فی حال التقیه، نظیر ماذکرنا فی روایه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سئل عن السوره أیصلّی بها الرجل فی رکعتین من الفریضه؟ قال: «نعم، إذا کانت ستّ آیات قرأ بالنصف منها فی الرکعه الأُولی والنصف الآخر فی الرکعه الثانیه»(۴).

لما تقدم من الروایات التی منها صحیحه منصور بن حازم لقول أبی عبداللّه علیه السلام فیها: «لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره ولا أکثر»(۵).

۱- (۱) و

۲- تقدمتا فی الصفحه : ۲۱۹ و ۲۲۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۳ _ ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

لا ـ يقال: إنما تحمل الروايه على التقيه فيما إذا كانت الروايتان متعارضتين بحيث لم يكن بينهما جمع عرفى، وفى المقام بين الطائفتين يعنى مثل صحيحه عمر بن يزيد وصحيحه منصور جمع عرفى، حيث يحمل النهى عن القراءه بأقل من سوره على كون الوظيفه بعد قراءه الحمد بسوره كامله أفضل من التبعيض الوارد فى سائر الروايات التى منها صحيحه عمر بن يزيد(۱)، ومنها صحيحه الحلبى وأبى الصباح الكنانى وأبى بصير كلّهم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يقرأ فى المكتوبه بنصف السوره ثمّ ينسى فيأخذ فى أُخرى حتى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: «يركع ولا يضرّه»(۲).

فإنه يقال: بما أنّ مدلول صحيحه منصور(۳) حكم وضعى وهو أنّ الأقل من السوره أو الأكثر منها لا يكون جزءاً من فريضه المكتوبه بعد قراءه الحمد، وأنّ فريضتها حال عدم الاستعجال وعدم الخوف سوره كامله، ومدلول الطائفه المعارضه أنّ الوظيفه حال الاختيار والسعه وغيرها قراءه بعض السوره ولو من السورتين المختلفتين يكون بينهما تعارض بالتباين، ومع الإغماض عن ذلك عدم الحمل على التقيه فى موارد الجمع العرفى لخروجها عن مدلول أخبار المرجحات؛ ولذا لو كان فى مورد الجمع العرفى أيضاً قرينه على أنّ أحد الخطابين لوحظ فيه رعايه التقيه كما ذكرنا ذلك فى الأخبار الوارده فى ناقضيه المذى للوضوء فتطرح ويؤخذ بالروايات الداله على نفى الوضوء بعد خروجه، ولا يلتزم لا بوجوب الوضوء ولا حمل أخبار

۱- (۱) تقدّمت فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۱ ، الباب ۳۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه السابقه .

إلّا فی المرض والاستعجال فیجور الاقتصار علی الحمد[۱] وإلاّ فی ضیق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضروره فیجب الاقتصار علیها وترک السوره.

الشَرح:

الناقضیه علی استحباب الوضوء، والمقام من هذا القبیل کما ذکرنا ذلک عند التعرض لصحیحه إسماعیل بن الفضل(۱).

ثم إنّ ماورد فی صحیحه الحلبی والکنانی وأبی بصیر کلّهم، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یقرأ فی المکتوبه بنصف السوره ثمّ ینسی فیأخذ فی الأُخری حتی یفرغ منها ثمّ یذکر قبل أن یرکع، قال: «یرکع ولا یضرّه»(۲) لیس ظاهراً فی أنّ المفروض فیها نسی النصف الآخر من السوره فقرأ بعض السوره الأُخری بتخیّل أنه هو النصف الآخر من السوره قرأ إلی نصفها لیستدل بها علی عدم وجوب سوره کامله حیث فرض السؤال أنه تذکر قبل أن یرکع، بل یحتمل قویّاً أن یکون المراد من السؤال أنّ المصلّی بعد قراءه نصف سوره نسی أجزاءها الباقیه منها فعدل عمداً إلی قراءه سوره أُخری بکاملها ثم تذکّر تلک الاجزاء المنسیه، فالسؤال راجع إلی لزوم الرجوع إلی السوره التی افتتحها أولاً أو أنّ قراءه السوره المعدول إلیها کافیه فقال الإمام علیه قراءه المعدول إلیها کافیه فیرکع؛ ولذلک رواها فی الوسائل فی باب جواز العدول من سوره إلی أُخری ما لم یتجاوز النصف.

یجوز الاقتصار علی الحمد فی المرض والاستعجال

[۱] ذکر قدس سره سقوط قراءه السوره بعد قراءه الحمد فی موارد ولکن حکم فی

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه ۲۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۱ ، الباب ۳۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

بعضها بجواز الاقتصار على قراءه سوره الحمد، وحكم فى بعضها الآخر بوجوب الاقتصار على قراءتها.

والكلام يقع فى جهتين:

الأُولى: فى بيان تلك الموارد منها المرض، وقد ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ فى الفريضه فاتحه الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح فى قضاء صلاه التطوع بالليل والنهار»(۱) وظاهرها تخفيف أمر السوره بالإضافه إلى المريض حتى فى الفريضه، بخلاف الصحيح فإنّ التخفيف بالإضافه إليه بالإضافه إلى النوافل، وهل الحكم فى المريض يعمّ كلّ مريض أو يختص بالمريض الذى يشق عليه قراءه السوره؟ وقد يقال بالثانى بدعوى مناسبه الحكم والموضوع نظير ما ذكروا فى وجوب صوم شهر رمضان، فإنّ لزوم الإفطار يختص بالمريض الذى يخاف من الضرر فى صومه، وأمّا لو كان مرضه بحيث لو لم ينفع صومه لمرضه لما يضرّه حيث لا يسقط عنه وجوب الصوم، ولكن لا يخفى أنّ قراءه سوره قصيره جداً كسوره التوحيد لا يزيد فى المريض نوعاً، وحمل ماورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان على صوره المشقه فى قراءه السوره يكون من حمل المطلق على الفرد النادر، بخلاف ماورد فى عدم وجوب الصوم على المريض، فإنّ الغالب فى صومه احتمال الضرر وخوفه، فالتفرقه فى السقوط مطلقاً عن المريض بين سقوط السوره وسقوط الصوم لا يخلو من وجه، ثمّ بعد فرض سقوط اعتبار السوره عن صلاه المريض لا يجوز له الإتيان بعد قراءته الفاتحه قراءه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۰ ، الباب ۵۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

السوره بقصد كون قراءتها جزءاً من الصلاه الواجبه عليه.

نعم، إذا قرأ السوره بعد الحمد لا بقصد الجزئيه من طبيعى الصلاه الواجبه عليه، بل قصد كون قراءتها جزءاً من الفرد المأتى به أو قراءه القرآن فلا بأس، وعدم جواز الأوّل لكونه تشريعاً وزياده عمديه فى صلاته، بخلاف الثانى.

وممّا ذكر يظهر أنّ الساقط كون قراءه السوره جزءاً من الصلاه الواجبه عليه لا أولويه قراءتها فى صلاته، وقد عبّر المصنف فى هذا الفرض بجواز الاقتصار على قراءه الحمد لا على وجوبها، وهكذا الحال فى المورد الثانى من سقوط اعتبارها وهو صوره الاستعجال، وقد ورد فى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضه بفاتحه الكتاب فى الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً»(۱) فإنّ الاستعجال لحاجه يعمّ الحاجه الدنيويه التى يشق عليه فوتها، ولا بأس بسقوط اعتبار السوره فى الفرض على ماتقدم، والسقوط فى الفرض كالسقوط فى الفرض الأول يجوز الإتيان بها بقصد كون قراءتها مطلوبه فى الصلاه المأتى به، وأمّا قصد قراءتها لكونها جزءاً من طبيعى الصلاه الواجبه عليه فهو تشريع مع الالتفات إلى الحكم وسقوط جزئيتها، ومن موارد الاستعجال ما يكون القصد من تركها خوف إدراك الجماعه أى الإمام فى ركوعه على ما تقدم ويعمّه أيضاً قوله عليه السلام : «أو تخوّف شيئاً».

وما ذكر الماتن قدس سره من سقوط وجوب السوره فيما إذا خاف فوت الصلاه من وقتها بقراءه السوره بعد الحمد فلذلك فرضان:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الأوّل: وقوع بعض أجزاء الصلاه خارج الوقت بقراءه السوره بعد الحمد ولو كان ذلك البعض الجزء الأخير من الصلاه.

والثانی: عدم درک المصلّی رکعه من صلاتها فی وقتها بحیث تفوت تلک الصلاه فی وقتها ویجب علی المکلف قضاؤها.

ففی الفرض الأول یسقط اعتبار السوره بعد قراءه الحمد، بل یجب ترکها لوجوب الإتیان بالصلاه من أولها إلی آخرها قبل خروج الوقت، وإذا خاف المکلف أن لا تقع صلاته من أولها إلی آخرها فی الوقت سقط وجوب السوره، بل لا یجوز قراءه السوره فی الفرض حتی بقصد قراءه القرآن؛ لأن قراءتها مفوت للصلاه فی وقتها وإذا قرأها بقصد الجزئیه للصلاه الواجبه علیه یکون تشریعاً أیضاً؛ ولذا قال قدس سره یجب الاقتصار فی الفرض علی قراءه الحمد، وکذا الحال فیما إذا خاف من المکث کثیراً علی الأرض بقراءتها من السبع أو قطاع الطریق ففی الفرض لا یجوز المکث لذلک لحرمه إیقاع النفس فی التهلکه ومعرض التلف.

وبتعبیر آخر، لا یکون فی الفرض رخصه فی قراءه السوره حتی لو لم یقصد الجزئیه من الصلاه الواجبه علیه.

وأمّا فی الفرض الثانی فقد یشکل التمسک بحدیث الحلبی فی إثبات سقوط السوره عن الجزئیه؛ وذلک فإنّ شمول حدیث: «من أدرک»(۱) للفرض فرع سقوط السوره عن الجزئیه وإلّا تکون الصلاه من الفائته وسقوطها عن الجزئیه فی الفرض موقوف علی شمول حدیث: «من أدرک».

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

وقد يجاب عن الإشكال بأنّه يتعيّن فى الفرض الإتيان بركعه فاقده للسوره لإدراك الركعه فى وقتها ثمّ الإتيان بالباقى من الصلاه مع السوره؛ وذلك فإنّ هذا مقتضى مادلّ على عدم سقوط الصلاه فى حال الصلاه(۱) وهذا يقتضى وجوب الصلاه على المكلف فى الفرض؛ لأنّ قراءه السوره ليست من مقومات الصلاه قطعاً كما يستفاد من حديث تثليث(۲) وحديث: «من أدرك» تعمّ الركعه الأُولى التى فاقده للسوره بعد الحمد، فتحسب الصلاه التى وقعت ركعتها الأُولى بلا سوره فى الوقت أداء ولا يجب قضاؤها، ولكن الجواب كما ترى فإنّ لازم ذلك أنه إذا توقف إدراك الركعه فى الوقت على ترك الحمد أيضاً فى الركعه الأُولى تجب الصلاه بتركها مع السوره فى الركعه الأُولى ولا أظن التزام المجيب أو غيره بذلك.

ولكن لا يبعد أن يقال الالتزام بكفايه الإتيان بالركعه بلا سوره فى الفرض؛ لأنّ العلم الإجمالى بوجوب الأداء كذلك أو قضاء تلك الصلاه غير منجّز؛ لأنّ مع ترك الصلاه كذلك يجب قضاؤها قطعاً، وأمّا مع الإتيان بها بما ذكر يشكّ فى وجوب القضاء عليه للشك فى فوتها فى وقتها لاحتمال دخول الفرض فى المراد من حديث «من أدرك»(۳).

وبتعبير آخر، المفروض من العلم الإجمالى فى المقام من التدريجيات الجارى فيها الانحلال الحكمى دون التدريجيات التى لا انحلال فيها ولو حكماً لما ذكرنا فى بحث الأُصول إن كان عدم رعايه التكليف المحتمل السابق موجباً للعلم التفصيلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۶۶ ، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

ولا يجوز تقديمها عليها فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاه[۱] للزياده العمديه إن قرأها ثانياً وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها.

الشَرح:

بحدوث التكليف اللاحق ومراعاته موجباً لعدم العلم بحدوث اللاحق فلا بأس مع رعايه المحتمل السابق من الرجوع إلى الأصل النافى فى المحتمل اللاحق، وعليه فما يذكر من الجمع فى الفرض بين الإتيان بالصلاه بلاسوره فى ركعتها الأُولى قبل خروج الوقت وبين قضائها بتمامها خارج الوقت لا يمكن المساعده عليه.

لا يجوز تقديم السوره على الحمد

[۱] بلا خلاف بل البدء من أجزاء الصلاه بعد تكبيره الإحرام بالفاتحه مما عليه سيره المسلمين الكاشف عن تلقيهم من صاحب الشرع، وقد يعدّ تقديم السوره على الفاتحه من المنكرات عندهم، وكذا تقديم بعض الآيات من سوره حتى بناء على جواز التبعيض، وقد ورد فى صحيحه حماد بن عيسى أنّ الإمام عليه السلام قدّم قراءه الحمد على السوره وذكر فى ذيلها: «هكذا صل»(۱) من غير أن يرد جواز العكس فى خطاب، وقد ذكر سلام اللّه عليه فى موثقه سماعه: فإنه لا قراءه حتى يبدأ بفاتحه الكتاب فى جهر أو إخفات(۲). فإنّ الأمر بالبدء بها القراءه المعتبره فى الصلاه ظاهره اعتبار الترتيب، وأيضاً ورد فى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته؟ قال: لا صلاه له إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات»(۳) بناء على ثبوت نسخه «يبدأ» وكيف كان يكفى فى ثبوت الاعتبار ما تقدم، بل الوجه فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

البطلان الزياده العمديه، سواء قرأها بعد الحمد أم لم يقرأها، فإنّ قراءتها قبل الحمد بقصد كونها جزءاً من الطبيعى المأمور به أى الصلاه زياده فيها، غايه الأمر تركها بعد قراءه الحمد نقيصه فى الصلاه المأمور بها، وحيث إنّ موجب البطلان أى الزياده العمديه سابق على الموجب الثانى فلا يكون لنقصها بترك السوره أثر؛ ولذا ذكرنا سابقاً أنّ طريان الزياده للشىء بعد حدوثها وإن لا تكون موجبه لبطلان الصلاه إلّا أنّ هذا فيما إذا لم يتصف حين حدوثها بالزياده، كما إذا كان حين حدوثها قابلا لكونه جزءاً للصلاه على تقدير إتمامه، كما إذا أخذ بقراءه الحمد وأعاد ما قرأ لاحتمال النقص فيه أو لمجرد تكرارها فتكون ما قرأ أوّلاً ولو بقصد كونها جزءاً من الصلاه زياده ولكن لا تكون مبطله؛ لأنّ ظاهر مادل على مبطليه الزياده هو الزياده من حين حدوث الشىء، وأمّا طريان وصف الزياده فيما بعد للحادث من قبل خارج عن ظهوره، وهذا لا يجرى إذا شرع فى إحداث شىء بقصد الجزئيه مع علمه بأنه لا يمكن أن يكون جزءاً من الصلاه فيكون من حين إتيانه زياده عمديه فى الصلاه فتبطل الصلاه بها وللإتيان بالسوره قبل الحمد فرضان آخران:

أحدهما: قراءه السوره قبل الحمد بقصد استحباب قراءتها قبل البدء بالحمد بخصوصه، نظير قراءه الاستعاذه قبل الشروع بقراءه سوره الحمد، ومع عدم استحباب قراءتها كذلك بخصوصه وعلمه أو احتماله الخلاف يكون قراءتها بهذا القصد تشريعاً محرماً، ولكن هذا التشريع لا يكون مبطلاً للصلاه لعدم قصد كون قراءتها جزءاً من الصلاه وصدق الزياده إنّما يتحقق مع قصد جزئيتها.

ودعوى أنّ قراءتها بنحو التشريع يوجب كونها من الكلام الآدمى لا تصحّ؛ لعدم خروج السوره عن كونها سوره بذلك فيكون قراءتها بالقصد المذكور من قبيل

ولو قدّمها سهواً وتذكّر قبل الركوع أعادها[1] بعد الحمد أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعاده الحمد إذا كان قد قرأها.

الشَرح:

ارتكاب الحرام أثناء الصلاه.

وثانيهما: أن يقرأ السوره قبل الحمد بقصد قراءه القرآن المطلوب قراءتها ولو فى أثناء الصلاه، وهذه لا بأس بها لا تكون زياده فى المكتوبه ولا تشريعاً.

لو قدّم السوره سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها

[1] فإنه إذا شرع فى قراءه السوره قبل الحمد بقصد الجزئيه بتخيل أنّه قرأ الحمد ثمّ تذكّر، فإن كان التذكر قبل إتمام السوره قطعها وقرأ الحمد ثم قرأ سوره، بلا فرق بين إعاده تلك السوره أو غيرها، فإنّ المأتى به أوّلاً زياده سهويه لا تضرّ بصحه الصلاه، وكذا إذا كان تذكّره بعد إتمام السوره التى قرأها قبل الحمد، بل يحكم بصحه صلاته إذا ركع بعد قراءتها السوره وتذكر أنه لم يكن قد قرأ سوره الحمد، فإنّ قراءه الحمد داخله فى عموم المستثنى منه من حديث: «لا تعاد»(1) والحقيقه فى هذا الفرض قدترك سوره الفاتحه نسياناً، ولكن هذا كلّه على القاعده، ويدخل فى القاعده ما إذا اشتبه وتخيّل أنّه قراءه السوره قبل الحمد بنسيان الحكم ثمّ بعد قراءه السوره وقراءه الحمد تذكر أنّ محلّ السوره بعد قراءه الحمد لا قبل قراءتها ففى الفرض يقرأ سوره بعد الحمد تلك السوره التى قرأها قبلها أو سوره أُخرى، وقراءه سوره أُخرى لا يوجب القران بين السورتين، فإنّ المراد من القران بينهما قراءه سورتين بعد قراءه الحمد، والمفروض بقاء محل القراءه ما لم يركع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ولكن فی البين روايه مقتضاها أن_ّه لو قرأ المصلّی السوره قبل الحمد نسياناً يكفی فی صحه صلاته قراءه الحمد بعدها بلا حاجه إلی قراءه السوره لا- إعاده السوره التی قرأها ولا قراءه غيرها قد روی فی قرب الاسناد عن عبداللّه بن الحسن، عن جدّه علی بن جعفر، عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الكتاب ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السوره؟ قال: «يمضی فی صلاته ويقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل»(۱) بدعوی أنّ ظهورها الاكتفاء بالسوره المقروءه قبل الحمد ولا يقرأ الفاتحه بعد التذكر ويقرأ الحمد فيما يستقبل من الركعات الباقيه من الصلاه، ولكن من المحتمل جدّاً أن يكون المراد من المضی فی صلاته أنّ قراءه السوره قبل الحمد لا يضرّ بصلاته ويمضی فی صلاته بقراءه الحمد وتكرار السوره فی تلك الركعه ولا تقرأ السوره قبل الحمد، بل يأتی الصلاه بقراءه الحمد قبل السوره فيما يستقبل من الركعات والصلاه.

وعلی الجمله، لا تكون الروايه موجبه لرفع اليد عن المطلقات نظير موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يقوم فی الصلاه فينسی فاتحه الكتاب _ إلی أن قال عليه السلام : _ فليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءه له حتی يبدأ بها فی جهر أو إخفات(۲). وذلك لضعف سندها بعبداللّه بن الحسن واحتمال أن يكون المراد منها ما ذكرنا من المضی فی صلاته والأمر بقراءه الحمد فيما يستقبل، وأم_ّا ما عن صاحب الوسائل قدس سره من حملها علی صوره التذكر بعد الركوع(۳) لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ المفروض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹ ، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹ ، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۴ .

(مسأله ۱) القراءه ليست ركناً[۱] فلو تركها وتذكّر بعد الدخول فى الركوع صحت الصلاه وسجد سجدتى السهو مرتين؛ مرّه للحمد ومرّه للسوره، وكذا إن ترك إحداهما وتذكّر بعد الدخول فى الركوع صحت الصلاه وسجد سجدتى السهو ولو تركهما أو إحداهما وتذكر فى القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول فى السوره رجع وأتى بها ثم بالسوره.

الشَرح:

فى السؤال الوارد فيها التذكر بعد قراءه السوره لا مطلقاً ليحمل على التذكر بعد الركوع.

القراءه ليست ركناً

[۱] ويدلّ على عدم كونها ركناً حديث: «لا تعاد»(۱) وكذا موثقه سماعه المتقدمه(۲) وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفتتح سوره فيقرأ بعضها ثمّ يخطئ ويأخذ فى غيرها حتى يختمها ثمّ يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع فى الذى افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: «إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ وإن ركع فليمضِ»(۳) وقد تقدم أنّ تعليق الرجوع إلى السوره افتتحها بمشيه المصلّى لا ينافى وجوب قراءه سوره كامله بالرجوع إليها أو قراءه سوره أُخرى، وأمّا ما ذكر الماتن من وجوب سجدتى السهو لنسيان قراءه كل من الحمد والسوره فيقال إنه مقتضى العموم لروايه سفيان بن السمط، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

(مسأله ۲) لاـ يجوز قراءه ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال[۱] فإن قرأه عامداً بطلت صلاته وإن لم يتمّه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع، وأمـّا إذا كان ساهياً فإن تذكر بعد الفراغ أتمّ الصلاه وصحّت، وإن لم يكن قد أدرك ركعه من الوقت أيضاً، ولاـ يحتاج إلى إعاده سوره أُخرى، وإن تذكر فى الأثناء عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت، وإلاّ تركها و ركع وصحت الصلاه.

الشَرح:

«تسجد سجدتى السهو فى كل زياده تدخل عليك أو نقصان»(۱) والروايه ضعيفه بالإرسال وغيره.

لا يجوز قراءه السور الطوال التى يفوت الوقت بقراءتها

[۱] وذلك فإنّ قراءتها بما أنّها مفوّته وموجبه لوقوع الصلاه خارج وقتها فلا تكون تلك الصلاه مصداقاً للصلاه المأمور بها فتكون قراءتها زياده عمديه فى المكتوبه، حيث إنّ المصلى قرأها بقصد كونها جزءاً من الطبيعى المأمور بها، سواء أتمّها أو لم يتمّها فما قرأها ناقصه أو تامه زياده عمديه فى المكتوبه حتى فيما إذا بدا له بعد قراءه سوره الحمد قراءتها ولم يكن قصدها فى حين الدخول فى الصلاه، بل لو قصد حين الدخول فى الصلاه قراءتها بعد قراءه الحمد يحكم ببطلان صلاته وإن لم يقرأها أصلاً، فإنّ المكلف مع قصد ذلك مع العلم والعمد لم يقصد عند تكبيره الإحرام وقراءه سوره الحمد امتثال الأمر بالصلاه الواجبه فى حقّه فعليه استيناف تلك الصلاه التى بدأها.

وعلى الجمله، فقراءه السور الطوال فيما إذا كانت مفوته للوقت لا تدخل فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۱ ، الباب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

السوره التی جزء من الصلاه بعد قراءه الحمد فتکون قراءتها بقصد کونها جزءاً من الصلاه الواجبه علیه زیاده عمدیه إذا بدا له قراءتها بعد قراءه الحمد، کما أنّ قصد قراءتها جزءاً من الصلاه الواجبه علیه من حین الدخول فی الصلاه یکون موجباً لفقد قصد الامتثال حین البدء بالصلاه فلا یتحقّق قصد التقرب حتی وإن لم یقرأها بعد الحمد، ولیست قراءتها بنفسها حراماً لیقال فی وجه البطلان إنّ المحرم لا یمکن أن یتقرب به؛ فإنّ الأمر بالشیء أی الأمر بالصلاه بالسوره غیر المفوته للوقت لا یقتضی النهی عن الضد الخاص، بل علی تقدیره النهی غیری لا یکشف عن مبغوضیه المنهی عنه، بل الوجه فی البطلان الزیاده العمدیه إن بدا له قراءتها بعد الحمد أو عدم قصد امتثال الأمر أن قصد قراءتها حین الدخول فی الصلاه هذا حکم الصلاه مع قراءتها أو قصد قراءتها عمداً مع العلم بالحال، وأمّا لو قرأها سهواً أو اعتقد عدم فوت الوقت بقراءتها فقرأها ثمّ التفت بالحال أثناء قراءتها وعدل إلی سوره قصیره مع عدم ضیق الوقت من قراءتها أو رکع مع ضیقه صحت صلاته؛ لأنّ ما وقع بقصد کون قراءتها من الصلاه زیاده سهویه مع البدء بقراءتها ومن الاشتباه فی التطبیق إذا قصد الإتیان بها من الأوّل کما لا یخفی حیث زعم أنّ الإتیان بالصلاه المنویه مصداق لما تعلّق به الأمر وکان من قصده امتثال التکلیف المتوجه إلیه.

وإذا اعتقد سعه الوقت فقرأ السوره الطویله بحیث وقعت الصلاه خارج الوقت فالبطلان لعدم کون المأتی بها الواقع أوّلها فی الوقت وباقیها خارج الوقت مصداقاً لما تعلق به الأمر بالصلاه أداء.

ودعوی أنّها فی الفرض تکون قضاء لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ الأمر بالقضاء یتوجّه إلی من فات منه الأداء فی الوقت بعد خروجه، والمفروض أنّ أوّل

....

الشَرح:

الصلاه المأتی بها وقع فی الوقت فکیف تکون مصداقاً لما یتعلق بها بعد خروج الوقت والقول بأن ّها تشمل لملاک القضاء کما ترى لاحتمال حدوث الملاـک فی الصلاه المأتی بها قضاء بخروج الوقت؛ ولذا یحتاج إثبات القضاء بالأمر الآخر غیر الأمر بالأداء.

وبتعبیر آخر، الکاشف عن الملاک تعلّق الأمر بالشیء ومع عدم خروج الوقت لا یتعلّق بالفائته الأمر بالقضاء.

نعم، إذا أدرک المکلف فی الفرض رکعه تامه فی الوقت بقراءه السوره الطویله سهواً یحکم بصحه الصلاه أداء لحدیث: «من أدرک»(۱) وأم ّا فی غیر صوره إدراکها فلاـ سبیل إلی الحکم بصحتها أداء أو قضاء، فما عن الماتن قدس سره من الحکم بصحه الصلاه مطلقاً حتی فیما إذا لم یدرک رکعه فی وقتها غیر تامّ؛ فإنه مع إدراک الرکعه لا موجب للحکم بالبطلان من جهه الزیاده؛ لکون قراءه السوره الطویله سهویه ولا من جهه الوقت لحدیث: «من أدرک».

لا یقال: إذا قرأ المکلف السوره الطویله بعد الحمد فی الرکعه الأُولی عمداً بحیث أدرک الرکعه فی وقتها فلم لا یحکم بصحه تلک الصلاه وإن وقعت الرکعات الباقیه بقراءتها فی الرکعه الأُولی خارج الوقت، فإن مدلول حدیث: «من أدرک» کفایه سعه الوقت للرکعه فی الأمر بالأداء؟

فإنه یقال: فی الفرض یحکم ببطلان الصلاه فإنّ حدیث: «من أدرک» لا یعمّ صوره التأخیر عمداً بحیث تقع بعض أجزاء الصلاه خارج الوقت، وقد تقدّم فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

(مسأله ۳) لا یجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاه[۱] وإن لم یکن قرأ إلاّ البعض ولو البسمله أو شیئاً منها إذا کان

الشَرح:

الفرض سقوط السوره عن الجزئیه بوقوع بعض أجزاء الصلاه بقراءتها خارج الوقت، بل التزمنا بمفاد حدیث: «من أدرک» فیما إذا ترک المکلف الصلاه رأساً حتی بقی من وقتها مقدار رکعه أو أکثر بقرینه أهمیه الصلاه وعدم سقوطها بذلک، وإلاّ فالحدیث فی نفسه قاصر عن الشمول فی صوره التقصیر؛ ولذا لا یجری ذلک فی إدراک الوقوفین وأنه لا یجری درک الوقوف الاضطراری مع التعمد فی ترک الوقوف الاختیاری ثمّ إنّه قد یستدل علی عدم کون السوره الطویله التی یفوت بقراءتها بعض الصلاه فی وقتها بروایه عامر بن عبداللّه، قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول: «من قرأ (ال حم) فی صلاه الفجر فاته الوقت»(۱) ولکن سندها ضعیف بعامر ولا دلاله لها علی ما ذکر، فإنّ قراءتها فی صلاه الفجر لا یوجب فوت صلاه الفجر فی وقتها، بل فوت وقت فضیلتها والنهی عن قراءتها إرشاد إلی التحفظ بوقت الفضیله، وکذا الحال فی روایه الحضرمی، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا تقرأ فی الفجر شیئاً من أل حمیم»(۲).

لا تجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه

[۱] إنّ عدم جواز قراءه إحدی العزائم فی الصلاه الفریضه لا یختصّ بما إذا قصد بقراءتها کونها وظیفه الصلاه بعد قراءه سوره الحمد بأن قصد کونها جزءاً من الصلاه، بل لو قرأها لا بقصد الجزئیه وسجد التلاوه فی الصلاه بطلت صلاته، حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱۱ ، الباب ۴۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱۱ ، الباب ۴۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

من نیّته حین الشروع الإتمام أو القراءه إلی ما بعد آیه السجده، وأمـّا لو قرأها ساهیاً فإن تذکّر قبل بلوغ آیه السجده وجب علیه العدول إلی سوره أُخری، وإن کان قد تجاوز النصف وإن تذکر بعد قراءه آیه السجده أو بعد الإتمام فإن کان قبل الرکوع فالأحوط إتمامها إن کان فی أثنائها وقراءه سوره غیرها بنیه القربه المطلقه

الشَرح:

إنّ الإتیان بسجود التلاوه و نحوها فی أثناء الصلاه الفریضه مبطل لها، وربما یقال کما هو ظاهر الماتن وإن لم یسجد، ویستدل علی ذلک بروایات منها موثقه سماعه، قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد ـ إلی أن قال ـ ولا تقرأ فی الفریضه، اقرأ فی التطوع(۱). وظاهرها عدم کون قراءتها جزءاً من وظیفه قراءه السوره بعد قراءه الحمد، وفی روایه زراره التی لا یبعد اعتبارها وإن کان فی سندها القاسم بن عروه، عن أحدهما علیهماالسلام قال: «لا تقرأ فی المکتوبه بشیء من العزائم فإنّ السجود زیاده فی المکتوبه»(۲) وظاهرهما أیضاً الإرشاد إلی عدم کون قراءه سوره العزیمه من قراءه السوره المعتبره فی الصلاه الفریضه بعد قراءه الحمد، وکون سجود التلاوه فی الصلاه یحسب زیاده فی الفریضه حتی فیما إذا قرأ إحدی العزائم بقصد قراءه القرآن لا کونها جزءاً من الصلاه.

وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه، قال: سألته عن الرجل یقرأ فی الفریضه سوره النجم أیرکع بها أو یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بغیرها؟ قال: «یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب ویرکع وذلک زیاده فی الفریضه ولا یعود یقرأ فی الفریضه بسجده»(۳) ولا یبعد أن یکون المراد من قوله علیه السلام : «یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب ویرکع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

بعد الإيماء إلى السجده أو الإتيان بها، وهو فى الفريضه ثمّ إتمامها وإعادتها من رأس، وإن كان بعد الدخول فى الركوع ولم يكن سجد للتلاوه فكذلك أومأ إليها أو سجد وهو فى الصلاه ثمّ أتمّها وأعادها، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحه صلاته ولا شيء عليه، وكذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوه أيضاً نسياناً فإنه ليس عليه إعاده الصلاه حينئذٍ.

الشَرح:

وذلك زياده فى الفريضه» استيناف الصلاه كما هو مقتضى قوله عليه السلام : «وذلك زياده فى الفريضه».

وعلى الجمله، لا ينبغى التأمّل فى أنّ من قرأ سوره العزيمه فى صلاته وسجدلها بعد قراءتها فى أثناء الصلاه الفريضه يحكم ببطلان صلاته، وعدم الجواز فى هذه الصوره ممّا لا ينبغى التأمل فيه وإن كان مقتضى القاعده الأوليه مع قطع النظر عن الروايات المذكوره عدم البأس بها؛ لأنّ ما دلّ على قراءه السوره قراءه الحمد كان يعمّ قراءه سوره العزيمه أيضاً؛ لأنّ السجود للتلاوه الواجب بعد قراءه آيه العزيمه لا يؤتى بقصد الجزئيه للصلاه، بل يؤتى بقصد أنه واجب نفسى للتلاوه، وقد تقدّم أنّه يعتبر فى صدق الزياده الإتيان بالشيء بقصد الجزئيه للصلاه.

وكيف كان يستفاد من الروايات المتقدمه أنّ السجده الأُخرى ولو كانت بقصد سجود التلاوه تحسب زياده مبطله للصلاه، فالصلاه التى قرأ فيها بعد الحمد سوره العزيمه وسجد لتلاوتها أثناءها محكومه بالبطلان، ويقع الكلام فيما إذا قرأ سوره العزيمه بعد قراءه الحمد بقصد وظيفه السوره ولم يسجد لها فى أثناء الصلاه، فهل الصلاه محكومه بالبطلان أيضاً من جهه أنّ سور العزائم خارجه عن وظيفه قراءه السوره بعد الحمد، نظير السور الطوال الموجبه لوقوع الصلاه ولو ببعضها خارج الوقت فتكون قراءتها من الزياده العمديه الموجبه لبطلان الصلاه حتّى وإن عدل بعد

....

الشَرح:

القراءه بعضها إلى سوره أُخرى، نظير ما تقدم من قراءه السور الطوال أو أنّ الصلاه مع قراءتها من غير أن يسجد لها أثناء الصلاه وافيه بوظيفه قراءه السوره، فقد يقال بأنّ قراءه العزيمه وإن لم يسجد لها أثناء الصلاه يوجب الحكم ببطلان الصلاه؛ لأنّ مع قراءتها يجب على المكلف إبطالها بالسجود ففى الحقيقه الأمر بقراءتها فى الصلاه كما هو مقتضى الجزئيه مع إيجاب إبطال الصلاه بالسجود لتلاوتها متنافيان، وكذا الترخيص من تلك الصلاه مع إيجاب إبطالها، نظير ما إذا وجب على المكلف إبطال الصوم بالارتماس لإنقاذ غريق فإنّه لا يجتمع ذلك الوجوب مع وجوب الصوم، فالسور العزائم خارجه عن السور التى أمر بقراءتها بعد قراءه الحمد فى الصلاه كما ذكر ذلك فى الجواهر.

أقول: أمّا تنظير المقام بمسأله وجوب صوم شهر رمضان أو غيره مع وجوب إنقاذ الغريق على المكلّف الموقوف على الارتماس فى الماء، فإنّ تلك المسأله داخله فى المتزاحمين اللذين أحدهما أى وجوب الإنقاذ أهم، وحيث إنّ ترك الصوم بالارتماس مقدمه للإنقاذ، فالأمر بالإنقاذ يتقدم فى الامتثال على وجوب الصوم، ولكن فى صوره ترتب الإنقاذ عليه ومع عدم ترتبه عليه، كما إذا بنى المكلّف على عصيان الأمر بالإنقاذ وأحرز تركه، فالأمر بالصوم أى ترك الارتماس منضماً إلى ترك سائر المفطرات واجب عليه على ما تقرر فى بحث الترتب.

وعلى الجمله، فالوجوب الغيرى الشرعى للمقدمه على تقدير القول به أيضاً لم يتعلّق بذات الارتماس فى الماء مطلقاً حتّى يجب مطلقاً، ولا يمكن جعل تركه جزءاً من الواجب أى الصوم حتّى فى صوره ترك الإنقاذ، وما فى كلام بعض الأعلام من تعلّق الوجوب بترك الارتماس بنيه الصوم لعلّه يريد ما ذكرنا، وإلّا فالصوم عنوان

....

الشَرح:

لنفس ترک المفطرات لا لقصد ترکها کما لا یخفی.

والحاصل أنّ الارتماس فی الماء المعتبر ترکه فی الصوم الواجب والمستحب وإن کان مقدمه للإنقاذ الواجب الأهم إلّا أنّ عدم إمکان الأمر الضمنی بترکه إنما هو بناءً علی القول بالوجوب الغیری لذات المقدمه، وأمّا بناءً علی عدم تعلّق الوجوب الغیری بالمقدمه أصلاً أو تعلّقه بالمقدمه الموصله دون غیرها فیمکن الأمر الضمنی بترک الارتماس فی ضمن الأمر بصوم ذلک الیوم بنحو الترتب ومعلّقاً علی ترک الإنقاذ وعصیان أمره، وأمّا مسأله ترک سجود التلاوه وإتمام الصلاه من غیر قطعها سجود التلاوه فهو ضد خاص لسجود التلاوه، ومن الظاهر أنّ ترک الضد لا یکون مقدمه لسجده التلاوه الواجبه فوراً، والأمر بالشیء لا یکون نهیاً عن ضده الخاصّ کما هو المقرر فی محلّه فیعمه الأمر بطبیعی الصلاه المتضمن للترخیص فی التطبیق علی کلّ فرد منه ولو کان الترخیص فیه مع وجوب الضد الآخر بنحو الترتب.

ویتفرع علی ما ذکر فی المسأله أنه یمکن أن یکون شیء موضوعاً لوجوب إبطال الصلاه الفریضه وفی عین الحال جزءاً متمماً للصلاه الفریضه علی تقدیر عدم الإبطال به، حیث إنّ مقتضی کون شیء جزءاً متمماً الأمر به ضمنیاً، وکونه موضوعاً لوجوب الإبطال عدم الأمر به ولو ضمنیاً، والجواب إذا کان شیء موضوعاً لإبطال الفریضه بشیء خاص لا مطلقاً فیمکن الترخیص فی جعله جزءاً متمماً لمصداق الطبیعی المأمور بها إذا لم یبطلها بذلک الشیء الخاصّ أی سجده التلاوه، ولکن الکلام فی أنّ المستفاد من روایات الباب اعتبار قراءه سوره العزائم فی الصلاه من هذا القبیل کما یدعی ذلک من معتبره زراره، عن أحدهما علیه السلام : لا تقرأ فی المکتوبه

....

الشَرح:

بشیء من العزائم فإن السجود زیاده فی الفریضه(۱). مع ملاحظه ما دلّ علی وجوب قراءه الحمد وسوره فی رکعات الفریضه أو أنّ تعلق النهی بقراءه العزائم فی الفریضه إرشاد إلی عدم صلاحیتها جزءاً من الصلاه الفریضه لکون السجده اللازمه فی قراءتها یوجب خروج الصلاه الفریضه عن صورتها الأصلیه من لزوم رکوع وسجدتین فی کلّ رکعه من رکعاتها، ولو قیل بإجمال مدلولها وعدم ظهورها فی شیء من الأمرین فیوءخذ بمثل موثقه سماعه التی ورد فیها: «ولا تقرأ فی الفریضه واقرأ فی التطوع»(۲) ولا تصل النوبه إلی التمسک بإطلاق الأمر بقراءه الفاتحه وسوره فی الفریضه الذی تقدّم الکلام فیه.

وعلی ذلک فإن قرأ بعد الحمد سوره العزیمه بقصد کونها جزءاً من القراءه المعتبره فی الصلاه الفریضه بطلت صلاته من جهه الزیاده العمدیه حتّی فیما إذا لم یتمها فضلاً عمّا إذا اتمّها ولکن لم یسجد لها، هذا کله فیما إذا کانت قراءه سوره العزیمه کلاً أو بعضها عمداً بقصد وظیفه قراءه السوره بعد الحمد، والماتن قدس سره قیّد بطلان الصلاه فیما إذا قرأ بعضها عمداً بما إذا کان حین الشروع فی قراءتها قاصداً الاتمام أو قراءتها إلی ما بعد آیه السجده، وظاهر التقیید عدم البأس بقراءه بعضها فی غیر هذه الصوره حتّی عمداً والتقید المذکور صحیح، فإنّ المستفاد ممّا ورد من النهی من قراءه العزیمه فی الصلاه أنها لا تصلح أن تکون جزءاً من القراءه المعتبره فی الصلاه الفریضه، بل تکون قراءتها من غیر قصد الجزئیه أیضاً مانعه من تلک الصلاه، وعلی ذلک فإن قصد المکلف قراءتها فی الفریضه عمداً إلی تمام السوره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

تكون تلك القراءه زياده فى الفريضه، وإن لم يتممها وإن قصد قراءتها إلى ما بعد آيه السجده عمداً يفقد قصد الامتثال فى تلك الصلاه حيث لا يحصل قصد الامتثال مع قصد الاتيان بالمانع من العمل.

وأمـّا إذا لم يقصد الإتمام حين الشروع ولا القراءه بآيه السجده فلا تكون قراءه بعض سوره العزيمه داخله فى النهى الوارد فى الأخبار المتقدمه، فإنّ بعض تلك السوره قبل آيه السجده لا تكون قراءتها قراءه سوره العزيمه ولا قصد الإتيان بالمبطل للصلاه حيث يجوز للمصلى أن يقرأ القرآن فى صلاته من غير قصد الجزئيه ومع عدم قصد الإتيان بالمبطل بقراءتها كما هو مقتضى الأمر الوارد بقراءه القرآن فى كلّ حال فى صلاه أو غيرها، وما ورد من النهى عن قراءه سوره العزيمه فى الصلاه منصرفه القراءه بقصد الجزئيه الذى يكون بقصد تمام السوره أو بقصد المانع الذى يكون بقصد قراءه آيه السجده.

نعم، من الأصحاب من التزم بأن النهى إرشاد إلى مبطليه سجده التلاوه الواجبه بقراءه آيه العزيمه لا أنّ فى قراءه نفس السوره فى الصلاه محذور غير محذور ترك السجود إذا تركه بعد قراءتها، وعليه فلو قرأ المكلّف فى صلاته سوره العزيمه عمداً ولكن قاصداً ترك السجود للتلاوه صحت صلاته وإن عصى بترك السجود لها، ويأتى وجه الالتزام بذلك عن قريب وما يتفرع على ذلك. ثمّ إنه لو بنى على إطلاق النهى فى موثقه سماعه(۱) فغايه ما يستفاد منه أنّ سوره العزيمه لا تكون جزءاً من القراءه المعتبره فى الصلاه فاللازم قراءه سوره أُخرى من غير تلك السور فتكون قراءه سوره

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

العزیمه فاسده فلا تصح جزءاً، وأمـّا إذا قرأها لا بقصد الجزئیه، کما إذا قرأها بعنوان قراءه القرآن أو قرأها بقصد الجزئیه سهواً وتدارک ذلک بقراءه سوره أُخری من غیر أن یسجد لها فلا وجه فی الحکم ببطلان الصلاه.

ولکن حکم قراءتها سهواً بقصد الجزئیه نتعرض له فیما یأتی من کلام الماتن، وکذا حکم قراءتها عمداً بغیر قصد الجزئیه فی المسأله الرابعه، ونذکر أنّ إطلاق النهی فی موثقه سماعه مقتضاه ثبوت المانعیه أیضاً، فإنّ الأمر فیها بقراءه العزیمه فی النافله مع أنّ السوره لیست جزءاً من القراءه المعتبره فی النافله ظاهر فی بیان عدم المانعیه عن قراءتها فی النافله، فیکون النهی عن قراءتها فی الفریضه قبل ذلک ناظراً إلی بیان مانعیه قراءتها فی الفریضه.

نعم، مانعیه قراءتها فی الفریضه لا بقصد الجزئیه ما إذا قرأها إلی ما بعد آیه السجده، وأمّا قراءتها إلی ما قبلها فلا مانعیه لها إذا لم یقصد قراءتها فی الأوّل إلاّ إلی ما قبلها علی ما تقدّم.

قد یقال: بأنه یظهر من بعض الأخبار جواز قراءه سوره العزیمه فی الفرائض حتّی بقصد الجزئیه للقراءه وجواز السجود لها فی أثناء الصلاه، وأنّ النهی عن قراءتها فیما تقدّم من الأخبار محمول علی الکراهه فی العباده منها صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقرأ فی الفریضه سوره النجم أیرکع بها أو یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بغیرها؟ قال: «یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب ویرکع وذلک زیاده فی الفریضه ولا یعود یقرأ فی الفریضه بسجده»(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

ويقال: فى وجه الظهور أنه يستفاد منها أنّ على بن جعفر كان يعلم بجواز قراءه سوره العزيمه فى الفريضه، وإنما سأل أخاه عليه السلام أنه يسجد بعد الفراغ منها ثمّ يقوم فيقرأ غير تلك السوره فيركع لصلاته وأجاب الإمام عليه السلام بأنه يسجد ولم يأمر عليه السلام بإعاده تلك الصلاه، بل أمر بإتمامها بقراءه الفاتحه والركوع بعد القيام من سجود التلاوه ونهى عن تكرار قراءتها فى الفرائض المستفاد منه كراهه قراءتها، ولكن لا يخفى أنّ الأمر بسجود التلاوه وقوله عليه السلام بعد ذلك: «وذلك زياده فى الفريضه»(۱) قرينه على الحكم ببطلانها؛ لأنّ الزياده العمديه فى الفريضه مبطله وقوله عليه السلام : «فيقوم ويقرأ بفاتحه الكتاب»، بعد قوله: «وذلك زياده فى الفريضه» ظاهره استئناف تلك الصلاه أو أنّ الإتمام كذلك يكون فى الصلاه النافله دون الفريضه.

ومنها موثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فى الرجل يقرأ فى المكتوبه سوره فيها سجده من العزائم، فقال: «إذا بلغ موضع السجده فلا يقرأها وإن أحبّ أن يرجع فيقرأ سوره غيرها ويدع التى فيها السجده فيرجع إلى غيرها»(۲) وظاهرها جواز قراءه سوره السجده كما هو مقتضى تعبيره عليه السلام : «وإن أحبّ» الخ، وفيه أنّ ظاهرها جواز الاكتفاء ببعض سور العزيمه وهذا مذهب العامه فيحمل على التقيه بقرينه صدر الروايه.

ويستظهر أيضاً جواز قراءه سوره السجده فى الفريضه وجواز السجود لتلاوتها أثناء الصلاه من صحيحه أُخرى لعلى بن جعفر، قال: وسألته عن إمام يقرأ السجده فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: «يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

وقد تمت صلاتهم»(۱) هذا بحسب نقل الوسائل عن قرب الإسناد(۲) الذی فی السند عبداللّه بن الحسن، ورواه الشیخ فی التهذیب فی أبواب الزیادات باسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسی بن القاسم، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: سألته عن إمام قرأ السجده فأحدث قبل أن یسجد کیف یصنع؟ قال: «یقدّم غیره فیتشهد ویسجد وینصرف هو وقد تمت صلاتهم»(۳) وفیه أنّ السؤال فی الروایه علی النقلین إنّما هو عن حکم صلاه لا یمکن للإمام أن یتمّها لإحداثه الحدث قبل سجود التلاوه التی کان یرید أن یسجد لها أثناء الصلاه، وظاهر النقل الأوّل أنّ من قدّمه للإمامه لإتمام الصلاه یسجد والمصلون أیضاً یسجدون، ومقتضی نقل التهذیب یوءخر من یقوم مقامه السجده إلی ما بعد إتمام الصلاه، والمعروف من إمام یقرأ السجده هو الإمام من جماعه العامه، ولا بأس بالالتزام لمن یصلی معهم أن یتبع لهم فی السجود أثناء الصلاه بسماع آیه السجده من الإمام بأن یسجد معهم إذا سجدوا، وإن لم یسجدوا یومی لسجود التلاوه أثناء الصلاه کما فی الروایات التی نذکرها فی صوره سماع آیه السجده أثناء الصلاه.

وعلی الجمله، القرینه الموجوده فی الروایه وهو السوءال عن إمام قرأ السجده التی یرید السجود لها أثناء الصلاه فرض کونه من العامه، والسوءال عن حکم صلاتهم أو صلاه من یصلی معهم لا یدلّ علی حکم الصلاه فی غیر هذا الحال.

وذکر الماتن قدس سره فیما إذا قرأ المکلف فی صلاته الفریضه السوره العزیمه سهواً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) قرب الاسناد : ۲۰۵ ، الحدیث ۷۹۵ .

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۹۳ ، الحدیث ۳۴ .

....

الشَرح:

بأنّ لذلك صور:

الأُولى: ما إذا تذكّر ذلك قبل قراءه آيه العزيمه فإنّه فى هذه الصوره يعدل إلى سوره أُخرى حتّى لو فرض تذكّره بعد قراءه النصف من السوره؛ وذلك فإنه فى الفرض وقعت قراءتها سهواً، ومقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) عدم البأس بها وإن كان قاصداً حين الشروع إتمامها، بل ولو كان قاصداً كونها جزءاً من صلاته.

ولو بنى على ورود النهى عن العدول عن قراءه سوره إلى أُخرى بعد تجاوز النصف فلا يعمّ ذلك الفرض أى قراءه السوره التى ورد النهى عن قراءتها كما هو الفرض من قراءه سوره العزيمه.

أقول: هذا كلّه مبنى على أنّ المستفاد من النهى الوارد عن قراءه سوره العزيمه فى الفريضه عدم كون تلك السوره صالحه لكونها جزءاً من القراءه المعتبره فيها، بل إنّ قراءتها مانعه عن صحّه الصلاه الفريضه وإن لم يقصدها جزءاً من القراءه المعتبره بأن قرأها بعنوان قراءه القرآن وأتى بسوره أُخرى جزءاً من الصلاه، وأمـّا لو قيل بأنّ المستفاد من النهى الوارد عن قراءه العزيمه فى صلاته الإرشاد إلى عدم الابتلاء بمحذور سجود التلاوه أثناء الفريضه الموجب لبطلانها فلا يتوقف صحّه الصلاه على العدول المذكور، بل تصحّ على تقدير ترك سجود التلاوه أثناء الصلاه على ما تقدّم الإشاره إليه.

الثانيه: ما إذا كان التذكر قبل الركوع وبعد قراءه آيه العزيمه، فتاره يكون التذكر قبل إكمال سوره العزيمه، وأُخرى بعد إكمال السوره، فقد ذكر الماتن أنّ الأحوط فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الفرضين أن يومئ لسجود التلاوه أو يسجد لها، ويقرأ فى الفرض الأوّل بقيه سوره العزيمه ثمّ يقرأ سوره أُخرى بقصد القربه المطلقه، بمعنى أنّ قراءه السوره الأُخرى إمـّا جزء من القراءه المعتبره فى الصلاه أو قراءه قرآن مستحبه فى جميع الحالات، وفى الفرض الثانى يقرأ سوره أُخرى بعد الإيماء لسجود التلاوه أو السجود لها ثمّ يكمل تلك الصلاه ويعيدها من رأس، فإنّه إذا فعل ذلك يحرز فراغ ذمّته عن الصلاه الواجبه من غير ارتكاب محذور محرز، وإن احتمل ارتكاب المحذور كما إذا كان الواجب فى الفرض السجود للتلاوه فوراً وبطلان الصلاه بها وعدم إجزاء الإيماء لسجودها والمصلّى فى الفرضين اكتفى بالإيماء لسجودها، واستظهر من قول الماتن: ثمّ اتمامها وإعادتها، أنّه يرجع إلى صوره السجود للتلاوه فى أثناء الصلاه لا إلى فرض الإيماء لسجودها فى أثناء الصلاه فيكون المراد أنـّه يكفى فى صوره الإيماء لسجودها قراءه سوره أُخرى بقصد القربه المطلقه وإتمام الصلاه، بخلاف فرض السجود للتلاوه فإنه يكمل الصلاه ويعيدها، والظاهر أنّ مراد هذا القائل الإتيان بسوره أُخرى بقصد القربه المطلقه فى هذه الصوره أيضاً بعد سجود التلاوه؛ لأنّ إكمال الصلاه لاحتمال صحّه الصلاه فى هذا الفرض أيضاً، وإلاّ فلو لم يكن الإتمام من الاحتياط يكفى لإحراز الفراغ من تكليف الصلاه قطعها بعد سجود التلاوه وإعادتها.

نعم، إكمال سوره العزيمه إذا كان فى آيه السجده فى أثناء السوره فإتمامها بعد سجود التلاوه وقراءه سوره أُخرى وإتمام الصلاه وإعادتها لا يكون احتياطاً بحسب جميع الأقوال فى المسأله، كما أنّ الإيماء فى سجود التلاوه وقراءه سوره أُخرى وإكمال الصلاه لا يكون أيضاً من الاحتياط بحسب جميع الأقوال، حيث من الأقوال

....

الشَرح:

عدم كفايه الإيماء لسجود التلاوه فى الفرض وتعين السجود للتلاوه فيكون كلّ من الأمرين احتياطاً فى الجمله وبقدر الإمكان.

ويستدل على كفايه الإيماء بروايات: منها موثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ» أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً»(۱) وقد يناقش فى دلالتها بأنّ ظاهرها لزوم السجود لاستماع سوره العزيمه أثناء الصلاه إذا سجد الإمام، وإنما الإيماء فهو فيما إذا لم يسجد الإمام، وأُجيب بأنّ ظاهر الموثقه أنّ القوم من العامه وهم يسجدون للتلاوه تاره ولا يسجدون أُخرى، وفى فرض سجودهم يكون السجود معهم للتلاوه لمكان التقيه وإلّا فالأصل لزوم الإيماء فمع عدم سجودهم يتعين.

أقول: إذا كان المفروض كصلاه العامه فلا يكون فى الفرض اقتداء حقيقه فمع سجودهم لا يكون محذور من السجود للاستماع، غايه الأمر تبطل صلاته بذلك السجود فيلزم اعادتها. فدعوى أنّ المستفاد منها كون الأصل هو لزوم الإيماء لا يخلو عن التأمل والمنع هذا أوّلاً.

وثانياً هذا حكم استماع آيه العزيمه أثناء الصلاه فلا تعمّ ما إذا قرأها المصلى فى صلاته ولو سهواً، وبهذا يظهر الحال فى موثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربّما قرءوا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: «لا يسجد»(۲). فإن قوله عليه السلام : «لا يسجد» لرعايه التقيه لا لأنّ الأصل فى السجود للتلاوه أثناء الصلاه ولو فى فرض الاستماع الإيماء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

دون السجود.

ومنها موثقه سماعه، قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحه الكتاب وليركع، قال: وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيک الإيماء والركوع ولا تقرأ فی الفريضه واقرأ فی التطوع(۱). وظاهر صدرها بملاحظه ذيلها الوارد فيها النهی عن القراءه فی الفريضه أنه إذا كانت قراءتها فی النافله يتعين عليه السجود للتلاوه، وإذا كانت آيه العزيمه فی آخر السوره كسوره اقرأ يستحبّ فی الركعه عند القيام للركوع قراءه الفاتحه ثمّ الركوع فيها، وإذا ابتلی باستماعها فی صلاه الفريضه كما إذا صلّی مع العامه ولم يسجدوا لتلاوتها يومئ لها، فغايه مدلولها حكم الاستماع فی الفريضه لا ما إذا قرأها فی الفريضه سهواً.

وعلی الجمله، لا يستفاد ممّا تقدّم إلّا إجزاء الإيماء فی سجود التلاوه فيما إذا صلّی مع العامه وهم لا يسجدون.

ومنها صحيحه علی بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يكون فی صلاه جماعه فيقرأ إنسان السجده كيف يصنع؟ قال: «يومئ برأسه»(۲).

ومنها صحيحته الأُخری، قال: سألته عن الرجل يكون فی صلاته فيقرأ آخر السجده؟ فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلّا أن يكون فی فريضه فيومئ برأسه إيماءً(۳).

أقول: يأتی أنّ لزوم السجده لتلاوه إنّما هو فی فرض الاستماع، وأمّا مجرد

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲ : ۲۹۲ ، الحديث ۳۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

السماع من دون استماع فلا يكون موضوعاً لوجوبه.

نعم، لا بأس بالالتزام باستحبابه وحيث إنّ الموجب لبطلان الفريضه زياده السجود والإيماء لسجودها لا يكون سجده فلا بأس به حتّى فى الصلاه الفريضه.

أضف إلى ذلك أنّ الصحيحين وردا فى فرض سماع آيه العزيمه لا فى قراءه المصلّى سورتها أو آيتها سهواً فى صلاته الفريضه.

وعلى الجمله، يستفاد ممّا تقدّم عدم البأس بالإيماء لسجود التلاوه فى صوره السماع أثناء الصلاه، بل يجوز السجود لها إيماء فى صوره الاستماع أيضاً؛ لإطلاق صحيحه على بن جعفر الأُولى البأس بالصلاه مع العامه إذا سجد المصلى معهم إذا سجدوا لتلاوه العزيمه وأنه لا يضر سجودها فى هذا الحال كبعض ما يرتكب المصلى معهم من الخلل حال الاختيار ويحكم بإجزاء تلك الصلاه، فتدبّر.

الصوره الثالثه: من صور قراءه سوره العزيمه فى صلاته سهواً ما إذا تذّكر بعد فراغه من قراءتها وبعد الركوع، ويجرى فى هذه الصوره أيضاً ما ذكر الماتن أنّه يومئ لسجود التلاوه أو يسجد لها بعد ركوعه ويتم صلاته ويعيدها، والفرق بين هذه الصوره والصوره الثانيه أنّه لا موضوع لقراءه سوره أُخرى فى هذه الصوره، حيث إنّ محل تدارك القراءه قبل الركوع بخلاف الصوره السابقه.

والصوره الرابعه: التى حكم فيها الماتن بصحّه الصلاه ما إذا تذّكر بالحال بعد قراءه سوره العزيمه وبعد السجود لها حال السهو وبعد الركوع، حيث إنّ الخلل الواقع بقراءه سوره العزيمه والسجود لها وترك السوره الأُخرى لا يضرّ بصحّه الصلاه لحكومه حديث: «لا تعاد»(۱) وأمّا إذا تذكر بعد قراءه سوره العزيمه والسجود لها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ولكن قبل الركوع فبناءً على ما تقدّم من حكومه حديث: «لا تعاد» وإن لا تبطل صلاته بقراءه العزيمه والسجود لها سهواً، ولكن بما أنه قبل الركوع فعليه قبل الركوع وبعد التذكر أن يأتى بسوره أُخرى بقصد القربه المطلقه ثمّ يركع ويتم صلاته ولا تحتاج إلى الإعاده؛ لما تقدّم من قراءه سوره العزيمه والسجود لها موضوع لحكومه حديث: «لا تعاد» هذا كلّه بناءً على تقرير كلام الماتن قدس سره .

وقد يقال إنّ المستفاد ممّا ورد فى النهى عن قراءه سوره العزيمه ويذكر الماتن فى المسأله الرابعه كون قراءه آيه السجده بنفسها مانعه عن الصلاه ولو مع ترك السجود لها أثناء الصلاه، وبما أنّ المانعيه مقصوره بالقراءه عن عمد كما هو مقتضى حكومه: «لا تعاد» فالتقييد فى جزئيه السوره بعد قراءه الحمد ينحصر بصوره قراءه آيه السجده عن عمد.

وعلى ذلك، فمع قراءه سوره العزيمه عن سهو لا حاجه إلى قراءه سوره أُخرى مع التذكر بعد قراءه آيه السجده وقبل الركوع، وحيث لا يتمكن من السجود للتلاوه بناءً على عدم جواز قطع الصلاه يوءخر السجود للتلاوه لما بعد الصلاه، بل لا دليل على فوريه السجود للتلاوه فيما إذا قرأ سوره العزيمه أو آيتها سهواً فإنّ منصرف ما يستظهر منه الفوريه بحيث يسجد لها بمجرد الفراغ من قراءه آيتها ما إذا كانت قراءتها عن تعمّد أو أنه يجمع بين الإيماء لسجودها فى صلاته استظهاراً من الأمر بالإيماء الوارد فى الروايات الوارده فى سماع قراءتها أثناء الصلاه وبين السجود لها بعد الصلاه.

أقول: الذى ينبغى أن يلتزم به فى المقام هو الأخذ بإطلاق ما ورد فى موثقه

(مسأله ۴) لو لم یقرأ سوره العزیمه لکن قرأ آیتها فی أثناء الصلاه عمداً بطلت صلاته[۱] ولو قرأها نسیاناً أو استمعها من غیره أو سمعها فالحکم کما مرّ من أنّ الأحوط الإیماء إلی السجده أو السجده وهو فی الصلاه وإتمامها وإعادتها.

الشَرح:

سماعه ونحوها: إذا قرأت آیه السجده فاسجد(۱). فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا کان المکلّف أثناء الصلاه وقرأ آیتها ولو فی ضمن قراءه سوره العزیمه سهواً، خصوصاً بملاحظه التعلیل الوارد فی النهی عن قراءه سوره العزیمه فی الصلاه.

ودعوی انصراف النهی إلی صوره التعمد بلا وجه، حیث إنّ ظاهر النهی إرشاده إلی أنّ وجوب السجود للتلاوه مانع عن صحتها، ولا یقیّد عدم صلاح السوره للجزئیه بصوره الالتفات والتعمد فی قراءتها، وما دلّ علی عدم جواز إبطال الصلاه لیس له إطلاق، وما ورد فی کفایه الإیماء إلی سجودها أثناء الصلاه مورده کما تقدّم صوره محذور مخالفه القوم وصوره سماع قراءه الغیر.

الکلام فیما لو قرأ آیه العزیمه عمداً فی الصلاه

[۱] البطلان مبنی علی ما تقدّم من أن قراءه آیه السجده بنفسها مانعه عن الصلاه حتّی فیما إذا أخّر سجودها لما بعد الصلاه أو لم یسجد لها أصلاً، وأمـّا إذا قیل بأنّ المانع عن صحّه الصلاه هو السجود لها فالترخیص فی تطبیق الصلاه علی المأتی به فی صوره إکمالها وعدم السجود لها أثناءها بلا محذور، حیث إنّ آیتها المقروءه لم یقصد بها الجزئیه للصلاه لتکون قراءتها من الزیاده العمدیه فی الصلاه، وعلی تقدیر قراءتها سهواً والتذکر قبل السجود لتلاوتها یجری الاحتیاط المتقدم عند الماتن من الإیماء لسجودها فی الصلاه أو أن یسجد لها ویتمّها ویعیدها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۳ .

(مسأله ۵) لا یجب فی النوافل قراءه السوره[۱] وإن وجبت بالنذر أو نحوه فیجوز الاقتصار علی الحمد أو مع قراءه بعض السوره.

نعم، النوافل التی تستحب بالسور المعینه یعتبر فی کونها تلک النافله قراءه تلک السوره، لکن فی الغالب یکون تعیین السور من باب المستحب فی المستحب علی وجه تعدّد المطلوب لا التقیید.

الشَرح:

لا تجب قراءه السوره فی النوافل

[۱] بلا خلاف یعرف بل فی کلمات جماعه دعوی الإجماع علیه، وقد تقدّم أنّ ما یدلّ علی اعتبار قراءه السوره بعد الحمد ناظر إلی الفریضه ولا إطلاق فیها یعمّ اعتبار قراءتها فی النافله، بل فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجوز للمریض أن یقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها، ویجوز للصحیح فی قضاء صلاه التطوع باللیل والنهار»(۱).

والمراد بالقضاء الإتیان کما أنّ المراد بالتطوع النافله بقرینه المقابله لما ذکر فیها أوّلاً من الفریضه فلو نذر الإتیان بالنوافل فلا یجب فیها الإتیان بالسوره بعد قراءه الحمد، فإنّ المنذور هی النافله المشروعه مع قطع النظر عن طرو عنوان النذر، والمشروع فیها بنحو الاعتبار هو قراءه سوره الحمد فقط وجواز الاکتفاء بها.

لا یقال: الوارد فی صحیحه عبداللّه بن سنان عنوان الصلاه التطوع لا النافله وبتعلّق النذر یزول عنوان التطوع عن الصلاه المنذوره، بخلاف عنوان النافله فإنّ عنوانها لا یزول بطرو النذر والإجاره والشرط ونحو ذلک من العناوین الموجبه.

فإنه یقال: عنوان النافله کعنوان الفریضه وإن یکون کما ذکر من الانصراف إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

العنوان الأولى للعمل، بخلاف عنوان التطوع فإنه يزول بطرو العنوان الموجب إلّا أنّ المراد من التطوع فى الصحيحه النافله بقرينه المقابله لما ذكر فى صدرها.

أضف إلى ذلك أنّ عدم اعتبار قراءه السوره فى النافله أو حال تعلّق النذر ونحوه به مقتضى أصاله البراءه عن الجزئيه كما تقرر فى بحث الدوران فى العمل الارتباطى بين الأقل والأكثر ولو كان ذلك العمل متعلّقاً للاستحباب وغير واجب حيث يصحّ الرفع فيه بنفى عدم لزوم الاحتياط فى موارد إراده الإتيان بنحو فى مقابل وضعه، وأمـّا مشروعيه التبعيض فى السوره التى تقرأ فى النافله بعد قراءه الحمد فيدلّ عليه مضافاً إلى كونه مقتضى الأصل صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام حيث ورد فيها: سألت عن تبعيض السوره؟ فقال: «أكره ولا بأس به فى النافله»(۱). والمراد بالكراهه بالإضافه إلى الفريضه عدم الجواز على ما تقدّم وأنّ نفى البأس فى النافله على الإطلاق مقتضاه مع ملاحظه صحيحه عبداللّه بن سنان(۲) لعدم اعتبار قراءه السوره فيها لا كلاًّ ولا بعضاً وإن كانت قراءتها كذلك مستحبّه.

ثمّ إنّ عدم اعتبار قراءه السوره فى النوافل لا ينافى اعتبار قراءتها فى النافله الخاصه التى ورد فى بيان كيفيتها قراءه سوره معيّنه فيها، وذكر الماتن قدس سره ففى هذه الصوره يعتبر فى الإتيان بتلك النافله الإتيان فيها تلك السوره، ولكن عقّب ذلك بأنّ تعيين سوره خاصه فى النوافل المخصوصه غالباً من قبيل المستحبّ فى المستحبّ، وكونه من باب تعدد المطلوب لا أنه يعتبر فى كونها تلك النافله قراءه تلك السوره بعينها فيكفى قراءه سوره أُخرى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

وعلّق على كلام الماتن هذا فيما إذا تعلّق الأمر بتلك النافله فى خطاب مطلقاً وورد الأمر بها فى خطاب آخر مقيّداً ففى مثل ذلك ما ذكره قدس سره وجيه، حيث مقتضى القرينه العامه فى المستحبات أن لا يرفع اليد عن الإطلاق بالتقييد الوارد فى خطاب آخر، وأمّا إذا لم يكن فى البين إلّا الأمر به مقيداً فالحكم باستحباب المطلق بلا وجه، فإنّ الغلبه لا توجب إلّا الظنّ ولا اعتبار بالظنّ.

نعم، يجوز الإتيان بها من غير قراءه تلك السوره رجاءً.

أقول: كلام الماتن قدس سره ناظر إلى نافله خاصه تعلّق الأمر الاستحبابى بها وورد فى بيان كيفيه تلك النافله فى خطاب الأمر بها أو فى خطاب آخر قراءه سوره معيّنه، فهل يتعين فى الإتيان بها قراءه تلك السوره بعينها أو يكفى قراءه سوره أُخرى؟ وأمّا إذا كان خطاب الأمر بنافله بلا تقيد بسوره وورد الأمر بها مع تقييدها بقراءه السوره فيكفى فى الإتيان بها بلا سوره ما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدّمه(۱) من إجزاء قراءه الفاتحه فقط فى قضاء التطوع فى الليل والنهار من غير ملاحظه الغلبه أو دعوى القرينه العامه.

وعلى الجمله، كلام الماتن أنّ خصوصيه السوره التى ورد فى بيان كيفيه نافله كسائر الخصوصيات الوارده فى بعض النوافل، من اعتبار قراءه آيه أو دعاء خاصّ وتكرارهما بعدد خاص أو أن تعيين سوره معيّنه فيها من باب تعدد المطلوب، ويجرى جواز الإتيان بها بغيرها رجاءً فى سائر الخصوصيات الوارده فى بيان كيفيه بعض النوافل أيضاً، واللّه العالم.

۱- (۱) فى الصفحه : ۲۵۵ .

(مسأله ۶) یجوز قراءه العزائم فی النوافل[۱] وإن وجبت بالعارض فیسجد بعد قراءه آیتها وهو فی الصلاه ثمّ یتمّها.

الشَرح:

تجوز قراءه العزائم فی النوافل

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، ویشهد لذلک تعلیل النهی عن قراءتها فی الفریضه والمکتوبه بأنّ ذلک زیاده فی الفریضه، کما فی صحیحه علی بن جعفر(۱) ومعتبره زراره(۲) فإنّ التقیید بهما مقتضاه أن لا یثبت الحکم فی النافله، وما ورد فی ذیل موثقه سماعه ولا تقرأ فی الفریضه اقرأ فی التطوع(۳).

أضف إلی ذلک ما ذکرنا من مقتضی القاعده الأولیه مع قطع النظر عن الروایات الوارده فی قراءه سوره العزیمه فی الفریضه والنافله من عدم البأس بقراءه سور العزائم فیها والسجود بعد تلاوه آیه السجده، فإنّ سجود التلاوه لا یقصد بها الجزئیه للصلاه فریضه کانت أو نافله غایه الأمر خرجت عن القاعده الصلاه الفریضه علی ما تقدّم فالحکم بجواز قراءتها والسجود لها أثناء الصلاه علی القاعده من غیر قیام دلیل علی إخراجها عنها.

وإن شئت قلت: لو لم یکن فی الروایات التی استظهر منها دلاله علی جواز قراءتها فی النافله کفی فی جواز قراءتها والسجود لها أثناء النافله القاعده الأولیه، وحیث إنّ عنوان الفریضه أو المکتوبه ظاهره کون الصلاه بعنوانها الأولی فریضه ومکتوبه، والمنع عن قراءتها فی الروایات المتقدمه لا یعمّ النافله التی وجبت بعنوان ثانٍ کتعلّق النذر ونحوه بها، وقد تقدّم أنه ورد فی موثقه: سماعه لا تقرأ فی الفریضه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۷) سور العزائم أربع: الم السجده، وحمآ السجده، والنجم[۱]، واقرأ باسم.

الشَرح:

اقرأ فی التطوع(۱). وأنّ عنوان التطوع وإن یزول بتعلّق النذر أو الاستیجار عن العمل إلاّ أنّ المراد من التطوع فیها عنوان النافله بقرینه المقابله لعنوان الفریضه.

وقد یستشکل فی التمسک بالموثقه فی إثبات مانعیه قراءه سوره العزائم وعدم صلوحها للجزئیه فی الفریضه وجواز قراءتها فی النافله وعدم مانعیتها فیها بأنّ ما ورد فیها فتوی سماعه لا نقلها عن الإمام علیه السلام ولو بنحو الإرسال لیقال إنّ الإرسال فی روایاته لا تضرّ باعتبارها؛ لأنه حصل بالتقطیع فی الروایات التی کانت فی کتابه، وفیه أنه لم یعهد فیما یروی عن سماعه الافتاء مع أنه روایات کثیره جدّاً.

سور العزائم أربع

[۱] بلا خلاف ظاهر ویدلّ علیه صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا قرأت شیئاً من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبّر قبل سجودک، ولکن تکبّر حین ترفع رأسک، والعزائم أربعه: حم السجده، وتنزیل، والنجم، واقرأ باسم ربّک(۲).

وصحیحه داود بن سرحان التی رواها الصدوق فی الخصال فی باب الأربعه حدّثنا أبی رضی الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، عن داود بن سرحان، عن أبی عبداللّه، قال: إنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۳۹ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۸) البسمله جزء من کلّ سوره[۱] فیجب قراءتها عدا سوره براءه.

الشَرح:

العزائم أربع: اقرأ باسم ربک الذی خلق، والنجم، وتنزیل السجده، وحم السجده(۱). أوردها فی الوسائل ناقلاً عن الصدوق قدس سره فی الخصال عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن داود بن سرحان(۲).

ومن الظاهر أنّ ما ذکر الصدوق من أسانیده إلی رواه بدء الحدیث بأسمائهم فی الفقیه لا یعتبر إلّا بالإضافه إلی روایات الفقیه لا حتّی بالاضافه إلی تلک الرواه فی کتبه الأُخری ولا یدری أنّ صاحب الوسائل قدس سره لأی جهه لم یذکر فی المقام سند الصدوق إلی أحمد بن محمّد مع کون المروی عنه من کتاب الخصال لا الفقیه.

البسمله جزء من کل سوره

[۱] لا خلاف یعرف أو ینقل فی کون البسمله جزءاً من سوره الفاتحه وأنّه یجب قراءتها عند البدء بقراءه سوره الفاتحه فی الصلاه.

ودعوی الإجماع فی کلمات الأصحاب کثیره جدّاً بحیث یظهر أنّ ما ذکر من المسلّمات، ویدلّ علی کونها جزءاً یجب قراءتها روایات؛ کصحیحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن السبع المثانی والقرآن العظیم أهی الفاتحه؟ قال: نعم، قلت: بسم اللّه الرحمن الرحیم من السبع؟ قال: نعم، هی أفضلهن(۳). وغیرها من الأخبار وفی روایه جواز ترک قراءه البسمله فی قراءه الحمد من الرکعه

۱- (۱) الخصال: ۲۵۲، باب الأربع، الحدیث ۱۲۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶: ۲۴۱، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶: ۵۷، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

الثانیه وفی أُخری جواز ترکها حتّی فی الرکعه الأُولی(۱)، ولکن کما ذکر الشیخ(۲) وغیره قدس سرهم أنّ هذه الأخبار محموله علی التقیه فی ترک قراءتها أو ترک قراءتها جهراً حتّی فی الصلاه الجهریه لما تقدم من أنّ کونها جزءاً من سوره الفاتحه ممّا اتفق علیه أصحابنا، حیث ینتهی هذا الحکم إلی ما استفاد الرواه من کلمات أئمه الهدی علیهم السلام مع ملاحظه الابتلاء بالتقیه، بل یجری ذلک فی البسمله من سائر السور أیضاً فإنّها أیضاً جزء منها فیجب قراءتها عند قراءه السوره بعد الحمد فی الفرائض، کما یدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمّار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إذا قمت للصلاه أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم فی فاتحه الکتاب؟ قال: نعم، قلت: وإذا قرأت فاتحه القرآن أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم مع السوره؟ قال: نعم(۳).

ووجه الاستدلال أنّ سؤال معاویه بن عمّار عن قراءه بسم اللّه الرحمن الرحیم فی البدء بقراءه الفاتحه والسوره المعتبر قراءتها بعد الحمد لیس عن مجرد الجواز، فإنّ جواز قراءه القرآن أو الإتیان بالذکر فی الصلاه ممّا لا یحتمل خفاؤه علی معاویه بن عمّار، بل سوءاله راجع عن اعتبار قراءه البسمله عند البدء بقراءه الحمد والسوره التی تقرأ بعدها وجواب الإمام علیه السلام بنعم ظاهره الاعتبار.

ویوءید ذلک ما فی روایه یحیی بن أبی عمران، قال: کتبت إلی أبی جعفر علیه السلام : جعلت فداک ما تقول فی رجل ابتدأ ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی صلاته وحده فی أُمّ الکتاب فلمّا صار إلی غیر أُمّ الکتاب من السوره ترکها، فقال العبّاسی: لیس بذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶۰ ، الباب ۱۲ من أبواب قراءه القرآن فی الصلاه .

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۲ : ۶۸ ، ذیل الحدیث ۱۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

بـأس؟ فكتب بخطه: يعيـدها مرّتين رغم أنفه، يعنى العبّاسـى(۱). وقـول الراوى فى الجـواب: يعيـدها مرتين، أى كتب بخطّه عليه السـلام كتابه يعيدها مرتين أى يعيد البسـمله عندما يصـير إلى غير الفاتحه من سوره أُخرى، وفى بعض النسخ فقال العياشـى بدل العبّاسـى واحتمل فى الحدائق(۲) أنه العياشـى المعروف صـاحب التفسـير وتعبير الإمام عليه السـلام برغم أنفه؛ لأنّ تجويزه ترك البسـمله فى السوره قبل اسـتبصاره حيث كان فى أوّل أمره من فضلاء العامه، ولكن لا يخفى أنه يبعد أن يكون محمّد بن مسعود العياشى الذى يعدّ من معاصرى الكلينى مفتياً معروفاً فى عصر الإمام الجواد عليه السلام بحيث ينقل قوله مع أنه استبصر فى شبابه وترك مذهب العامه.

وفى مقابل صـحيحه معاويه بن عمّار وغيرها ممّا تدلّ على اعتبار البسـمله فى قراءه سائر السور وأنها جزء منها صـحيحتى عبيداللّه الحلبى ومحمّـد بن على الحلبى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام أنهمـا سألاه عمّن يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم حين يريـد أن يقرأ فـاتحه الكتـاب؟ قال: نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً، فقالا: أفيقرأها مع السوره الأُخرى فقال: لا(۳). ولكنها محموله على صوره التقيه كمـا أنّ صـدرها أيضـاً لرعـايه التقيه فإنّ فى الصـلاه الجهريه يقرأ بسـملتها أيضاً جهراً إلّا أن تحمل على الصـلاه المنـدوبه حيث يجوز الاكتفاء فيها بالفاتحه ويجوز فى بسملتها الجهر والإخفات.

وعلى الجمله، الصـحيحتان كموثقه مسـمع البصـرى، قال: صليت مع أبى عبداللّه عليه السلام فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين ثمّ قرأ السوره التى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۱۰۵ _ ۱۰۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۶۱ ، الباب ۱۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

بعد الحمد ولم يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم، ثمّ قام فى الثانيه فقرأ الحمد ولم يقرأ ببسم اللّه الرحمن الرحيم ثمّ قرأ بسوره أُخرى(۱). وصحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم؟ فقال: «لا يضره ولا بأس به»(۲) فإنّ ما ذكر يحمل على التقيه لما اتفق أصحابنا على اعتبار قراءه الحمد فى الركعتين ببسم اللّه الرحمن الرحيم وقراءه البسمله مع السوره فيهما معتبر أيضاً عندهم، وقول بعدم كونها جزءاً وعدم لزوم قراءتها مع السوره شاذ لا- يعبأ به، ويشهد أيضاً لذلك إثبات البسمله مع جميع سور القرآن إلّا سوره البراءه مع المحافظه على تجريد القرآن ممّا ليس منه وإنما يكون تحريفاً فيه بالزياده.

أضف إلى ذلك أنّ مقتضى القاعده على فرض المعارضه أيضاً الأخذ بما اشتمل على الأمر بقراءه البسمله فى الركعتين الأولتين مع الفاتحه والسوره؛ لأنّ غيرها موافقه مع العامه، ولا مجال فى المقام لدعوى الجمع العرفى بين الطائفتين؛ لأنّ الأمر بقراءتها فى صحيحه معاويه بن عمّار(۳) وغيرها مع النهى عنها كما فى صحيحه الحلبيين(۴) ممّا لا يجتمعان، خصوصاً مع كون الأمر والنهى إرشاديين إلى اعتبار البسمله واعتبار عدمها.

نعم، يمكن ذلك بالتفرقه بين غير مقام التقيه ومقام التقيه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶۲ ، الباب ۱۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۶۲ ، الباب ۱۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه : ۲۶۱ .

۴- (۴) تقدمت فى الصفحه السابقه .

(مسأله ۹) الأقوى اتحاد سوره الفيل ولإيلاف، وكذا الضحى وألم نشرح فلا تجزى فى الصلاه إلّا جمعهما مرتبتين مع البسمله بينهما[۱].

الشَرح:

والمتحصل ممّا ذكرنا أنه يثبت اعتبار قراءه بسم اللّه الرحمن الرحيم بالترجيح بين المتعارضين بحمل ما دلّ على عدم الاعتبار على التقيه، ولا تصل النوبه إلى الأصل العملى ليقال إنّ مقتضى أصاله البراءه فى موارد دوران الأمر فى الواجب الارتباطى بين الأقل والأكثر هو عدم اعتبار الزائد، حيث إنّ طبيعى السوره التى تعتبر بعد قراءه الحمد مردّد بين كونها مع البسمله أو لا يعتبر فيها البسمله لعدم كونها جزءاً منها.

وممّا ذكرنا من المحافظه فى أمر القرآن المجيد من التحريف بالزياده بل بالنقص أيضاً ـ كما ذكرنا فى محلّه ـ يعلم عدم كون البسمله جزءاً من سوره البراءه ولعلّ هذا منشأ التسالم على ذلك، واللّه العالم.

الكلام فى اتحاد الفيل ولإيلاف والضحى والانشراح

[۱] يقع الكلام فى المقام فى جهتين، الأُولى: هل سوره الفيل ولإيلاف وكذا الضحى وألم نشرح سورتان أو أنهما سوره واحده. والجهه الثانيه: بناءً على الاتحاد فاللازم قراءتهما معاً بعد قراءه الحمد، وأمّا بناءً على التعدد فهل يجوز الاكتفاء بقراءه إحداهما فى الفريضه أو أنه اللازم الجمع بينهما حتّى بناءً على أنّهما سورتان؟

والمشهور بين المتقدمين، بل المجمع عليه كما يظهر من كلمات بعضهم، وكذا المشهور بين المتأخرين أنّهما سوره واحده فلا يجزى فى الفريضه قراءه إحداهما بلا ضمّ قراءه الأُخرى، ويستدلّ على ذلك مضافاً إلى دعوى الإجماع(۱) بصحيحه

۱- (۱) كما فى الانتصار : ۱۴۶ . المسأله ۴۳ ، وأمالى (صدوق) : ۷۴۰ ، المجلس ۹۳ .

....

الشَرح:

زید الشحّام، قال: صلّی بنا أبو عبداللّه علیه السلام الفجر فقرأ «الضُّحَی» و«أَلَمْ نَشْرَحْ» فی رکعه(۱). وروی العیاشی کما عن مجمع البیان(۲) والمحقق فی المعتبر من کتاب الجامع للبزنطی عن المفضل بن صالح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «لا تجمع بین سورتین فی رکعه واحده إلاّ الضحی وألم نشرح وألم تر کیف ولا یلاف قریش»(۳). ونوقش فی الثانیه بضعف السند وفی کلیهما بعدم الدلاله، فإنّ غایه مدلولهما جواز الجمع بین السورتین فیهما حتّی بناءً علی عدم جواز القران فی الفریضه بین السورتین.

وبتعبیر آخر، صحیحه زید الشحام ما ورد فیها یمکن أن یکون استثناءً من عدم جواز القران أو کراهته فی الفریضه نظیر استثناء سوره التوحید والجحد عن جواز العدول من سوره إلی أُخری قبل بلوغ النصف، ولیس فیهما دلاله علی الخروج بالتخصّص، بل کما یأتی أنّ القران فی الفریضه بین السورتین جایز، غایته أنّ القران بینهما فی الفریضه مکروه بالکراهه التی تکون فی العباده بمعنی قلّه الثواب، والإمام علیه السلام قرأ السورتین معاً فی رکعه الفجر لبیان جوازها مطلقاً أو فیهما حتّی مع فرض الکراهه التی ذکرناها، فإن صدور هذا النحو من الکراهه عنه علیه السلام ممکن لا محذور فیه خصوصاً فیما إذا کان فی مقام بیان الجواز فیهما أو مطلقاً.

والمتحصل، ما ورد فی صحیحه زید الشحام حکایه فعل فلا دلاله فیه علی وجه الفعل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۵۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) مجمع البیان ۱۰ : ۴۴۹ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۱۸۸ .

....

الشَرح:

نعم، ربما يقال إنّه إذا بنى على عدم جواز القرآن بين السورتين فيما يأتى يمكن التمسك بعموم النهى فى إثبات أنّ الخروج فى موردين من باب التخصّص على ما قيل بالتمسك بعموم ما ورد فى لعن بنى أُميه قاطبه فى إثبات ما يشك فى إيمانه من بنى أُميه أنه ليس بمومن، وفى التمسك بعموم ما دلّ على تنجّس الطاهر بملاقاه المتنجس على طهاره ماء الاستنجاء حيث لا يتنجّس ملاقيه ويتردّد بين كون خروجه عن عموم تنجس الطاهر بملاقاه النجس بالتخصص، حيث إنّ ماءه طاهر أو بالتخصيص بأن يكون ماء الاستنجاء نجساً ولكن لا يتنجس الطاهر به، وقد ذكر فى محله أنّه لا يكون التمسك بالعام فى موارد الشك فى المراد لا فيما إذا علم المراد وشك فى كيفيه الإراده.

وأمّا ما يقال من أنّ صحيحه زيد الشحّام على تقدير دلالتها على الاتحاد لها معارض حيث روى ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحّام، قال: صلّى بنا أبو عبداللّه عليه السلام فقرأ فى الأُولى الضحى وفى الثانيه ألم نشرح لك صدرك(۱). ومقتضاها أنّهما سورتان يجوز الاكتفاء بقراءه إحداهما فى ركعه من الفريضه، وما ذكر الشيخ قدس سره من حملها على النافله معلّلاً بأنّ هاتين السورتين سوره واحده عند آل محمّد(۲) صلى الله عليه و آله لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ ما ورد فيه صلّى بنا أبو عبداللّه عليه السلام ظاهره صلاه الجماعه ولا تكون فى النافله جماعه.

نعم، يمكن المناقشه فى سندها بأنّ ابن أبى عمير يرويها عن بعض أصحابنا، ودعوى أنّ مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده فى الاعتبار والصحّه لما ذكر الشيخ قدس سره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) الاستبصار ۱ : ۳۱۷ ، الباب ۱۷۴ ، ذيل الحديث ۴ .

....

الشَرح:

من أنه لا يروى إلّا عن ثقه(۱) قد أجبنا عنها مراراً من أنّ فی مسنداته روایه عن الضعیف وغیر الثقه فیکون مراسیله الذی یروی عن بعض أصحابه أو بعض أصحابنا ساقطاً عن الاعتبار لاحتمال کونه روایه عن الضعیف دون الثقه.

ودعوی أنّ صحیحه زید الشحّام علی تقدیر دلالتها علی اتحاد السورتین لا یمکن الأخذ بها؛ لأنّ ضبط البسمله فی المصاحف فی کلّ من السورتین دلیل علی کون کلّ منهما سوره مستقلّه، غایه الأمر بناءً علی عدم جواز القران بین السورتین فی الفریضه تکون کلّ من سوره الضحی وألم نشرح وکذا سوره الفیل ولإیلاف خارجه عن الحکم بالتخصیص علی ما تقدم، حیث لا یمکن الالتزام بزیاده البسمله؛ لما تقدم من أنّه من التحریف بالزیاده لا یمکن المساعده علیه، حیث إنّ کونهما سوره واحده لا ینافی کون البسمله جزءاً من أوّلها وجزءاً أیضاً من أثنائها. حیث إنّ کونها آیه فی أثناء السوره واقعه فی القرآن.

کما أنّ دعوی روایه ابن عمیر عن بعض أصحابنا عن زید الشحّام لا یحسب معارضاً لصحیحته لإعراض المشهور عنها ولو بناءً علی اعتبارها لکون مرسلها ابن أبی عمیر؛ وذلک لما یحتمل جداً أنّ وجه عدم عمل المشهور وعدم عدّهم معارضاً للصحیحه اعتقادهم بأنّ مدلول الصحیحه اتحاد السورتین، وقد ذکرنا عدم دلالتها علی ذلک والعمده فی عدم اعتبار المرسله ضعفها بالإرسال علی ما تقدّم.

وقد یقال: إنّ الصحیحه علی تقدیر دلالتها علی اتحاد السورتین تعارضها ما رواه العیاشی، عن المفضل بن صالح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول:

۱- (۱) العده ۱ : ۱۵۴ .

....

الشَرح:

«لا تجمع بين سورتين فى ركعه واحده إلّا الضحى وألم نشرح وألم تر ولا يلاف قريش»(۱) ورواه المحقّق فى المعتبر نقلاً ـ من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد بن أبى نصر عن المفضل(۲)، ووجه المعارضه أنّ ظاهر الاستثناء هو كونه من الاستثناء المتصل ولو كانت كلّ من السورتين سوره واحده لكان الاستثناء منفصلاً.

وينبغى أن يقال لا تجمع بين سورتين وسوره الضحى وألم نشرح سوره واحده، وكذا ألم تر ولايلاف، وفيه أنّ التعبير بالاستثناء ظاهره لكونهما متعدده فى الكتابه فى المصاحف، وقد تقدّم أنه لا ـ يعتبر الظهور فيما إذا علم المراد وكان الشك فى كيفيه الإراده. أضف إلى ذلك أنّ المفضل بن صالح ضعيف ولا يمكن الاعتماد على روايته وإن قلنا بكفايه نقل المحقّق عن كتاب البزنطى فى اعتبار السند إلى كتابه للقطع بأنّ له قدس سره سند معتبر لا محاله.

وقد تحصّل من جميع ما ذكرنا أنّه لا سبيل لنا إلى إثبات وحده السورتين فى السور المتقدّمه ولو بناءً على عدم جواز القران فى الفريضه أيضاً فضلاً عن القول بكونه مكروهاً، والكراهه بمعنى قلّه الثواب لا محاله على ما تقدّم، فيمكن للمكلّف امتثال الأمر بصلاه الفريضه بقراءه السورتين على الترتيب، بتقديم الضحى على ألم نشرح أو الفيل على لايلاف فى الركعه الأُولى أو الثانيه لجواز القران فيها، فلا يجوز الاقتصار على قراءه أحدهما؛ لأنّ ما دلّ على لزوم السوره بعد قراءه الفاتحه فى الفريضه تعمّ ما كان سوره تامه فى المصاحف.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۱۸۸ .

....

الشَرح:

نعم، لو بنى على عدم اعتبار المصاحف فى هذه الجهه إلاّ ـ بالإطلاق المقامى المفقود فى المقام لاحتمال كون صحيحه زيد الشحّام بياناً فلا ـ يمكن إحراز الترخيص فى تطبيق متعلّق الأمر النفسى وهى الصلاه التى فيها سوره تامه بعد قراءه الحمد على المأتى فيما إذا اكتفى بقراءه إحداهما فقط بعد قراءه الفاتحه، بخلاف ما إذا ضمّ إلى قراءتها قراءه الأُخرى لاحتمال الجزئيه، ولا يتوهم جريان أصاله البراءه فى المقام فإنّ الأمر النفسى وهى صلاه الفريضه غير مقيد إلاّ بطبيعى السوره التامه وإجزاء كلّ سوره بعد قراءه الفاتحه مستفاد من الترخيص فى التطبيق المستفاد من إطلاق متعلق الأمر، والمفروض متعلق الأمر مجمل بالإضافه إلى كلّ من السورتين فلا يستفاد منه الترخيص فى إحداهما، ولا يقاس المقام بما إذا شكّ فى أصل جزئيه السوره فى الفريضه بعد قراءه الفاتحه فإنه حيث نفس متعلق الأمر مردّد بين الأقل والأكثر يرجع مع إهمال خطاب الأمر أو إجماله إلى أصاله البراءه عن وجوب الأكثر، وأمّا بناءً على عدم جواز القران بين السورتين فاللازم قراءه سوره أُخرى من سائر السور بعد قراءه الحمد أو تكرار الصلاه بقراءتهما بعد الحمد فى صلاه وفى إعادتها بقراءه أحدهما فقط، ولا ـ يجرى مع الاتيان بتكرار الصلاه العلم الإجمالى بقطع الصلاه الفريضه كما هو ظاهر للمتأمل، وأمّا قراءه البسمله بينهما لإثباتها بينهما فى المصاحف وكونها جزءاً من السور، ولا أقل للأصل العملى المتقدّم.

ص :۲۶۹

(مسأله ۱۰) الأقوی جواز قراءه سورتین أو أزید فی رکعه مع الکراهه فی الفریضه[۱] والأحوط ترکه، وأمّـا فی النافله فلا کراهه.

الشَرح:

تجوز قراءه سورتین مع الکراهه فی رکعه واحده

[۱] کما عن الشیخ فی الاستبصار(۱) وابن إدریس(۲)، والمحقّق(۳) وجمهور المتأخرین، وعن الشیخ فی النهایه والمبسوط(۴) عدم جوازه، وعدّ السیّد المرتضی قدس سره عدم جواز القران فی الفریضه من منفردات الإمامیه(۵)، ولا ینبغی التأمل فی أنّ المشهور عند القدماء عدم الجواز، ویستدل علیه بصحیحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یقرأ بالسورتین فی الرکعه؟ فقال: «لا ، لکلّ رکعه سوره»(۶) وصحیحه منصور بن حازم قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره ولا أکثر»(۷) إلی غیر ذلک التی منها موثقه زراره، قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «إنّما یکره أن یجمع بین السورتین فی الفریضه فأمّـا النافله فلا بأس»(۸) والکراهه بمعناها اللغوی لا ینافی عدم الجواز الظاهر من الروایتین السابقتین علیها وغیرهما.

وفی مقابل ذلک صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن القران

۱- (۱) الاستبصار ۱ : ۳۱۷ ، الباب ۱۷۴ ، ذیل الحدیث ۳ .

۲- (۲) السرائر ۱ : ۲۲۰ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۱۷۴ .

۴- (۴) النهایه : ۷۵ ، والمبسوط ۱ : ۱۰۷ .

۵- (۵) الانتصار : ۱۴۶ ، المسأله ۴۳ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۸- (۸) وسائل الشیعه ۶ : ۵۰ ، الباب ۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

بين السورتين فى المكتوبه والنافله؟ قال: «لا بأس»(۱).

ودعوى أنّ مدلولها معرض عنه عند المشهور فلا يمكن العمل بها لا يمكن المساعده عليها؛ حيث من المحتمل جدّاً ترك عملهم بذلك أنّهم يرون الصحيحه تعارض الأخبار المتقدّمه فتركوها لكثره تلك الأخبار، مع أنّ الشهره كما تقدّم كانت عند القدماء، مع أنه عند التأمل الجمع العرفى بينها وبين تلك الأخبار مقتضاه حملها على الكراهه التى المراد بها فى العباده قلّه الثواب.

وأمّا ما فى الحدائق من حمل الصحيحه على التقيه(۲) طاعناً فى الجمع الدلالى المذكور فلا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ مع الجمع العرفى لا تصل النوبه إلى الترجيح بالمرجحات، حيث إنّ الترجيح بها يختصّ بالمتعارضين المتكافئين.

نعم، إذا كان فى البين قرينه خاصه على صدور إحدى الطائفتين لرعايه التقيه مع الجمع العرفى بينهما تطرح تلك الطائفه لا فى مثل المقام على ما سنبين.

لا يقال: لا يمكن فى قوله عليه السلام فى صحيحه منصور بن حازم: «لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره ولا بأكثر»(۳) حمل النهى بالإضافه إلى الأكثر على الكراهه فإنّ تفكيك النهى بالإضافه إلى الأقل والأكثر يقرب من استعمال اللفظ فى معنيين.

فإنه يقال: المنع فى كون أحدهما مع الترخيص فى الخلاف وفى الآخر بلا ترخيص فيه نظير الأمر بفعلين مع ثبوت الترخيص فى الترك فى أحدهما دون الآخر، ومع الأغماض عن ذلك فلا تنافى بين صحيحه منصور بن حازم وصحيحه على بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۲ ، الباب ۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۹ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۱۴۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۱) الأقوی عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها[۱] وإن کان هو الأحوط.

الشَرح:

یقطین(۱)، فإن المنع فی صحیحه منصور عن قراءه الأقل من سوره وأکثر إرشاد إلی أنّ جزء الصلاه بعد قراءه الحمد سوره واحده لا أقل ولا أکثر فلا یشرع الإتیان بالأکثر بقصد کونها جزء الصلاه، وأمـّا صحیحه علی بن یقطین فمدلولها الترخیص فی القران بین سورتین بعد قراءه الحمد فی کلّ من الفریضه والنافله بمعنی عدم مانعیه القران، وکما أنه لا یؤتی بالسورتین فی النافله بقصد الجزئیه للنافله لعدم اعتبار قراءه السوره فیها بعد قراءه الحمد وکذلک لا یوءتی بالسوره الثانیه فی الفریضه بقصد الجزئیه للفریضه، فقراءه السوره الثانیه لا تکون مانعاً فی الفریضه فی مقابل من زعم دلاله الروایات علی مانعیتها.

وعلی الجمله، النهی فی صحیحه منصور إرشاد إلی الجزئیه، وفی صحیحه علی بن یقطین الترخیص وارد فی نفی مانعیه القران فلا تنافی بینهما.

وبعباره أُخری، النهی فی صحیحه منصور منع عمّا التزم به جماعه من المخالفین من اعتبار قراءه ما یتیسر من القرآن بعد قراءه الحمد بأقل من سوره أو أکثر، وروایات النهی عن القران بین السورتین والترخیص فیه غیر ناظر إلی ما یراه العامه کما أشرنا فی الجواب عن الحدائق(۲).

الکلام فی تعیین السوره والبسمله

[۱] المراد أنه لا یعتبر عند بدء القراءه بالبسمله أن ینوی أنها بسمله السوره

۱- (۱) تقدمتا فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) فی الصفحه السابقه .

نعم، لو عيّن البسمله لسوره لم تكفِ لغيرها فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله.

الشَرح:

الفلانيه، بل يجوز أن يقرأها بقصد طبيعى البسمله التى جزء من السور ثمّ يقرأ بقيه السوره التى يريدها بعد قراءه البسمله بحيث يجوز أن لا يكون ناوياً عند قراءه البسمله أنها جزء من السوره الفلانيه لا تفصيلاً ولا إجمالاً، حيث من يقول باعتبار التعيين عند قراءه البسمله يلتزم بكفايه التعيين ولو بنحو النيه الإجماليه، كأن ينوى أنه يقرأها من السوره التى يقرأ بعدها باقى آياتها.

نعم، الأحوط الاستحبابى عند الماتن قدس سره تعيين السوره عند البدء بقراءتها بأحد النحوين، ولو أراد العدول عن تلك السوره بعد قراءه البسمله فقط إذا كان اليقين بنحو التفصيل أو بعد قراءه بعض آيات السوره فى فرض التعيين الإجمالى الذى ذكرنا فالواجب إعاده البسمله، بخلاف ما إذا قرأها بنيه قراءه الطبيعى فإنه يقرأ ما شاء من السور، بل إن قرأ بعد البسمله شيئاً قليلاً من سوره كالكلمه ولو عمداً يجوز العدول من غير إعاده البسمله التى قرأها بنيه الطبيعى إذا كانت السوره ممّا يجوز العدول عنها والتقييد بالشىء القليل لرعايه الاتصال المعتبر بين أجزاء السوره التى يقرأها.

أقول: الصحيح اعتبار التعيين عند البدء بقراءه البسمله لتوقف صدق القراءه على نيه إبراز المقروء وعدم صدقها على مجرّد الإتيان بكلام وألفاظ يوافقانه حتّى مع علم المتكلم بمطابقهما له، ضروره الفرق بين قول القائل: قرأت كتاب فلان أو أقرأه أو قرأه وبين قوله: تكلّمت، مثل ما فى كتاب فلان أو مثل قول فلان، ففى الأوّل يقصد التلفظ بما فى ذلك الكتاب قاصداً إبرازه كأنه يتلفظ بعين الكتاب بخلاف الثانى، وعلى ذلك فالبسمله فى كلّ سوره حصّه خاصه من طبيعى البسمله كانت تلك الحصه مع باقى آياتها حين النزول، فقراءته تلك السوره بكاملها موقوفه على

(مسأله ۱۲) إذا عيّن البسمله لسوره ثمّ نسيها فلم يدرِ ما عيّن وجب إعاده البسمله لأی سوره أراد[۱] ولو علم أنه عيّنها لإحدی السورتين من الجحد الشَرح:

قصد التلفظ بتلك الحصه مع سائر آياتها، ولا يكون التكلّم بطبيعی البسمله من غير تعيينها ولو بالارتكاز أو الإجمال قراءه لتلك الحصه النازله من البسمله.

وممّا تقدّم يظهر الحال فی بعض الآيات التی هی جزء من سورتين أو أكثر مثل قوله سبحانه: «سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِی السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»(۱) حيث لابدّ من قراءتها بقصد السوره التی يريد بقيه آياتها ليصدق قراءه تلك السوره، وإلاّ لم تصدق قراءه تلك السوره بتمامها.

ثمّ إنه لا ينافی ما ذكر لحاظ معانی الآيات مع قراءتها كما لا ينافی لحاظ المعانی فی قراءه مكتوب أو كتاب، حيث إنّ القارئ يقصد بالتلفظ قراءه المقروء بمعانيها التی كانت نفس المقروء مبرزاً لها كما لا يخفی.

والمتحصّل ممّا ذكرنا أنّ صدق قراءه سوره معينه يتوقف علی قصد قراءه بسملتها وكذلك الحال فی سائر الآيه المتكرره فی أكثر من سوره، وإذا اقتصر فی قراءتها علی قصد آيه القرآن من غير تعيين السوره يصدق عليه قراءه القرآن، ولكن لا يصدق عليها قراءه آيه سوره معينه، فلاحظ وتأمّل.

[۱] وذلك لجواز العدول من السوره التی قرأ بسملتها إلی غيرها، وحيث إنّه عين البسمله المقروه للسوره التی نسيها فلا يجوز الاكتفاء بها فاللازم إعادتها للسوره التی شاء قراءتها حتّی فيما إذا احتمل أنّ السوره المنسيه هی التی أعاد قراءتها، حيث إنّ إحراز قراءه بسمله السوره المعدول إليها يتوقف علی إعاده البسمله بنيه هذه السوره.

۱- (۱) الآيه الأولی فی سوره الحديد والحشر والصف .

والتوحيد ولم يدرِ أنه لأيّتهما أعاد البسمله[١] وقرأ إحداهما ولا يجوز قراءه غيرهما.

الشَرح:

نعم، بناءً على مختار الماتن يأتى ما فى الفرض.

[١] لا يخفى أنه يأتى منه قدس سره أنه لا يجوز العدول من سوره التوحيد والجحد إلى غيرهما من السور ولو بقراءه بسملتهما، وكذا لا يجوز العدول من إحدى السورتين إلى الأُخرى منهما كذلك، وعليه فما ذكره منه فى المقام من أنّه لو علم بتعيين إحدى السورتين حين قراءه البسمله ونسى أنه كان لأى منهما فإنّه يعيد البسمله بنيه أحدهما ويقرأ ما نواها ولا يجوز له العدول إلى غيرهما لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّه يناسب جواز العدول من إحداهما إلى الأُخرى منهما، وأمّا بناءً على عدم جوازه فلا موجب لإعاده البسمله للعلم بأنه لا يفيد شيئاً؛ ولذا يقال: الأحوط بناءً على عدم جواز العدول من إحدى السورتين إلى الأُخرى يكون على المكلّف أن يأتى بالسورتين من غير إعاده البسمله، فإنّ إعادتها ممّا لا أثر له، وإذا أتى بالسورتين من غير إعاده البسمله ويقصد أنّ الجزء منهما لصلاته ما وقعت البسمله التى قرأها قبل ذلك لها.

أقول: لو كانت البسمله التى قرأها قبل ذلك للسوره التى قرأها أخيراً يفصل بين بسمله تلك السوره وسائر آياتها آيات سوره أُخرى، وقيل: مع هذا الفصل لا تتحقق الموالاه المعتبره فى قراءه السوره ليكون قراءتها كما يقرأها الناس، ولكن يستفاد عدم قدح مثل هذا الفصل ممّا ورد فى الرجوع إلى السوره التى نسى بعض آياتها وأخذ فى غيرها لو قيل بأنّ ما استظهر منه عدم جواز العدول من إحداهما إلى الأُخرى لا يعمّ فرض العذر كنسيان آيات السوره التى بدأ قراءتها منهما كان ما ذكره فى المتن صحيحاً، وإذا لم يدرِ أنه عيّن عند قراءته البسمله إحدى السورتين بخصوصها أو سوره أُخرى من سائر السور يعيد البسمله لقراءه سوره من غير السورتين؛ لأصاله

(مسأله ۱۳) إذا بسمل من غير تعيين سوره فله أن يقرأ ما شاء[۱] ولو شک فی أنه عيّنها لسوره معيّنه أو لا فكذلک، لكن الأحوط فی هذه الصوره إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مرّ من الاحتياط فی التعيين.

(مسأله ۱۴) لو كان بانياً من أوّل الصلاه أو أوّل الركعه أن يقرأ سوره معينه فنسی وقرأ غيرها كفی[۲] ولم يجب إعاده السوره، وكذا لو كانت عادته سوره معيّنه فقرأ غيرها.

الشَرح:

عدم قراءه البسمله الأُولی بقصد إحدی السورتين، فإن كانت البسمله الأُولی لما أعادها لها فلا تضر، وإن كانت لغيرها فتكون قراءتها بقصدها عدولاً إليها.

[۱] هذا بناءً علی عدم اعتبار التعيين عند قراءه البسمله أنها لأی سوره وإلاّ فبناءً علی ما ذكرنا من اعتبار التعيين فاللازم إعادتها لسوره معينه، وكذا الحال بناءً عليه إذا شک فی أنه عيّنها لسوره معينه أو أنّه قرأها بقصد قراءته طبيعی البسمله من القرآن فإنّ المراد من قراءته طبيعی البسمله قراءتها بعنوان أنها آيه من القرآن من غير تعيين أنها آيه من السوره الفلانيه حيث يكفی عند الماتن قدس سره فی قراءه سوره بعد الحمد أن يقرأ بعد البسمله من غير تعيين أنها آيه من السور الفلانيه أن يقرأ بقيه آيات سوره من السور.

وعلی ذلک، فأصاله عدم التعيين عند الشک فی تعيين بسمله سوره خاصه كافيه فی جواز قراءه آيات أی سوره، وليس المراد من الطبيعی قصد الشمول ليقال إنّ أصاله عدم التعيين لا يثبت قراءتها بقصد الشمول، وعليه يكون الاحتياط فی إعاده البسمله عند الشک فی التعيين استحبابياً لرعايه احتمال التعيين عند قراءتها لغير ما يقرأ آياتها.

[۲] المعتبر فی الصلاه بعد قراءه الحمد قراءه سوره ما غير سور العزائم ونحوها.

(مسأله ۱۵) إذا شک فی أثناء سوره أنه هل عیّن البسمله لها أو لغیرها وقرأها نسیاناً بنی علی أنه لم یعین غیرها[۱].

الشَرح:

وبتعبیر آخر، لم یعتبر فی الصلاه المأمور بها التی أوّلها التکبیر وآخرها التسلیم بعد قراءه الحمد إلّا قراءه سوره ما من السور فیکفی فی امتثال الأمر بالصلاه قصد المکلف عند شروعه فی الصلاه الإتیان بما تعلق به الأمر من غیر أن یعیّن حین البدء قراءه سوره معینه بعد الحمد.

وعلی ذلک، فإن نوی حین الدخول فی الصلاه أو حین قراءه الحمد أن یقرأ السوره الفلانیه لا تتعین قراءه تلک السوره، بل له أن یقرأ بعد قراءه الحمد سوره أُخری غیر ما نوی عند دخوله فی الصلاه أو قراءه الحمد، وإذا کان هذا جائزاً فی صوره العمد ففی صوره نسیان ما کان فی قصده حین بدأ الصلاه کان أولی لعدم قصور المأتی بها عن کونه مصداقاً للمأمور بها.

[۱] البناء علی أنه لم یعیّن غیرها یفید بناءً علی ما تقدّم منه قدس سره من کفایه کون البسمله من سوره قرأها ولو من غیر قصد تعیین السوره التی تقرأ آیاتها، بل یعتبر أن لا تکون قراءتها بقصد تعیین سوره أُخری، وعلیه فبأصاله عدم تعیین سوره أُخری حین قراءتها یحرز قراءه السوره بعد قراءه الحمد.

وأمّا بناءً علی لزوم التعیین حین قراءه البسمله فأصاله عدم تعیین سوره أُخری لا تثبت أنّه عیّن السوره التی یقرأ آیاتها.

نعم، لا بأس بإتمامها بالبناء علی قراءه البسمله من السوره التی یقرأ آیاتها؛ لقاعده التجاوز الجاریه فی ناحیه قراءه بسمله تلک السوره حیث تجاوز محلّها بقراءه سائر آیات تلک السوره، ولا فرق فی جریان القاعده بین الشک فی الجزء بعد تجاوز المحل وبین الشک فی جزء الجزء، وهذا کلّه إذا کان الشک بعد قراءه شیء من آیات

(مسأله ۱۶) یجوز العدول من سوره إلی أخری اختیاراً ما لم یبلغ النصف[۱]

الشَرح:

سوره معینه، وأمـّا إذا کـان الشـک فی تعیین البسـمله قبـل قراءه شـیء من آیـات سوره فقـد تقـدّم الکلام فیه فی المسأله الثانیه عشره.

یجوز العدول من سوره إلی أُخری ما لم یبلغ النصف

[۱] المشهور بین الأصحاب جواز العدول من قراءه سوره إلی قراءه أُخری اختیاراً، ولکن الجواز عند جماعه منهم ابن إدریس(۱) والصدوق(۲) والشهید فی الدروس والذکری(۳) ما لم یبلغ نصف السوره التی یرید العدول عنها، وعند جماعه منهم الشیخین(۴) والمحقّق فی المعتبر(۵) والعلاّمه فی المنتهی(۶) وغیره، بـل المنسوب إلی المشـهور ما لم یتجاوز النصف، ولا یخفی أنه لو قطع النظر عن الروایات الوارده فی العدول من سوره إلی أُخری یکون مقتضـی القاعده الأولیه جواز العدول من سوره إلی أُخری قبل تمام السوره الأُولی بلا فرق بین السور، وبلا فرق بین کون العدول اختیاراً أو لنسـیان بعض آیات السوره الأُولی أو لغیر ذلک من العـذر؛ وذلک لأنّ المأخوذ فی الصـلاه المأمور بها قراءه سوره بعد قراءه الحمد، وما دام لم یفرغ من السوره التی شـرع المصـلّی بعد قراءته الحمد لا تحصل قراءه سوره بعد

۱- (۱) السرائر ۱ : ۲۲۲ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۱۵ ، ذیل الحدیث ۱۲۲۵ .

۳- (۳) الدروس ۱ : ۱۷۳ ، والذکری ۳ : ۳۵۳ .

۴- (۴) المقنعه : ۱۴۷ ، المبسوط ۱ : ۱۰۷ ، النهایه : ۷۷ .

۵- (۵) المعتبر ۲ : ۱۹۱ .

۶- (۶) منتهی المطلب ۵ : ۱۰۶ .

....

الشَرح:

قراءته الحمد فله العدول مع عدم إتمامها إلى أُخرى، ومع إتمام العدول إليها تحصل القراءه المعتبره فى الصلاه وتكون ما قرأه من السوره التى زائده ولا محذور فيها لطروّ الزياده عليها بعد إتمام السوره الثانيه مع أنها قراءه القرآن، ولا يكون قطع سوره نظير قطع الصلاه الفريضه، فإنّ قطع الصلاه الفريضه غير جائز ولكن قطع السوره لا يوجب إلّا عدم صلاحيتها لكونها جزءاً من القراءه المعتبره فى الصلاه.

وأمـّا الروايات الوارده فى المسأله ممّا يمكن أن يستند إليها صحيحه الحلبى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل قرأ فى الغداه سوره «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: لا بأس، ومن افتتح سوره ثمّ بدا له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس إلّا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ولا يرجع منها إلى غيرها وكذلك «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(۱) ونحوها ما رواه الشيخ والكلينى بسندهما إلى عمرو بن أبى نصر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يقوم فى الصلاه فيريد أن يقرأ سوره فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فقال: يرجع من كلّ سوره إلاّ من «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(۲) وسندها لا يخلو عن الإشكال لتردّد الحسين بن عثمان بين الشريك العامرى والرواسى، وصحيحه على بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن الرجل أراد سوره فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السوره التى أراد؟ قال: «نعم، ما لم تكن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»أو«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(۳).

ولا ينبغى التأمل فى أنّ مدلول الأولتين عدم جواز العدول من سوره التوحيد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۹ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) التهذيب ۲ : ۲۹۰ ، الحديث ۲۲ ، والكافى ۳ : ۳۱۷ ، الحديث ۲۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۰ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

والجحد وجواز العدول من غيرهما حتّى فی صوره الاختیار بقرینه النهی عن العدول عن سورتی التوحید والجحد، ولا یستفاد من صحیحه علی بن جعفر عدم جواز العدول من سائر السور بعد تجاوز النصف، حیث إنّ فرض قراءه النصف مفروض فی کلام السائل لا أنه قید فی الجواب لیکون مقتضاها رفع الید عن إطلاق جواز العدول الوارد فی صحیحه الحلبی المتقدّمه(۱) وغیرها.

نعم، فی البین موثقه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یرید أن یقرأ السوره فیقرأ غیرها، قال: «له أن یرجع ما بینه وبین أن یقرأ ثلثیها»(۲) ولکن مدلولها وهو جواز العدول قبل قراءه ثلثی السوره وعدم جوازه بعد قراءتهما غیر معمول به عند أصحابنا والقول به یعدّ شاذّاً.

والمتحصّل أنّ تحدید جواز العدول قبل بلوغ قراءه النصف أو قبل تجاوز النصف لا یستفاد من الروایات الوارده فی المقام کما اعترف بذلک جماعه.

نعم، قد ورد العدول إلی سوره الجمعه قبل أن تقرأ نصف سوره فی کتاب الفقه الرضوی(۳) وما فی دعائم الإسلام، قال: روینا عن جعفر بن محمّد أنّه قال: من بدأ بالقراءه فی الصلاه بسوره ثمّ رأی أن یترکها ویأخذ فی غیرها فله ذلک ما لم یأخذ فی نصف السوره(۴)، ولکن لا یمکن الاعتماد علی شیء منهما، حیث إنّ الفقه الرضوی لیست من الروایه، ودعائم الإسلام لم یذکر فیه السند إلی أبی عبداللّه علیه السلام ، ولیس فی

۱- (۱) فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۱ ، الباب ۳۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) فقه الإمام الرضا علیه السلام : ۱۳۰ .

۴- (۴) دعائم الاسلام ۱ : ۱۶۱ .

....

الشَرح:

البين إلاّ الاستظهار من صحيحه على بن جعفر من أنّ المرتكز فى ذهن على بن جعفر عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف، وفيه أنّ الارتكاز عند على بن جعفر بعدم جواز الرجوع بعد بلوغ النصف من السوره لا يستفاد من السوءال الوارد فيه حيث يصحّ السوءال مع احتماله عدم الجواز بعد قراءته النصف.

نعم، ربّما يستظهر عدم جواز الرجوع عن سوره قرأ نصفها ممّا رواه الشهيد فى الذكرى من كتاب البزنطى، عن أبى العبّاس، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ فى أُخرى، قال: «يرجع إلى التى يريد وإن بلغ النصف»(۱) و وجه الاستظهار أنّ ما فى الجواب من تجويز الرجوع وإن بلغ نصف السوره التى قرأها يفيد أنّ بلوغ النصف أيضاً لا يمنع عن الرجوع وأنّ بلوغه حدّ لجوازه ولو كان جوازه ثابتاً حتّى بعد تجاوز النصف لم يناسب ذكر بلوغ النصف بخصوصه بإن الوصليه الظاهره فى كون ما بعدها بيان للفرد الخفى من جواز الرجوع، وفيه أنّ سند الشهيد إلى كتاب البزنطى غير مذكور، بل قد يقال بعدم الاسناد عن أبى العبّاس الظاهر فى البقباق النقل إلى أبى عبداللّه عليه السلام فى بعض نسخ الذكرى أو أكثرها فيحتمل كون المنقول قول نفس أبى العبّاس.

أضف إلى ذلك عدم دلاله الجواب حتّى مع كونه قول الإمام على عدم جواز الرجوع بعد قراءه النصف؛ وذلك لاحتمال أن يكون ذكر قراءته النصف ردعاً لما كان فى بعض الأذهان من عدم جواز الرجوع بعد قراءته، كما ذكرنا فى ذكر فرض النصف فى السوءال من صحيحه على بن جعفر(۲)، وعلى ذلك فليس فى البين ما يمنع عن

۱- (۱) الذكرى ۳: ۳۵۶.

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه: ۲۷۹.

إلّا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما[1]

الشَرح:

جواز العدول إلى قراءه سوره أُخرى قبل تمام الأُولى غير ما ورد فى موثقه عبيد بن زراره(1) المتقدّمه، فالأحوط عدم جواز العدول بعد قراءه الثلثين بل بعد قراءه النصف من السوره.

[1] عند المشهور من أصحابنا أنه لا يجوز العدول من سورتى التوحيد والجحد إلى سائر السور بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسمله، وقد تقدّم ما فى صحيحه الحلبى من قوله عليه السلام : له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس إلّا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ولا يرجع منها إلى غيرها وكذلك «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(2)، حيث إنّ ظاهرها تعيّن ما بدأ من السورتين فى الجزئيه لا أنّ الرجوع إلى غيرها حرام، فإنّ الأمر والنهى فى أمثال المقام ظاهرهما الإرشاد إلى اعتبار الجزء أو المانعيه، ويستفاد ذلك من صحيحه على بن جعفر وغيرها، بل مقتضاها عدم جواز العدول من إحداهما إلى الأُخرى منهما، حيث كما ذكرنا ظاهرها تعين ما بدأ بها من السورتين فى الجزئيه.

نعم، يجوز العدول من إحداهما يوم الجمعه إلى سوره الجمعه وسوره المنافقين وفى صحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام فى الرجل يريد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: «يرجع إلى سوره الجمعه»(3).

وفى موثقه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ فى سوره فأخذ فى أُخرى؟ قال: فليرجع إلى السوره الأُولى إلّا أن يقرأ ب_ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قلت: رجل صلّى الجمعه فأراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۲۸۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۹ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۲ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: يعود إلى سوره الجمعه(۱).

ثمّ إنّ الصحيحه والموثقه مدلولهما جواز العدول من سوره التوحيد، وأمـّا العدول عن سوره الجحد فلم يرد فيه روايه.

نعم، فى خبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن القراءه فى الجمعه بما يقرأ قال: بسوره الجمعه وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت فى غيرها وإن كان «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فاقطعها وارجع إليها(۲). وهذا بإطلاقه يعمّ العدول من سوره الجحد ولكن فى السند ضعف فإنّ عبداللّه بن الحسن لم يثبت له توثيق، مع أنّ هذا الإطلاق معارض بإطلاق المنع عن العدول منها فى مثل صحيحه على بن جعفر من تجويز الرجوع ما لم يكن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(۳).

اللّهم إلاّ أن يقال إنّ صاحب الحدائق روى خبر على بن جعفر(۴) الذى فى الوسائل عن قرب الاسناد بالسند المذكور عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر(۵)، وسند الحدائق إلى الكتاب صحيح فلا مناقشه فى السند.

نعم، بعد تعارض الإطلاقين وتساقطهما يرجع إلى القاعده الأوليه وهى جواز العدول على ما تقدّم، بل لا يبعد أن يقال: لا فرق فى جواز العدول من سوره التوحيد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) قرب الاسناد : ۲۱۴ ، الحديث ۸۳۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۰ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۸ : ۲۰۹ .

۵- (۵) مسائل على بن جعفر عليه السلام : ۲۴۵ ، الحديث ۵۸۰ .

بل من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيها ولو بالبسمله.

نعم، يجوز العدول منهما إلى الجمعه والمنافقين فى خصوص يوم الجمعه، حيث إنه يستحبّ فى الظهر أو الجمعه منه أن يقرأ فى الركعه الأُولى الجمعه وفى الثانيه المنافقين[١]

الشَرح:

إلى الجمعه والمنافقين وبين العدول يومها من سوره الجحد إليهما؛ وذلك لظهور ما تقدّم فى أنّ العدول عن سوره التوحيد لاستحباب قراءه سوره الجمعه يومها فى الركعه الأُولى وقراءه سوره المنافقين فى الثانيه، وذكر سوره التوحيد فى العدول إلى الجمعه والمنافقين؛ لأنّ الأخذ فى قراءه سوره أُخرى مع نيّه قراءه الجمعه والمنافقين أو غيرهما من السور؛ لاعتياد عامّه الناس بقراءه سوره التوحيد فى صلواتهم فإنّ ذلك يوجب الأخذ فى قراءتها، وهذا الاعتياد غير جارٍ فى سوره الجحد وإلّا فلا خصوصيه أُخرى لسوره التوحيد فلاحظ موثقه عبيد بن زراره حيث ورد فيها: رجل صلّى الجمعه وأراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: يعود إلى سوره الجمعه(١). ومقتضاها وإن كان جواز العدول يوم الجمعه إلى سورتى الجمعه والمنافقين ولو بعد تجاوز النصف إلّا أنّ الأحوط كما تقدّم مراعاه عدم تجاوزه.

[١] يستفاد من كلام الماتن قدس سره اختصاص صلاه الجمعه وصلاه الظهر يومها لجواز العدول من سورتى التوحيد والجحد، بحيث لا يجوز العدول منهما إليهما فى صلاه الفجر من يوم الجمعه ولا فى العشاء من ليله الجمعه، ولا فى صلاه العصر كما هو المنسوب إلى المشهور.

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ١۵٣ ، الباب ۶٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

وقد يقال: إنّ الوجه فی تجویز العدول من التوحید والجحد إلی الجمعه والمنافقین استحباب قراءتهما فی الجمعه وصلاه الظهر فیها، وهذه الجهه موجوده فی صلاه العصر من یوم الجمعه وصلاه الغداه منها، کما یشهد بذلک صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث طویل یقول: اقرأ سوره الجمعه والمنافقین فإنّ قراءتهما سنّه یوم الجمعه فی الغداه والظهر والعصر(۱). ولا ینبغی لک أن تقرأ بغیرهما فی صلاه الظهر یعنی یوم الجمعه إماماً کان أو مأموماً، وصحیحه الحلبی، قال: «إذا افتتحت صلاتک ب_«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»وأنت تریـد أن تقرأ بغیرهـا فـامض فیهـا ولاـ ترجع إلاّـ أن تکون فی یوم الجمعه فإنک ترجع إلی الجمعه والمنافقین منها»(۲) فإنّ مقتضاها جواز العدول منهما إلی الجمعه والمنافقین یوم الجمعه حتّی فی صلاه العصر بل فی صلاه الغداه أیضاً، وفی صحیحه الحلبی الأُخری، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «اقرأ بسوره الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه»(۳) إلی غیر ذلک، ولکن لا یخفی أنّ وجه تجویز الرجوع من التوحید والجحد لیس مجرّد استحباب قراءتهما یوم الجمعه فی صلواتها بل شده الاهتمام بقراءتها والشده یختص بصلاه الجمعه وصلاه الظهر کما یشهد بذلک تخصیص صلاه الظهر بالذکر بعد ذکر صلاه الغداه والظهر والعصر.

وصحیحه البزنطی، عن الرضا علیه السلام قال: «تقرأ فی لیله الجمعه سوره الجمعه و«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی» وفی الغداه الجمعه و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وفی الجمعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۰ ، الباب ۴۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۴ _ ۱۵۵ ، الباب ۷۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

فإذا نسی وقرأ غیرهما حتّی الجحد والتوحید یجوز العدول إلیهما ما لم یبلغ النصف، وأمـّا إذا شرع فی الجحد أو التوحید عمداً فلا یجوز العدول إلیهما أیضاً علی الأحوط[۱].

الشَرح:

الجمعه والمنـافقین والقنوت فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع»(۱) وموثقه سـماعه، عن أبی بصیر، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «اقرأ فی لیله الجمعه بالجمعه و«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی» وفی الفجر سوره الجمعه و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفی الجمعه سوره الجمعه والمنافقین»(۲) والأمر بقراءه سوره التوحید فی صـلاه الفجر من یوم الجمعه قرینه علی عدم تأکّد الاستحباب وشده قراءه المنافقین فی غیر الجمعه، وفی صحیحه عمر بن یزید، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من صلّی الجمعه بغیر الجمعه والمنافقین أعاد الصلاه فی سفر أو حضر»(۳) المراد من صلاه الجمعه أعم من صلاه الجمعه والظهر بقرینه التعمیم فی سفر أو حضر حیث لا یکون فی السفر صلاه الجمعه.

وممّا ذکر یظهر أنّ ما اختاره صاحب الحدائق(۴) من اختصاص جواز العدول من السورتین إلی الجمعه والمنافقین یختصّ بصلاه الجمعه ولا یعمّ صلاه الظهر فضلاً عن صلاه العصر أیضاً لا یمکن المساعده علیه.

[۱] وذلک لأنّ ما ورد فی جواز العدول من سوره التوحید إلی الجمعه والمنافقین المفروض فیها إراده قراءه سوره الجمعه من الأوّل کما فی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام فی الرجل یرید أن یقرأ سوره الجمعه فی الجمعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۶ ، الباب ۷۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱۸ ، الباب ۴۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) الحدائق ۸ : ۲۲۰ .

....

الشَرح:

فیقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قال: یرجع إلی سوره الجمعه(۱). ونحوها ما فی ذیل موثقه عبید بن زراره قلت: رجل صلّی الجمعه فأراد أن یقرأ سوره الجمعه فقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: «یعود إلی سوره الجمعه»(۲) أو أراد سوره أُخری کما فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا افتتحت صلاتک ب_ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وأنت ترید أن تقرأ بغیرها فامض فیها ولا ترجع إلّا أن تکون فی یوم الجمعه فإنّک ترجع إلی الجمعه والمنافقین منها(۳). فلا تعمّ هذه الروایات ما إذا شرع المکلّف بعد قراءه الحمد فی سوره التوحید عمداً ولا یخفی أنّ قراءه سوره التوحید سهواً مفروض فی السوءال فی صحیحه محمّد بن مسلم وموثقه عبید بن زراره فی ناحیه السوءال فلا دلاله لهما علی عدم جواز العدول من سوره التوحید إلی الجمعه والمنافقین فی فرض قراءه التوحید عمداً.

وأمّا بالاضافه إلی صحیحه الحلبی فقراءه سوره التوحید مفروضه سهواً فی کلام الإمام علیه السلام ومقتضاه أن لا یثبت الجواز فی فرض قراءه سوره التوحید عمداً، ولکن فی روایه علی بن جعفر التی ظاهر الحدائق(۴) روایتها عن کتاب المسائل لعلی بن جعفر(۵) إطلاق یعمّ فرض قراءه سوره التوحید عمداً، فالعدول إلی الجمعه والمنافقین لا یثبت الجواز فی کلا الفرضین؛ لأنّ مفهوم التقیید فی صحیحه الحلبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۲ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۸ : ۲۰۹ .

۵- (۵) مسائل علی بن جعفر علیه السلام : ۲۴۵ ، الحدیث ۵۸۰ .

(مسأله ۱۷) الأحوط عدم العدول من الجمعه والمنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعه وإن لم يبلغ النصف[۱].

(مسأله ۱۸) يجوز العدول من سوره إلى أُخرى فى النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف[۲].

الشَرح:

يمكن أن يمنع عن الأخذ بإطلاقها.

اللهم إلّا أن يقال إنّ القيد فى صحيحه الحلبى من قبيل القيد الغالب من أنّ المكلّف يريد غالباً العود إلى قراءه سوره وترك ما بدأ بقراءتها إذا كان البدء فى قراءتها سهواً فلا يوجب ذلك رفع اليد عن إطلاق روايه على بن جعفر.

[۱] وذلك فإنّ تجويز العدول من سوره التوحيد والجحد إلى السورتين يوم الجمعه والمنع عنه فى سائر الأيّام باعتبار أنّ فى قراءتهما يوم الجمعه فضلاً على قراءه سائر السور كما تقدّم، وقد ورد فى صحيحه عمر بن يزيد إعاده الجمعه والظهر إذا ترك قراءتهما فيها(۱)، وكيف يكون العدول من قراءتهما حتّى إلى غير التوحيد والجحد جائزاً ويرفع اليد بذلك عن إطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى: «من افتتح سوره ثمّ بدا له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس»(۲) ولو منع عن ذلك بدعوى أنّ ذلك وجه استحسانى فلا يصلح لرفع اليد عن إطلاق الصحيحه ونحوها فلا أقل من كونه صالحاً فى الاحتياط.

[۲] جواز العدول من غير سورتى التوحيد والجحد فى النوافل حتّى بعد بلوغ النصف أو تجاوزه ظاهر، فإنّ عدم الجواز بعد بلوغ القراءه النصف لرعايه فتوى المشهور بعدم الجواز، ومن الظاهر أنّ عدم الجواز بعد بلوغ النصف عندهم إنما هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۹ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۹) یجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف حتّی فی الجحد والتوحید[۱] کما إذا نسی بعض السوره أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو کان هناک

الشَرح:

فی الفرائض دون النوافل ولا أقل من عدم إحراز الشهره فی النافله، وأمّا العدول من سوره التوحید والجحد فی النوافل قبل بلوغ النصف أیضاً لا یخلو من إشکال، ولکن الأظهر جوازه؛ لأنّ النهی عن العدول فیهما للإرشاد إلی تعین ما قرأها من السورتین للجزئیه بعد قراءه الفاتحه بالإضافه إلی تلک الصلاه ولیس لحرمه نفس العدول علی ما تقدّم من ظهور الأمر والنهی فی هذه المقامات للإرشاد إلی الجزئیه أو المانعیه والأمر والنهی الإرشادی لعدم اعتبار السوره فی النافله خارج عن مورد الأمر والنهی الواردین فی أخبار تجویز العدول والمنع عنه.

[۱] العدول من غیر سوره التوحید والجحد مقتضی ما ورد فی الروایات من عدم البأس من العدول عن السوره التی یقرأها إلی سوره أُخری حتّی مع تمکنه من إتمام السوره التی بدأ قراءتها، غایه الأمر رفع الید عن هذا الجواز فیما إذا لم یبلغ قراءه نصفها أو بعدما قرأ نصفها والرفع فیما إذا أمکن إتمامها بعد قراءه نصفها، وأمّا إذا لم یتمکن کما إذا نسی بعض باقی آیاته فلا موجب لرفع الید عن جوازه؛ لأنّ رفع الید کان لرعایه فتوی المشهور من تحدید الجواز وتحدیدهم فی فرض التمکن من الإتمام.

وأمّا بالإضافه إلی سوره التوحید أو الجحد فظاهر الروایات التی ورد الأمر بالمضی فی قراءتهما وعدم العدول إلی سوره أُخری فرض التمکن من إتمام قراءتهما، وقد ذکرنا أنّ جواز العدول من قراءه سوره إلی قراءه أُخری قبل تمام الأُولی علی القاعده فیوءخذ بها فی فرض عدم التمکن من إتمامها، بل فی صحیحه أبی بصیر وأبی الصباح الکنانی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یقرأ فی المکتوبه

مـانع آخر، ومن ذلـك ما لو نـذر أن يقرأ سوره معيّنه فى صـلاته فنسـى وقرأ غيرها فإنّ الظاهر جواز العـدول وإن كان بعـد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد[١].

الشَرح:

بنصف سوره ثمّ ينسى فيأخذ فى أُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: «يركع ولا يضرّه»(١).

[١] ويستدلّ على ذلك بأنّ ظاهر نذر قراءه سوره معيّنه فى صلاته أن يقرأها ولا يقرأ غيرها، وعليه فإن نسى وقرأ غيرها فى تلك الصـلاه ولو بعـد تـذكّره بعد تجاوز النصف أو شـروعه فى الجحد والتوحيد يكون إتمام تلك السوره مخالفه لنذره فيكون لنهيه غير متمكن من إتمامها فيعدل إلى المنذوره، وأمـّا إذا كان نذره متعلّقاً بقراءه سوره معيّنه إذا اشتغل ذمته بقراءه سوره، ففى هذا الفرض إذا اشتغل نسياناً بقراءه سوره أُخرى بعد قراءه الحمد لا يكون هذا الاشتغال مخالفه للنذر فله إتمامها تفويتاً لشرط وجوب الوفاء بالنذر؛ لأنّ المشـروط بشـرط لا يقتضـى حفظ ذلك الشـرط، بل يجوز له إفراغ ذمته عن السوره الواجبه فى الصـلاه بقراءه سوره غير المنذوره.

وبالجمله، ففى هـذا الفرض إذا اشـتغل بغير المنـذوره نسـياناً وكان ما قرأها غير سوره التوحيـد والجحد وكان قبل قراءه النصـف يتخير بين إتمامهـا والعـدول إلى المنـذوره، وإن كان ما قرأ سوره الجحـد أو التوحيـد يجب إتمامها، وحيث إنّ ظاهر نـذر سوره معيّنه هو الفرض الأوّل أطلق الماتن وجوب العدول إلى السوره المنذوره وكأنّ مراد هذا القائل قدس سره أنه إذا كان ترك سائر السوره داخلاً فى متعلّق النذر تكون قراءه السوره التى بدأ قراءتها لنسيان نذره يكون مخالفه وحنثاً لنذره، فيكون إتمامها لعدم

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ١٠١ ، الباب ٣۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

جوازه غير متمكن منه فيجب العدول إلى المنذوره حتّى فيما إذا كان التذكر بنذره بعد قراءه النصف أو الدخول فى قراءه الجحد أو سوره التوحيد.

وأمـّا إذا لم يكن ترك سائر السور داخلاً فى متعلّق نـذره فيكون إتمام ما بدأ بقراءتها حال نسيان النذر جائزاً؛ لأنّ الأمر بالوفاء بالنـذر لا يقتضـى النهى عن ضـده الخاصّ، بل يكون إتمام ما بـدأ بقراءتها موجباً لانتفاء الموضوع لوجوب النذر حيث لا يكون فى فرض إتمامها موضوع لوجوب الوفاء بالنـذر، حيث إنّ الموضوع لوجوب الوفاء بالنذر اشـتغال ذمه المصـلّى بعد قراءه الحمد بالسوره، وإتمام تلك السوره المبدوء بها موجب لارتفاع الموضوع لوجوب الوفاء بالنذر لا مخالفه لوجوب الوفاء بالنذر مع فعليّه الموضوع لوجوبه.

أقول: لا يخفى أنّ ترك سـائر السور لا يمكن أن يـدخل فى متعلق النـذر؛ لأنّ ترك سوره من سـائر السور لا يمكن أن يكون راجحاً على قراءتها ويعتبر فى تعلق النذر بترك فعل أن يكون فعله مرجوحاً بحيث يكون تركه راجحاً على فعله، والنذر الصـحيح أن يتعلّق النـذر بنفس قراءه سوره معيّنه بعـد قراءه الحمـد، وعلى ذلك فإن نسـى هـذا النذر وقرأ بعد الحمد سوره أُخرى وتذكّر بنذره قبل إتمام تلك السوره فقد يقال بتعيّن إتمام تلك السوره التى شرع فيها ويترك العمل بنذره؛ وذلك فإنّ الوفاء بالنذر فى هـذا الفرض يسـتلزم ارتكاب أحـد المحـذورين، أحدهما: قطع الصـلاه الواجبه وإعادتها بالسوره المنذوره، وثانيهما: العدول من السوره بعـد قراءه نصـفها أو بعـد الشـروع فى قراءه الجحـد والتوحيـد، وشـىء من الأمرين غير جائز فى نفسه تكليفاً كما فى قطع الصـلاه أو وضعاً أيضاً كما فى العدول، حيث إنه أيضاً يوجب نقص الصلاه؛ لأنّ السوره المنذوره لعدم جواز العدول إليها لقراءه نصف السوره الأُولى أو

....

الشَرح:

كونها من الجحد والتوحيد لا تصلح لكونها جزءاً من القراءه، وما كان من قراءه السوره الأُولى بقيت ناقصه؛ ولذا لو كان ناذراً من الأوّل العدول من سوره التوحيد أو الجحد أو من غيرهما بعد تجاوز النصف ولو فيما قرأها نسياناً أو نذر قطع الصلاه الفريضه فيما إذا قرأ بعد الحمد سوره التوحيد أو الجحد نسياناً أو سوره غيرهما بعد قراءه نصفها كان النذر باطلاً، وقد ذكر فى مباحث النذر واليمين عدم الفرق فى انحلال النذر أو عدم انعقاد النذر بين كون المنذور عملاً مرجوحاً أو عملاً يلازم فعل المرجوح.

لا يقال: يمكن أن يقال فى الفرض بجواز إتمام الصلاه بالسوره التى بدأ بقراءتها بعد الحمد وإعاده تلك الصلاه بالسوره المنذوره.

فإنه يقال: لا أثر لوجوب إعادتها بعد إتمام الصلاه بالسوره التى بدأ بقراءتها فإن بإتمام تلك الصلاه يسقط الأمر بالصلاه فلا أمر بتلك الصلاه ليأتى بها بالسوره المنذوره.

نعم، لو قطع تلك الصلاه التى بدأ فيها بقراءه السوره غير المنذوره واستأنفها بقراءه السوره المنذوره امتثل الأمر بالصلاه المكتوبه والأمر بالوفاء بالنذر، فإنّ نذره تعلّق بقراءه السوره فى امتثال التكليف المتعلق بطبيعى الصلاه المأمور بها لا أنه تعلّق بالصلاه التى دخل فيها ناسياً لنذره عند قراءه السوره.

وربّما يقال: لا محذور فى هذا القطع؛ لأنّ عدم جواز قطعها للإجماع ولا إجماع فيما إذا كان قطعها لوجوب الوفاء بالنذر حتّى ما إذا تذكر نذره قبل إتمام تلك الصلاه، ولا دليل على حرمه قطعها فيما إذا أوجب إتمامها مخالفه النذر الواجب الوفاء به، وإن كان الأحوط العدول من السوره المقروءه التى تذكر نذره فى أثنائها إلى السوره

....

الشَرح:

المنـذوره وإتمام تلك الصـلاه ثمّ إعادتها بالسوره المنـذوره، وهـذا لاحتمال جواز العـدول إلى السوره المنذوره فى الفرض ولا ملزم لقطع الصلاه كما عليه الماتن وغيره قدس سرهم.

نعم، هـذا من مجرد الاحتمال ولابـدّ فى إحراز الامتثال إعاده الصـلاه بالسوره المنـذوره، وما تقـدّم من أنّ إتمام السوره المقروءه نسـياناً من رفع موضوع الوجوب الوفـاء بالنـذر لا يمكن المساعـده عليه؛ لأنّ ما دام فعليه التكليف بالصـلاه وعـدم سـقوطه فالأمر بالوفاء بالنذر موجود بناءً على ما ذكرنا من عدم الدليل على حرمه قطع الصلاه فى الفرض.

وعلى الجمله، المفروض فى المقام تعلّق النـذر بامتثال التكليف بالصـلاه المعتبر فيه طبيعى السوره بعـد قراءه الحمـد بقراءه سوره معينه لا ـ العـدول من السـوره المقروءه نسـياناً إلى تلـك السـوره ليقـال بـأنّ مـا دلّ على عـدم جـواز العـدول من سـورتى الجحد والتوحيد أو بعد بلوغ النصف من السوره المقروءه نسياناً إلى غيرها يوجب انحلال النذر؛ لإمكان العمل بوجوب الوفاء بالنذر فى الفرض بقطع الصـلاه، ولا ـ دليل على حرمته فى الفرض؛ لأنّ عمـده الـدليل هو الإجماع ولا إجماع فى الفرض، فإنّ الفرض تعلّق نذره بقراءه السوره المعيّنه فى امتثال الوجوب المتعلّق بطبيعى الصـلاه المأمور بها بعد قراءه الحمد، ولا يقاس بتعلّق نذره بقراءتها فى خصوص الصلاه التى شرع بقراءه غير المنذوره فيها ولو نسياناً، ولو كانت المقروءه سوره التوحيد والجحد والنهى عن العدول إرشاد إلى كون ما بدأ بقراءتها ولو نسياناً يتعيّن للجزئيه فى خصوص هذه الصلاه إذا أتّمها، وأمـّا إذا لم يتمّها فيقرأ المنذوره.

ص :۲۹۳

(مسأله ۲۰) یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح والرکعتین الأولتین من المغرب والعشاء[۱]

ویجب الإخفات فی الظهر والعصر فی غیر یوم الجمعه.

الشَرح:

یجب الجهر بالقراءه علی الرجال فی الصبح وأوّلتی المغرب والعشاء

[۱] علی المشهور بین أصحابنا قدیماً وحدیثاً وعن ابن الجنید(۱) جواز العکس ولکن یستحبّ أن لا یفعله، وإلیه ذهب السیّد المرتضی فی المصباح(۲)، ومال إلیه من المتأخرین صاحب المدارک(۳) وبعض آخر(۴)، ویستدلّ علی ما علیه المشهور بصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه، وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال: «أی ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلیه الاعاده، فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمّت صلاته»(۵) ووجه الاستدلال أنّ سوءال زراره عن جواز الاخفات فیما کان المطلوب الجهر وجواز الجهر فیما کان المطلوب الإخفات لیعلم أنّ الحکم فی کلّ من الجهر والإخفات بنحو الاعتبار فی القراءه وشرطاً فیها أو أنّ الحکم بنحو الاستحباب والأفضلیه، وحیث إنّ مورد الجهر صلاه الصبح والأولتین من صلاتی المغرب والعشاء حتّی عند ابن الجنید حیث یلتزم باستحبابه فیها(۶)، وکذا مورد الإخفات الأولتین من صلاتی الظهر

۱- (۱) حکاه العلاّمه فی المختلف ۲ : ۱۵۳ .

۲- (۲) حکاه المحقق فی المعتبر ۲ : ۱۷۶ .

۳- (۳) المدارک ۳ : ۳۵۸ .

۴- (۴) کالسبزواری فی الذخیره: ۲۷۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) حکاه عنه العلامه فی المختلف ۲ : ۱۵۳ .

....

الشَرح:

والعصر فجواب الإمام علیه السلام أی ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلیه الإعاده، سواء قرأ نقض بالضاء المعجمه أو بالصاد المهمله ظاهر فی کون الحکم بنحو الاعتبار والشرطیه فی القراءه فیها.

نعم، هذا الاعتبار فی صوره التذّکر والعلم بقرینه ما فی ذیلها: فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمت صلاته(۱).

وعلی الجمله، ظاهر التمام الصحه فی مقابلها النقص والفساد خصوصاً بملاحظه قوله علیه السلام فی صوره فرض النقض أو النقص من أمره بالإعاده، ویستدلّ أیضاً بمفهوم صحیحته الأُخری عنه علیه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه وترک القراءه فیما ینبغی القراءه فیه أو قرأ فیما لا ینبغی القراءه فیه، فقال: «أی ذلک فعل ناسیاً أو ساهیاً فلا شیء علیه»(۲) وهذه الصحیحه وإن لا تعم مورد التخلّف فی صوره الجهل إلّا أنه یکفی فی عموم الحکم بالإضافه إلی اعتبار الجهر والإخفات الصحیحه الأُولی.

ویستظهر الحکم علی ما عند المشهور من بعض الروایات، ولکن فی ثبوت الحکم بها تأمل وإشکال لضعف السند والدلاله، ویکفی فی ثبوت الحکم لولا المعارض المعتبر الصحیحتان؛ لأنّ المراد کما ذکرنا عدم جواز الجهر فیما لا ینبغی فیه الإجهار وعدم جواز الإخفات فیما لا ینبغی فیه الإخفات فلا بدّ من تعیین موضعهما، والمتیقن ممّا لا یجوز فیه الإخفات صلاه الصبح والعشاءین وممّا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

لا ـ ينبغى فيه الجهر صلاه الظهرين ويقال فى وجه ما ذهب إليه ابن الجنيد(۱) قوله سبحانه: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبيلًا»(۲) بدعوى أنّ النهى لا ـ يمكن أن يتعلّق بكلّ من الجهر والإخفات فى كلّ الصلوات، حيث إنّ القراءه لا تخلو عن كلّ منهما فلابدّ من أن يراد من الجهر الصوت العالى الزائد عن المتعارف، والإخفات الكثير الذى لا يسمع الصوت معه بحيث لا ـ يسمعه القارئ أيضاً، وبما أنّ النهى من كلّ من الجهر والإخفات والأمر بابتغاء الوسط شامل لجميع الصلوات تكون النتيجه عدم تعيّن كلّ منهما، وفيه أنّ القراءه لا ـ تخلو عن الجهر والإخفات فلا ـ يمكن أن يكون كلّ من الجهر والإخفات على إطلاقهما منهياً عنه بالآيه، بل المراد من الجهر المنهى عنه هو القراءه بالصوت العالى الخارج عن المتعارف وكذا من ناحيه الإخفات بحيث لا يسمع الشخص قراءته، والوسط بمعنى اختيار الوسط فى كلّ من الجهر والإخفات بأن لا يجهر بالجهر العالى فى الصلوات الجهريه، ولا ـ يخافت بالاخفات الكثير فى الصلوات الإخفاتيه، والتبعيض بالإضافه إلى الصلوات مستفاد من الصحيحتين بعد تقييد الجهر فى النهى عنه فى صدر الآيه، وكذا تقييد الإخفات فى النهى عنه بذيل الآيه بأن لا يكونا خارجين عن المتعارف.

ويستظهر ما ذهب إليه ابن الجنيد من صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى من الفريضه ما يجهر فيه بالقراءه هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»(۳) بدعوى أنّ مقتضى الجمع العرفى

۱- (۱) حكاه العلامه فى المختلف ۲ : ۱۵۳ .

۲- (۲) سوره الاسراء : الآيه ۱۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۸۵ ، الباب ۲۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

بين هذه وبين صحيحه زراره المتقدمه(۱) الدالّه على إعاده الصلاه ونقضها حمل اعتبار الجهر فى الصلاه الجهريه بنحو الاستحباب الموءكّد، وكذا اعتبار الإخفات فى الصلاه الإخفاتيه والاستحباب الموءكّد مقتضاه إعاده الصلاه فى صوره التخلف علماً وعمداً، وقد ذكر فى المدارك بعد نقل جواب الشيخ عن صحيحه على بن جعفر(۲) بالحمل على التقيه فإنّ العامه لا يرون وجوب الجهر، وبعد قول المحقّق فى المعتبر بأن الحمل على التقيه تحكّم فإنّ بعض الأصحاب لا يرون وجوب الجهر بل يستحب موءكّداً: والتحقيق أنه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأوّل على الاستحباب أو حمل الثانى على التقيه، ولعلّ الأوّل أرجح؛ لأنّ الثانيه أوضح سنداً وأظهر دلاله مع اعتضادها بظاهر القرآن والأصل(۳) انتهى.

أقول: قد تقدّم أنّ الجهر المنهى عنه هو العالى منه الخارج عن المتعارف نظير الجهر فى الأذان، وكذا الأمر فى الإخفات المنهى عنه، وإلّا فلا تكون قراءه خاليه عن الجهر والإخفات، وعليه فلا تكون فى الآيه دلاله إلّا على اعتبار عدم الجهر العالى والإخفات الشديد فى الصلاه، سواء فى القراءه والأذكار والتسبيحات، وأمّا موارد اعتبار الجهر أو الإخفات فى الصلوات فهو خارج عن دلالتها، والصحيحتان ناظرتان إلى موارد اعتبار كلّ منهما فى القراءه من الصلوات فلا تكون الصحيحتان مخالفتان لإطلاق الآيه، بل فى صحيحه على بن جعفر أيضاً فرض أنّ من الصلوات الواجبه ما يجهر فيه فلا تعارض بين الصحيحتين وصحيحه على بن جعفر فى هذه الجهه، بل

۱- (۱) فى الصفحه : ۲۹۴ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) مدارك الأحكام ۳ : ۳۵۷ _ ۳۵۸ .

....

الشَرح:

المعارضه بينهما فی تعیّن الجهر فی تلک الصلوات أو عدم تعینه وکونه علی الاستحباب، ومن الظاهر لا یکون الأمر بالإعاده والحکم بنقض الصلاه بترک الجهر تعمّداً من بیان الاستحباب، بل ظاهره الإرشاد إلی اعتبار الجهر من قراءتها، وکذلک الحال فی ترک الإخفات فی الصلاه التی یعتبر فیها الإخفات، وسوءال زراره(۱) أیضاً عن کون اعتبار الجهر بنحو اللزوم أو عدم اللزوم لا ینافی بتعبیره فی السوءال بما لا ینبغی، فإنّ لا ینبغی بمعناه اللغوی یناسب اللزوم، وحیث ظاهر صحیحه علی بن جعفر(۲) التسویه بین الجهر والإخفات فی صلاه یجهر فیها، وإیکال الجهر وترکه إلی مشیه المصلی وعدم ترتب شیء علی ترکه فی صلاه یجهر فیها، ومقتضی الصحیحتین عدم جواز ترکه عمداً وترتب الإعاده علیه فیکونان متعارضین، والإیکال إلی مشیه المصلّی مذهب العامه فتطرح ویوءخذ بالصحیحتین.

أضف إلی ذلک أنه لا یبقی مورد للسوءال عن حکم القراءه بوجوب ترک الجهر فیها بعد فرض السائل أنّ الصلاه ممّا یجهر فی قراءتها، فإنّ کونها ممّا یجهر فی قراءتها إمّا لوجوب الجهر أو لا أقل من استحبابه فکیف یقع السوءال عن وجوب ترک الجهر فی قراءتها فلابدّ أن یکون سوءاله راجعاً إلی تعیّن عدم الجهر فی غیر القراءه من الأذکار والأدعیه والقنوت کما وقع سوءال علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل له أن یجهر بالتشهد والقول فی الرکوع والسجود والقنوت؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم یجهر»(۳) وسأل عن ذلک غیره أیضاً کما فی صحیحه علی بن یقطین،

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۲۹۴ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه : ۲۹۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۰ ، الباب ۲۰ من أبواب القنوت ، الحدیث ۲ .

وأمـّا فيه فيستحبّ الجهر فى صلاه الجمعه، بل فى الظهر أيضاً على الأقوى[١].

الشَرح:

قـال: سـألت أبا الحسن الماضـى عليه السـلام عن الرجل هل يصـلح له أن يجهر بالتشـهد والقول فى الركوع والسـجود والقنوت؟ فقال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»(١).

وأمـّا دعوى تصـحيف: «هـل عليه» وأنّ الصـحيح كـان «هل له» أو أنّ المـذكور بعـد هل عليه «أنّ» الشـرطيه لا «أن» الناصـبه فلا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الوارد فى التهذيبين(٢): «هل عليه» وكون الواقع بعد «هل عليه» أنّ الشرطيه لو صحّ يحتاج إلى تقدير فى الكلام، ولا موجب للمصير إليه فإنّ الإضمار شىء ونحوه يحتاج إلى قرينه وبدونها يوءخذ بظاهر الخطاب.

الكلام فى الجهر بصلاه الجمعه

[١] أمـّا مشـروعيه الجهر فى قراءه صـلاه الجمعه فممّـا لاـ ينبغى التأمـل فيهـا ويشـهد لها عـدّه روايات من غير معارض فى البين كصحيحه عمر بن يزيد، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام فى حديث صلاه الجمعه: «ليقعد قعده بين الخطبتين ويجهر بالقراءه»(٣). وصـحيحه عبدالرحمن العرزمى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعه وقد سبقك بركعه فأضف إليها أُخرى واجهر فيها»(٤) وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث فى الجمعه، قال: «والقراءه فيها بالجهر»(٥).

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٢٩٠ ، الباب ٢٠ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل .

٢- (٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١۶٢ ، الحديث ٩۴ ، والاستبصار ١ : ٣١٣ ، الباب ١٧١ ، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ١۶٠ _ ١۶١ ، الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ١۶١ ، الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ١۶٠ ، الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

والمشهور أنّ مشروعيه الجهر فی صلاه الجمعه بنحو الاستحباب، وقد ادّعی الإجماع فی کلمات جماعه کالعلاّمه(۱) والشهید(۲) والمحقّق الثانی(۳) وفی المعتبر لا یختلف فیه أهل العلم(۴).

وربّما یقال ظاهر الروایات المتقدّمه تعیّن الجهر فی قراءه صلاه الجمعه ویرفع الید عن ظهورها فی اعتبار الجهر بالإجماع علی الاستحباب وبان الأمر فی الروایات حیث وقع مورد توهم الحظر فلا یکون له ظهور فی الوجوب نظیر النهی عن فعل بعد وجوبه أو توهم وجوبه.

وقد یناقش فی الإجماع بأنّ الاستحباب غیر مصرّح به فی کلام من تقدّم علی المحقّق، وکلامهم ظاهره تعیّن الجهر.

نعم، ظاهر السیّد المرتضی فی المصباح الاستحباب: وروی أنّ الجهر مستحبّ لمن صلّاها مقصوره بخطبه أو صلاها أربعاً ظهراً فی جماعه(۵) ولا جهر علی المنفرد.

ویکفی فی عدم ثبوت الإجماع علی الاستحباب قول العلاّمه فی المنتهی أنه: أجمع کلّ من یحفظ منه العلم علی أنّه یجهر بالقراءه فی صلاه الجمعه، ولم أقف علی قول للأصحاب فی الوجوب وعدمه(۶).

وأمّا دعوی ورود الأمر بالجهر فی مورد توهم الحظر فالجزم به مشکل.

۱- (۱) نهایه الاحکام ۲ : ۴۹ .

۲- (۲) الذکری ۳ : ۳۴۱ .

۳- (۳) جامع المقاصد ۲ : ۲۶۸ .

۴- (۴) المعتبر ۲ : ۳۰۴ .

۵- (۵) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۲ : ۳۰۴ .

۶- (۶) منتهی المطلب ۵ : ۴۱۱ .

....

الشَرح:

نعم، احتمال وروده فی مقام توهمه لا بأس به إلّا أنّ مجرّد الاحتمال لا یوجب رفع الید عن الظهور کما قرر فی محلّه.

وعلی کلّ تقدیر، لو لم یکن تعین الجهر فی صلاه الجمعه أظهر فلا ینبغی التأمّل فی أنّ الأحوط رعایته علی المشهور جماعه کان أو منفرداً سفراً کان أو حضراً، ویدلّ علی ذلک عده من الروایات منها صحیحه عمران الحلبی، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟ قال: «نعم، والقنوت فی الثانیه»(۱).

وصحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه فی الجمعه إذا صلّیت وحدی أربعاً أجهر بالقراءه؟ فقال: نعم، وقال اقرأ سوره الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه(۲). وروایه محمّد بن مروان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن صلاه الظهر یوم الجمعه کیف نصلّیها فی السفر؟ فقال: «تصلّیها فی السفر رکعتین والقراءه فیها جهراً»(۳) وصحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لنا: صلّوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه وأجهروا بالقراءه، فقلت: إنّه ینکر علینا الجهر بها فی السفر، فقال: اجهروا بها(۴). ولکن فی صحیحه جمیل، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الجماعه یوم الجمعه فی السفر؟ فقال: یصنعون کما یصنعون فی غیر یوم الجمعه فی الظهر ولا یجهر الإمام فیها بالقراءه إنّما یجهر إذا کانت خطبه(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

وصحيحه محمّد بن مسلم الأُخرى، قال: سألته عن صلاه الجمعه فى السفر؟ فقال: «يصنعون كما يصنعون فى الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءه وإنما يجهر إذا كانت خطبه»(۱).

وقد يقال مقتضى الأمر بالجهر فى الصحيحه الأُولى لمحمّد بن مسلم والنهى عن الجهر هو الالتزام بالتخيير بين الجهر والإخفات برفع اليد عن ظهور كلّ منهما بصراحه الأُخرى، فإنّ الأمر بالجهر صريح فى الجواز وظاهر فى وجوبه والأمر فى صحيحته الثانيه وصحيحه جميل بالعكس، ولا يخفى أنّ الأمر بالشىء والنهى عنه يعدّ متعارضان، سواء كان الأمر والنهى تكليفياً أو وضعياً، ويمكن أن يكون ما ذكر محمّد بن مسلم لأبى عبداللّه عليه السلام : «أنه ينكر علينا الجهر»(۲) قرينه على أنّ الجهر لا يناسب قول العامه فيحمل ما ورد فى النهى عن الجهر على حال التقيه.

وعلى ذلك فيوءخذ الأمر بالجهر فى صلاه الظهر على الاستحباب؛ لأنّ الالتزام بوجوبه غير ممكن؛ لأنّه لو كان الجهر فى قراءتها يوم الجمعه متعيّناً لكان ذلك من الضرورات أو المسلّمات لكثره الابتلاء بصلاه الظهر يوم الجمعه من زمان الصادقين وما بعد ذلك، مع أنّ المرتكز فى أذهان المتشرعه من أنّ صلاه الظهر صلاه إخفاتيه من غير فرق بين الأيّام، ولا يقاس بالجهر فى صلاه الجمعه؛ لأنّه لعدم الابتلاء بها من أصحاب الأئمّه عليهم السلام وسائر أتباعهم حيث كانوا يصلّون فى يوم الجمعه نوعاً، إمّا بصوره الائتمام للمخالفين أو صلاه الظهر جماعه أو منفرداً فيمكن أن يخفى نوع خفاء وجوب جهر الإمام فى صلاه الجمعه وعدم وجوبه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۲ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

(مسأله ۲۱) یستحب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد والسوره[۱].

الشَرح:

أضف إلی ذلک ما تقدّم فی الجهر فی صلاه الجمعه من دعوی أنّ الأمر بالجهر فی قراءه الظهر یوم الجمعه من الأمر فی مقام دفع الحظر.

یستحب الجهر بالبسمله فی الصلاه الإخفاتیه

[۱] علی المشهور وفی المعتبر من منفردات الأصحاب(۱) وفی التذکره نسبه ذلک إلی الأصحاب(۲) ویستدلّ علی ذلک بصحیحه صفوان یعنی الجمّال، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام أیّاماً فکان یقرأ فی فاتحه الکتاب ببسم اللّه الرحمن الرحیم، فإذا کانت صلاه لا یجهر فیها بالقراءه جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم وأخفی ما سوی ذلک(۳). وحیث إنّ مدلولها حکایه فعل فلا تدلّ علی تعیّن الجهر بالبسمله، بل یعلم من استمراره علیه السلام بالجهر کونه راجحاً وفی معتبرته، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام أیّاماً فکان إذا کانت صلاه لا یجهر فیها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم وکان یجهر فی السورتین جمیعاً(۴). والتعبیر بالمعتبره لأن فی سندها القاسم بن محمّد الجوهری فإنه من المعاریف التی لم یرد فی حقّه قدح فیعلم أنه کان ساتراً لعیوبه فی زمانه وإلاّ نقل فی حقّه شیء من القدح، ولا دلاله لها ولا لما قبلها علی استحباب الجهر فی الأخیرتین بالبسمله إذا قرأ المصلی فیهما سوره الحمد مکان التسبیحات الأربع؛ وذلک لعدم فرض أنّ الإمام علیه السلام قد قرأ فی صلاته فی غیر

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۱۷۹ _ ۱۸۰ .

۲- (۲) التذکره ۳ : ۱۵۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۵۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۷۴ ، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

الركعتين الأولتين سوره الحمد، بل ظاهر الثانيه خلافه حيث ذكر الجهر فى السورتين ومن المحتمل قراءته فيهما بالتسبيحات، وربّما يقال بعدم جواز الجهر بالبسمله إن قرأ الحمد فإنّ موضع الإخفات الأولتين من الظهرين والأخيرتين منهما، وموضع الجهر كما يأتى فى الأولتين من العشاءين، وأمّا غير الأولتين فمن موضع الإخفات على ما يأتى، وقد قام الدليل على مطلوبيه الجهر بالبسمله فى قراءه الحمد والسوره فى الظهرين.

وأمّا جواز الجهر بالبسمله إذا قرأ سوره الحمد فى الأخيرتين فلم يتم الدليل عليه فيوخذ بما ورد فى صحيحتين لزراره أنّ الإخلال بالإخفاء فى موضعه تعمداً ينقض الصلاه، ويأتى لزوم الإخفات فى مسائل القراءه فى الركعه الثالثه والرابعه، ولكن لا يخفى أنه لم يثبت أنّ البسمله فى الركعات الأخيره ممّا ينبغى الإخفات فيها وإنّما الثابت منه قراءه التسبيحات أو قراءه غير البسمله من آيات سوره الحمد، وعليه يكون جواز الجهر عند قراءه الحمد فيها مقتضى الأصل، بل قد يستدل على استحباب الجهر عند قراءه الحمد فى الثالثه والرابعه بما ورد فى موثقه هارون، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لى: كتموا بسم اللّه الرحمن الرحيم فنعم واللّه الأسماء كتموها، كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا دخل منزله واجتمعت قريش يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولّى قريش فراراً فأنزل اللّه عزّ وجلّ فى ذلك: «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً»(۱) حيث يظهر منها مطلوبيه الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى القراءه مطلقاً حيث جعل عليه السلام الاستشهاد بالآيه على بطلان ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۷۴ ، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ ، والآيه ۴۶ من سوره الإسراء .

(مسأله ۲۲) إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمداً بطلت الصلاه[۱] وإن کان ناسیاً أو جاهلاً ولو بالحکم صحّت، سواء کان الجاهل بالحکم متنبهاً للسوءال ولم یسأل أم لا لکن الشرط حصول قصد القربه منه، وإن کان الأحوط فی هذه الصوره الإعاده.

الشَرح:

یفعلونه فی الصلاه من کتمان البسمله ولو بالإخفات فیها، فتدبّر.

الکلام فی الخلل بالجهر والإخفات

[۱] البطلان فی فرض ترک الجهر فی موضع الإجهار والإجهار فی موضع الإخفات لما تقدّم من ظهور الأمر بکلّ منهما من مواردهما للإرشاد إلی شرطیتهما ومقتضی الإخلال بالشرط الحکم بعدم تحقق المشروط، وأمّا الحکم بالصحه فی صوره النسیان، سواء کان نسیان من نسیان الموضوع أو الحکم، وکذا إذا کان جاهلاً قاصراً کان حال الصلاه بأن کان غافلاً عن اعتبار الخلاف أو کان محتملاً له وأن له السوءال عن اعتباره ولکن مع ذلک أتی بالصلاه، بخلاف ما اعتبر فی قراءتها فلما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال: «. . . فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمت صلاته»(۱) فإنّ قوله علیه السلام : «أو لا یدری» بإطلاقه یعمّ الجهل بالحکم حتّی من المتنبه بالسوءال، وفی صحیحته الثانیه عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه وترک القراءه فیما ینبغی القراءه فیه أو قرأ فیما لا ینبغی القراءه فیه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

فقال: «أىّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شىء عليه»(۱).

ومقتضى تقييد نفى الشىء فى هذه الصحيحه بصوره النسيان والسهو ثبوت البأس فى صورتى العمد والجهل، ولكن يرفع اليد عن إطلاق مفهوم هـذه الصـحيحه بما ورد فى منطوق الصـحيحه المتقـدّمه الـداله على نفى الشـىء فى صوره الجهل أيضاً، مع أنه لا يبعـد دخول الجهل قصوراً بمعنى الغفله وعـدم التنبه عنـد الصـلاه فى عنوان السـهو وعدم ذكر الجهل مطلقاً بحيث يشـمل المنبه للسوءال لعلّه لـذكر ترك القراءه فيما ينبغى القراءه فيه، بل لـذكر القراءه فيما لا ينبغى القراءه فيه كقراءه السوره بعـد الحمـد فيما أوجب قراءتها بعـدها عدم إدراك ركعات الصـلاه فى وقتها فإنّ الجهل التقصـيرى فى مثل ذلك يوجب الحكم ببطلان الصـلاه لعـدم الأمر بالصـلاه مع السوره بعـد الحمـد فى هـذا الفرض فمع تمكن المكلف من السوءال عند الدخول فى الصـلاه عن حكم السوره بعـد الحمـد لا يدخل لا فى حديث: «لا تعاد»(۲) ولا فى الصـحيحه المتقـدمه، كما أنّ التذكر بالخلل قبل الركوع ولو فى صوره النسـيان والاشـتباه لا يـدخل فى الحديث؛ لأنّ التدارك بإعاده القراءه مع الجهر أو الإخفات بناءً على شـرطيتهما لا يحتاج إلى إعاده الصلاه حتّى يشمله الحديث كما فى فرض نسيان القراءه والتذكّر قبل الركوع. نعم، تشمل ذلك صحيحتا زراره.

وأمـّا ترك السوءال عن حكم الجهر فى القراءه فإنّ الحكم بالصـحّه فى صوره الإخلال بالجهر والإخفات فى فرض التمكن من السؤال واحتمال الخلل وإن لا يدخل فى مدلول حديث: «لا تعاد» ولكن مقتضى إطلاق: «لا يدرى» فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

(مسأله ۲۳) إذا تذكّر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لا يجب[۱] عليه إعاده القراءه، بل وكذا لو تذكر فى أثناء القراءه حتّى لو قرأ آيه لا يجب إعادتها لكن الأحوط الإعاده خصوصاً إذا كان فى الأثناء.

الشَرح:

الصحيحه(۱) الأُولى الحكم بالصحه فيما إذا تحقق قصد القربه، كما إذا ترك الجهر أو الإخفات برجاء كون المأمور به واقعاً ما يقرأه من الجهر أو الإخفات أو عدم اعتبار خصوص أحدهما بعينه بحيث يكون المأتى به مصداقاً لمتعلق الأمر واقعاً، ولكن ذكر الماتن الأحوط فى هذه الصوره الإعاده فيكون الاحتياط استحبابياً، سواء علم بالاعتبار قبل فوت فعل القراءه أو بعد فوته.

ولكن ذكر بعض الأصحاب عدم شمول الصحيحه لهذا الفرض ومدلولها الحكم بالصحه بالإخلال بالجهر أو الإخفات صوره النسيان والسهو والجاهل القاصر بحيث لم يكن حين الصلاه محتملاً للاعتبار بأن يكون غافلاً عنه؛ وذلك فإنّ منصرف الوارد فى الصحيحه هو ما إذا أتى المكلف بالقراءه والصلاه بقصد الفراغ عن التكليف وإبراء ذمّته عمّا عليه من الفريضه، وهذا لا يجتمع مع احتمال الإخلال بما هو معتبر فى القراءه والمتنبه للسؤال، وعلى ذلك فاللازم الإعاده فى الفرض، ولكن لا يخفى ما فى دعوى الانصراف من التأمّل بل المنع، كما يشهد بذلك ما ورد فى صدر الروايه فى الجواب من قوله عليه السلام : «أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده»(۲) والمراد من التعمّد بقرينه المقابله مع الذيل أى فعل ملتفتاً وأن يدرى الاعتبار وهذا لا يجتمع مع قصد الفراغ عن التكليف.

[۱] وذلك مقتضى إطلاق نفى الشىء عليه فى قوله عليه السلام : «أىّ ذلك فعل ناسياً

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

أو ساهياً فلا شـیء علیه» وفی قوله علیه السـلام : «فإن فعل ذلک ناسـیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شـیء علیه وقد تمتّ صلاته»(۱) وکـذا الحـال فیمـا إذا تـذّکر فی أثناء القراءه وقوله علیه السـلام فی الصـحیحه: «وقـد تمت صـلاته» بمعنی أنه لا نقص فی قراءته لیحتاج إلی تداارکها بالإعاده بتکرار القراءه.

نعم، هـذا بالإضـافه إلی الإخلال بالجهر أو الإخفات فی القراءه، وأمـّا إذا کان الإخلال بأصل القراءه کلًا أو بعضاً فإنه ما دام لم یرکع یجب تـداارکها کما تقدّم فی المسأله الأُولی من مسائل القراءه ویرفع الید بما دلّ علی التداارک فی هذا الفرض عن إطلاق فرض ترک القراءه فیمـا ینبغی القراءه، بـل یمکن دعـوی أنه مع بقـاء محـلّ القراءه والتـذکر بهـا لایصـدق علیه ترک القراءه فی موضعها ناسیاً أو ساهیاً فلا حاجه إلی الالتزام بالتقیید المذکور.

لاـ یقـال: إذا کـان موضع القراءه قبـل الرکوع فاللازم أن یلتزم باستئناف القراءه مع الوصف المعتبر فیه من الجهر أو الإخفات إذا کان التـذکر قبل الرکوع فضـلًا عن التذکر فی أثنائها بناءً علی ما تقدّم من أنّ ظاهر الأمر بالجهر فی بعض الفرائض أو بالإخفات فی بعضـها الآخر فی القراءه الإرشاد إلی شـرطیتهما فی القراءه المعتبره فیها، فالقراءه الفاقده للشـرط مساویه مع عدم القراءه؛ ولذا لو ترک اشتراط الترتیب بین آیات الحمد أو السوره وتذکّر قبل أن یرکع لزم استئنافها بحیث یحصل الترتیب بینها.

فإنه یقال: هـذا علی مقتضـی القاعده وملاحظه عدم إمکان تقیید الشـرطیه بحال الذکر والعلم وکان فی البین حکومه حدیث: «لا تعاد»(۲) فقط وأمـّا بملاحظه إطلاق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

الصحيحتين كما تقدّم فالشارع جعل القراءه الفاقده للجهر أو الإخفات مقام الواجده لهما فى مقام الامتثال إذا كان الإخلال بهما عن سهو ونسيان بل للجهل على ما تقدّم، ولعلّه لذلك جعل الماتن إعاده القراءه مع الوصف رجاءً من الاحتياط المستحبّ خصوصاً إذا كان التذكر فى أثناء القراءه.

وأمـّا تصحيح القراءه مع الخلل بالجهر أو الإخفات فى موضع اعتبارهما فى الموارد المتقدّمه لكونهما واجبين فى القراءه لا أنهما شرطان فيها بدعوى أنه إذا لم يكن الجهر والإخفات شرطاً فى القراءه بل كان واجباً فيها فقد تحقق القراءه الواجبه فى الصلاه ولا يمكن تدارك الواجب الفائت فيها إلاّ بقطع تلك الصلاه واستئنافها من الأوّل؛ لأن القراءه ثانيةً قبل الركوع لا يفيد شيئاً؛ لأنّ هذه الثانيه لا تمكن أن تكون جزءاً من الصلاه، حيث إنّ الفرض تحقق القراءه التى جزء للصلاه وفات الواجب فى القراءه التى ظرف الواجب من الجهر أو الإخفات.

نعم، إذا قطع تلك الصلاه وأبطلها يمكن تدارك الجهر والإخفات بإعاده تلك الصلاه واستئنافها، وعلى ذلك إعاده القراءه فقط فى تلك الصلاه بقصد كون المعاده جزئها تشريع واستئناف الصلاه ينفيه حديث: «لا تعاد» فلا يمكن المساعده عليه؛ لما تقدّم من ظهور الأمر بالجهر أو الإخفات فى القراءه من الصلاه كالأمر بغيرهما فيها إرشاد إلى الشرطيه والاعتبار فيها، فمع قطع النظر عن إطلاق الصحيحتين يكون المتعين عند التذكر قبل الركوع استئناف القراءه بالجهر أو بالإخفات؛ لأنّ المتحقق قبله لم تكن من القراءه المعتبره فى الصلاه، والعمده إطلاق الصحيحتين فى الحكم بالإجزاء حتّى فيما إذا كان التذكّر أثناء القراءه فضلاً عنه بعد القراءه وقبل الركوع.

ودعوى انصرافهما إلى صوره عدم التذكر قبل الركوع بقرينه قوله عليه السلام فى

(مسأله ۲۴) لا ـ فرق فی معذوریه الجاهل بالحکم فی الجهر والإخفات بین أن یکون جاهلاً بوجوبهما أو جاهلاً بمحلّهما[۱] بأن علم إجمالاً أنّه یجب فی بعض الصلوات الجهر وفی بعضها الإخفات إلّا أنه اشتبه علیه أنّ الصبح مثلاً جهریه والظهر إخفاتیه، بل تخیّل العکس أو کان جاهلاً بمعنی الجهر والإخفات الشَرح:

الصحیحه الأُولی: «فقد تمت صلاته»(۱) یدفعها ما تقدّم من أنّ المراد من تمامیه الصلاه بالإضافه إلی ما أتی به منها کما هو ظاهر.

[۱] تعرّض قدس سره فی هذه المسأله لأُمور : منها أنه بعد ما تقدّم من کون ترک الجهر فی الصلاه الجهریه وترک الإخفات فی الصلاه الإخفاتیه للجهل بلزومهما فیهما غیر ضائر بصحّه الصلاه ذکر قدس سره أنه یلحق بالجهل بالحکم الجهل بموضوع الحکم أی بموضع وجوب الجهر أو الإخفات، ومثّل لذلک ما إذا علم إجمالاً ـ بوجوب الجهر فی بعض الصلوات وبوجوب الإخفات فی بعضها الآخر، وتخیّل أنّ الإخفات فی صلاه الصبح مثلاً والجهر فی قراءه صلاه الظهر، وقال: إنّ الأقوی فی هذه الصوره صلاه الصبح منه إخفاتاً والظهر جهراً محکومان بالصحّه.

أقول: إن کان تخیله کذلک بنحو الاعتقاد فالحکم بالصحه صحیح، وأمـّا إذا کان إخفاته فی صلاه الصبح وجهره فی صلاه الظهر بنحو التردّد والظنّ، فقد یقال بعدم شمول صحیحه زراره(۲) للفرض کما عن الجواهر(۳) ولدعوی انصرافها إلی صوره الإتیان بالصلاه مع الخلل بالجهر أو الإخفات بقصد إفراغ الذمّه لا ـ برجاء أنه یطابق الواقع؛ ولذا تکون الصلاه مع الاعتقاد محکومه بالصحّه ومع عدمه باقیاً علی قاعده

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۳۰۵ .

۲- (۲) المتقدمه فی الصفحه : ۳۰۵ .

۳- (۳) جواهر الکلام ۱ : ۴۵ .

فالأقوى معذوريته فی الصورتین کما أنّ الأقوی معذوریته إذا کان جاهلاً[۱] [بأنّ المأموم یجب علیه الاخفات عند وجوب القراءه علیه وإن کانت الصلاه جهریه فجهر، لکن الأحوط فیه وفی الصورتین الأوّلتین الإعاده.

الشَرح:

العلم الإجمالی المقتضی للاحتیاط بتکرار القراءه بکلّ من الجهر والإخفات قاصداً أنّ الواجده للوصف المعتبر جزء من الصلاه الفاقده یأتی بها بقصد قراءه القرآن، وفیه قد تقدّم أنّ دعوی خروج الإتیان بأحد الوصفین برجوع أنه یطابق الواقع عن مدلول الصحیحه أی قوله علیه السلام : «لا یدری»(۱) لا یمکن المساعده علیها وذکرنا صدر الصحیحه قرینه علی عموم الفرض، وعلی ذلک فالأظهر الحکم بالصحّه فی فرض الجهل بموضعهما مع فرض حصول قصد التقرب، ومنها ما إذا کان إخلاله بالجهر أو الإخفات لجهله بمعناهما مثلاً ـ تخیّل أنه إذا سمع قراءته من وقف بجانبه فهو جهر، وإن لم یسمع فهو إخفات فإنه فی الفرض أیضاً یصدق أنه أخفی فی موضع الجهر وهو لا یدری فیحکم بالصحّه.

[۱] فإنه فی هذه الصوره أی کما فی دخول المأموم فی صلاه الجماعه فی الرکعه الثالثه أو الرابعه للإمام وجهر فی قراءته فی رکعته الأُولی والثانیه ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً ـ یصدق علیه أنه جهر فی موضع الإخفات نسیاناً أو سهواً أو لا یدری، فإنّ من مواضع الإخفات قراءه المأموم المسبوق.

ودعوی أنّ منصرف الصحیحتین ما إذا کان وجوب الجهر أو الإخفات فی صلاه بعنوانها الأولی فلا تعمّان مثل صلاه المأموم المسبوق فی الصلاه الجهریه جماعه لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ ما ورد فی الصحیحتین من قوله: رجل جهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۲۵) لا یجب الجهر علی النساء فی الصلاه الجهریه، بل یتخیرن بینه وبین الإخفات[۱] مع عدم سماع الأجنبی.

الشَرح:

بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه(۱)، یعمّ الفرض أیضاً فإن قراءه المأموم فی الفرض ممّا لا ینبغی الجهر فیها.

نعم، إذا کان عدم جواز الجهر لأمر خارجی لا یرتبط بخصوص الصلاه کما إذا قلنا بأن صوت المرأه أیضاً عوره یجب علیها اخفاؤه عن الأجنبی ففیما صلت المرأه الصلاه الجهریه بالجهر فی الفرض فسدت قراءتها؛ لأنّ حرمه إسماع صوتها للأجنبی لا یمکن اجتماعها مع الأمر بتلک القراءه أو الترخیص فیها کما تقرر ذلک فی بحث اجتماع الأمر والنهی فلابدّ من تدارکها إخفاتاً إذا کانت قراءتها جهراً؛ لعدم التفاتها الی وجود الأجنبی وسماعه قراءتها وإلّا فمع علمها بالفرض وقصدها القراءه جهراً جزءاً من الصلاه تکون القراءه من الزیاده العمدیه التی لا تصحّ الصلاه معها.

لا یجب الجهر علی النساء فی الصلاه الجهریه

[۱] لا یجب الجهر علی النساء بلا خلاف منقول أو معروف للسیره القطعیه المستمره علی ترکهن الجهر فی الصلاه الجهریه وبها یرفع الید عن قاعده الاشتراک فی التکلیف بین الرجال والنساء. نعم، ورد فی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: سألته عن المرأه توءم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءه أو التکبیر؟ قال: «قدر ما تسمع»(۲). ونحوها صحیحه علی بن یقطین، عنه علیه السلام (۳). فقد

۱- (۱) تقدمتا فی الصفحه : ۳۰۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۵ ، الباب ۳۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۹۴ ، الباب ۳۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

يقال ظاهر الصحيحه على تعيّن الجهر على المرأه عند كونها إماماً للنساء وأنّ حدّ الجهر عليها أن تسمع تكبيره إحرامها وقراءتها كما يدلّ على ذلك التفصيل فى روايه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه فى الفريضه؟ قال: «لا ، إلّا أن تكون امرأه توءم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»(۱).

أقول: ظاهر هذه الأخيره وإن كان التفصيل المذكور حيث مقتضى الاستثناء فيها أنّ على المرأه التى توءم النساء أن تجهر بقدر ما تسمع قراءتها، والتعبير بعليهن فى السؤال ظاهره هو السؤال عن التكليف بالجهر ولكنها ضعيفه سنداً؛ فإنّ فى سندها عبداللّه بن الحسن مع أنه لم يعهد الفتوى من أصحابنا بلزوم الجهر على المرأه إذا كانت إماماً للنساء، ومقتضى السيره المشار إليها عدم الفرق بين كون المرأه إماماً أو صلّت منفرده فى عدم وجوب الجهر على النساء.

وغايه ما يستفاد من صحيحه على بن جعفر مطلوبيه الجهر على المرأه إذا كانت إماماً حيث إنّ السوءال فيها عن حدّ الجهر لها ومطلوبيته فى هذا الحال ولو كان نظره السوءال عن حدّ الجهر الجائز لما كان لفرض إمامه المرأه وجه، بل كان يسأل عن حدّ الجهر فى قراءه المرأه مطلقاً.

وعلى الجمله، لا دلاله فى الصحيحتين على لزوم الجهر على المرأه فى الصلاه الجهريه فى فرض إمامتها للنساء.

وربّما يقال دلالتهما على مطلوبيه الجهر عند إمامتها مبنيه على أن تكون تسمع بصيغه المجهول أو الفاعل من باب الإفعال، ولكن من المحتمل أن تكون مبنيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۵ ، الباب ۳۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

وأمـّا معه فالأحوط إخفاتهنّ[١ [وأمـّا فى الإخفاتيه فيجب عليهن الإخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه.

الشَرح:

للفاعل من المجرّد فيكون مفادها نفى الجهر على المرأه حتّى عند إمامتها؛ لأنّ سماع القارى قراءه نفسه حدّ للإخفات.

وبتعبير آخر، السائل ولو كان سوءاله عن حدّ الجهر إلاّ أنّ الإمام عليه السلام فى جوابه ذكر حدّ الإخفات كنايه عن نفى التكليف بالجهر على النساء فيكون المطلوب فى حقّهن طبيعى القراءه، بلا فرق بين إمامه المرأه وعدمها، وهذا وإن كان محتملاً بدواً إلاّ أنّ التأمل فى أنّ جواز الجهر للمرأه كان مفروغاً عنه عند السائل وكان سوءاله راجعاً عن حدّ الجهر الجائز يكون ظاهر الجواب الجواب عن حدّ الجواز وإلاّ كان المناسب ردعه بقوله بأنها لا تجهر وتخفت.

[١] المنسوب إلى المشهور أنّ جواز الجهر فى الصلاه الجهريه للمرأه يختصّ بما إذا لم يسمع صوتها الأجانب وإلاّ معه فالواجب عليها الإخفات، ولعلّ هذا التقييد عنهم كالماتن أيضاً مبنىّ على أنّ صوتها عوره يجب إخفاؤها عن الأجنبى، ولكن ليس فى البين ما يدلّ على ذلك، بل المستفاد من بعض الروايات والآثار خلافه، بل السيره القطعيه الجاريه على تكلّمهن مع الأجنبى كافيه فى الجزم بالجواز.

هذا كلّه بالإضافه إلى قراءتها فى الصلاه الجهريه، وأمـّا فى الصلاه الإخفاتيه فيجب عليهن الإخفات فيها كالرجال وعليه أكثر أصحابنا، بل هو المنسوب إلى المشهور، وعن جماعه لهن التخيير بين الإخفات والجهر(١) لعدم الدليل على التعين فى المرأه، ولكن الصحيح تعين الإخفات فيها على المرأه كالرجل وذلك فإنّ

١- (١) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائده والبرهان ٢ : ٢٢٨ .

(مسأله ۲۶) منـاط الجهر والإخفـات ظهور جوهر الصوت[۱] وعـدمه فيتحقّق الإخفات بعـدم ظهور جوهره وإن سـمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً.

الشَرح:

توصـيف الصلاه بالإخفاتيه باعتبار اعتبار الإخفات فى قراءتها، بلا فرق بين الرجل والمرأه لقاعده الاشتراك فى التكاليف التى لا يرفع اليـد عنهـا إلّا بالـدليل، وقـد رفعنا اليـد عنها فى الصـلاه الجهريه لقيام السـيره القطعيه على تركهن الجهر فيه، وأمـّا الصـلاه الإخفـاتيه فيوءخـذ فيها على القاعـده، وفرض الرجل فى السوءال فى صـحيحتى زراره المتقـدّمه فى ترك الجهر أو الإخفات فى موضـعهما كسـائر الروايـات الوارده فى سـائر الأحكـام التى يـذكر فيهـا عنوان الرجـل، مع أنّ الحكم يعمّ الرجـل والمرأه كما لا يخفى، وعلى ذلك فإن أخلّت المرأه بالإخفات فى موضع الإخفات يجرى فى حقّها ما تقدّم فى الرجل إذا أخلّ بالاخفات.

مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت

[۱] ذكر فى الشـرائع أنّ أقـل الجهر أن يسـمع القريب إذا اسـتمع والإخفـات أن يسـمع نفسه إن كان يسـمع(۱)، ويقـال يظهر من الكلاـم المزبـور أنّ أقـل الإخفـات أن يسـمع نفسـه ولاـزم ذلـك أن يكـون أكـثر الإخفـات أن يسـمع القريب منه، وعلى ذلك يتصادقـان الجهر والإخفـات فى أكـثر الإخفـات، حيث إنه يسـمع القريب فهو أدنى الجهر مع كونه المرتبه الأـكثر من الإخفـات، وربّمـا يورد على هـذا القول كما فى الجواهر أنّ المـذكور فى الشـرائع: «والاخفات أن يسـمع نفسه إن كان يسـمع» ليس معطوفاً على المضاف إليه(۲) فى قوله: «أقل الجهر» ليستفاد منه أنّ للإخفات أيضاً

۱- (۱) شرائع الاسلام ۱ : ۶۵ .

۲- (۲) جواهر الكلام ۹ : ۶۱۴ .

....

الشَرح:

مرتبه الأدنی والأعلی ویقال بأنّ لازم ذلک تصادق الجهر والإخفات، بل قوله: والإخفات أن یسمع نفسه، معطوف علی نفس الجمله الأُولی لا علی المضاف إلیه فی قوله: «أقل الجهر».

ویناقش فیما ذکره صاحب الجواهر قدس سره بأنّ عطف: «والإخفات أن یسمع نفسه» علی المضاف إلیه لا یوجب تصادق الجهر والإخفات؛ فإنّ أکثر الإخفات وأعلاه أن یکون أکثر خفاء بحیث لا یسمع نفسه.

وقد تأمّل فی مناقشته بأنّ ذلک وإن یوجب اندفاع شبهه التصادق إلّا أنّ ظاهر الأصحاب أنّ أکثر الإخفات بالمعنی المذکور لا یجزی فی القراءه.

أقول: ثبوت مرتبتین للإخفات لا ینافی عدم إجزاء المرتبه الأعلی فی الصلوات الإخفاتیه کما یدلّ علی ذلک صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا یکتب من القراءه والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»(۱). وموثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قال: «المخافته مادون سمعک والجهر أن ترفع صوتک شدیداً»(۲). وظاهر النهی عن الجهر الشدید الذی یصل بمرتبه الصیاح المطلوب فی الأذان أو المخافته التی لا یسمع نفس القاری هو الإرشاد إلی الفساد کما هو مقتضی النهی عن شیء فی العباده، وقیل: إنّ مع الإخفاء الکثیر بحیث لا یسمع نفسه لا یصدق علیه عنوان القراءه، ولکنه محل تأمّل.

وعلی الجمله، ینبغی أن یکون الأمران فی المقام من المتسالم علیه:

أحدهما: أنّ اعتبار الإخفات فی الصلوات الإخفاتیه لا ینافی أنّ یسمعه غیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

القارى ولو كان بعيداً عنه فى الجمله كبعض الواقف فى الصف الثانى المحاذى لخلف الإمام فضلاً عنه فى الصف الأوّل القريب من الإمام.

والثانى: أنّ الجهر فى القراءه والإخفات فى القراءه وصفان متضادتان عند العرف لا يجتمعان فى قراءه واحده، وهذا مستفاد من صحيحتى زراره المتقدمتين(۱). الواردتين فى الجهر فى موضع الإخفات أو عكسه عمداً أو غير عمد؛ ولذا ذكر جماعه من الأصحاب: والمشهور عند المتأخرين أنّ مناط الجهر إظهار الصوت فى القراءه والإخفات إخفاؤه فيها فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهر الصوت والجهر بظهوره.

وعلى الجمله، ينبغى أن يكون الجهر المعتبر رفع الصوت فى القراءه والذكر والدعاء بحيث يقال عرفاً إنّه يقرأ بالصوت، والإخفات إخفاء صوته بها بحيث يسمع قراءته أو ذكره نفسه أو الغير أيضاً من الواقفين على يمينه أو شماله أو خلفه أيضاً بلا صوت عرفاً وما ورد فى مرسله القمى، قال: روى عن أبى جعفر عليه السلام الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك، والإخفات أن لا تسمع من معك إلاّ يسيراً(۲). لعلّه يراد منه ما ذكرنا واللّه العالم.

ثمّ إنه لو شك فى القراءه مثل قراءه المبحوح أنها إخفات أم لا ذكر المحقّق الهمدانى(۳) فاللازم تركها فى الإخفاتيه، حيث إنّ المأمور بها فى الاخفاتيه الصلاه بالقراءه الاخفاتيه ولا يحرز الإتيان بالمأمور بها بالقراءه بتلك الكيفيه. ويورد على

۱- (۱) فى الصفحه : ۳۰۵ .

۲- (۲) تفسير القمى ۲ : ۳۰ .

۳- (۳) مصباح الفقيه ۲ : ۳۰۱ _ ۳۰۲ .

(مسأله ۲۷) المناط فی صدق القراءه قرآناً کان أو ذکراً أو دعاءً ما مرّ فی تکبیره الإحرام من أن یکون بحیث یسمعه نفسه تحقیقاً أو تقدیراً[۱] بأن کان أصمّ کان هناک مانع من سماعه، ولا یکفی سماع الغیر الذی هو أقرب إلیه من سمعه.

الشَرح:

ذلک بأنّ الشبهه فی المقام فی مفهوم الإخفات من حیث السعه والضیق بحیث یصدق علی المشکوک أو لا یصدق، والمرجع فی موارد دوران الأمر بین سعه المأمور به أو ضیقه فی الشبهه الحکمیه ومنها الشبهه المفهومیه أصاله البراءه عن تعلّق التکلیف بالمضیق. وقد یجاب عن ذلک بأنّ الرجوع إلی أصاله البراءه فی الشبهه الحکمیه وإن کان صحیحاً بخلاف الشبهه المصداقیه، حیث إنّ المرجع فی الشبهه المصداقیه قاعده الاشتغال، فإنّ الأصل عدم الإتیان بما تعلّق به الأمر وأنّ التکلیف باقٍ بحاله إلّا أنّ فی المقام لا تجری أصاله البراءه من ناحیه عدم تعلّق التکلیف بالمضیق للعلم الإجمالی باعتبار عدم القراءه کقراءه المبحوح إمّا فی الصلاه الاخفاتیه أو فی الجهریه.

أقول: هذا الکلام له وجه إذا دار الأمر فی القراءه کقراءه المبحوح کونها إخفاتاً أو جهراً فیتعارض أصاله البراءه الجاریه فی الصلاه الإخفاتیه بأن یفرض الإخفات بجمیع مراتبه مع الجهر بجمیع مراتبه ضدّان لا ثالث لهما. وأمّا إذا شک فی کونه المشکوک إخفاتاً مع عدم صدق الجهر علیه بأن یکون الجهر والإخفات ضدان لا ثالث لهما فلا علم إجمالی فی البین.

أضف إلی ذلک أیضاً علی تقدیر التعارض أیضاً القراءه بالمشکوک فی کلّ من الإخفاتیه والجهر علی تقدیر أی منهما إخفات أو جهر فی موضع لا یدری کما لا یخفی.

المناط فی صدق القراءه إسماع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً

[۱] ظاهر کلام الماتن أنه إذا کان القارئ أو الذاکر أو الداعی سلیم السمع وکان

....

الشَرح:

بحیث لا یسمع قراءه نفسه أو ذکره ودعائه مع عدم المانع لا یصدق عنوان القراءه والذکر والدعاء حتّی أنه لا یکفی فی صدقها سماع الغیر الذی یکون أقرب إلی القارئ من أُذنی القارئ، کمن جعل سمعه قریباً من فم القارئ، حیث إنّ الصوت یصل إلی سماع هذا الغیر من فم القارئ مستقیماً بخلاف وصوله إلی أُذنی القارئ حیث إنه ینحرف فی وصوله إلیهما.

أقول: القراءه والذکر والدعاء داخل فی عنوان التکلم، ولا ینبغی صدق التکلم فیما إذا جعل الغیر سمعه قرب فم الشخص بحیث یسمع ویفهم ما یقوله وربما یعبر عنه بالنجوی، والظاهر أیضاً الملازمه بین سماع الغیر کذلک وسماع نفسه ولذا لا یظنّ أنّ المصلی إذا تکلم أثناء صلاته بکلام آدمی کذلک مع الغیر أن یلتزم بصحّه صلاته وعدم بطلانها، ولعلّ مراد الماتن قدس سره ممّا ذکره من عدم صدق القراءه والذکر والدعاء عدم إجزاء قراءته وذکره أو الدعاء بحیث لا یسمع نفسه فی الواجب أو المستحبّ، فإنه لو کان مراده ذلک فیلتزم بذلک کما یشهد ویظهر من صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا یکتب من القراءه والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»(۱). وموثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا»قال: المخافته ما دون سمعک، والجهر أن ترفع صوتک شدیداً(۲). حیث إنّ ظاهر النهی الإرشاد إلی حدّ الإخفات الذی یفسد القراءه والصلاه بأن تکون صلاته بحیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ . والآیه ۱۱۰ من سوره الاسراء .

....

الشَرح:

لا يسمع قراءه نفسه ودعائه وذكره والنهى عن حدّ الأكثر من الجهر الذى يكون كذلك بأن يكون شديداً بحيث يصل إلى حدّ الصياح.

وقد يقال تعارضهما صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمه»(۱). وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ فى صلاته ويحرّك لسانه بالقراءه فى لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: «لا ـ بأس أن لا ـ يحرك لسانه يتوهم توهماً»(۲).

ولكن لا يخفى أنّ ما فى صحيحه على بن جعفر من الجواب لا يصدق عليه القراءه والتكلّم أصلاً بل هو من حديث النفس، ولم يعهد من أحد تجويز ذلك إلّا فى الصلاه مع المخالفين إذا لم يتمكن من القراءه بوجه فيجريه بنحو حديث؛ ولذا حمل الشيخ قدس سره فى التهذيب الروايه على ذلك(۳) مع أنّ مدلولها مخالف للكتاب العزيز أى قوله سبحانه: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»(۴) على ما تقدّم. وأمّا صحيحه الحلبى فلا تنافى ما تقدّم من اعتبار الإخفات حيث اعتبار سماع القارئ قراءته غير منافٍ مع عدم سماعها للمانع ولو بجعل الثوب على فيه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۹۷ ، ذيل الحديث ۱۳۳ .

۴- (۴) سوره الإسراء : الآيه ۱۱۰ .

(مسأله ۲۸) لا یجوز من الجهر ما کان مفرطاً خارجاً عن المعتاد[۱] کالصیاح فإن فعل فالظاهر البطلان.

الشَرح:

لا یجوز من الجهر ما کان مفرطاً خارجاً عن المعتاد

[۱] وذلک للأخبار الوارده الناهیه عن الجهر کذلک الناظره إلی تفسیر قوله سبحانه: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» منها صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : علی الإمام أن یسمع من خلفه وإن کثروا؟ قال: لیقرأ قراءه وسطاً یقول اللّه تبارک وتعالی: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»(۱). وموثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قال: «المخافته ما دون سمعک، والجهر أن ترفع صوتک شدیداً»(۲). وحیث تقدّم النهی عن شیء عند الإتیان بالعباده ظاهره مانعیه ذلک فإن فعل عمداً أو مع احتمال المانعیه بطلت صلاته؛ لأنّها زیاده عمدیه، وأمّا إذا کان مع النسیان والغفله وتذکّر قبل أن یرکع وجب تدارک قراءتها ولا یجری فی الفرض ما تقدّم فی الجهر فی موضع الإخفات والإخفات فی موضع الجهر من صحه صلاه الجاهل بلزوم الجهر أو الإخفات المتنبه للسوءال، حیث إنّ الفرض مذکور خارج عن مدلول صحیحه زراره المتقدمه(۳).

ولا یخفی أنّ ما هو المتعارف فی زماننا هذا من أنّ إمام الجماعه یصلّی وأمامه من مکبّرات الصوت وتسمع قراءته وذکره ودعاءه فی صلاته فی أمکنه بعیده، بل حتّی فی البلد الآخر لا یدخل فی النهی عن الجهر الوارد فی الروایات، حیث إنّ جهر الإمام جهر متعارف ینعکس ذلک الجهر المتعارف منه بواسطه الأجهزه ولو بنحو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) فی الصفحه : ۳۰۵ .

(مسأله ۲۹) من لا یکون حافظاً للحمد والسوره یجوز أن یقرأ فی المصحف، بل یجوز ذلک للقادر الحافظ أیضاً علی الأقوی[۱] کما یجوز له اتّباع من یلقّنه آیه فآیه لکن الأحوط اعتبار عدم القدره علی الحفظ وعلی الائتمام.

الشَرح:

الأقوی والأشد لا بصوت القارئ بل من استعمال الأجهزه.

تجوز القراءه فی المصحف

[۱] فإنّ ما هو جزء للصلاه الفریضه قراءه الحمد وسوره بعد قراءتها والقراءه تصدق سواء قرأ القارئ عن حفظ أو فی المصحف حتّی فیما إذا کان قادراً علی القراءه حفظاً کما یری أنّ المصلی قادر علی قراءه سوره قصیره حفظاً ولکن یترکها ویقرأ سوره طویله بعد قراءه الحمد فی المصحف.

ودعوی أنّ قراءتهما فی المصحف مع التمکن من القراءه حفظاً لا تدخل فی القراءه المعتبره جزءاً من الصلاه لانصراف الأمر بقراءه الحمد وسوره بعدها إلی القراءه عن حفظ لا تخلو عن التأمل بل المنع.

نعم، ورد فی خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأه یضع المصحف أمامه ینظر فیه ویقرأ ویصلّی؟ قال: «لا یعتدّ بتلک الصلاه»(۱). فیقال ظاهره لزوم الحفظ وان یقرأ فی صلاته بظهر القلب، ولکن لا یخفی أنه مع الغمض عن ضعف السند یعارض روایه الحسن بن زیاد الصیقل، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی الرجل یصلی وهو ینظر فی المصحف یقرأ فیه ویضع السراج قریباً منه؟ فقال: «لا بأس بذلک»(۲). وقد یلتزم بأنّ مقتضی الجمع بینهما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

الالـتزام باسـتحباب القراءه عن ظهر القلب وكراهه القراءه فى المصـحف، وقـد تُحمـل الأُولى على المتمكن من الحفـظ والقراءه حفظاً، وروايه الحسن بن زياد(۱)(۲) وسائل الشيعه ۱۷ : ۱۷۵ ، الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل .(۲) على غير المتمكن من الحفـظ، ولاـ يخفى أنّ الجمع الثانى يـدخل فى الجمع التبرعى؛ لأنّ القـدر المتيقن من روايه الحسن بن زياد صوره عدم التمكن من الحفظ بقرينه عدم سقوط التكليف بالصلاه فى تلك الصوره وكون قدر اليقين من خبر على بن جعفر(۲) صوره التمكن من الحفـظ والقراءه عن ظهر القلب لاـ يجعـل الحمـل المـذكور من الجمع العرفى، كمـا ذكر ذلك فيما ورد فى أنّ ثمن العذره سحت(۳)، وورد ثمن العـذره لاـ بأس به(۴)، بحمـل الأوّل على عـذره الإنسان أو النجس، والثانى على عـذره الحيوان أو الطاهر.

نعم، الجمع بينهمـا بحمـل خبر على بن جعفر على الكراهه بقرينه نفى البـأس فى روايه الحسن بن زياد على تقـدير تماميه السـند كان حسـناً، ولكن السـند فيهما غير تام، وقد يقال كراهه القراءه فى المصحف فى الصلاه مجمع عليها فى كلمات الأصحاب ومع الكراهه فى عمـل لاـ يمكن كـون ذلـك العمـل عبـاده وفيه مـا لاـ يخفى، فـإنّ مـا لاـ يمكن كونه عبـاده العمـل المكروه بمعنـاه الاصـطلاحى للزوم الرجحـان فى العمل العبادى، وأمـّا الكراهه بمعنى كونه أقل ثواباً كما هو المراد فى المقام فلا ينافى العباده، وألحقّ الماتن بالقراءه فى المصـحف ترك الحفظ والقراءه بنحو الاتباع بتلقين الغير آيه فآيه ولكن احتاط استحباباً أنّ اختيار هذا النحو من القراءه فى

۱- (۱) و

۲- تقدمتا فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۷ : ۱۷۵ ، الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳ .

(مسأله ۳۰) إذا كان فی لسانه آفه لا یمكنه التلفّظ یقرأ فی نفسه ولو توهّماً[۱] والأحوط تحریك لسانه بما یتوهّمه.

الشَرح:

صوره عدم التمكن من الحفظ والائتمام واختیاره الجواز لما تقدّم من صدق القراءه المعتبره فی الصلاه حتّی مع التمكن منهما.

من كان فی لسانه آفه یقرأ فی نفسه

[۱] مقتضی القاعده سقوط القراءه مع عدم التمكن منها بعد العلم بعدم سقوط التكلیف بالصلاه عنه والتوهم لیست بقراءه، بل من حدیث النفس سواء كان مع تحریك اللسان أو بدونه فیحتاج إقامته مقام القراءه إلی دلیل، ولیس فی البین ما یعتمد علیه فی الحكم بأن یقرأ فی نفسه مع الإشاره بیده أو بدونه، فإنّ صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یقرأ فی صلاته ویحرك لسانه بالقراءه فی لهواته من غیر أن یسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا یحرّك لسانه یتوهّم توهّماً»(۱) ظاهرها فرض التكلیف بالقراءه فی صلاته والسوءال عن إجزاء القراءه بنحو یلحق بحدیث النفس وبحیث لا یسمع نفسه قراءته فأجاب علیه السلام عدم لزوم تحریك اللسان، بل یكفی أن یتوهّم توهّماً المعبر عنه بحدیث النفس، وقد تقدّم أنه لم یعهد أحد من الأصحاب الفتوی بمدلولها، وربّما یحمل علی صوره الصلاه مع المخالفین بقرینه صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یصلّی خلف ما لا یقتدی بصلاته والإمام یجهر بالقراءه؟ قال: «اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»(۲) وفی مرسله محمّد بن أبی حمزه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۷ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

عمن ذکره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجزیک من القراءه معهم مثل حدیث النفس»(۱).

وبتعبیر آخر، إذا لم یمکن الأخذ بالإطلاق فی خطاب یوءخذ بالقدر المتیقن من مدلوله، والقدر المتیقن من مدلول الصحیحه الصلاه مع المخالفین فی صوره جهر الإمام وتکلیف الآخرین بالإنصات لقراءته.

وعلی الجمله، إسراء الحکم الوارد فی حق المکلّف بالقراءه إلی حقّ غیر المتمکن منها وسقوط التکلیف بها عنه لا یخلو عن الإشکال.

نعم، ورد فی الأخرس مع عدم تمکنه من القراءه بالأصاله کما فی معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تلبیه الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته بإصبعه»(۲). ولا یبعد دعوی عدم الفرق بین الأخرس الذی لا یتمکن من القراءه بالأصاله وبین عدم التمکن بالعارض بالآفه، فإنه وإن لا یصدق علی غیر المتمکن من القراءه موقتاً لعارض عنوان الأخرس کما لا یصدق الأعمی علی من لا یبصر فعلاً لعارض یزول، إلّا أنّ من المقطوع عدم سقوط التکلیف بالصلاه ممّن فی لسانه آفه، والقراءه بنحو حدیث النفس أقرب إلی القراءه المعتبره من الإشاره التی جعلها فی الأخرس بدلاً عن القراءه مع تحریک لسانه؛ ولذا الأحوط فی ذی الآفه أیضاً تحریک لسانه بما یتوهمه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۸ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳۱) الأخرس یحرّک لسانه ویشیر بیده إلی ألفاظ القراءه بقدرها[۱].

الشَرح:

الکلام فی قراءه الأخرس

[۱] مقتضی القاعده الأولیه سقوط اعتبار القراءه فی صلاه الأخرس مع إحراز عدم سقوط التکلیف بالصلاه عنه، ولکن یستفاد من معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تلبیه الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته بإصبعه»(۱) أمّا تحریک لسانه فلا إجمال فیه، وأمّا الإشاره بأصبعه التی یصدق علیه الإشاره بالید فقد یقال الإشاره إلی المعانی بأن یقصدها بإشارته، ولکن یورد علیه بأنّ قصد المعانی غیر معتبر فی الصلاه فتصحّ الصلاه ممّن یقرأ بما هو معتبر فی الصلاه، ولکن لا یعلم من معانی ما یقرأ شیئاً فکیف یعتبر قصد تلک المعانی من الأخرس وإن کان المراد من الإشاره إلی الألفاظ فالأخرس لا یعلم من الألفاظ المقروءه شیئاً؛ لأنّ الخرس الأصلی یلازم الصمّم.

أقول: الظاهر المشار إلیها فی إشاره الأخرس الألفاظ الصادره عن المصلّین العارفین بالقراءه، فإنّ الأخرس الأصم أیضاً یعلم أنّ الناس یقرءون فی صلاتهم من القرآن والأذکار.

وممّا ذکر أنه لا یجب علی الأخرس ولا من لا یتمکن من القراءه لآفه الائتمام فی صلواتهم؛ لأنّ بعض الأفراد عیّن الشارع البدل لقراءتهم فتکون صلاتهما تامّه، أضف إلی ذلک إطلاق معتبره السکونی(۲)، ویؤیّد ما ذکر روایه مسعده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمد علیه السلام یقول: «إنک قدتری من المحرم من العجم لا یراد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) المتقدمه آنفاً .

(مسأله ۳۲) من لا يحسن القراءه يجب عليه التعلّم[۱] وإن كان متمكّناً من الائتمام، وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاه فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم فالأحوط الائتمام إن تمكّن منه.

الشَرح:

منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس فى القراءه فى الصلاه والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح»(۱) وظاهر العاقل الخ الذى يفهم القراءه ويتكلمها فصيحاً.

يجب تعلم القراءه على من لا يحسنها

[۱] قد يقال إنّ وجوب التعلم مع التمكن من الائتمام مبنى على كون وجوب التعلّم نفسيّاً، ويورد عليه بأنّ مفاد الأخبار الوارده للتعلّم كون وجوبها طريقياً وإرشاداً إلى أنّ ترك العمل بالتكليف للجهل به أو بمتعلّقه مع التمكن من تحصيل العلم به وبمتعلّقه لا يكون عذراً، وعلى ذلك لو كان الجاهل بالقراءه متمكّناً من الائتمام وأتى بصلاته مع الائتمام يكون ممتثلاً للتكليف، ولكن لا يخفى أنّ وجوب التعلّم كما ذكرنا طريقى وإرشاد إلى عدم عذريه الجهل فى مخالفه التكليف، وهذا التكليف الإرشادى كما يثبت فى حقّ المتمكّن من الاحتياط والآخذ به مع أنّ الاحتياط طريق إلى إحراز الامتثال، كذلك الائتمام بالاضافه إلى الجاهل بقراءه التكليف أو كيفيه الركوع ونحوه.

وعلى الجمله، الوجوب الإرشادى يعمّ الجاهل بالتكليف أو متعلّقه، سواء كان له طريق إلى إحراز امتثال التكليف مع جهله أو لم يكن أضف إلى ذلك أنّ التمكّن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

من الائتمام أمر لا يمكن الاعتماد عليه حتّى من التمكن من الائتمام فعلاً؛ لأنه من المحتمل جـدّاً أن لا يـدوم التمكن من الائتمام فى جميع الأيّام بالإضافه إلى جميع الصلوات لاتفاق نومه وعدم يقظته من نومه إلّا فى آخر وقت صلاه لا يتمكن معه من الائتمام الصحيح أو حدوث مرض فى بعض الأيّام يفوت منه الائتمام فى صلاته فى تلك الأيّام ونحو ذلك، وأخبار وجوب التعلم يسقط الجهل عن العذريه فى مخالفه التكليف ولو كان متمكّناً قبل فعليه ذلك التكليف كدخول وقت الصلاه ونحوه من الشرائط.

ولو كان متمكّناً من التعلّم وتركه حتّى ضاق الوقت مقتضـى ما تقدّم الإتيان بصلاته بالائتمام؛ لأنّ بالائتمام يحرز الإتيان بالمأمور به الواقعى، وحيث ذكرنا أنّ وجوب التعلّم طريقى وإرشاد إلى عـدم عـذريه الجهل فى المخالفه فمع إحراز الامتثال بالاحتياط أو بالائتمام لا يبقى مورد لاحتمال استحقاق العقاب.

وحيث إنّ وجـوب التعلّم طريقى ولاـ يختصّ وجـوبه بفعليه وجـوب الواجب كمـا هو الحـال بالإضـافه إلى الوجوب الغيرى يثبت وجـوب التعلّم على المكلـف؛ لأـنّ عـدم التمكّن من الائتمـام أو عـدم التمكّن من الاحتيـاط ولو لأـمر اتفـاقى لعـدم سـعه الوقت للاحتيـاط محتمـل، فـالفرار عن مخـالفه التكليف بـالواجب لترك التعلّم لاـزم، فإنّ الأمر بالتعلّم كما يشـمل موارد إحراز مخالفه التكليف على تركه كذلك يشمل صوره احتمال المخالفه ولو بالإضافه إلى الواجبات المستقبليه.

ويظهر ممّـا ذكرنـا أنـّه لو ترك التعلّم حتّى ضـاق الوقت وصـلّى بالائتمام فلا يوجب ذلك سـقوط وجوب التعلّم، وجه الظهور كون وجوبه طريقياً وإرشاداً إلى عدم كون الجهل عذراً ولو بالإضافه إلى التكاليف المستقبله، بل إذا كان متمكّناً من

....

الشَرح:

تعلّم القراءه وتركه حتّى ضاق الوقت، فإن أمكن الائتمام له فهل يتعيّن عليه الائتمام؟ فقد ذكر الماتن قدس سره الأحوط الائتمام، ولا يخفى حيث إنّ عدم التمكّن من القراءه فى الفرض كان بسوء اختيار المكلف بترك تعلّمها مع التمكن من التعلّم من قبل فالفرار من حيث استحقاق العقاب على ترك الصلاه الاختياريه يحصل بالائتمام؛ لما تقدّم من أنّ وجوب التعلّم طريقى لا أنّ وجوبه نفسى، وبالائتمام يحرز امتثال التكليف بالصلاه الاختياريه فيتعين بلزوم عقلى لا أنّ استحباب الائتمام يتبدّل إلى الوجوب الشرعى.

ولعلّ الماتن قدس سره يريد بالاحتياط الوجوبى ذلك فلو اقتصر فى هذا الفرض على صلاه من لم يحسن القراءه عن قصور فلا يبعد الحكم بصحّه صلاته؛ وذلك لأنّ الائتمام ليس بدلاً تخييرياً للصلاه فرادى، بل الصلاه هى الواجب والائتمام مستحب، غايه الأمر مع الائتمام تسقط جزئيه القراءه عن صلاه المأموم وعدم التمكّن من القراءه أيضاً مسقط لجزئيه القراءه.

وعلى الجمله، كما أنّ التكليف بالصلاه لا يسقط بإتلاف المكلّف الماء بعد دخول الوقت وهذا يعدّ إتلافاً للصلاه مع الطهاره المائيه مع أنه كان متمكّناً من الإتيان بها ويستحقّ العقاب على هذا التفويت، ولا ينافى هذا صحّه صلاته مع التيمم؛ لعدم سقوط التكليف بالصلاه مع إتلافه الماء فكذلك صحه الصلاه ممّن لا يتمكّن الإتيان من الصلاه بالقراءه ولو بسوء اختياره بترك تعلّمها لا ينافى استحقاق العقاب على إتلافه الصلاه بالقراءه التى كان متمكّناً منها بالتعلّم.

والحاصل الأخذ بإطلاق ما دلّ على استحباب الجماعه وعدم سقوط الصلاه عن المكلف بإتلافه على نفسه الصلاه الاختياريه يقتضى الحكم بلزوم الائتمام عقلاً

....

الشَرح:

فراراً عن العقاب مع التمكن من الائتمام ولكن تصحّ صلاه من لم يحسن القراءه على تقدير الإتيان بالصلاه فرادى كما تصحّ الصلاه الفرادى منه مع عدم تمكنه من الائتمام مع استحقاقه العقاب على ترك الصلاه بالقراءه حيث كانت تركها بسوء اختياره.

نعم، قد يقال كما عن بعض القراءه فى صلاه المأموم لا تسقط عن الجزئيه بل هى معتبره فى صلاته أيضاً غايه الأمر الإمام يتحمّل قراءه المأمومين، كما يستظهر ذلك من بعض الروايات الوارده فى أنّ الإمام لا يتحمل من صلاه من خلفه إلّا القراءه فيتعين الائتمام فى فرض التمكن منه، ولا يقاس هذا الفرض بمن لا يتمكّن من تعلّم القراءه الصحيحه أصلاً أو لكونه جديد على الإسلام لا يتمكن من وقت صلاه من تعلّم قراءتها فإنه لا يجب عليه الائتمام حتّى بناءً على اعتبار القراءه فى صلاه المأموم أيضاً؛ وذلك فإنّ إطلاق الأمر بالصلاه لمن لا يحسن من القراءه كما يأتى مقتضاه عدم وجوب الائتمام له والمراد من لا يتمكن من تعلّم القراءه، بخلاف من ترك التعلّم فإنّ وجوب الصلاه بلا قراءه للعلم بعدم سقوط التكليف بالصلاه عنه بسوء اختياره بترك التعلّم، وكذا العلم بعدم سقوط الصلاه عنه إذا لم يتمكّن هذا من الائتمام أيضاً فيأتى بصلاه من لم يحسن القراءه لا لشمول حديث من لا يحسن القراءه(۱) لمن ترك التعلم بسوء اختياره، بل كما ذكرنا للعلم خارجاً بعدم سقوط الصلاه فى الوقت عنه بذلك فيعمل بوظيفه من لا يحسن القراءه كما يأتى بعد المسأله اللاحقه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۳۳) من لا یقدر إلّا علی الملحون أو تبدیل بعض الحروف ولا یستطیع أن یتعلّم أجزأه ذلک[۱] ولا یجب علیه الائتمام وإن کان أحوط، وکذا الأخرس لا یجب علیه الائتمام.

الشَرح:

من لا یقدر إلّا علی الملحون ولا یستطیع التعلّم أجزأه ذلک

[۱] المکلف غیر القادر علی القراءه الصحیحه إمّا لا یتمکن من أداء بعض الحروف بحیث لا یتمکن من أداء بعض الکلمات صحیحه ولا یقدر علی تعلّمها وأدائها ففی هذا الفرض لا یتأمل فی أنّ وظیفته الإتیان فی قراءته بما یتمکن ویتیسر له کما یدلّ علی ذلک معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «أنّ الرجل الأعجمی من أُمّتی لیقرأ القرآن بعجمیته فترفعه الملائکه علی عربیته»(۱) وفی روایه مسعده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمّد یقول: «إنک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح، وکذلک الأخرس فی القراءه فی الصلاه والتشهد وما أشبه ذلک، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح»(۲).

وممّا تقدّم یظهر عدم وجوب الائتمام له لعدم اعتبار القراءه الصحیحه فی صلاته لعدم تمکّنه من تعلّمها ولا فرق فی عدم وجوب الجماعه علیه بین القول بکون الائتمام من المسقط لقراءه المأموم أو أنّ الإمام یتحمل ویوءدی قراءه المأموم أیضاً، حیث إنّ القراءه الاختیاریه ساقطه عن المأموم القاصر مع قطع النظر عن الائتمام کما أنّ الحال فی الأخرس أیضاً کذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۲۱ ، الباب ۳۰ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۳۴) القـادر على التعلّم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلّم وقرأ من سائر القرآن عوض البقيه، والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقـدر البقيه، وإذا لم يعلم منها شـيئاً[۱] قرأ من سـائر القرآن بعـدد آيات الفاتحه بمقـدار حروفها، وإن لم يعلم شـيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر بقدرها، والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعه بقدرها.

الشَرح:

الكلام فيما إذا ضاق وقت التعلّم

[۱] ظاهر كلامه قدس سره من لا يتمكّن من القراءه الصحيحه مع تمكّنه من تعلّمها لكن ضاق الوقت عن التعلم، فتاره يعلم بعض سوره الحمـد بحيث يصـدق على ذلـك البعض عنوان القرآن وبعض الحمـد فعليه أن يقرأ ذلك البعض ويعوض عن باقى سوره الحمـد بقراءه سـائر القرآن إذا علمها، والأحوط أن يكرر أيضاً ما يعلمه من سوره الفاتحه بقـدر الباقى من سوره الفاتحه، وإذا لم يعلم شـيئاً من سوره الفـاتحه يقرأ من سـائر القرآن بعـدد آيـات الفاتحه بمقـدار حروفها، وإذا لم يعلم لا من الفاتحه ولا من سائر القرآن سـبّح وكبّر وذكر بقـدر سوره الفاتحه، والأحوط اختيار التسبيحات الأربعه بقـدر سوره الفاتحه، والمنسوب إلى المشـهور الترتيب المـذكور فى كلامه مع اختلاف فى التحديـد فى التعويض من بقيه الحمـد وتحديد قراءه غير الحمد من سائر القرآن إذا لم يعلم من سوره الحمد، وفى الشـرائع إذا ضاق الوقت من تعلّم الفاتحه قرأ منها ما تيسّر وإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غير الفاتحه أو سبّح اللّه وهلّله وكبّره بقدر القراءه(۱).

وظاهر هـذا الكلام التخيير بين القراءه من غير الفاتحه من القرآن مع عـدم تيسّـر شـىء من الفاتحه وبين التسبيح والتهليل والتكبير بمقدار سوره الفاتحه، ويذكر فى

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱ : ۶۴ .

....

الشَرح:

البين وجوه لما ذكر المشهور من الترتيب لا تخلو من الضعف، والعمده فى المقام ما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلى»(۱). وحيث فرّع سلام اللّه عليه التكبير والتسبيح على عدم تمكّنه من قراءه القرآن فيستفاد منه أنّ التسبيح بدل مع عدم تمكّنه من قراءه القرآن، فمع التمكّن من قراءته يتعين قراءه القرآن فما يستفاد من كلام الشرائع التخيير بين قراءه القرآن مع عدم التمكّن من قراءه شىء من الفاتحه وبين التسبيح والتهليل لا يمكن المساعده عليه.

وأمّا تقديم ما تيسّر من الفاتحه على سائر القرآن لما تقدّم من أنه إذا صدق على بعض الفاتحه التى تيسّر قراءتها قراءه القرآن فهو مقدار اليقين من قراءه القرآن، حيث إنّ قراءه سوره الفاتحه معتبره فى الصلاه فمقتضى إطلاق صحيحه عبداللّه بن سنان إجزاؤها بلا حاجه إلى ضم مقدار الباقى منها من سور أُخرى أو تكرار ما يحسن منها حتّى يكون المقدار المقروء منها بمقدار سبع آيات أو بمقدار كلمات سوره الفاتحه أو بمقدار حروفها.

وعلى الجمله، فإن كان مفاد صحيحه عبداللّه بن سنان اعتبار الانتقال إلى التسبيح متفرع على عدم إحسان قراءه القرآن، أمّا تقدّم قراءه بعض سوره الحمد على القراءه من سائر القرآن فلا دلاله لها على ذلك، بل مقتضى إطلاقها الإجزاء من أى سوره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

نعم، لو تمكّن المكلف من قراءه الحمد جلّها فيمكن أن يدّعى أنّ ما ورد فى اعتبار قراءه سوره الفاتحه فى الصلاه تقديمها، وفى صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته؟ قال: «لا صلاه له إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو اخفات»(۱) ومقتضى عدم سقوط الصلاه عن المكلف وعدم صحّه الصلاه بدون سوره الفاتحه سقوط المقدار اليسير من سوره الفاتحه إذا لم يتمكّن من تعلّمها ولو لضيق الوقت.

وأمّا إذا كان ما يحسن من سوره الفاتحه شىء قليل جداً فالالتزام بلزوم قراءه ذلك المقدار ولا يكفى قراءه سوره أُخرى مشكل جداً، بل الأحوط فى هذه الصوره الجمع بين قراءه ما تيسّر منها وقراءه مقدار من سائر السور التى يحسنها بحيث يصدق على المقروء قراءه القرآن، ومع عدم إحسانها من سائر السور أصلاً بحيث يصدق أنه لا يحسن أن يقرأ القرآن يكتفى بالتسبيح، والأحوط اختيار التسبيحات الأربع.

وأمّا الوجوه التى ذكرت للزوم الضمّ من سائر القرآن بمقدار عدد الآيات الباقيه منها أو كلمات سوره الفاتحه أو حروفها فكلّها ضعيفه لا يمكن الاعتماد على شىء منها مثل قاعده الميسور(۲) أو قوله صلى الله عليه و آله : «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم»(۳) أو الأمر بقراءه ما تيسّر من القرآن أو رعايه مساواه البدل مع المبدل وغير ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المستفاده من قول أميرالمؤمنين عليه السلام المروى عنه فى غوالى اللآلى (۴ : ۵۸ ، الحديث ۲۰۷) ما لا يدرك كلّه لا يترك كله.

۳- (۳) غوالى اللآلى ۴ : ۵۸ ، الحديث ۲۰۶ .

....

الشَرح:

ثمّ إنه إذا كـان المكلف متمكّنـاً من التعلّم ولكن تركه متساهلاً ـ حتّى ضـاق الوقت عن التعلّم فالالتزام بلزوم الإتيان بالقراءه كما ذكر مبنى على استظهار عدم سقوط التكليف بالصلاه أداءً عنه كما لا يبعد؛ وذلك لاستفاده أنّ للصلاه بدل مع عدم إمكان تعلّم القراءه فيها من الصحيحه، وقد تقدّم أنه أى التارك للتعلم إذا تمكن من الائتمام فاللازم عقلاً فى حقّه الائتمام.

ثمّ إنّ الماتن وإن جعل البدل عند عدم تعلّم القراءه أصـلاً التسبيح والتكبير والذكر بقدر سوره الفاتحه وجعل الإتيان بالتسبيحات الأربعه بقدرها أحوط، والمروى فى النبويين على ما يروى فى أحدهما التكبير والتهليل والتحميد(۱) وفى الآخر التسبيحات الأربع بزياده لا حول ولا قوه إلّا باللّه(۲) أو باللّه العظيم(۳).

والوارد فى صحيحه عبداللّه بن سنان التى هى المستند فى المقام: «أنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل فى الإسـلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصـلى»(۴). والظاهر أن التكبير الوارد فى الصـحيحه تكبيره الإحرام والـدخول فى الصـلاه فالبـدل عن القراءه هو التسبيح فقط، ويصـلى يعنى يأتى بما فرض اللّه من الركوع لا أنه يدخل فى الصـلاه بعـد التكبير والتسبيـح، وعلى ذلـك فـالواجب بـدلاً عن القراءه التسبيـح، ومـا ذكر الماتن من الإتيان بـدل القراءه التكبير والتسبيح والذكر بقدر سوره الفاتحه مبنى على الاحتياط والإتيان بقصد الرجاء.

۱- (۱) سنن البيهقى ۲ : ۳۸۰ . وفيه: «... فأقم ثم كبّر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلّا فاحمد اللّه وكبّره وهلله».

۲- (۲) سنن ابى داود ۱ : ۱۹۲ ، الحديث ۸۳۲ .

۳- (۳) مسند زيد بن على : ۱۸۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

ویجب تعلّم السوره أیضاً[۱] ولکن الظاهر عدم وجوب البدل لها فی ضیق الوقت وإن کان أحوط.

الشَرح:

یجب تعلّم السوره

[۱] لما تقدّم من وجوب السوره بعد قراءه الحمد فی الفرائض ومقتضی وجوبه فیها لزوم تعلّمها وعدم کون ترک تعلّمها مع التمکن منها بالتعلم عذراً فی ترکها.

نعم، عند الجهل بها ولو مع تأخیر تعلّمها لا یکون لقراءتها بدل عند ضیق الوقت عن التعلّم، وإذا صلّی واکتفی بقراءه الحمد فی هذا الوقت أجزأت صلاته؛ لعدم سقوط التکلیف بالصلاه مع عدم التمکن من الإتیان بالسوره علی ما تقدّم، ویتفرع علیه إن کان ترک السوره بعد الحمد لعدم التمکّن من تعلّمها لضیق الوقت قصوراً کما فی جدید الإسلام فلا یکون علیه شیء، وإن کان متمکناً من التعلّم من قبل وأخّر التعلّم إلی أن ضاق الوقت من التعلّم فیؤاخذ المکلف بتفویت الصلاه مع السوره بعد الحمد کما هو مقتضی خطابات وجوب التعلم الذی ذکرنا وجوبه طریقی إرشاد إلی عدم عذریه الجهل مع التمکن من التعلّم.

نعم، لو أتی هذا المکلف أیضاً صلاته بالایتمام فی ضیق الوقت عن التعلّم لم یکن علیه شیء من الوزر؛ لامتثاله التکلیف الواقعی الاختیاری.

بقی فی المقام شیء وهو أنّه قد یتوهّم أنّ المستفاد من معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال النبی صلی الله علیه و آله : «إنّ الرجل الأعجمی من أُمّتی لیقرأ القرآن بعجمیته فترفعه الملائکه علی عربیته»(۱) صحّه الصلاه ممّن یتمکن من حفظ القراءه ولکن فی قراءته اختلاط بعض الحروف ببعض الآخر کقراءه الذال أُخت الدال زاء وقراءه الضاد زاءً والطاء تاءً ونحو ذلک ممّا یعدّ القراءه کذلک غلطاً عند أهل اللسان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۲۱ ، الباب ۳۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

(مسأله ۳۵) لا یجوز أخذ الأجره علی تعلیم الحمد والسوره، بل[۱] وکذا علی تعلیم سائر الأجزاء الواجبه من الصلاه، والظاهر جواز أخذها علی تعلیم المستحبات.

الشَرح:

والعارف باللغات العربیه، فإنّ هذا الشخص وإن تمکن من تصحیح قراءته ولو بمرور الزمان وتحمل الصعوبه إلّا أنه یکفی فی صلاته تلک القراءه لا تعد صحیحه ولا یجب علیه التعلّم الصعب، ویستفاد ذلک أیضاً من روایه مسعده بن صدقه(۱) ولا دلاله بل ولا اشاره أنه لو کانت قراءته کذلک بترکه التعلم بل قوله علیه السلام : «فترفعه الملائکه علی عربیته»(۲) لا یناسب استحقاقه العقاب إذا قصّر فی التعلّم.

ولکن لا یخفی ضعف الوهم المذکور فإنّ ظاهر العجم من لا یتمکن من إفصاح الکلمه بحروفها أو إعرابها فإنه ما دام کذلک یحکم بإجزاء صلاته وقراءته، وهذا لا ینافی مع وجوب تعلّم القراءه الصحیحه ولو بالاستمرار علی التعلّم إذا کان متمکناً من تعلّمها ولو بالتکرار فی الزمان ولا یستفاد من روایه مسعده بن صدقه أیضاً ما ذکر فی الوهم؛ لما ذکرنا من ظاهر العجم خصوصاً بملاحظه ما ورد فیها بعد ذکر المحرم من العجم ذکر وکذلک الأخرس، حیث إنّ ظاهرها مماثله الأخرس والعجم عدم التمکن من أداء التلبیه والتلفظ بها.

عدم جواز أخذ الأُجره علی تعلیم الحمد والسوره

[۱] عدم الجواز منسوب إلی المشهور واستدلّ علیه تاره بالإجماع وأُخری بأنّ أخذها من أکل المال بالباطل، وثالثه بمنافاه أخذها للإخلاص، ورابعه بأنّ وجوب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۲۱ ، الباب ۳۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

التعليم مقتضاه كون العمل أى التعليم فى مقام مستحقاً للّه سبحانه فلا يمكن تمليكه للآخر، وشىء من هذه الأُمور غير تام تعرضنا لذلك فى البحث عن أخذ الأُجره للواجبات من مباحث المكاسب وذكرنا ما خلاصته إذا ترتّب على العمل انتفاع الغير بحيث يوجب ترتب ذلك الفرض العقلائى الماليه فى ذلك العمل فى اعتبار العقلاء لا يكون أخذ الأُجره عليه من الغير من أكل المال بالباطل إلاّ أن يمنع الشارع عن أخذ الأُجره عليه، حيث يكون ظاهر النهى إلغاء الماليه عن ذلك العمل أو يكون إلغاء الماليه عن ذلك العمل بالتصريح ببيان أنّ الأجر عليه سحت، ومجرّد إيجاب الشارع العمل على العامل مع قطع النظر عن الاستيجار بأن يكون ذلك العمل واجباً على العامل بالأصاله لا يوجب إلغاء الماليه عن ذلك العمل؛ لأنّ إيجاب الشارع تكليف لا يوجب دخول العمل فى الملك الاعتبارى للشارع ليمنع عن تمليكه للغير.

نعم، قد يقال أخذ الأُجره على العبادات ينافى قصد التقرب المعتبر فيها، ولكن مضافاً إلى أنّ التعليم لا يعتبر فيه قصد التقرب ويسقط الأمر به مع التعليم ولو بلا قصد القربه، قد ذكرنا فى بحث أخذ الأُجره على الواجبات أنّ أخذها لا ينافى قصد التقرب أيضاً إذا كان فى العباده غرض عقلائى للغير، كما فى أخذ الأُجره على إتيان الحجّ من الغير أو الإتيان بالواجب الكفائى، حيث يترتب على إتيان شخص به مباشره إسقاط التكليف عنه وعن الآخرين، ومن الظاهر أنّ التعليم للجاهل بالقراءه وغيرها من الواجبات المعتبره فى الصلاه وغيرها من الواجب الكفائى التوصلى فلا موجب للحكم بعدم جواز أخذ الأُجره على التعليم المذكور.

وقد يقال قد ورد فى أنّ الأُجره على القضاء سحت، وقد ورد فى معتبره عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليه السلام أنه أتاه رجل فقال:

(مسأله ۳۶) یجب الترتیب بین آیات الحمد والسوره[۱] وبین کلماتها وحروفها.

الشَرح:

یا أمیرالموءمنین واللّه إنی أُحبک للّه فقال له: لکنّی أُبغضک للّه، قال: ولم؟ قال: لأنک تبغی فی الأذان وتأخذ علی تعلیم القرآن أجراً وسمعت رسول اللّه یقول: من أخذ علی تعلیم القرآن أجراً کان حظّه یوم القیامه(۱). وفیه ما لا یخفی فإنه علی تقدیر تسلیم أنّ الأجر علی القضاء سحت فلا یمکن التعدی إلی تعلیم الواجبات فإنّ أخذ الأجر علی القضاء یوجب جلب الاتهام إلی قضائه، بخلاف تعلیم القراءه والقرآن وغیرهما ومعتبره عمرو بن خالد لا تدلّ علی عدم جواز أخذ الأُجره علی تعلیم القرآن، ومدلولها عدم ترتب الثواب علی تعلیمه فی الآخره لا ترتب الوزر علیه لیکون مدلولها عدم جواز الأخذ والتعلیم، کیف وقد ورد فی الروایات الوارده فی المهر المعتبر فی النکاح کونه مالاً صحّه جعل تعلیم القرآن صداقاً فی النکاح.

الترتیب والموالاه واجبان بین آیات الحمد والسوره

[۱] قد تقدّم اعتبار قراءه الحمد قبل السوره، وحیث إنّ کلاًّ من سوره الحمد والسوره الأُخری اسم لآیات کلّ منهما علی النهج الوارد فیها من الکلمات والترتیب بینها وبین آیاتها فاللازم رعایه کلّ ذلک فی صدق قراءتها، وقراءه الحمد أو السوره بالعکس بأن یبدأ بقراءه الحمد من آخرها إلی أوّلها ولو بالآیات وان یصدق أنّه قرأ السوره بالعکس إلاّ أنّ هذا النحو غیر داخل فی منصرف إطلاق قراءتها عند الأمر بها إرشاداً أو تکلیفاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۷ : ۱۵۷ ، الباب ۳۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل .

وكذا الموالاه[۱] فلو أخلّ بشیء من ذلک عمداً بطلت صلاته.

(مسأله ۳۷) لو أخلّ بشیء من الکلمات أو الحروف أو بدّل حرفاً بحرف حتّی الضاد بالظاء أو العکس بطلت[۲] وکذا لو أخلّ بحرکه بناء أو إعراب أو مدّ واجب أو تشدید أو سکون لازم، وکذا لو أخرج حرفاً من غیر مخرجه بحیث یخرج عن صدق ذلک الحرف فی عرف العرب.

الشَرح:

[۱] أردف الماتن قدس سره اعتبار الموالاه علی الترتیب بین آیات الحمد والسوره وبین کلماتها وحروفها، وهذا إذا کانت الموالاه بین حروف کلمه أو بین کلمات آیه فإنه إذا کان الفصل بحیث یخرج معه القراءه عن النهج المتعارف عند أهل المحاوره، ولا یضرّ إذا عدّ عندهم القراءه أنها بنحو التأنی والإفصاح بالحروف وکلمات الآیه، کما لا یضرّ الفصل بین آیات سوره إذا اشتغل بعد قراءه آیه بالدعاء المناسب أو سکت بمقدار یتعارف عند القراء.

نعم، إذا کان الفصل طویلاً فی القراءه فی صلاته بحیث خرج معه عن صوره کونه مصلیاً فهذا أمر آخر، وعلی ما ذکر فإن کان الفصل بحیث یخرج قراءته عن عنوان قراءه سوره الحمد والتوحید أو خرج عن صوره کونه مصلیاً تبطل صلاته؛ لأنّ المفروض أنه یقرأ الحمد والسوره بعنوان أنهما جزء الصلاه المأمور بها فتکون من الزیاده العمدیه حتّی لو تدارک قراءتها ثانیاً بإعادتها علی النهج المتعارف.

ودعوی أنّ الباطل القراءه لا الصلاه ومع التدارک تصحّ صلاته لا یمکن المساعده علیها؛ لما ذکرنا من أنّ المقروء أوّلاً زیاده عمدیه تبطل الصلاه.

الکلام فی مخارج الحروف والمد والإعراب والوقف

[۲] الإخلال بشیء من الکلمات أو الحروف ولو کان تبدیل حرف إلی حرف

(مسأله ۳۸) یجب حذف همزه الوصل فی الدرج[۱] مثل همزه «اللّه» و«اَلرَّحْمن»و«اَلرَّحیم» و«اِهْدِنَا» ونحو ذلک، فلو أثبتها بطلت، وکذا یجب إثبات همزه القطع کهمزه «أَنْعَمْتَ» فلو حذفها حین الوصل بطلت.

(مسأله ۳۹) الأحوط ترک الوقف بالحرکه والوصل بالسکون[۲].

الشَرح:

آخر یوجب بطلان القراءه التی فیها الإخلال، فإن کان الإخلال خطأً أو سهواً یعیدها ویعید ما بعدها إن قرأه؛ لیحصل الترتیب ما دام لم یصل إلی الرکوع أی حدّه اللازم.

وأمّا إذا تذّکر والتفت بعد الوصول إلی حدّ الرکوع فلا شیء علیه، وإن کان الإخلال عمدیاً بطلت صلاته لکونه زیاده فی الفریضه، وربما تکون الزیاده من کلام الآدمی، هذا کلّه من القادر علی التعلم فی سعه الوقت، وأمّا بالإضافه إلی العاجز عن التعلّم ولو لضیق الوقت فقد تقدّم الکلام فیه فی المسألتین الثالثه والثلاثین والرابعه والثلاثین، ویجری ما ذکرنا من الإخلال بالکلمه وبعض الحروف الإخلال بحرکه بناء أو إعراب أو تشدید بحیث تعدّ القراءه معه خارجاً عن صدق قراءه القرآن أو عن صدق التکلّم بتلک الکلمه، وأمّا الإخلال بالمدّ أو السکون اللازم فیأتی الکلام فی ذلک فی المسائل الآتیه، کما یأتی اعتبار الصحّه فی الأداء فی سائر الأذکار المعتبره فی الصلاه.

[۱] وذلک فإنّ القراءه المأمور بها فی الصلاه هی القراءه المتعارفه عند أهل اللسان، والکیفیه التی یقرأ فی لسان العرب فی الهمزه حذفها إذا کانت وصلاً عند درجها، والإثبات إذا کانت قطعاً حتّی عند درجها، وتکون همزه الوصل فی فعل مزید علی أربعه أحرف وفی المصدر والأمر منه وفی الأمر من فعل ثلاثی واسم یدخل فیه الألف واللام وفی اسم عوض عن حرف آخره بالهمزه فی أوله کابن.

[۲] لم یثبت کون الوقف بالحرکه والوصل بالسکون من اللحن بالقراءه فإنّ هذا

(مسأله ۴۰) یجب أن یعلم حرکه آخر الکلمه إذا أراد أن یقرأها بالوصل بما بعدها[۱] مثلاً- إذا أراد أن لا یقف علی «العالَمِینَ» ویصلها بقوله «الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» یجب أن یعلم أنّ النون مفتوح. وهکذا.

نعم، إذا کان یقف علی کلّ آیه لا یجب أن یعلم حرکه آخر الکلمه.

الشَرح:

الأمر لا یراعی حتّی عند الفصحاء من أدباء العرب وخطبائهم، ولا یعدّون الوقف بالحرکه والوصل بالسکون لحناً وخروجاً عن قانون القراءه والتکلّم کما یری ذلک من الأذان والإقامه أیضاً، فاللازم أن یعدّ الوقف بالحرکه والوصل بالسکون خلاف الاحتیاط الاستحبابی(۱)، وما عن المجلسی قدس سره من اتفاق القراء وأهل العربیه علی عدم جواز الوقف بالحرکه مضافاً إلی أنه لا- یشمل الوصل بالسکون فلا- یثبت شیئاً بعد العلم بأنّ القرّاء یصرّحون بعدم جواز القراءه بترک بعض أُمور وهی من محسنات القراءه عند أهل اللغه حتّی المدّ الذی یعدونه واجباً کما یأتی، بل یظهر جواز الوقف بالحرکه فی الجمله من بعض کلمات علماء الأدب.

[۱] بناءً علی اعتبار الوصل کونه بالحرکه فاللازم علی من یرید القراءه بالوصل أن یحرز حرکه آخر الکلمه لئلّا تکون قراءته علی خلاف القراءه المعتبره عند القائلین بعدم جواز الوصل بالسکون بل مطلقاً إذا أراد الوصل بالحرکه؛ لأنه لو قرأ بالوصل بحرکه غیر الحرکه التی فی آخر الکلمه تعدّ القراءه غلطاً، فإحراز صحّه القراءه وتحقق القراءه المعتبره لا- یکون عند الوصل بالحرکه إلّا بإحراز حرکه آخر الکلمه.

نعم، إذا أراد الوقوف بالسکون فلا حاجه إلی إحراز حرکه آخرها.

۱- (۱) بحارالأنوار ۸۲: ۸.

(مسأله ۴۱) لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد[۱] بل يكفى إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها، بـل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المـدار صـدق التلفظ بـذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الـذى عيّنوه، مثلاً- إذا نطق بالضـاد أو الظـاء على القاعـده لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسـر على الأضراس العليا صحّ، فالمناط الصدق فى عرف العرب، وهكذا فى سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب.

الشَرح:

[۱] قـد تقـدّم أنّ المعتبر فى الصـلاه القراءه بالحمـد والسوره بعـد الحمـد وكـذلك فى سـائر الأذكار الواجبه فى الصـلاه وأدائها صحيحاً، فـإن كـانت موقوفه على أدائهـا من مخارجها المعروفه يكفى إخراجها من مخارج تلك الحروف وان يتلفت إلى تلك المخارج كما هو الغالب فى محاورات أكثر أهل المحاوره حتّى من العرب، بل كما هو المشاهد أنّ التكلّم بالحروف صـحيحاً لا يتوقّف فى بعضها على خروجها ممّا ذكره أهل التجويد من المخارج.

وعلى الجمله، المعتبر فى القراءه أداء الحروف صـحيحاً وإن لم يكن فيها كمال الإفصاح على ما يتكلّم بها كـذلك فصـحاء أهل اللسان، وما هو ظاهر بعض كلمات أهل التجويد من عدم صحّه القراءه إلّا مع إخراج الحروف عن مخارجها التى ذكروها ورعايه الأوصاف المعتبره فى أدائها من تلك المخارج أمر لا أساس له، فإنّ مقتضى الأمر بقراءه سوره الحمد والسوره أو غيرهما القراءه بها بنحو يعـدّ عند العارفين بها من أهل تلك اللغه صـحيحاً وتكلّماً بكلماتها بالحروف التى تتضـمّنها تلك الكلمات، وجمله ممّا ذكره أهـل التجويـد من الأوصـاف والكيفيـات من محسـنات القراءه لا- فى صـحتها، وإن ذكر جماعه منهم أنّ القراءه الصـحيحه متوقفه على رعايتها فلاحظ.

(مسأله ۴۲) المـدّ الواجب هو فيما إذا كان بعـد أحـد حروف المـدّ وهى الواو المضـموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح مـا قبلها همزه مثل جاء و«سوء» و«جىء» أو كان بعـد أحـدها سـكون لازم خصوصاً إذا كان مـدغماً فى حرف آخر مثل «الضالين»[۱].

الشَرح:

[۱] ذكروا أنّ المـدّ واجب وغير واجب والمـدّ الواجب ما إذا كان فى كلمه بعـد حروف المـدّ _ أى الألف التى ما قبلها مفتوح، والواو التى ما قبلها مضـموم، والياء التى ما قبلها مكسور _ همزه مثل جاء وسوء وجىء، وكذا إذا كان بعد حروف المدّ كما ذكر حرف سـاكن لازم خصوصـاً إذا كـان الحرف الساكن مـدغماً فى حرف آخر كإدغام اللام فى «الضَّآلِّينَ» فى اللام الثانى، ونظير ذلك من غير المـدغم ما فى أوائل السور «ص»، «ق» و «يس» وغيرها، وأمـّا المدّ غير الواجب ما إذا كان حرف المدّ كما ذكروا الهمزه فى كلمتين ويعبّر عنه بالمدّ المتصل حيث لا يجب فيها المدّ، ولا يخفى أنّ المدّ الواجب فى الفرض الأوّل أى ما كان بعد حروف المـدّ كمـا ذكر همزه لم يحرز كونه دخيلاً فى صـحّه القراءه، والمحرز لزوم قراءه الهمزه التى بعـد تلك الحروف وقراءه نفس تلك الحروف قبلها.

وبتعبير آخر، لاـ فرق بين قراءه قـال وجـاء، فلزوم المـدّ فى الثـانى دون الأوّل لئلاّ تكون قراءه الثانى غلطاً لم يظهر له وجه، وكـذا الحال فى الفرض الثانى فإنّ لزوم المدّ أزيد من تحقق قراءه الألف لم يثبت بوجه يعتمد عليه، وإن كان المدّ أحوط فى الفرضين ولو بأقل من مقدار الألفين الذى عدّوه الفرد غير الأكمل من المدّ. والمراد بالسكون اللازم على ما ذكروا مقابل السكون العارض بـالوقف، كمـا إذا وقف على آخر الآـيه مثـل «العـالَمِينَ» و«الرَّحِيم» و«نَسْـتَعِين» فالمـدّ عنـدهم غير واجب بـل جـائز عنـد الوقف، فالسكون فى الحروف المقطعه فى قراءه أوائل السور سكون لازم.

(مسأله ۴۳) إذا مدّ فی مقام وجوبه أو فی غیره أزید من المتعارف لا یبطل[۱] إلّا إذا خرجت الکلمه عن کونها تلک الکلمه.

(مسأله ۴۴) یکفی فی المدّ مقدار ألفین وأکمله إلی أربع ألفات ولا یضرّ الزائد ما لم یخرج الکلمه عن الصدق.

(مسأله ۴۵) إذا حصل فصل بین حروف کلمه واحده اختیاراً أو اضطراراً بحیث خرجت عن الصدق بطلت[۲] ومع العمد أبطلت.

(مسأله ۴۶) إذا أعرب آخر الکلمه بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحرکه فالأحوط إعادتها[۳] وإن لم یکن الفصل کثیراً اکتفی بها.

الشَرح:

[۱] قد ظهر ممّا تقدّم بالحکم فی هذه المسأله والمسأله اللاحقه، وعلی تقدیر وجوبه یکفی المدّ ولو کان ذلک المدّ أقل من الألف فإنه لم یقم علی تحدیده بما ذکر دلیل.

[۲] حیث إذا وقع الفصل وخرجت عن صدق تلک الکلمه بالإتیان بما یعد الفصل بباقی حروفها، فإن کان سهواً بطلت ویلزم إعادتها وإن کان ذلک مع الالتفات بعدم الصدق والعمد أبطلت الصلاه لوقوعها بقصد الجزئیه للصلاه فتکون زیاده عمدیه هذا کما ذکرنا فیما إذا أتی بباقی حروفها، وأمّا إذا لم یأتِ بها وأعاد تلک الکلمه فإن لم یکن قاصداً من الأوّل بأن حصل الفصل المزبور اشتباهاً أو اضطراراً فلا تکون الزیاده المفروضه عمدیه فتصحّ صلاته.

[۳] التعبیر بالاحتیاط لما تقدّم منه قدس سره أنّ ترک الوقف بالحرکه ورعایه الوقف بالسکون کالوصل بالحرکه احتیاط واجب، وعلیه فإن انقطع نفسه فی الفرض أی ما إذا قصد الوصل بالحرکه وأتی إعراب آخر الکلمه فتعید تلک الکلمه رجاءً بنحو الوصل أو بنحو الوقف.

(مسأله ۴۷) إذا انقطع نفسه فی مثل «الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» بعد الوصل بالألف واللام[۱] وحذف الألف هل يجب إعاده الألف واللام بأن يقول «الْمُسْتَقِيم» أو يكفی قوله مستقيم؟ الأحوط الأوّل وأحوط منه إعاده «الصِّرَاط» أيضاً، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار مستقيم غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول «الْمُسْتَقِيمَ» ولا يكتفی بقوله مستقيم، وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه فالأحوط إعاده المضاف، فإذا لم يصحّ لفظ «الْمَغْضُوب» فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضاً.

الشَرح:

نعم، إذا لم يكن القطع مع الإعراب فصلاً معتنی به بحيث لا ينافی الوصل بالحركه لم يلزم إعادتها، وأمّا بناءً علی ما ذكرنا من عدم لزوم رعايه الوصل بالحركه والوقف بالسكون فلا حاجه إلی الإعاده فی الفرضين.

[۱] قد تقدّم اعتبار الموالاه بين الحروف من كلمه وكذا الموالاه بين كلمات الآيه وبين آيات السوره ليصدق قراءه الكلمه والكلمات والآيات من السوره التی يقرأها، فالفصل بين الحروف فی قراءه الكلمه بمقدار يعدّ من قراءه الحروف المقطعه غير مجزی وخارج عن القراءه المتعارفه، وكذلك فصل بعض حروف كلمه مع البعض الآخر من حروفها، وفصل كلمه أو كلمات من آيه مع بعض الآخر من كلمات أُخری من تلك الآيه وإن كان بعض الفصل المخلّ بين حروف كلمه لا يخلّ بالقراءه بين كلمات الآيه، وكذلك بعض الفصل المخلّ بين كلمات الآيه لا يخلّ فی قراءه آيه بالإضافه إلی قراءه الآيه التی بعدها، بل لا يضرّ أن يقرأ القارئ بالدعاء بسوءال الرحمه والاستعاذه من النقمه بعد قراءه آياتهما أو يحمد اللّه سبحانه عند العطسه ويسمّت العاطس، ونحو ذلك ممّا لا ينافی قراءه السوره.

وعلی الجمله، السكوت بين آيات السوره بنحو لا تخرج القراءه عند أهل

....

الشَرح:

المحاوره عن القراءه المتعارفه للسوره غير قادح، والهيئه الاتصاليه بين كلمات آيه لا تعتبر بالاضافه إلى ما بين الآيات كما ذكرنا.

ويقع الكلام فى المقام ما إذا كان القارئ قاصداً الوصل بين قراءه كلمه والكلمه الأُخرى الداخل فى الثانيه الألف واللام فإن وصل بإسقاط الألف وانقطع نفسه بعد التكلّم باللام فهل يعامل مع الألف واللام معامله الكلمتين فيكفى أن يقرأ بعد ذلك مدخول الألف واللام أو يجب أن يقرأ ثانيه الكلمه الثانيه مع الألف واللام، كما إذا قال: «الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»، فانقطع نفسه بعد التكلّم باللام فهل الفصل بين الألف واللام وبين مستقيم من الفصل بين حروف كلمه واحده أو بين كلمتين فيجوز قراءه مستقيم بدون الألف واللام على الثانى دون الأوّل، بل الأحوط إعاده «الصِّرَاطَ»على الأوّل؛ لأن الموصوف ووصفه كالكلمه الواحده باعتبار عدم كونهما مركباً تامّاً، وألحق الماتن قدس سره صوره التلفظ بلفظ مستقيم غلطاً بالصوره السابقه والتزم بإعادتها مع الألف واللام، كما ألحق المضاف إليه إذا وقع غلطاً فى إعاده المضاف أيضاً بصوره وقوع الوصف غلطاً.

أقول: أمّا عدم الفصل بين حروف كلمه واحده فى القراءه بحيث تكون قراءتها مساويه للحروف مقطعه فلا ينبغى التأمل فى عدم جوازه، وكذا قراءه الألف واللام الداخله على كلمه منفصله عن الحروف الأصليه لتلك الكلمه، وكذا فى الفصل فى كلّ مركب تركيبى ناقص إذا كان الفصل بين أجزائه مخرجاً عن الهيئه الاتصاليه بين مفرداته عند أهل اللسان، حيث يعدّون المضاف والمضاف إليه والوصف والموصوف ومثلهما كالكلمه الواحده فى عدم استقلاله، فإنّ الفصل عند أهل المحاوره بين «اهْدِنَا» وبين «الصِّرَاطَ» يختلف بين الفصل بين «الصِّرَاطَ» وبين

(مسأله ۴۸) الإدغـام فی مثل مـدّ وردّ ممّا اجتمع فی کلمه واحـده مثلان واجب سواء کانا متحرکین[۱] کالمذکورین أو ساکنین کمصدرهما.

(مسأله ۴۹) الأـحوط الإدغام إذا کان بعـد النون الساکنه أو التنوین أحـد حروف (یرملون)[۲] مع الغنه فیما عـدا اللام والراء، ولا معها فیهما لکن الأقوی عدم وجوبه.

الشَرح:

«الْمُسْـتَقِیمَ»، حیث الفصل المضـرّ فی الثانی لا یضـرّ بین «اهْدِنَا» و«الصِّرَاطَ»؛ ولذا یلتزم فی قراءه «الْمُسْتَقِیمَ» إعاده قراءه «الصِّرَاطَ» ولا یوجبون إعاده قراءه «اهْدِنَا» فضلاً عمّا وقع لمثل الفصل بین «اهْدِنَا» و«الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیمَ» بین آیه وآیه أُخری.

نعم، الموالاه المعتبره بین أجزاء الصلاه بحیث لا یخرج المصلّی عن صوره کونه مصلّیاً أمر آخر لا یرتبط بالمقام، فإنّ الکلام فی المقام فی اعتبار الموالاه فی نفس القراءه المعتبره فی الصـلاه بحیث لا یخرج القراءه مع ذلک الفصل عن عنوان القراءه عند أهل اللسان.

الکلام فی الادغام

[۱] لاـ ینبغی التأمّـل فی لزوم الإدغام فی الموردین ویجری ذلک فی کلّ حرفین متماثلین متوالیین فی کلمه واحـده حیث تکون القراءه بلا رعایه هذا الإدغام خارجاً عن القراءه المتعارفه.

[۲] قـد حکی الرضـی رحمه الله عن سـیبویه وسـائر النحـاه أنّ المـدغم فیه إذا کـان الواو والیـاء والمیم فالإدغـام أی إدغام النون الساکنه أو التنوین الذی بمنزله النون الساکنه فیها یکون مع الغنه، وإذا کان المدغم فیه اللام والراء فالإدغام بلا غنه، ولکن بعض العرب یدغم فیهما أیضاً مع الغنه.

(مسأله ۵۰) الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبعه[۱] وإن كان الأقوى عـدم وجوبها، بل يكفى القراءه على النهج العربى، وإن كانت مخالفه لهم فى حركه بنيه أو إعراب.

الشَرح:

أقول: يعتبر فى هـذا الادغام أن يكون أحد حروف (يرملون) فى أوّل كلمه والنون الساكنه والتنوين فى آخر كلمه قبلها مثلاً يقرأ من ريب (مرّيب) ولكن لم يظهر من الكلام المحكى لزوم هـذا الإدغـام حتّى تصـل النوبه إلى كونه دليلاً على لزوم الإدغام فى حروف يرملون مع صدق القراءه المتعارفه بدون الإدغام المذكور.

الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبعه

[۱] القرّاء السـبعه هم على ما ذكروا نافع بن أبى نعيم المـدنى وعبداللّه بن كثير المكّى وأبو عمرو بن العلاء البصـرى وعبداللّه بن عامر الدمشقى وعاصم بن أبى النجود وحمزه بن حبيب الزيّات وعلى بن حمزه النحوى الكسائى.

وقيل: إنّ قراءات هوءلاء السـبعه متواتره وفسّر بأنّ قراءه كلّ من هوءلاء وصلت إليه بنقل القراءه إليه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالخبر المتواتر وهـذا القول غير صـحيح جزماً؛ فإنّ أحداً من هوءلاء لم ينسب قراءته بالنقل عن رسول اللّه صـلى الله عليه و آله ولم يدرك النبى صـلى الله عليه و آله وهوءلاء كانوا فى زمان الصادق عليه السـلام وبعضـهم أدرك الباقر عليه السلام وكان قبلهم قرّاء أدركوا النبى صلى الله عليه و آله كابن مسعود وابن عبّاس وأُبى وغيرهم، وكان الناس يقرءون القرآن فى تلك الفتره، والظـاهر أنّ الالـتزام من بعض بالتواتر المزعوم ما روى العامه من أنّ القرآن قـد نزل على سـبعه أحرف(۱)، وورد هذا فى النبوى الذى رواه فى كتاب الخصال عن محمّد بن على ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن

۱- (۱) مسند أحمد ۱ : ۲۴ ، صحيح البخارى ۶ : ۱۰۰ .

....

الشَرح:

هلال، عن عیسی بن عبداللّه الهاشمی، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : أتانی آتٍ من اللّه فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ یأمرک أن تقرأ القرآن علی حرف واحد، فقلت: یا ربّ وسّع علی أُمّتی، فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ یأمرک أن تقرأ القرآن علی حرف واحد، فقلت: یا ربّ وسّع علی أُمتی فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ یأمرک [أن تقرأ القرآن علی حرف واحد، فقلت: یا ربّ وسّع علی أُمّتی فقال: إن اللّه یأمرک [أن تقرأ القرآن علی سبعه أحرف(۱).

وفیه أوّلاً: أنّ الروایه ضعیفه سنداً وغیر ظاهره فی ما ذکروا، ثانیاً: ورد تکذیب ماذکر فی صحیحه الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنّ الناس یقولون: إنّ القرآن نزل علی سبعه أحرف، فقال: «کذبوا أعداء اللّه ولکنه نزل علی حرف واحد من عند الواحد»(۲) وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إن القرآن واحد نزل من عند واحد ولکنّ الاختلاف یجیء من قبل الرواه»(۳).

وعلی الجمله، لو کانت القراءات متواتره عن النبی صلی الله علیه و آله لم یکن القرآن واحداً ولم یکن نزوله علی سبعه أحرف بالمعنی الذی ذکروا مورد التکذیب.

وعلی ما ذکرنا لا وجه لدعوی تواتر القراءات السبعه وغیرها بأنّ وصل قراءه رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلی کلّ من القرّاء بخبر المتواتر لتکون النتیجه نزول القراءات المتعدده وکون کلّها ما نزل علی النبی صلی الله علیه و آله الذی وقع مورد التکذیب فی الصحیحتین ومقتضی الالتزام بکون القرآن المنزل والذی قرأه النبی واحد یلزم فی موارد تردّد القراءه وعدم

۱- (۱) الخصال : ۳۵۸ ، باب السبعه ، الحدیث ۴۴ .

۲- (۲) الکافی ۲ : ۶۳۰ ، الحدیث ۱۳ .

۳- (۳) الکافی ۲ : ۶۳۰ ، الحدیث ۱۲ .

....

الشَرح:

التسالم فيها فمع إمكان الجمع بينهما، كما إذا صلّى وقرأ فيها كلتا القراءتين بقصد الجزئيه فى إحداهما وقصد الدعاء والذكر بالأُخرى وإن لم يميز بين ما هى جزء وما هو دعاء أو ذكر، ومع عدم إمكان الجمع بينهما كذلك فاللازم تكرار الصلاه بكلّ من القراءتين، كما أنه لا يجوز الاستدلال فيما إذا كان اختلاف القراءتين مقتضاه اختلاف الحكم؛ لاشتباه الحجه بغير الحجه، ولكن الأصحاب اختاروا جواز القراءه بكلّ من القراءات السبعه أو العشره واستدلوا فى ذلك بأمرين:

الأوّل: الروايات منها روايه سالم أبى سلمه، قال: قرأ رجل على أبى عبداللّه عليه السلام وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «كفّ عن هذه القراءه اِقرأ كما يقرأ الناس حتّى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب اللّه على حدّه وأخرج المصحف الذى كتبه على عليه السلام (۱). ولا يخفى أنه لو كان الراوى لعبدالرحمن بن أبى هاشم سالم أبى سلمه فالروايه صحيحه فإنّ سالم بن أبى سلمه سالم بن مكرم الجمال، وأمّا إذا كان سالم بن سلمه كما فى نسخه الكافى(۲) فالروايه ضعيفه، وفى دلالتها على حكم المقام تأمل، ومرسله محمّد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أنّا نسمع الآيات من القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها ولا نحن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال: «لا اِقرءوا كما تعلّمتم فسيجيئكم من يعلّمكم»(۳) وهذه أيضاً لإرسالها وغيره ضعيفه ومدلولها أيضاً غير ظاهر فيما هو مفروض الكلام فى المقام، وروايه سفيان بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۲ ، الباب ۷۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الكافى ۲ : ۶۳۳ ، الحديث ۲۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۳ ، الباب ۷۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

السمط، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن تنزیل القرآن؟ فقال: «اِقرءوا کما علّمتم»(۱) وهذه أیضاً لضعفها لا یمکن الاعتماد علیها.

وروی الطبرسی فی مجمع البیان عن الشیخ الطوسی، قال: روی عنهم علیهم السلام جواز القراءه بما اختلف القراءه فیه(۲). وهذه أیضاً لا تخرج عن روایه مرسله، وقد یقال ما تقدّم من الروایات یعارضها صحیحه داود بن فرقد والمعلی بن خنیس جمیعاً، قالا: کنّا عند أبی عبداللّه علیه السلام فقال: إن کان ابن مسعود لا یقرأ علی قراءتنا فهو ضالّ ثمّ قال: أمّا نحن فنقرأه علی قراءه أُبّی(۳).

أقول: لم یظهر من الصحیحه أنّ مورد کلام الإمام علیه السلام فی القراءه فی أی مورد، فیحتمل أن یکون الکلام فی اختلاف القراءه فی مورد یختلف الحکم باختلاف القراءه، وحیث إنّ قراءته علیه السلام هو الحقّ المطابق للواقع فیکون خلاف تلک القراءه فی الحقیقه ضلاله، وأمّا قوله علیه السلام فی الذیل: «أمّا نحن فنقرأه علی قراءه أُبی» فیتردّد أن یکون أبیه علیه السلام أو أُبّی المعروف من القرّاء، وهذا الثانی مع أنه بعید حیث إنّ الإمام علیه السلام لا یتبع غیره یمکن أن یکون ذکره لرعایه نوع من التقیه، حیث إنّ ابن مسعود عند العامه صاحب الجلاله والعنوان القارئ الکبیر فالإمام علیه السلام خفّف ثقل ما ذکره أوّلاً بما ذکر؛ لأنّ قراءته علیه السلام فی ذلک المورد کان موافقاً لقراءه أُبّی ولم یکن خارجاً عن القراءه المعروفه.

والحاصل أنّ ما تقدّم من الروایات المستدلّ بها علی جواز القراءه بکلّ من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۳ ، الباب ۷۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) تفسیر مجمع البیان ۱ : ۳۸ _ ۳۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۳ ، الباب ۷۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

(مسأله ۵۱) یجب إدغام اللام مع الألف واللام فی أربعه عشر حرفاً[۱] [وهی التاء والثاء والدال والذال والراء والزای والسین والشین والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها فی بقیّه الحروف فتقول فی «اللّه» و«الرَّحْمنِ» و«الرَّحِیمِ» و«الصِّرَاطَ» و«الضَّآلِّینَ» مثلاً بالإدغام، وفی «اَلْحَمْدُ»و«الْعالَمِینَ» و«الْمُسْتَقِیم» ونحوها بالإظهار.

الشَرح:

القراءات وإن کانت ضعیفه فی سندها، بل فی بعضها دلاله علی حکم المقام إلّا أنه لابدّ من الإغماض عن القاعده التی ذکرنا فی القراءه عند الشک فی عدم إحراز هیئه الکلمات الوارده فی جمله من الآیات من حیث البناء والإعراب؛ لجریان السیره القطعیه المستمره فی قراءه القرآن فی الصلاه وغیرها علی اتباع القراءات المتعارفه عند المسلمین، موءیده ببعض الروایات الوارد فیها الأمر بالقراءه کقراءه الناس(۱) التی ذکرناها وعدم ورود شیء من الروایات فی المنع عن ذلک، وعلیه فالخروج عن القراءات المتعارفه حتّی من حیث الإعراب والبناء ولو لم یکن مخالفاً للقواعد العربیه مشکل؛ لأنّ المقدار الیقین من السیره هو ما ذکرنا بعد کون جواز القراءه خلاف القاعده والقاعده التی ذکرنا فی موارد الاختلاف فی القراءه فیما إذا اختلف الحکم باختلاف القراءه باقیه علی حالها من عدم جواز الاستدلال بشیء منها.

الکلام فی إدغام اللام مع الألف واللام

[۱] إذا دخل الألف واللام علی کلمه وکان الحرف الأوّل من تلک الکلمه من الحروف الشمسیه، فإن قرأت تلک الکلمه بوصل ما قبلها تسقط ألف الوصل وتدغم اللام فی ذلک الحرف، وإن لم یکن هذا الوصل تقرأ الألف وتدغم اللام أیضاً فی ذلک

۱- (۱) الکافی ۲ : ۶۳۳ ، الحدیث ۲۳ .

(مسأله ۵۲) الأحوط الإدغام فی مثل «اذْهَب بِكِتَابِی» و«يُدْرِككُّمُ» ممّا اجتمع المثلان فی كلمتين مع كون الأوّل ساكناً لكن الأقوى عدم وجوبه[۱].

(مسأله ۵۳) لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإماله والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، بل والإدغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن[۲].

الشَرح:

الحرف، والحروف الشمسيه التاء والثاء والدال والذال والراء والزای والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وأمّا إذا دخلت الألف واللام على سائر الحروف لزم إظهار اللام، بلا فرق بين صوره وصل ما قبلها لها وصوره عدم الوصل، وعدّ الإدغام فی القسم الأوّل من الحروف وإظهار اللام فی القسم الثانی منها من شروط صحّه القراءه عند أهل اللسان ممّا لا ينبغی التأمل فيه.

[۱] قد تقدّم أنه إذا كانت فی كلمه واحده حرفان متماثلان متعاقبان يكون الإدغام واجباً، سواء كانا متحركين مثل مدّ أو ساكنين كمصدره، وأمّا إذا كانا فی آخر كلمه وأوّل كلمه بعدها مثل «اذْهَب بِكِتَابِی»(۱) و«يُدْرِككُّمُ»(۲) فقد ذكر جمله من علماء التجويد بلزوم الإدغام ولكن لا أساس للالتزام باللزوم بعد كون ترك الإدغام قراءه صحيحه عند أهل اللسان، وجمله ممّا نقل عن القرّاء يعدّ من محسنات القراءه، كما يأتی فی كلام الماتن فی المسأله الآتيه.

لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإماله

[۲] لا يخفی ما ذكره أهل التجويد من الإماله والإشباع والتفخيم ونحو ذلك،

۱- (۱) سوره النمل : الآيه ۲۸ .

۲- (۲) سوره النساء : الآيه ۷۸ .

(مسأله ۵۴) ینبغی مراعاه ما ذکروه من إظهار التنوین والنون الساکنه إذا کان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فیما إذا کان بعدهما حرف الباء وإدغامهما إذا کان بعدهما أحد حروف یرملون، وإخفاؤهما إذا کان بعدهما بقیّه الحروف، لکن لا یجب شیء من ذلک حتّی الإدغام فی یرملون کما مرّ[۱].

(مسأله ۵۵) ینبغی أن یمیّز[۱] بین الکلمات ولا یقرأ بحیث یتولّد بین الکلمتین کلمه مهمله کما إذا قرأ «اَلْحَمْدُ لِلّهِ» بحیث یتولّد لفظ دلل أو تولد من «لِلّهِ رَبِّ»لفظ هرب، وهکذا فی «مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ» (کیو)، وهکذا فی بقیّه الکلمات وهذا معنی ما یقولون: إنّ فی الحمد سبع کلمات مهملات وهی دلل وهرب وکیو وکنع وکنس وتع وبع.

الشَرح:

غایته أن یکون رعایتها فی القراءه أفضل وأفصح بالإضافه إلی إظهار حروف الکلمه فترکها لا یخرج القراءه عن الصحّه الموقوفه علی إفصاح حروف الکلمه بالنحو المتعارف عند أهل اللسان، وقد تقدّم بیان ذلک فی ذکر الإدغام فی حروف یرملون.

وممّا ذکر یظهر الحال فی الحکم فی المسأله الآتیه التالیه لهذه المسأله، ولا یخفی أیضاً أنّ ما ذکرنا من أنّ رعایه الأُمور المذکوره تجعل القراءه أفضل وأفصح بالإضافه إلی إظهار حروف الکلمه لیس أمراً دائمیاً، بل فیما کان رعایه بعضها موجباً لعدم انفهام المدلول کبعض المدّ فی أفضلیه القراءه وکونها أفضل إشکال.

ینبغی إظهار التنوین والنون الساکنه

[۱] مراده التمییز بین آخر کلمه وبعض الحروف من الکلمه التالیه بحیث لا یتولّد منه کلمه مهمله فی لزوم التمییز بحیث لا یسمع لفظ مهمل أو تبدل حرف بحرف آخر، کتبدّل حرف القاف إلی الغین ممّا لا ینبغی التأمل فیه، وأمّا إذا توهم من

(مسأله ۵۶) إذا لم يقف على «أَحَد» فى «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ووصله ب_«اللَّهُ الصَّمَدُ»يجوز أن يقول: أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ، بحذف التنوين من «أَحَدٌ»[۱] وأن يقول: أحدنِ اللّه الصمد، بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغى أن يرقق اللام من «اللَّهُ»، وأمّا على الأوّل فينبغى تفخيمه كما هو القاعده الكليه من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً وترقيقه إذا كان مكسوراً.

(مسأله ۵۷) يجوز قراءه مالك وملك يوم الدين ويجوز فى «الصِّرَاطَ» بالصاد والسين بأن يقول السراط المستقيم وسراط الذين.

الشَرح:

حروف الكلمات مع صحّتها لفظ مهمل فلا يضرّ بالقراءه، وظاهر الماتن قدس سره ممّا ذكره هو الفرض الثانى.

[۱] قد حكى بعض علماء الأدب أنه إذا لم يقف القارئ فى كلمه آخرها تنوين وأراد وصلها بكلمه فى أوّلها الألف واللام تسقط همزه الوصل من الألف واللام. ويسقط التنوين أيضاً من آخر كلمه أراد وصلها بالمعرف باللام، فإن كان قبل اللام حركه الإعراب فتحه أو ضمه بعد سقوط التنوين منها يقرأ اللام بنحو التفخيم، وإن كان كسره يقرأ بنحو الترقيق.

ويناقش فى ذلك أنّ الثابت عند الوصل سقوط همزه الوصل لا سقوط التنوين عن كلمه أُريد وصلها بما بعدها المدخول فيها الألف واللام، وعليه بما أنّ التنوين بمنزله نون ساكنه واللام أيضاً ساكن فيقرأ النون مكسوراً كما هو قاعده التقاء الساكنين فتقرأ فى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ» عند وصل «أَحَدٌ» بكلمه «اللَّهُ» فى «اللَّهُ الصَّمَدُ» احدنِ اللّه الصمد؛ ولذا الماتن أفتى بجواز الوصل بأحد النحوين وتكون قراءه اللام على الأوّل بنحو التفخيم، وعلى الثانى بنحو الترقيق، ولكن روايه سقوط التنوين كما ذكرنا غير ثابته.

(مسأله ۵۸) یجوز فی کفواً أحد أربعه وجوه: کفُؤاً بضم الفاء وبالهمزه، وکفْؤاً بسکون الفاء وبالهمزه، وکفواً بضم الفاء وبالواو، وکفْواً بسکون الفاء وبالواو، وإن کان الأحوط ترک الأخیره[۱].

(مسأله ۵۹) إذا لم یدرِ إعراب کلمه أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلاً ـ أو السین أو نحو ذلک یجب علیه أن یتعلّم ولا یجوز له أن یکرّرها بالوجهین[۲] لأنّ الغلط من الوجهین ملحق بکلام الآدمیین.

(مسأله ۶۰) إذا اعتقد کون الکلمه علی الوجه الکذائی من حیث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّی مدّه علی تلک الکیفیه ثمّ تبیّن له کونه غلطاً فالأحوط الإعاده أو القضاء وإن کان الأقوی عدم الوجوب[۳].

الشَرح:

[۱] وذلک لتأمل بعض فی ثبوت القراءه الأخیره.

إذا لم یعرف إعراب کلمه أو بناءها یجب علیه أن یتعلم

[۲] هذا فیما إذا لم تکن تلک الکلمه فی عنوان الذکر والدعاء ولو مع ما قبلها أو ما بعدها، وإلّا یجوز تکرارها ولو مع ما بعدها أو ما قبلها بقصد أنّ الصحیحه جزء من القراءه والأُخری دعاء، والقراءه الصحیحه فی الدعاء والذکر غیر معتبره إذا لم یخرجهما الغلط عن عنوانهما.

[۳] وذلک فإنّ عدم الوجوب مقتضی حدیث: «لا تعاد» بلا فرق بین کونه ناسیاً أو غافلاً بحیث یکون عند الصلاه جازماً بصحتها، وأمّا إذا کان جاهلاً بأن کان محتملاً عند الإتیان بطلانها وکون الصحیح غیرها فاللازم إعادتها لخروجها عن مدلول حدیث: «لا تعاد».(۱)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

نعم، فيما إذا لم يتمكّن فى وقت الصلاه من تعلّمها وصلاها ولو فى الوقت يحكم بصحتها؛ لعدم سقوط تلك الصلاه فى وقتها عنه وكونه مكلّفاً بالإتيان بما يحسنها كما تقدّم الكلام فى ذلك فى المسأله ۳۲ من مسائل الفصل.

ص :۳۵۸

فصل [فی الرکعه الثالثه والرابعه]

اشاره

فی الرکعه الثالثه من المغرب والأخیرتین من الظهرین والعشاء یتخیّر بین قراءه الحمد أو التسبیحات الأربع وهی: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أکبر، والأقوی إجزاء المره والأحوط الثلاث[۱].

الشَرح:

فصل فی الرکعه الثالثه والرابعه

التخییر بین قراءه الحمد والتسبیحات

[۱] یقع الکلام فی المقام فی أُمور ثلاثه :

الأول: أصل ثبوت التخییر فی الرکعه الثالثه من المغرب والرکعتین الأخیرتین من الظهرین والعشاء بین قراءه سوره الحمد وبین التسبیحات.

الثانی: کون التسبیحات التی طرف التخییر فی ما ذکر من الرکعات تتعیّن فی التسبیحات الأربعه أم لا.

الثالث: أنّ التسبیحات التی تجب فی تلک الرکعات تجزی مرّه واحده أو یجب تکرارها ثلاث مرّات.

أمّا الأمر الأوّل أی ثبوت التخییر بین قراءه سوره الحمد والتسبیحات فهو اتفاق من أصحابنا فی المنفرد یقیناً، وقیل بعدم الإجماع فی الجماعه، وعلی ذلک فینبغی التکلّم فی وجه القول بالتخییر فی کلّ منهم ووجه التفصیل بین صلاه المنفرد وغیره.

فنقول: یدلّ علی إجزاء کلّ من قراءه الحمد والتسبیحات مطلقاً کما هو المنسوب إلی المشهور صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن

....

الشَرح:

الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۱) وحيث إنه لا يحتمل اختصاص هذا الحكم بصلاه الظهر، وظاهر ذكرها فى السؤال من جهه أن ّها أكثر من ركعتين لا لأنّ لها خصوصيه أُخرى فيثبت الحكم فى ثالثه المغرب والركعتين الأخيرتين فى صلاتى العصر والعشاء، وكما أنّ مقتضى إطلاق السوءال والجواب عدم الفرق بين صلاه المنفرد وصلاه الجماعه.

ويدلّ على ذلك أيضاً روايه على بن حنظله، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب، وإن شئت فاذكر اللّه فهو سواء» الحديث(۲)، والروايه وإن كانت تامه من حيث الدلاله على التخيير إلاّ أنّ سندها غير تام؛ لعدم ثبوت توثيق لعلى بن حنظله أخى عمر بن حنظله، ووقوع الحسن بن على بن فضال فى السند لا يوجب اعتبارها كما يظهر من بعض الكلمات كما عن الشيخ الأنصارى فى بعض مباحث المكاسب حيث التزم باعتبار روايه لأنّ فى سندها ابن فضال(۳)، وقيل فى وجه الاعتبار ما ورد فى كتب بنى فضال من الأمر بالأخذ برواياتهم وترك ما اعتقدوا به، ولكن نفس ما ورد فيه من الأمر ضعيفه سنداً، ولا دلاله فيه مع الإغماض عن السند إلاّ على وثاقتهم لا أنّ الروايات التى رووها معتبره حتّى فيما كان المروى عنه فى بعضها ضعيفه؛ ولذا لم يلتزم الأصحاب بأنه إذا كان أحد المتعارضين من الخبرين فى سنده ابن فضال يقدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۳- (۳) المكاسب المحرمه ۴ : ۳۶۶ .

....

الشَرح:

على الخبر الآخر ولو كان ذلك الآخر صحيحاً من حيث السند بأن جعلوا وقوع بنى فضال فى السند من مرجحات المتعارضين، كما أنّ دعوى أنّ الراوى فى الروايه عن على بن حنظله عبداللّه بن بكير وهو من أصحاب الإجماع لا يفيد فى اعتبار الخبر كما أوضحنا ذلك غير مرّه وغير ذلك ممّا يأتى التعرض له، وفى مقابل ذلك ما يظهر منه أنّ التخيير بين قراءه سوره الفاتحه والتسبيحات إنما هو للمنفرد، وأمّا الإمام يقرأ فى الأخيرتين ويسبّح المأموم وكذا المنفرد كصحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»(۱) وروايه جميل بن دراج، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عمّا يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاه؟ فقال: «بفاتحه الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحه الكتاب»(۲).

وصحيحه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القراءه خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح»(۳) وبهذه الصحيحه يرفع اليد عن ظاهر ما ورد فى بعض الروايات من الأمر بالقراءه للمنفرد فى الأخيرتين، وفى البعض الآخرى من الأمر له بالتسبيح ويحمل على كونه مخيراً بين القراءه والتسبيحات، كما هو مدلول ذيل صحيحه معاويه بن عمّار، وكذا يرفع اليد عن إطلاق الأمر بالقراءه فيها على الإمام بما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «لا تقرأنّ فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الركعتين الأـخيرتين من الأـربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر وتركع(۱). وقد روى هذه الصحيحه فى أوّل السرائر نقلاً من كتاب حريز إلاّ أنّ فيها فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر ثلاث مرّات ثمّ تكبّر وتركع(۲)، ورواها فى آخر السرائر عن كتاب حريز عن زراره(۳) من غير ذكر واللّه أكبر من التسبيحات إلاّ أنه أسقط قوله: تكمله تسع تسبيحات وقوله: أو وحدك، ويحتمل تعدد الروايه عن زراره.

وكيف ما كان، فسند ابن إدريس إلى كتاب حريز غير معلوم لنا ومعروفيه كتاب حريز لكونه نسخاً فى ذلك الزمان لا تفيد فى اعتبار نقله.

ودعوى أنّ سنده كان معتبراً قطعاً فإنّ ابن ادريس لا يرى اعتبار الخبر الواحد أيضاً لا يفيد؛ لأنّ نقله تلك النسخه يمكن لجزمه باعتبارها ومجرّد جزمه لا يوجب الاعتبار عندنا كما يقال ذلك فى بعض الروايات والمرسلات التى أوردها الصدوق قدس سره فى الفقيه.

ويدلّ أيضاً على عدم تعيّن قراءه الفاتحه للإمام فى الأخيرتين معتبره سالم بن أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) السرائر ۱ : ۲۱۹ .

۳- (۳) السرائر ۳ : ۵۸۵ .

....

الشَرح:

الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين»(۱) فإنّ ما ورد فى هذه الصحيحه من تسبيح الإمام قرينه على عدم تعين القراءه له، وما ورد من قراءه المأمومين الفاتحه فى الركعتين الأخيرتين يحمل على استحباب قراءتها لهم وعدم وجوبها عليهم بقرينه صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتّى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح فى الأخيرتين، قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الكتاب(۲).

وعلى الجمله، لا سبيل للالتزام بوجوب قراءه الحمد على الإمام تعيناً، كما لا سبيل إلى الالتزام به فى حقّ المأموم أو للمنفرد كما يدلّ على ذلك صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان الذى فرض اللّه على العباد من الصلاه عشر ركعات وفيهن القراءه وليس فيهن وهم ــ يعنى سهواً ــ فزاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءه(۳).

وفى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر(۴). بل قد تقدّم أنه ورد فى صحيحه عبيد بن زراره تعليل إجزاء قراءه الفاتحه فى الأخيرتين بأنها تحميد ودعاء(۵) ومقتضاه جواز الاجتزاء فيهما بالتسبيحات بالأولويه وعدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، لباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۷ .

۵- (۵) تقدمت فى الصفحه ۳۶۰ .

....

الشَرح:

اختصاص هذا الجواز بين الإمام والمأموم والمنفرد، وعليه يحمل ما ورد فى الأمر على الإمام بالقراءه مطلقاً أو على المأموم بالقراءه فى الأخيرتين فى الصلاه الإخفاتيه إمّا على الاستحباب أو على رعايه نوع من التقيه للالتزام من العامه بالقراءه على ما قيل أو لكونها أفضل للإمام، ولو فرض التعارض بين بعض الروايات فى الأمر بالقراءه أو الذكر فى بعض الفروض ولم يمكن الجمع بينهما لعدم شاهد جمع أو لعدم كون الجمع من الجمع العرفى فيوءخذ بإطلاق ما تقدّم ممّا دلّ على عدم لزوم القراءه فى الأخيرتين أو كون المصلّى مخيّراً بين القراءه والتسبيح.

أمّا الكلام فى التسبيحات التى يكون المصلّى مخيّراً بينها وبين القراءه فالمحكى عن الأصحاب أقوال مختلفه ولا يبعد أن يكون ما عليه الأكثر بل المشهور، ويستدلّ على ذلك بمعتبره زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وتكبّر وتركع»(۱) وظاهرها أيضاً كفايه المره، حيث إنّ كفايتها مقتضى قوله عليه السلام وتكبّر وتركع بعد القول المذكور والمناقشه فى السند بأن محمّد بن إسماعيل هو النيشابورى الذى يروى عن الفضل بن شاذان ولم يثبت له توثيق ولا يحتمل أن يكون هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع الذى من أصحاب الرضا عليه السلام كما أن كونه محمّد بن إسماعيل البرمكى المعروف بصاحب بعيد جدّاً ولكن لا يخفى أنّ كثره روايات الكلينى عن محمّد بن إسماعيل وعدم ثبوت قدح بل عدم ورود قدح فيه ولو بطريق ضعيف كافٍ فى ثبوت وثاقته، نعم مجرد كونه من رواه كامل الزيارات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۹ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

لا يكفى فى ثبوت وثاقته.

والحاصل لا مجال للمناقشه فى سند الروايه ولا فى دلالتها على إجزاء التسبيحات الأربعه مره فى وظيفه الثالثه والأخيرتين من المغرب والصلوات الرباعيه، ويستدلّ أيضاً بمعتبره سالم بن خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام وهو سالم بن مكرم قال عليه السلام : «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحه الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين»(۱).

ولكن لا يخفى أنه لا دلاله لها على إجزاء التسبيحات الأربعه فى الركعتين الأخيرتين مرّه واحده، بل لا دلاله لها على أنّ الإمام يسبّح فى الركعتين الأخيرتين بمثل التسبيح الذى ذكر للمأمومين فى الركعتين الأولتين حيث لم يرد فيها: وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأولتين، بل الوارد: مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الأخيرتين.

نعم، فى روايه محمّد بن عمران أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام : لأى عله صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءه؟ قال: «إنّما صار التسبيح أفضل من القراءه فى الأخيرتين لأنّ النبى صلى الله عليه و آله لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه اللّه عزّوجلّ فدهش، فقال: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر فلذلك صار التسبيح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

أفضل من القراءه»(۱) ومثلها روايه محمّد بن حمزه، عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲).

وأمـّا روايه رجاء بن أبی الضحاك(۳) الذی صحب الرضا علیه السلام فحكايه فعل لا تدلّ علی الوجوب، ويظهر من صحيحه زراره التی رواها الصدوق أنّ الواجب من التسبيحات تسع تسبيحات بأن يقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبر وتركع، روی زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: لا تقرأنّ فی الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبر وتركع(۴). ولكن رواها (فی أوّل السرائر) ابن إدريس عن كتاب حريز الذی ينتهی إليه سند الفقيه أيضاً أنه قال: فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر ثلاث مرّات ثمّ تكبّر وتركع(۵) ورواها أيضاً فی آخر السرائر عن كتاب حريز(۶) مثل روايه الفقيه إلاّ أنه أسقط قوله تكمله تسع تسبيحات، وكذا أسقط قوله أو وحدك، وبعضهم(۷) احتملّ أنّ زراره نقل عن الإمام علیه السلام كلا من الروايتين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۳ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) علل الشرائع ۲ : ۳۲۲ ، الباب ۱۲ ، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱۰ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۸ .

۴- (۴) من لايحضره الفقيه ۱ : ۳۹۲، الحديث ۱۱۵۹ .

۵- (۵) السرائر ۱ : ۲۱۹ .

۶- (۶) السرائر ۳ : ۵۸۵ .

۷- (۷) منهم المجلسی فی بحارالأنوار ۸۲ : ۸۷ .

....

الشَرح:

ولكن لا يخفى أنّ سند ابن إدريس كما ذكرنا إلى كتاب حريز الذى كان نسخاً غير ظاهر عندنا وسند الفقيه إلى زراره ويروى عنه حريز معلوم كما فى مشيخه الفقيه فيشكل الالتزام بثبوت روايه زراره على النحو الذى رواها فى آخر السرائر، ويتعيّن الالتزام بالتخيير بين أن يأتى بأربع تسبيحات مره كما تقدّم فى روايه زراره التى رواها الكلينى(۱) أو تسع تسبيحات بتكرار سبحان اللّه والحمد للّه واللّه أكبر ثلاث مرّات، وإن كان تكرارها بالأربع ثلاث مرّات أحوط، وعلى تقدير ما رواه الفقيه(۲) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام مدلولها لزوم قول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر ثلاث مرّات فى كلّ من الركعتين الأخيرتين، ومقتضى الجمع بينها وبين ما نقله الكلينى قدس سره عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام إجزاء قول سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر(۳)، مرّه فى كلّ من الأخيرتين، واختلاف مدلولهما ومتنهما مقتضاه كونهما روايتين رواهما زراره، عن أبى جعفر عليه السلام ومقتضى الجمع بينهما جواز كلّ منهما فى الإتيان بوظيفه الأخيرتين، وظاهر ما رواها الصدوق عن زراره عن أبى جعفر عليه خروج التكبيره عن التسبيح المعتبر فى كلّ من الأخيرتين، وأنّ التكبير الوارد فيها قبل الركوع التكبير المستحبّ قبل الركوع.

ووجه الظهور قوله عليه السلام تكمله تسع تسبيحات مع أنّ الحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ذكر لا تسبيح، ولكن عُدّا من أجزاء التسبيح ولو كان التكبير الوارد فيها جزءاً من التسبيح كالتحميد والتهليل لكان المناسب أن يقول عليه السلام تكمله عشر تسبيحات ونحو ذلك.

۱- (۱) الكافى ۳ : ۳۱۹ ، الحديث ۲ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۹۲ ، الحديث ۱۱۵۹ .

۳- (۳) الكافى ۳ : ۳۱۹ ، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وممّا ذكر يظهر ضعف القول بأنّ التسبيح الواجب فی الأخيرتين عشر تسبيحات.

أضف إلی ذلك أنه مع الإغماض عمّا ذكر لا يتعين عشر تسبيحات لما ورد فی صحيحه زراره المتقدمه إجزاء التكبيرات الأربعه فی كلّ من الركعتين فيكون الإتيان بثلاث تسبيحات فی المره الأُولی والثانيه أمراً مستحباً؛ لأنّ الإتيان بأربع تسبيحات فی المره الثالثه وافيه فی وظيفه الركعه والتخيير بين الأقل والأكثر لا معنی له.

وقد يقال بكفايه ثلاث تسبيحات فی كلّ من الركعتين الأخيرتين لما ورد فی صحيحه عبيداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت فی الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر»(۱) وربّما يجمع بين هذه وما دلّ علی لزوم التسبيحات الأربعه برفع اليد عن ظهورها فی لزوم تقديم التسبيح علی التحميد بهذه الصحيحه الداله علی جواز التحميد قبل التسبيح، هذا إذا كانت لهذه دلاله علی الترتيب، وأمّا لو كانت فی مقام نفی وجوب القراءه والإشاره بحصول الوظيفه فی الأخيرتين ذكر الحمد والتسبيح والتكبير من غير كونها فی مقام بيان الترتيب فالمتبع ظهور ما دلّ علی تقديم التسبيح علی التحميد، كما أنّ عدم وجوب التهليل إنّما بإطلاق هذه الصحيحه فيرفع اليد عنه بما دلّ علی لزوم التهليل قبل التكبير، حيث إنّ ذكر التهليل من الاجزاء مقتضاه عدم الاجزاء بدونه، ولا يحتمل أن يكون تقديم التحميد علی التسبيح مسقطاً عن اعتبار ذكر التهليل فی التسبيح المعتبر فی الأخيرتين، وقد يقال إنّ الأذكار الثلاثه علی الترتيب المذكور

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

بالإضافه إلی التسبیحات الأربعه الوارده فی صحیحه زراره(۱) من المتباینین لا من قبیل الأقل والأکثر حتّی یرفع الید عن إطلاق الأقل بالتقیید الوارد فیما دلّ علی الأکثر، ویتعیّن فی الجمع بینهما بالالتزام بالتخییر بین التسبیحات بأحد الأنحاء، وقد التزم بین الصور الوارده فی الأخبار کالمحقق فی المعتبر(۲).

أقول: قد ورد ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر(۳) علیه السلام من التسبیحات الأربعه قد ذکر فی الجواب عن السوءال بما یجزی فی الرکعتین الأخیرتین وظاهر السوءال بما یجزی السوءال عن أقل المرتبه، وذکرنا أنّ احتمال تقدیم الحمد علی التسبیح موجباً لسقوط اعتبار التهلیل بعید فی الغایه؛ ولذا تحمل صحیحه الحلبی علی کونه فی مقام نفی وجوب القراءه والاکتفاء بالتسبیح، وأمـّا التسبیح بأی نحو فیوءخذ فیه بما ورد فی صحیحتین لزراره روی إحداهما الکلینی والأُخری الفقیه علی ما مرّ(۴)، وما ورد فی روایه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أدنی ما یجزی من القول فی الرکعتین الأخیرتین ثلاث تسبیحات أن تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه»(۵) ورواها الفقیه(۶) لا یمکن الاعتماد علیها.

فإن محمّد علی الواقع فی سند الصدوق إلی وهیب بن حفص ضعیف، سواء

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه: ۳۶۷.

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۱۹۰ .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه: ۳۶۴ .

۴- (۴) فی الصفحه : ۳۶۷ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۹ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

۶- (۶) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۲ ، الحدیث ۱۱۶۰ .

والأولى إضافه الاستغفار إليها[۱] ولو بأن يقول: اللهم اغفر لى، ومن الشَرح:

كان المراد منه أبو سمينه كما عن الأردبيلى(۱) أو كما حكى عن توحيد الصدوق(۲) أو محمّد بن على الهمدانى، وكذا لضعف محمّد بن على ماجيلويه شيخ من مشايخ الصدوق هذا كلّه، والأحوط رعايه التسبيحات الأربع لاحتمال أنّ ما رواه فى أوّل السرائر هو الصادر عن الإمام عليه السلام ويحمل ثلاث مرّات على الأفضليه؛ لما تقدّم من دلاله صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام على إجزاء مره واحده تقرب من الصراحه، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] وذلك لما ورد فى صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۳). فإنه لو قلنا إنّ قوله عليه السلام : «تسبّح وتحمد اللّه» إشاره إلى التسبيح والتحميد الوارد فى صحيحه زراره المتقدمه(۴) التى ورد فيها أن تقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر. فيتعين حمل الاستغفار على الاستحباب؛ لأنّ الإمام عليه السلام حكم فيها بإجزاء التسبيحات الأربعه مره واحده فيكون الاستغفار الزائد أمراً مستحباً، وإن قلنا إنّ قوله عليه السلام فى صحيحه عبيد بن زراره فى مقام وظيفه الركعه الثالثه أو الرابعه من الظهر فيكون المصلّى مخيّراً فى تلك الركعتين بين أن يسبّح بالتسبيحات الأربعه على ما ورد فى صحيحه زراره أو أن يسبّح ويحمد اللّه ويستغفر أو أن يقرأ سوره الحمد، وعلى كلّ تقدير فمع الإتيان بالتسبيحات

۱- (۱) جامع الرواه ۱ : ۲۶۲ ، ۲۹۶ ، و ج ۲ : ۶۴ ، وغيرها .

۲- (۲) التوحيد : ۲۵۰ ، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) فى الصفحه : ۳۶۷ .

لا يستطيع يأتى بالممكن منها[1] وإلّا أتى بالذكر المطلق، وإن كان قادراً على قراءه الحمد تعينت حينئذٍ.

الشَرح:

الأربعه لا يكون لزوم للاستغفار والدعاء بل غايته استحباب الاستغفار.

[1] وقد يتمسك فى المقدار الممكن بقاعده الميسور بدعوى أنه إذا لم يسقط التكليف بالصلاه عن العاجز عن الإتيان بجميع الأذكار الواجبه فى الركعتين الأخيرتين يجب الإتيان بما أمكن منها نظير ما تقدّم فى من لا يتمكن من قراءه تمام سوره الحمد فى صلاته يقرأ بما يحسن منها، وفيه أنّ قاعده الميسور لا اعتبار لها والمقدار الثابت فى الصلاه أنها لا تسقط عن المكلف بعدم التمكن من بعض ما يعتبر فيها فيأتى ببقيه الأجزاء بعد سقوط الجزء أو الشرط غير المتمكن من أجزاء الصلاه، وإذا فرض عدم تمكّن المكلف من الإتيان بما هو جزء لها فى الركعه الثالثه والرابعه وهو مجموع التكبيرات الأربعه يسقط اعتبارها من الصلاه فيأتى بركوعهما وسجودهما.

وبتعبير آخر، قاعده الميسور الثابته فى الصلاه بالإضافه إلى أجزاء الصلاه لا بالإضافه إلى أجزاء جزء الصلاه، بل فى صوره عدم التمكن من جزء الجزء إن كان لذلك الجزء للصلاه بدل فيأتى بالبدل وإلّا سقط ذلك الجزء عن الاعتبار لا أنه يقتصر على جزء الجزء، وإنما قلنا بكفايه الإتيان بما يحسن من قراءه سوره الحمد لما دلّ على إجزاء التسبيح فى الركعتين الأولتين فى صوره عدم كون المصلى محسناً للقرآن، وقلنا إنّ بعض سوره الحمد يصدق على قراءتها قراءه القرآن، وهذا الوجه لا يجرى فى التسبيحات الأربعه.

نعم، قد يقال إنّ المستفاد من الروايات الوارده فى وظيفه الركعتين الأخيرتين أنّ كلًا من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير جزء للصلاه فى الركعتين الأخيرتين

(مسأله ۱) إذا نسی الحمد فی الرکعتین الأولیین فالأحوط اختیار قراءته فی الأخیرتین[۱] لکن الأقوی بقاء التخییر بینه وبین التسبیحات.

الشَرح:

قبل الرکوع لا- أنّ مجموعها جزء واحد للصلاه فیهما، وإذا لم یتمکّن المکلف من بعضها فلا- موجب لسقوط اعتبار الباقی، والوجه فی الاستفاده ترک ذکر بعض التسبیحات الأربعه فی الفرض من بعض الروایات فی بیان ذکر آخر عوض بعضها، ولکن هذا الوجه لا یخلو عن تأمل فإنّ مقتضاها کون المکلف مخیراً حال الاختیار بین الأذکار فی الروایات المعتبره علی ما تقدّم.

نعم، یمکن أن یقال إنّ جزئیه الأذکار فی التسبیحات الأربعه لا یفترق عن جزئیه سوره الفاتحه، وإذا اکتفی الشارع بقراءه بعضها مع عدم التمکّن من قراءه الجمیع، بل بالاتیان ببدلها من سائر السور مع عدم التمکّن من قراءه بعضها أیضاً ومع عدمه أیضاً یسبّح مع ورود أنه؛ لا- صلاه إلاّ- أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات(۱) یکون الأمر کذلک فی صوره عدم التمکن من تمام التسبیحات بالأولویه.

وممّا ذکرنا یظهر وجه ما ذکره الماتن قدس سره ومن لا یستطیع بشیء من التسبیحات أتی بالذکر المطلق، هذا کله مع عدم التمکن من قراءه سوره الحمد وإلاّ تعیّن قراءتها کما هو مقتضی کلّ واجب تخییری، سواء کان واجباً ضمنیاً أو نفسیاً استقلالیاً حیث یتعیّن عقلاً الإتیان بالعدل الآخر منه.

[۱] المحکی عن الشیخ فی الخلاف(۲) لزوم قراءه سوره الفاتحه فی الرکعتین الأخیرتین إذا نسیها فی الرکعتین الأُولیین، ویستدلّ علی ذلک بوجوه منها ما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۸ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) حکاه الشهید فی الذکری ۳ : ۳۱۶ ، وانظر الخلاف ۱ : ۳۴۱ ، المسأله ۹۳ .

....

الشَرح:

الكتاب فی صلاته؟ قال: «لا صلاه له إلّا أن یقرأ بها فی جهر أو اخفات»(۱). ویقال مقتضاه لزوم اشتمال أی صلاه علی قراءه الفاتحه وإذا ترکها المکلف فی الأُولیین نسیاناً حتّی رکع فعلیه أن یقضیها فی الأخیرتین، ولکن لا یخفی أنّ المراد لزوم قراءتها فی محلّها، ومحلّها الرکعتان الأُولیان فمع نسیان قراءتها فیهما إلی أن رکع فمقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲) صحه الصلاه، وفی موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یقوم فی الصلاه فینسی فاتحه الکتاب ـ إلی أن قال: ـ فلیقرأها ما دام لم یرکع فإنه لا قراءه حتّی یبدأ بها فی جهر أو إخفات(۳). ومقتضاها أنّ محلّ القراءه بدء الصلاه علی ما ورد أنّ قراءتها بعد تکبیره الإحرام وبدء الرکعه الثانیه، ویستدلّ علی القول المحکی بصحیحه زراره المرویه فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل نسی القراءه فی الأولتین فذکرها فی الأخیرتین، قال: یقضی القراءه والتکبیر والتسبیح الذی فاته فی الأولتین ولا شیء علیه(۴). بدعوی أنّ ظاهرها الإتیان بقراءه الفاتحه الفائته فی الأخیرتین بقراءتها فیهما.

ولکن لا یخفی لا دلاله لها علی قراءه الحمد فی الأخیرتین بدلاً عن التسبیحات الأربعه فیهما کما هو المدعی، بل ظاهرها قضاء القراءه المنسیه ولو بعد الصلاه کقضاء التشهد والسجده المنسیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۸ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۴۴ ، الحدیث ۱۰۰۳ .

....

الشَرح:

نعم، فی الحدائق(۱) زیاده: «فی الأخیرتین» من قوله علیه السلام : «یقضی الذی فاته فی الأولتین فی الأخیرتین ولا شیء علیه».

وفیه، أوّلاً: هـذه الزیاده غیر ثابته، بل لو فرض ثبوتها فلا دلاله أیضاً علی المـدّعی، فإنّ مـدلولها علی ذلک التقـدیر قضاء ما فات فی الرکعتین الأُولیین فی الأخیرتین فیوءتی فیهما بالحمـد والسوره مع الإتیان بوظیفه الرکعتین أیضاً أو بدون الإتیان بها، وقد نقل فی الوسائل کما نقلنا وقد حمل القضاء علی الاستحباب ما بعد الصلاه(۲).

والمحکی عن الشیخ فی الخلاف أنه استدلّ علی وجوب قراءه الحمد فی الأخیرتین علی من نسیها فی الأُولتین بروایه الحسین بن حمّاد، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: قلت له: أسـهو عن القراءه فی الرکعه الأُولی، قال: اِقرأ فی الثانیه، قلت: أسـهو فی الثانیه، قال: اِقرأ فی الثالثه، قلت: أسهو فی صلاتی کلّها، قال: إذا حفظت الرکوع والسجود فقد تمت صلاتک(۳).

والحسین بن حمّاد ضعیف ورواها الشیخ فی التهذیب باسنادها عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی نصر، عن عبدالکریم بن عمرو، عن الحسـین بن حمّاد(۴)، وعبـدالکریم بن عمرو ثقه ولو کان واقفیاً(۵)، ودلالتها أیضاً مخـدوشه فإنه إن کان المراد بالقراءه من الرکعه اللاحقه قراءه وظیفه الرکعه السابقه بأن یقرأ فی

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۴۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۴ ، الباب ۳۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، ذیل الحدیث ۶ .

۳- (۳) الخلاف ۱ : ۳۴۳ . ذیل المسأله ۹۳ .

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۲ : ۱۴۸ ، الحدیث ۳۷ .

۵- (۵) وثقه النجاشی وقال بوقفه، انظر رجاله : ۲۴۵ ، الرقم ۶۴۵ .

(مسأله ۲) الأقوی کون التسبیحات أفضل من قراءه الحمد فی الأخیرتین[۱] سواء کان منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

الشَرح:

الرکعه الثالثه الحمد والسوره فهذا غیر ما ذکر من تعین القراءه بالفاتحه.

أضف إلی ذلک معارضتها علی تقدیر تمامیه دلالتها بصحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام فیمن نسی القراءه فی الرکعتین الأُولتین وتذکّر فی الأخیرتین، قال: «إنی أکره أن أجعل آخر صلاتی أوّلها»(۱). وظاهرها منافیه لوجوب قراءه الحمد فی الرکعتین الأُخیرتین قضاءً لما نسی فی الأولتین، سواء کان قضاء سوره الحمد مع السوره أو بدونها، وظاهر الکراهه أفضلیه التسبیح، وموثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن نسی أن یقرأ فی الأُولی والثانیه أجزأه تسبیح الرکوع والسجود(۲). فإنّ ظاهرها عدم القضاء للقراءه فی الأُخیرتین وبقاء التخییر وإن کان المراد الإتیان بوظیفه الرکعه اللاحقه فلا مناسبه لقوله علیه السلام : اقرأ فی الثانیه، فإنّ وظیفه الرکعه الثانیه القراءه متعیناً معلوم عند السائل، بل کان المناسب أن یقول: إذا رکعت فی الرکعه الأُولی فلا شیء علیک، وإن کان مراد السائل ترک القراءه فی الأُولی سهواً وفی الثانیه أیضاً لکان المتعین أن یجیب الإمام علیه السلام اقرأ فی الثالثه والرابعه.

التسبیحات أفضل من الحمد فی الأخیرتین

[۱] المحکی(۳) عن ابن أبی عقیل والصدوقین(۴) وابن ادریس(۵) وجماعه من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۵ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۰ _ ۹۱ ، الباب ۲۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) حکاه عنهم الشهید فی الذکری ۳ : ۳۱۷ .

۴- (۴) الهدایه : ۱۳۵ . ونقله عن والده فی المقنع : ۱۱۳ ، والمختلف ۲ : ۱۴۶ .

۵- (۵) السرائر ۱ : ۲۳۰ .

....

الشَرح:

المتأخرين(۱) كون التسبيح فی الرکعتین الأخیرتین أفضل من قراءه الفاتحه فیهما، بلا فرق بین الإمام والمأموم والمنفرد، ویستدلّ علی ذلک بصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : لا تقرأنّ فی الرکعتین الأخیرتین من الأربع الرکعات المفروضات شیئاً إماماً کنت أو غیر إمام، قال: قلت: فما أقول فیهما؟ فقال: إذا کنت إماماً أو وحدک فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات. الحدیث(۲).

ومقتضی الجمع بین هذه ومثل صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرکعتین الأخیرتین من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبک وإن شئت فاتحه الکتاب فإنها تحمید ودعاء»(۳). هو حمل التسبیح علی الأفضل، ولکن فی مقابل ذلک صحیحه معاویه بن عمّار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال: «الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب ومن خلفه یسبّح فإذا کنت وحدک فاقرأ فیهما وإن شئت فسبّح»(۴). وظاهر هذه أفضلیه القراءه للإمام والتسبیح للمأموم والتسویه للمنفرد، وقریب منها صحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت إماماً فاقرأ فی الرکعتین الأخیرتین بفاتحه الکتاب، وإن کنت وحدک فیسعک فعلت أو لم تفعل»(۵). بل ظاهر هذه لزوم قراءه الحمد فی الأخیرتین علی الإمام وثبوت التوسعه والتخییر للمنفرد.

۱- (۱) منهم البحرانی فی الحدائق ۸ : ۳۸۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۱ .

....

الشَرح:

وربّما يقال برفع اليد عن ظهورها فى الوجوب على الإمام بحملها على الاستحباب بقرينه نهيه عن قراءتها فى الصحيحه المتقدّمه لزراره المرويه فى الفقيه(۱)، فإنّ النهى فيها باعتبار وروده فى مقام توهّم تعيّن القراءه لا ينافى أفضليتها للإمام فتكون النتيجه أفضليه القراءه للإمام والتسبيح للمأموم أو المنفرد.

وعلى الجمله، طائفه من الروايات المعتبره مقتضاها أفضليه التسبيح بالإضافه إلى القراءه مطلقاً سواء صلّى منفرداً أو إماماً أو مأموماً، كصحيحه زراره المتقدّمه المرويه فى الفقيه، وصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر»(۲). والنهى عن القراءه فيهما بقرينه مثل صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: «تسبح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۳). يحمل على أفضليه التسبيح وليس فى مقابلها روايات معتبره يكون مقتضاها أفضليه القراءه مطلقاً.

نعم، ورد فى روايه محمّد بن حكيم، قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءه فى الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: «القراءه أفضل»(۴). ولكنها ضعيفه سنداً ولم يثبت توثيق لمحمد بن حكيم ولا لمحمّد بن الحسن بن علان الراوى عن

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۹۲ ، الحديث ۱۱۵۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ _ ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۵ _ ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

محمّد بن حكيم، ومثلها على ما يقال ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه وآبائه آلاف التحيه والسلام أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أنّ قراءه الحمد وحدها أفضل، وبعض يروى أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله فأجاب عليه السلام : «قد نسخت قراءه أُمّ الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح والذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام : كلّ صلاه لا قراءه فيها فهى خداج إلّا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوّف بطلان الصلاه عليه»(۱).

ولكن لا يخفى مضافاً إلى عدم العلم بسند الطبرسى إلى محمّد بن عبداللّه بن جعفر مدلولها غير قابل للتصديق؛ فإنّ التسبيح فى الركعتين الأخيرتين لا ينافى أفضليته أو تعيينه مع روايه: «كلّ صلاه لا قراءه فيها فهى خداج»(۲) أى ناقص؛ لأنّ محل القراءه فى الصلوات الركعتين الأولتين على ما تقدّم فى وظيفه الركعه الأُولى والثانيه، وشمول هذه الأخبار بالإضافه إلى المصلّى منفرداً وكون الأفضل له اختيار التسبيح، فالأخذ به متعيّن لا يمنع عنه شىء.

نعم، ورد فى روايه جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّا يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاه؟ فقال: «بفاتحه الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحه الكتاب»(۳) ولكن لا يمكن الاعتماد عليها فى رفع اليد عمّا دلّ على أفضليه التسبيح للمنفرد، فإنّ فى سندها على بن السندى وهو

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۳۱۳ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ضعيف، وكذا روايه على بن حنظله، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب، وإن شئت فاذكر اللّه فهو سواء، قلت: أىّ ذلك أفضل؟ فقال: هما واللّه، سواء إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت(۱). فإنّ على بن حنظله ضعيف، والقول بأنه ثقه فإنه روى فى بصائر الدرجات بسند صحيح عن عبدالأعلى بن أعين، قال: دخلت أنا وعلى بن حنظله على الصادق عليه السلام فسأله على بن حنظله عن مسأله فأجابه فقال رجل: فإن كان كذا وكذا فأجابه فيها بوجه آخر وإن كان كذا وكذا فأجابه بوجه حتّى أجابه بأربعه وجوه، فالتفت الى على بن حنظله قال: يا أبا محمد قد أحكمناه فسمع الصادق عليه السلام فقال: لا تقل هكذا يا أبا الحسن فإنك رجل ورع إنّ من الأشياء أشياء ضيقه وليس تجرى إلاّ على وجه واحد منها وقت الجمعه ليس لوقتها إلاّ واحد حين تزول الشمس ومن الأشياء أشياء موسعه... (۲) الخ ويستفاد منها أنّ الصادق عليه السلام خاطب على بن حنظله وكنيته أبا الحسن بالورع، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ الخطاب المذكور ليس فى مقام الإخبار عن حاله وتعديله، بل فى مقام ردعه عن القول بالباطل ويناسب إرشاده وردعه عنه بالتذكر له الورع ولو بالخطاب بأنّك ورع وإراده أنه ينبغى أن تكون ورعاً. والحاصل لم يثبت فى مقابل الطائفه الأُولى ما دلّ على أفضليه القراءه مطلقاً.

نعم، ورد فى بعض الروايات الأمر على الإمام بقراءه الحمد فى الركعتين الأخيرتين كصحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) بصائر الدرجات : ۳۴۸ .

....

الشَرح:

تفعل»(۱) وصحیحه معاویه بن عمّار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال: «الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب ومن خلفه یسبّح، فإذا کنت وحدک فاقرأ فیها وإن شئت فسبّح»(۲). ولکن فی مقابل ما ذکره معتبره سالم أبی خدیجه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت إمام قوم فعلیک أن تقرأ فی الرکعتین الأولتین، وعلی الذین خلفک أن یقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أکبر وهم قیام، فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذین خلفک أن یقرءوا فاتحه الکتاب، وعلی الإمام أن یسبح مثل ما یسبّح القوم»(۳) وفی معتبره محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان أمیرالموءمنین علیه السلام إذا صلّی یقرأ فی الأولتین من صلاته الظهر سرّاً ویسبّح فی الأخیرتین من صلاته الظهر علی نحو من صلاته العشاء، وکان یقرأ فی الأولتین من صلاته العصر سرّاً، ویسبّح فی الأخیرتین من صلاته العشاء»(۴) فإنّ حمل هذه علی ما إذا کان یصلّی علیّ علیه السلام منفرداً لا یمکن واستمراره علیه السلام علی ترک القراءه فی الأخیرتین ینبئ عن أفضلیه التسبیح حتّی للإمام.

وقد تقدّم ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: لا تقرأنّ فی الرکعتین الأخیرتین من الأربع الرکعات شیئاً إماماً کنت أو غیر إمام، قال: قلت: فما أقول فیهما؟ فقال: إذا کنت إماماً أو وحدک فقل: سبحان اللّه والحمد للّه. الحدیث(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۵ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۹ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وقد يقال إنّ صحيحه معاويه بن عمّار وصحيحه منصور بن حازم بالإضافه إلى ما دلّ على أفضليه التسبيح مطلقاً تحسبان مقدمتين بأن يكون التسبيح أفضل إلاّ بالإضافه إلى الإمام فيرفع اليد بهما عن إطلاق مثل صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر»(۱) وقد تقدّم وجه رفع اليد عن ظهور الأمر بالقراءه فى التعيين، وأنّه قد ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «أنّ عشر ركعات فرض اللّه... وسبع ركعات سنه ليس فيهن قراءه إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء فالوهم إنما هو فيهن(۲). وأظهر منها صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۳). فإنّ تعليل إجزاء الحمد باشتماله للحمد والدعاء مقتضاه أنه لا تتعين القراءه فى الأخيرتين وإجزاء سوره الحمد لاشتمالها للحمد والدعاء، وحيث إنّ الأمر بالقراءه على الإمام فى صحيحتى منصور بن حازم وصحيحه معاويه بن عمّار لا يمكن حملها على مجرد الوجوب التخييرى؛ لأنه قد ورد فى ذيل صحيحه منصور بن حازم بعد قوله عليه السلام : إذا كنت إماماً فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، قوله عليه السلام : وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل(۴). فإنه لو حمل الأمر فى الصدر على الوجوب التخييرى لم يكن وجه للتفصيل بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ _ ۱۲۵ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۹ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ _ ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۱ .

....

الشَرح:

صلاه المنفرد والإمام، وكذلك الحال فى صحيحه معاويه بن عمّار فلابدّ من حمل الأمر فيهما بالقراءه على الأفضليه، وحينئذٍ تعارضهما ما فى معتبره سالم أبى خديجه ومعتبره محمّد بن قيس لما تقدّم من ورود الأمر فى الأُولى على الإمام بالتسبيح فى الأخيرتين، وفى الثانيه استمرار على عليه السلام على التسبيح فيهما، وبعد سقوطهما يرجع إلى مطلقات أفضليه التسبيح التى منها صحيحه زراره(۱) عن أبى جعفر عليه السلام الوارد فيها النهى عن القراءه فى الأخيرتين على الإمام وغيره والإتيان بالتسبيح هذا كلّه بالاضافه إلى المنفرد والإمام.

وأمّا المأموم فلم يرد فى شىء من الأخبار الأمر بالقراءه على المأموم ومقتضى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام وكذا صحيحه الحلبى(۲) أفضليه التسبيح بالإضافه إليه أيضاً.

نعم، ورد فى معتبره سالم بن خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت أمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحه الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين»(۳). والمراد منها فى قوله: «فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين» أن يكون الشخص إماماً فى الركعتين الأخيرتين بأن كان المأمومون مسبوقين بالركعتين الأولتين بأن دخلوا فى الائتمام فى الأخيرتين فعلى الإمام أن يسبّح فيهما

۱- (۱) تقدمت هى وما قبلها فى الصفحه : ۳۸۰ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

وعلى المـأمومين أن يقرءوا فاتحه الكتاب فقوله عليه السـلام : «مثل ما يسـبّح القوم»(۱) يعنى القوم الذين دخلوا فى صـلاه الإمام من الأوّل، فإنّ الإمام فى الفرض الأوّل يسبّح فى الركعتين الأخيرتين كتسبيح المأمومين فى الفرض الثانى.

وربّما يقال يعارضـها وما يدلّ مثلها على أفضـليه التسبيح للمأموم فى الأخيرتين صـحيحه ابن سـنان، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قـال: إذا كنت خلف إمـام فى صـلاه لاـ يجهر فيهـا بـالقراءه حتّى يفرغ وكـان الرجـل مأمونـاً على قراءه القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح فى الأخيرتين، قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الكتاب(۲).

بـدعوى أنّ التعبير بالاـجزاء بالتسبيـح فى الأـخيرتين ظـاهره كون القراءه فيهمـا للمـأموم أيضاً أفضل خصوصاً بملاحظه قوله عليه السلام فى الجواب عن قول السائل: أى شىء تقول أنت قال: اقرأ فاتحه الكتاب. وبعد التعارض يرجع إلى ما دلّ على التخيير بين القراءه والتسبيح مطلقاً، وبما أنّ أفضـليه القراءه للمأموم مقيّده بصـلاه لا يجهر فيها الإمام بالقراءه فالأحوط مع إجهاره فى صـلاته بالقراءه اختيار التسبيح للمأموم فى الأخيرتين.

أقول: لو فرض التعارض فالمرجع بعـد التساقط الرجوع إلى مطلقات أفضـليه التسبيـح؛ لما تقـدّم من عدم تماميه الدليل على نفى أفضليه التسبيح مطلقاً ليسقط ما دلّ على أفضليه التسبيح مطلقاً بالمعارضه وتصل النوبه إلى الأخذ بمطلقات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۲ .

(مسأله ۳) یجوز أن یقرأ فی إحدی الأخیرتین الحمد وفی الأخری التسبیحات[۱] فلا یلزم اتحادهما فی ذلک.

الشَرح:

التخییر؛ فإنّ العمده فی نفی أفضلیه روایه علی بن حنظله التی ذکرنا ضعف الاستدلال علی توثیقه.

وتحصّل ممّا ذکرنا أنّ الأظهر أفضلیه التسبیح من القراءه فی الأخیرتین، بلا فرق بین المنفرد والإمام والمأموم، بل الأحوط اقتصار المأموم بالتسبیح فی الرکعتین الأخیرتین؛ لما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إن کنت خلف إمام فلا تقرأنّ شیئاً فی الأولتین وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شیئاً فی الأخیرتین فإنّ اللّه عزّوجلّ یقول للموءمنین: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» یعنی فی الفریضه خلف الإمام «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ» فالأخیرتان تبعاً للأولتین(۱).

أضف إلی ذلک إلی ما یقال من أنّ القراءه فی الأخیرتین الوارده فی جمله من الروایات التی یستظهر منها أفضلیتها أو وجوبها یناسب مذهب العامه فإنه علی ما قیل أفضلیتها مذهب أبی حنیفه وتعیّنها مذهب الشافعی وأحمد(۲)، واللّه العالم.

[۱] فإن مقتضی ما دلّ علی التخییر بین التسبیح وقراءه الحمد فی الأخیرتین ثبوت التخییر فی کلّ منهما لا ثبوته فی مجموع الرکعتین؛ ولذا یستفاد منها ثبوت التخییر فی ثالثه المغرب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵ ، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) ذخیره المعاد ۲ : ۲۷۱ .

(مسأله ۴) یجب فیهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبیحات[۱]

نعم، إذا قرأ الحمد یستحبّ الجهر بالبسمله علی الأقوی وإن کان الإخفات فیها أیضاً أحوط.

الشَرح:

یجب الإخفات فی التسبیحات أو الحمد

[۱] یجب فی الرکعتین الأخیرتین الإخفات، سواء قرأ الحمد أو التسبیحات علی المشهور بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع کما عن بعض(۱) وذهب بعض الأصحاب إلی التخییر بین الجهر والإخفات کما عن صاحب الحدائق(۲)، ویستدلّ علی القول المشهور عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال: أیّ ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلیه الإعاده، فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمت صلاته(۳).

ووجه الاستدلال ملاحظه السیره المستمره الجاریه حتّی من زمن النبی صلی الله علیه و آله علی أنّ المتشرعه حتّی من العامه أیضاً علی الإخفات فی الرکعتین الأخیرتین بحیث صار فی زمان الصادقین علیهم السلام القراءه أو التسبیح فیهما ممّا ینبغی الإخفات، فما ذکر الإمام علیه السلام فی جواب السوءال عن الجهر فیما لا ینبغی الجهر فیه یعمّ القراءه والتسبیح فی الأخیرتین وأنّه إن کان الجهر بالتعمد والالتفات یجب إعاده الصلاه.

نعم، فی صحیحته الأُخری عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه أو أخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه ــ إلی أن قال علیه السلام : ــ أیّ

۱- (۱) غنیه النزوع : ۷۸ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۴۳۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه(۱). فإنّ عدم شمول هذه الصحيحه بدعوى انصراف القراءه عن الوظيفه فى الركعتين الأخيرتين لا يمنع عن الأخذ بإطلاق الصحيحه الأُولى سوءالاً وجواباً لعدم المنافات فى الحكم الوارد فى كلّ منهما مع الحكم فى الأُخرى؛ لأنّ التقييد بالقراءه فى الصحيحه الثانيه فى السوءال لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق فى الأُولى، ويشير إلى السيره المشار إليها ما فى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال: «إن قرأت فلا بأس وإن سكتّ فلا بأس»(۲) بناءً على أنّ المراد من الصمت فيهما الإخفات وتوصيف الركعتين يصمت الإمام فيهما ظاهره إخفاته فيهما مطلقاً ولا تكونان إلاّ الركعتان الأخيرتان، ولكن قيل التخيير فى الجواب للمأموم بين قراءه الحمد والسكوت ظاهره الركعتين الأولتين وأنّ المأموم فيهما مع إخفات الإمام فيهما كما فى الظهرين مخير بين قراءتها والسكوت حيث إنّ المأموم إمّا أن يقرأ أو يسبّح فى الأخيرتين.

أقول: كون الصمت أيضاً بمعنى الإخفات غير ظاهر ويحتمل أن يكون المراد صمت الإمام عن القراءه لا عن الذكر والتسبيح أيضاً، كما يكون المراد من سكوت المأموم سكوته عن القراءه لا حتّى عن الذكر والتسبيح أيضاً، كما يوءيد ذلك ما ورد فى صحيحته الأُخرى عن أبى الحسن الأوّل: عن الرجل يصلّى خلف إمام يقتدى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا يسمع القراءه؟ قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۸ ، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۸ ، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۱ .

....

الشَرح:

وعلی کلّ، ففی الاستدلال بصحیحه زراره مع السیره کفایه.

ثمّ إنّ الإخفات لزومه یختصّ بالقراءه والتسبیحات فی الرکعتین الأخیرتین ولا یعمّ سائر الأذکار من ذکر الرکوع والسجود والتشهد والتسلیم فلا بأس بالجهر والإخفات فیها فی جمیع الصلوات، فإنّ تقسیم الصلاه بالجهریه والاخفاتیه بلحاظ القراءه المعتبره فیها فی الرکعتین الأولتین.

وأمّا استحباب الجهر بالبسمله فی الأخیرتین إذا قرأ فیها سوره الحمد فلا ینبغی التأمل فی جواز الجهر بها فیهما؛ لما تقدّم من الدلیل علی لزوم الإخفات فی الرکعتین الأخیرتین السیره المستمره الجاریه علی رعایه الإخفات فی تلکما الرکعتین، وبذلک یحرز أنّ القراءه أو الذکر فیهما ممّا ینبغی الإخفات فیهما ومقتضی صحیحه زراره أنّ ترک الإخفات فیما ینبغی الإخفات فیه متعمداً مبطل ولا یحرز من السیره المشار إلیها حالها بالإضافه إلی البسمله إذا قرأ المصلی فیها سوره الفاتحه ومقتضی الأمر بالأمر بقراءه البسمله مع سوره الحمد أو أی سوره أُخری جواز الجهر والإخفات فی بسملتها، حیث ذکرنا أنّ المتیقن والمحرز بالسیره قراءه آیاتها إخفاتاً وذکرنا أنّه یمکن استظهار الاستحباب أیضاً ممّا روی الکلینی باسناده عن عبدالرحمن بن أبی نجران، عن هارون، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لی: کتموا بسم اللّه الرحمن الرحیم فنعم واللّه الأسماء کتموها، کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا دخل إلی منزله واجتمعت قریش یجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم ویرفع بها صوته فتولی قریش فراراً فأنزل اللّه عزّوجلّ فی ذلک «وَإِذَا ذَکَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَی أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً»(۱) ولکن الاستظهار لا یخلو عن تأمل کما لا یخفی، أضف إلیه لتردّد هارون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۷۴ ، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۵) إذا أجهر عمداً بطلت صلاته[۱] وأمّا إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحت، ولا يجب الإعاده وإن تذكر قبل الركوع.

(مسأله ۶) إذا كان عازماً من أوّل الصلاه على قراءه الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا العكس، بل يجوز العدول[۲] فى أثناء أحدهما إلى

الشَرح:

الراوى عن الإمام عليه السلام وإن كان لا يبعد كونه ثقه.

الجهر عمداً يبطل الصلاه

[۱] فإنّ ما جهر به عمداً ومتعمّداً زياده فى الصلاه حيث وقع بعنوان وظيفه الركعه فلا يفيد إعادته إخفاتاً قبل الركوع فى صحتها، وأمّا إذا جهر جهلاً أو نسياناً فلا يضرّه كما هو مقتضى قوله عليه السلام : «لا شىء عليه» فى صحيحه زراره المتقدّمه عن أبى جعفر عليه السلام : فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغى الإخفات فيه فقال: «أى ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده، فإنّ فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلاته»(۱).

فى جواز العدول من الحمد إلى التسبيحات

[۲] لما تقدّم من ظهور الروايات فى التخيير بين قراءه الحمد والتسبيح فى كلّ من الركعتين الأخيرتين، ومقتضى ذلك بقاء التخيير وإن بدأ بالآخر وبدا له العدول فى الأثناء، وقد تقدّم أنّ العدول فى الأثناء وإن يوجب انطباق الزياده على ما أتى به ممّا قصده أوّلاً إلّا أنّ انطباق عنوان الزياده فيما بعد مع عدم انطباقه حين حدوثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

الآخر وإن كان الأحوط عدمه[۱].

(مسأله ۷) لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات[۲] فالأحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس.

نعم، لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه.

الشَرح:

لإمكان إتمامها لا يضرّ بالصلاه.

[۱] لا موجب للاحتياط فيما إذا بدأ بقراءه الحمد وأراد فى الأثناء العدول إلى التسبيحات، وأمّا إذا أتى من تسبيحات الأربع أكثرها فالأحوط إتمامها وعدم العدول إلى الفاتحه؛ لأنّ مع إتيان الأكثر يحتمل سقوط وظيفه الركعه فلا يبقى مورد للعدول.

الكلام فيما لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات

[۲] قد ذكر قدس سره فى هذه المسأله فرضين الأوّل أن يكون المصلى حين القيام فى الركعه الثالثه أو الرابعه قاصداً لخصوص القراءه بسوره الحمد، ولكن سبق لسانه إلى التسبيحات، وكذا لو كان قاصداً عند القيام إلى إحدى الركعتين التسبيح فسبق لسانه إلى سوره الحمد فذكر قدس سره فالأحوط عدم الاجتزاء بما سبق لسانه، بل عليه أن يعيد ما سبق لسانه بالقصد إليه أو يقرأ ما قصده قبل سبق لسانه إلى غيره.

والوجه فيما ذكره من الأحوط الوجوبى أنّ المصلى فى الفرض لم يكن قاصداً الإتيان بما هو وظيفه الركعه يعنى الجامع بين الحمد والتسبيح، بل قاصداً لخصوص قراءه الحمد ولم يكن ما سبق إليه لسانه بقصد وظيفه الركعه، بل داخلاً فى التكلم سهواً بالذكر فاللازم إعادته بالقصد أو قراءه الحمد.

(مسأله ٨) إذا قرأ الحمد بتخيّل أنه فی إحدی الأولتین فذکر أنه فی إحدی الأخیرتین فالظاهر الاجتزاء به[١] ولا یلزم الإعاده أو قراءه التسبیحات وإن کان قبل الرکوع، کما أنّ الظاهر أنّ العکس کذلک فإذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی إحدی الأخیرتین ثمّ تبین أنه فی إحدی الأُولیین لا یجب علیه الإعاده.

الشَرح:

وقد یقال فی الفرض أنه لا وجه للتعبیر عن عدم الإجزاء بالاحتیاط، بل ینبغی أن یقال الأظهر أو الأقوی عدم الإجزاء فإنه ما سبق إلیه من التکلم بالذکر سهو؛ ولذا لو قصد قراءه الحمد مثلاً فسبق لسانه إلی کلام آدمی لا یکون مبطلاً لصلاته، فإنّ الصادر التکلّم بکلام آدمی سهواً وبلا قصد، ولکن لا یخفی أنّ التعبیر بالاحتیاط فی محلّه فإنّ قصد سوره الحمد فی الحقیقه قصد للإتیان بذلک الجامع الذی وظیفه الرکعه وإذا سبق لسانه إلی التسبیح فقد تحقق ذلک الجامع المقصود ارتکازاً، ولا یقاس بسبق اللسان إلی الکلام الآدمی، فإنه لا یدخل فی قصد الجامع الثانی ما إذا لم یقصد عند تحقق القیام خصوص قراءه سوره الحمد أو خصوص التسبیح، کما إذا کان غافلاً عن خصوص کلّ منهما، بل عند القیام قاصداً ارتکازاً الإتیان بما هو الوظیفه فی تلک الرکعه فسبق لسانه إلی أحدهما فإنه یحکم فی هذا الفرض بالاجتزاء ولا یحتاج إلی إعاده ما سبق إلیه لسانه أو الإتیان بالآخر.

وما ذکر قدس سره أمر صحیح فی الفرض لإجزاء الإتیان بالفرد بقصد الجامع وإن لم یقصد خصوصیه الفرد فیما لا یتوقف فردیته لذلک الجامع علی قصد خصوصیته بأن یکون قصد الجامع فی الإتیان به کافیاً فی فردیته من ذلک الجامع.

الکلام فیما إذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی الأولتین

[١] والوجه فی الاجتزاء هو أنّ المفروض فی المسأله الإتیان بما هو وظیفه

نعم، لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكر قبل الركوع أنه فى إحدى الأولتين يجب عليه قراءه الحمد وسجود السهو بعد الصلاه لزياده التسبيحات.

(مسأله ۹) لو نسى القراءه والتسبيحات وتذكر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته[۱] وعليه سجدتا السهو للنقيصه، ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع.

الشَرح:

الركعه والتخلف وقع فى الأمر الضمنى الداعى إلى الإتيان بها فإن تخيل كونه فى الركعتين الأولتين أوجب أن يكون داعيه إلى القراءه الأمر الضمنى بالقراءه فى الأولتين، وإذا ظهر كونه فى الأخيرتين فقد أتى بوظيفه الركعه بداع الأمر بالجامع بين القراءه والتسبيح، وهذا النحو من الاشتباه من الخطأ لا يضرّ بقصد القربه والمفروض كون الركعه من الأُولى أو الثانيه أو من غيرهما لا يكون عنواناً قصدياً.

وممّا ذكر يظهر أنّه لو تخيّل أنه فى الركعه الثانيه مثلاً ـ فقرأ سوره الحمد وبعد قراءتها تذكر أنه كان فى الثالثه فلا يحتاج إلى إعاده الحمد.

نعم، لو قرأ التسبيحات بتخيل أنـّه فى الركعتين الأخيرتين ثمّ بعد ذلك وقبل الركوع تذكر أنه فى الثانيه قرأ الفاتحه، وحيث إنّ التسبيحات فى الفرض من الزياده السهويه ولم يثبت وجوب سجدتى السهو لكلّ زياده ونقيصه تكون سجدتا السهو من الاحتياط المستحب.

فى نسيان القراءه والتسبيحات

[۱] لما تقدّم من أنّ بالركوع ينقضى موضع تدارك القراءه والتسبيح لحديث «لا تعاد»(۱) والروايات الخاصه وتدارك النقص بسجدتى السهو أيضاً احتياط مستحبّ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

(مسأله ۱۰) لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع لم یعتنِ[۱] وإن کان قبل الوصول إلی حدّه، وکذا لو دخل فی الاستغفار.

(مسأله ۱۱) لا بأس بزیاده التسبیحات علی الثلاث إذا لم یکن بقصد الورود بل کان بقصد الذکر المطلق.

(مسأله ۱۲) إذا أتی بالتسبیحات ثلاث مرّات فالأحوط أن یقصد القربه ولا یقصد الوجوب والندب حیث إنّه یحتمل أن تکون الأُولی واجبه[۲] والأخیرتین علی وجه الاستحباب ویحتمل أن یکون المجموع من حیث

الشَرح:

لو شک فی قراءه التسبیحات والحمد بعد الهوی للرکوع ولم یعتن

[۱] بل الأظهر وجوب الرجوع؛ لأنّ جریان قاعده التجاوز فی المشکوک علی ما تقرر فی محلّه الخروج عن محلّه والشک فی حصوله فیه، ومجرّد الدخول فی مقدمه الجزء الآخر أو الإتیان بالمستحب الآخر کالهوی إلی الرکوع مع عدم وصوله إلی حدّه أو الاستغفار قبل الهوی لا یکفی فی صدق تجاوز المحل، وعلیه فما دام لم یصل إلی حدّ الرکوع فاللازم الرجوع وإحراز القراءه وبعد وصوله صحت صلاته بلا حاجه إلی قاعده التجاوز.

وبالجمله، لا یحرز صدق التجاوز عن الشیء إلّا إذا کان شکّه بعد الدخول فی الجزء الآخر من ذلک العمل کما إذا کان الشک أثناء العمل أو بعد الإتیان بالمنافی کما إذا کان الشک فی الجزء الأخیر من العمل.

الکلام فی القصد إذا أتی بالتسبیحات مرات

[۲] قد تقدّم أنّ الواجب من التسبیحات الأربع هو المرّه الواحده، فإن أتی بها بقصد وظیفه الرکعه یکون الإتیان بالزائد بعدها مستحب لا محاله.

المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحده والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث، فحيث إنّ الوجوه متعدده فالأحوط الاقتصار على قصد القربه.

نعم، لو اقتصر على المره له أن يقصد الوجوب.

الشَرح:

نعم، إذا أتى بالأُولى أو الثانيه بقصد مطلق الذكر يمكن أن يقصد بالثانيه أو الثالثه وظيفه الركعه، وهذا غير التخيير بين الأقل والأكثر الذى لم يتصور له معنى صحيح.

ولا يخفى أنه إذا كان الواجب من التسبيحات أيّاً شاء منها من المرّات الثلاث فكيف يتحقق رعايه احتماله مع رعايه سائر المحتملات بالإتيان بثلاث تسبيحات بقصد القربه ولا بقصد الوجوب والندب، فإن وقوع شيء منها وظيفه الركعه ووقوعه جزءاً للصلاه موقوف على القصد فى إحدى المرّات الثلاث، ومع قصد القربه فى جميعها لا يتحقق هذا التعيين، كما تقدّم نظير هذا الكلام فى رعايه قول من يلتزم فى التكبيرات الافتتاحيه وكونها أحدها مخيراً فى أى منها تكبيره الإحرام، وذكرنا أنّ هذا يستلزم تعيين المصلى أن أيّاً منها تكبيره الإحرام، وهذا التعيين لا يحصل بالإتيان بتكبيرات سبع بقصد القربه.

ص :۳۹۳

فصل فی مستحبات القراءه

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل: الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الأُولی[۱ [بأن یقول: أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم، أو یقول: أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم، وینبغی أن یکون بالإخفات.

الشَرح:

فصل فی مستحبات القراءه

تستحب الاستعاذه قبل القراءه

[۱] المشهور علی استحباب الاستعاذه قبل البدء بالقراءه فی الرکعه الأُولی، بل کاد أن یکون من موارد الاتفاق، فإنّ القول بالوجوب شاذ نادر لا یعبأ به فإنه لو کانت الاستعاذه واجبه قبل البدء بالقراءه لکان وجوبها من الواضحات، حیث إنّ الصلاه مورد الابتلاء فی کلّ یوم مرّات فحالها حال دعاء التوجه قبل البدء بالقراءه فی الاستحباب عند المتشرعه، ولکن ما فی المتن من استحباب الإخفات فیها غیر ظاهر، وفی روایه حنان بن سدیر، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام فتعوّذ بإجهار ثمّ جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم(۱). وفی خبر عبدالرحمن بن أبی نجران ولا یبعد کونه مرفوعاً، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام أیّاماً فکان یقرأ فی فاتحه الکتاب ببسم اللّه الرحمن الرحیم، فإذا کانت صلاه لا یجهر فیها بالقراءه جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم وأخفی ما سوی ذلک(۲). ولا یبعد أن یکون الإخفاء بالإضافه إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۷۵ ، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۵۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

الثانی : الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه، وکذا فی الرکعتین الأخیرتین إن قرأ الحمد، بل وکذا فی القراءه خلف الإمام حتّی فی الجهریه[۱]، وأمّا فی الجهریه فیجب الإجهار بها علی الإمام والمنفرد.

الثالث : الترتیل أی التأنی فی القراءه وتبیین الحروف علی وجه یتمکّن السامع من عدّها.

الرابع : تحسین الصوت بلا غناء.

الخامس : الوقف علی فواصل الآیات.

الشَرح:

بقیه آیات الفاتحه لإتمام ما یذکر قبل بسمله الفاتحه وما بعدها.

والحاصل، لا ینبغی التأمّل فی استحباب الاستعاذه، وقد ورد الأمر بذلک فی صحیحه الحلبی الوارده فی التکبیرات الافتتاحیه(۱). ولا سبیل إلی الالتزام بوجوبها لعدم ذکرها فی صحیحه حمّاد(۲)، وعدم ظهور اعتبارها فی الصلاه بعد تکبیره الإحرام، ولکن استحباب الاخفاء بها غیر ظاهر.

یستحب الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه

[۱] المراد استحباب الجهر بالبسمله للمأموم المسبوق فی قراءته فی الرکعتین الأولتین اللتین هما الرکعتان الأخیرتان للإمام حتّی فیما إذا کان المأموم فی الصلاه الجهریه، ولکن الاستحباب غیر ظاهر، بل جواز الجهر أیضاً محل تأمل؛ لما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : إذا أدرک الرجل بعض صلاته وفاته بعض خلف إمام یحتسب بالصلاه خلفه ــ إلی أن قال ــ : قرأ فی کلّ رکعه ممّا أدرک خلف الإمام فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۵ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

السادس : ملاحظه معانی ما یقرأ والاتعاظ بها.

السابع : أن یسأل اللّه عند آیه النعمه أو النقمه ما یناسب کلاًّ منها.

الثامن : السکته بین الحمد والسوره، وکذا بعد الفراغ منها بینها وبین القنوت أو تکبیره الرکوع.

التاسع : أن یقول بعد قراءه سوره التوحید: کذلک اللّه ربی، مرّه أو مرّتین أو ثلاث أو: کذلک اللّه ربّنا، وأن یقول بعد فراغ الإمام من قراءه الحمد إذا کان مأموماً: الحمد للّه ربّ العالمین، وکذا بعد فراغ نفسه إن کان منفرداً.

العاشر : قراءه بعض السور المخصوصه فی بعض الصلوات، کقراءه عمّ یتساءلون، وهل أتی، وهل أتاک، ولا أُقسم، وأشباهها فی صلاه الصبح، وقراءه سبّح اسم، والشمس، ونحوهما فی الظهر والعشاء، وقراءه إذا جاء نصر اللّه، وألهاکم التکاثر فی العصر والمغرب، وقراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأُولی والمنافقین فی الثانیه فی الظهر والعصر من یوم الجمعه، وکذا فی صبح یوم الجمعه، أو یقرأ فیها فی الأُولی الجمعه والتوحید فی الثانیه، وکذا فی العشاء فی لیله الجمعه یقرأ فی الأُولی الجمعه وفی الثانیه المنافقین، وفی مغربها الجمعه فی الأُولی والتوحید فی الثانیه، ویستحبّ فی کلّ صلاه قراءه إنا أنزلناه فی الأُولی والتوحید فی الثانیه، بل لو عدل عن غیرهما إلیهما لما فیهما من الفضل أُعطی أجر السوره التی عدل عنها الشَرح:

نفسه بأُمّ الکتاب وسوره(۱). حیث إنّ ظاهرها أنه یقرأ کلّ أُمّ الکتاب فی نفسه لا آیاتها غیر البسمله، ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین صلاه الجهر أو الإخفات، بل فیها تصریح بالإطلاق.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸ ، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴ .

مضافاً إلى أجرهما، بل ورد أنّه لا تزكو صلاه إلّا بهما، ويستحبّ فى صلاه الصبح من الاثنين والخميس سوره هل أتى فى الأُولى وهل أتاك فى الثانيه.

(مسأله ١) يكره ترك سوره التوحيد فى جميع الفرائض الخمس.

(مسأله ٢) يكره قراءه التوحيد بنفس واحد، وكذا قراءه الحمد والسور بنفس واحد.

(مسأله ٣) يكره أن يقرأ سوره واحده فى الركعتين إلّا سوره التوحيد.

(مسأله ۴) يجوز تكرار الآيه فى الفريضه وغيرها والبكاء ففى الخبر: كان على بن الحسين عليهماالسلام إذا قرأ «مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» يكرّرها حتّى يكاد أن يموت، وفى آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى له أن يقرأ فى الفريضه فتمرّ الآيه فيها التخويف فيبكى ويردّد الآيه؟ قال عليه السلام يردّد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس.

(مسأله ۵) يستحبّ إعاده الجمعه[١] أو الظهر فى يوم الجمعه إذا صلاهما فقرأ غير الجمعه والمنافقين، أو نقل النيه إلى النفل إذا كان فى الأثناء وإتمام ركعتين ثم استأنف الفرض بالسورتين.

الشَرح:

يستحب إعاده الجمعه اذا صلاها فقرأ غير الجمعه

[١] فى استحباب صلاه الجمعه فى الفرض جمعه تأمّل وإن أُريد إعادتها ظهراً فلا يخلو عن التأمل أيضاً، وما فى صحيحه عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من صلّى الجمعه بغير الجمعه والمنافقين أعاد الصلاه فى سفر أو حضر»(١) المراد بالجمعه صلاه الظهر بقرينه قوله عليه السلام : «أعاد الصلاه فى سفر أو حضر» ولما ورد فى

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ١٥٩ ، الباب ٧٢ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۶) یجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه وهما من القرآن.

(مسأله ۷) الحمد سبع آیات والتوحید أربع آیات[۱].

(مسأله ۸) الأقوی جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَإِیَّاکَ نَسْتَعِینُ» إذا قصد القرآنیه أیضاً بأن یکون قاصداً للخطاب بالقرآن[۲]، بل وکذا فی سائر الآیات فیجوز إنشاء الحمد بقوله: «اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ» وإنشاء المدح فی «الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» وإنشاء طلب الهدایه فی «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیمَ» ولا ینافی قصد القرآنیه مع ذلک.

الشَرح:

استحباب الجهر یوم الجمعه کصحیحه الحلبی، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟(۱)، ونحوها غیرها ممّا یطلق علی صلاه الظهر یوم الجمعه صلاه الجمعه.

[۱] قد یقال بأنّ سوره التوحید خمس آیات بناءً علی أنّ البسمله آیه کما هو المشهور بین أصحابنا وهو الصحیح کما تقدّم، ومنشأ الخلاف فی أنّ قوله سبحانه: «لَمْ یَلِدْ وَلَمْ یُولَدْ * وَلَمْ یَکُن لَهُ کُفُواً أَحَدٌ»(۲) آیه واحده أو أنه آیتان ولکن لا یترتب علی هذا الاختلاف ثمره عملیه، حیث إنه یجب قراءتها علی کلا التقدیرین، سواء کانا آیتین أو آیه واحده، وما قیل من ظهور الثمره فی صلاه الآیات غیر تام؛ لأنّه لا یعتبر فی رکوعاتها قراءه آیه تامه.

یجوز قصد إنشاء الخطاب فی القراءه

[۲] قد یقال بعدم جواز قصد إنشاء الخطاب أو إنشاء الحمد والدعاء بآیات

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) سوره التوحید : الآیه ۳ و ۴ .

....

الشَرح:

الحمـد وغيرها مع قصـد قراءه القرآن بـدعوى أنّ صـدق قراءه الحمد أو غيره من السور يتوقف على أن يقصد المصـلى بما يقرأ حكايه ما قرأ جبرئيل على النبى الأكرم صـلى الله عليه و آله أو نزل على قلبه الشـريف من الألفاظ بتراكيبها وهيئاتها الخاصه كأنه يلقى بمـا يتلفظ عين ما قرأه جبرئيل أو عين ما نزل على قلبه الشـريف، وهـذا فى الحقيقه فى اسـتعمال اللفظ فى اللفظ، وإذا أراد المصـلّى بمـا يتلفظ إنشاء الحمـد وطلب الهـدايه ونحو ذلك يكون من اسـتعمال اللفظ فى معنيين وهو غير جائز على ما تقرّر فى محلّه، ولكن لا يخفى ما فيها لما ذكر فى بحث الأُصول أنّ القول باستعمال اللفظ فى الاستعمال أمر لا أساس له، وما يتوقف عليه قراءه كلام الغير أن يقصد القارئ بما يتلفظ إيجاد نفس ما تلفظ به الغير من الطبيعى الصادر عنه بحيث يكون الصادر عن القارئ عين ذلك الطبيعى من حيث الألفاظ والهيئات التركيبيه والمفردات.

نعم، إذا قصـد القـارئ التلفـظ بعين ذلك الطبيعى يكون الموجود فرداً منه لا محاله مماثلاً للفرد الصادر من الغير، وهـذا لا ينافى أن يوجـد ذلك الطبيعى ويقصـد بما يوجـده إنشاء الحمـد والمـدح وطلب الهـدايه وغير ذلك، كما ترى أنّ الواعظ يقرأ الشـعر الذى أنشأه الغير ويقصد بقراءته الوعظ وإرشاد الناس أو غير ذلك.

وعلى الجمله، الصـادر من القـارئ إيجـاد طبيعى الكلاـم الصـادر عن الغير ويقصـد بـذلك الطبيعى طلب الهـدايه وإنشـاء الحمد وطلب الهدايه أو غير ذلك.

أضف إلى ذلك ما ذكرنا فى بحث استعمال اللفظ فى معنيين من إمكانه وأوضحنا أطرافه فى بحث الأُصول.

ص: ۴۰۰

(مسأله ۹) قـد مرّ أنه يجب كون القراءه وسائر الأذكار حال الاسـتقرار[۱] فلو أراد حـال القراءه التقـدم أو التأخر قليلاً أو الحركه إلى أحـد الجانبين أو أن ينحنى لأخـذ شـيء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسـكت حال الحركه وبعد الاسـتقرار يشـرع فى قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضرّ وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

(مسأله ۱۰) إذا سـمع اسم النبى صـلى الله عليه و آله فى أثناء القراءه يجوز بل يسـتحبّ أن يصلّى عليه[۲] ولا ينافى الموالاه كما فى سائر مواضع الصلاه كما أنه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه يجب ولا ينافى.

الشَرح:

يجب الاستقرار أثناء القراءه

[۱] إن كان المراد من الاسـتقرار عـدم الحركه والمشـى فقـد يدلُّ على اعتباره معتبره السـكونى، عن أبى عبداللّه عليه السـلام أنّه قـال: فى الرجل يصـلّى فى موضع ثمّ يريـد أن يتقـدم، قال: يكفّ عن القراءه فى مشـيه حتّى يتقـدم إلى الموضع الـذى يريـد ثمّ يقرأ(۱). ولا يحتمل الفرق بين القراءه الواجبه والذكر الواجب فى ذلك وإن كان المراد من الاسـتقرار عدم الاضـطراب فى قيامه حـال قراءته الواجبه والـذكر الواجب فالاعتبـار متسـالم عليه بين الأصـحاب، وإن أمكن أن يقال بعـدم الفرق بين الاسـتقرار وبين الركوع والسـجود، ولكن المقـدار المتيقن من التسالم هو حال القراءه الواجبه والذكر الواجب، وعليه فلا بأس بمثل تحريك اليد وأصابع الرجلين فإنّ مثل ذلك لا ينافى الاستقرار المذكور.

[۲] وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : وصلّ على النبى صلى الله عليه و آله كلّما ذكرته

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۸ ، االباب ۳۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۱) إذا تحرک حال القراءه قهراً بحیث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعاده ما قرأه فی تلک الحاله[۱].

(مسأله ۱۲) إذا شک فی صحّه قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها إذا لم یتجاوز[۲] ویجوز بقصد الاحتیاط مع التجاوز، ولا بأس بتکرارها مع تکرار الشک ما لم یکن عن وسوسه، ومعه یشکل الصحّه إذا أعاد.

الشَرح:

أو ذکره ذاکر عندک فی أذان أو غیره(۱).

إذا تحرک قهراً فخرج عن الاستقرار أعاد ما قرأه

[۱] هذه الإعاده إذا کان عدم الاستقرار بالحرکه إلی القدّام أو إلی الوراء، وأمّا إذا کان بالاضطراب فی قیامه فالإعاده احتیاط مستحب؛ لأن المقدار المتیقّن من اعتبار الاستقرار بمعنی عدم اضطراب الجسد من الإجماع صوره الاختیار فالمرجع عند الشک فی اعتبار عدم اضطراب بدنه حتّی قهراً أصاله البراءه.

[۲] لا یخفی أنّ ما تقرر فی محلّه قاعده التجاوز غیر قاعده الفراغ، فمورد قاعده التجاوز هو الشک فی حصول الشیء فی محلّه المقرر شرعاً بعد التجاوز عن محلّ ذلک الشیء والتجاوز یکون بالدخول فی الجزء المترتب علی الشیء والشک فی حصول ذلک الشیء الذی محلّه الشرعی قبل الجزء الداخل فیه، هذا بالإضافه إلی التجاوز فی غیر الجزء الأخیر من المرکب المأمور به، وأمّا بالإضافه إلی تجاوز محلّ الجزء الأخیر فهو الدخول فیما ینافی المرکب بحیث لا یمکن بعده تدارک المشکوک بالإتیان فی محلّه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۱ ، الباب ۴۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وعلى الجمله، يكون المشكوك فى قاعده التجاوز أصل الإتيان بالشىء فى محلّه المقرر شرعاً ولكن مورد قاعده الفراغ الشك فى صحه الشىء بعد إحراز أصل وجوده؛ ولذا لا يصدق التجاوز عن محل الشىء فيما إذا كان المشكوك غير الجزء الأخير إلاّ بالدخول فى الجزء المترتب عليه والشك حينئذٍ فى الإتيان بما يعتبر قبله، ولكن المعتبر فى قاعده الفراغ إحراز الإتيان بأصل الشىء والشك فى صحته وفساده فلا يتوقف صدق الفراغ على الدخول فيما يترتب على الشىء المحرز إتيانه والشك بعد إحراز الإتيان بأصله فى صحته وفساده، وبما أنّ المفروض فى عباره الماتن الشك فى صحّه المأتى به بعد إحراز أصل الإتيان، سواء كان الشك فى صحّه القراءه أو غيرها فلا يلزم مع حصول الشك بعد الفراغ إلى اعتبار التجاوز لقوله عليه السلام : «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»(۱). فإنّ المضى والفراغ يصدق بإحراز وجود الشىء، سواء كان مركباً مأمور به نفسياً كنفس الصلاه أو جزءاً منها أو الجزء من جزئها كما يكون آيه من آيات الحمد كما هو مقتضى العموم، وهذا بخلاف قاعده التجاوز، فإنّ صدق التجاوز عن الشىء بمعنى مضىّ محلّه، وظاهر الشك فيه الشك فى وجوده كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «يا زراره إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره فشككك ليس بشىء»(۲). والشىء فيه أيضاً يعمّ الجزء والجزء من الجزء، فإن شك فى جزء من المركب فى أصل وجوده فالخروج عن محل ذلك الشىء بالدخول فى الجزء المترتب عليه، وإن كان الشك فى جزء الجزء فاللازم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ _ ۲۳۸ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الدخول فی الجزء المترتب علی الجزء المشکوک وتمام الکلام فی محلّه، وذکرنا أنّ المعیار صدق الشک بعد مضی محلّ الشیء فی جریان قاعده التجاوز ومضی نفس الشیء عند الشک فی صحّته بعد مضیه، ولا ینبغی التأمل فی صدق ذلک إذا شک فی الإتیان بآیه بعد الدخول فی آیه أُخری مترتبه علی الآیه السابقه، وأمـّا صدق ذلک فیما إذا شک فی کلمه بعد الدخول فی کلمه أُخری من تلک الآیه، سواء کان الشک فی أصل وجودها أو فی صحتها محلّ تأمل؛ لانصراف الکبریین الواردتین فی صحیحه زراره وموثقه محمّد بن مسلم(۱) عن ذلک فضلاً عن تجاوز حرف کلمه والدخول فی حرف آخر أو الشک فی حرفها بعد الفراغ عن قراءتها.

وذکر قدس سره جواز الإعاده بقصد الاحتیاط مع التجاوز بأن یقصد إعاده المشکوک جزءاً إذا کان المشکوک غیر صحیح واقعاً، ویکون من قراءه القرآن علی تقدیر صحتها، وقیّد هذا الجواز بقصد الاحتیاط ما لم یکن عن وسوسه، ومعه تشکل الصحّه إذا أعاد، وظاهره أنّ مع الوسوسه أیضاً یقصد بإعادتها تدارک المشکوک إن کان غیر صحیح وقصد القرآن علی تقدیر صحتها، وحیث إنّ المشهور یلتزمون بحرمه ما یفعله الوسواس بما هو وسواس یمکن الحکم ببطلان صلاته فإنه علی تقدیر عدم صحّه المشکوک لا یکون ما یفعله تداراکاً له، حیث إنّ المحرم لا یمکن أن یکون جزءاً من العمل الواجب فیکون ما یفعله زیاده فی الفریضه لا ـ محاله، بل وکذلک بناءً علی حرمه ما یفعله الوسواس إذا لم یتجاوز أیضاً فإنّ الوسواس وظیفته عند الشک المضی وعدم الاعتناء بوسواسه وأما إذا لم نلتزم بالحرمه وأعاد

۱- (۱) المتقدمتان آنفاً .

(مسأله ۱۳) فی ضیق الوقت یجب الاقتصار علی المره[۱] فی التسبیحات الأربعه.

(مسأله ۱۴) یجوز فی «إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَإِیَّاکَ نَسْتَعِینُ» القراءه بإشباع کسر الهمزه وبلا إشباعه.

(مسأله ۱۵) إذا شک فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها لا یجوز أن یقرأ بالوجهین مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشک[۲] أیضاً کما مرّ لکن لو اختار أحد الوجهین مع البناء علی إعاده الصلاه لو کان باطلاً لا بأس به.

الشَرح:

الوسواس برجاء تدارک الخلل إن کان فیما قرأ أو ذکر وإلّا کان قراءه قرآن أو ذکر مطلق فلا یبعد الحکم بالصحّه، فإنّ ما قرأه أوّلاً أو ذکره لم یحسب له خلل فیه فتکون الإعاده من قراءه قرآن أو ذکر کما لا یخفی، وبهذا یظهر الحکم فی کثیر الشک أیضاً بناءً علی نفی الشک عن کثیر الشک حتّی بالإضافه إلی الشک فی غیر الرکعات.

[۱] المراد تعین الاقتصار علی المره بمعنی ترک الزیاده رعایه لوقوع الصلاه بتمامها قبل خروج الوقت وقد تقدّم منه قدس سره الواجب حتّی فی سعه الوقت أیضاً وجوبها بمره واحده.

لا تجوز القراءه بالوجهین إذا شک فی حرکه کلمه

[۲] عدم الجواز مع الشک لاحتمال کونه من کلام الآدمی الخارج عن عنوان القرآن والذکر.

لا یقال: الأصل عدم تکلّمه بالتکرار بکلام آدمی.

فإنه یقال: لا مجال للأصل المذکور قبل الفحص مع جهله بما هو من القرآن لتجوز قراءته فی الصلاه واحتمال کون الکلمه منه أو من غیره من الکلام الآدمی نظیر

(مسأله ۱۶) الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار فى جميع الكلمات حتّى أواخر الآيات، بل جميع حروفها وإن كان لا يبعد اغتفار الإخفات فى الكلمه الأخيره من الآيه فضلاً عن حرف آخرها[۱].

الشَرح:

ما شك فى ثوب كونه ممّا يوءكل مع جهله بما يحرم أكله من الحيوانات واحتمال كون الثوب المفروض من أجزائها ففى أمثال ذلك يكون بشبهه حكميه فلا يجوز الرجوع فيها إلى الأصل النافى قبل الفحص.

يجب الإجهار فى جميع الكلمات

[۱] الوجه فيما ذكر التعارف الخارجى فى القراءه جهراً حيث يخفى آخر الآيه أى الكلمه الأخيره منها وأوضح منه إخفاء حرف آخرها فلا يكون الجهر بالقراءه كذلك من الإخفات فى موضع الجهر.

نعم، التعارف المدعى فى المقام فى القراءه جهراً دون القراءه بالإخفات فالجهر فى الكلمه الأخيره من الآيه أو من الحرف الأخير من الكلمه فى القراءه الاخفاتيه أمر غير متعارف.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ دعوى التعارف بمعنى جريان السيره نوعاً فى القراءه الجهريه بالإخفات فى الكلمه الأخيره أو فى الحرف الأخير من تلك الكلمه لم تثبت.

نعم، اختلاف مرتبه الجهر فى القراءه بالإضافه إلى تلك الكلمه أمر غير بعيد، وهذا غير ترك الجهر عمداً، وكذا وصول القراءه فيها إلى مرتبه الإخفات اشتباهاً غير التعمد فى ترك الجهر.

وعلى الجمله، الكلمه الأخيره من الآيات جزء من السوره التى يعتبر فى قراءتها الجهر، فالإخفات فيها داخل فى الإخفات فيما لا ينبغى الإخفات فيه.

الفهرس

فصل فی النیّه ... ۷

مایعتبر فی نیه الصلاه ... ۷

درجات الامتثال ... ۸

یجب تعیین العمل إذا کان متعدداً ... ۱۰

لا یجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام ... ۱۱

یجوز العدول فی أحد أماکن التخییر ما لم یتجاوز محل العدول ... ۱۶

لا یجب حین النیه تصور الصلاه تفصیلاً ... ۱۷

الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه ... ۱۸

یشترط الإخلاص فی نیه الصلاه ... ۱۹

الریاء المتأخّر لا یوجب البطلان ... ۳۰

العجب المتأخر غیر مبطل ... ۳۱

الکلام فی غیر الریاء من الضمائم ... ۳۶

إذا رفع صوته بالذکر لإعلام الغیر لم یبطل ... ۴۰

وقت النیه ابتداء الصلاه حال تکبیره الإحرام ... ۴۲

یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه ... ۴۲

إذا دخل فی فریضه بزعم أنها نافله صحّت ... ۴۷

الکلام عمّا لو شک فیما فی یده أنه ظهر أو عصر ... ۵۰

الكلام فى العدول من صلاه إلى أَخرى... ٥٦

فصل فى تكبيره الإحرام... ٧٩

الكلام فى تكبيره الإحرام... ٧٩

تبطل الصلاه بترك تكبيره الإحرام عمداً أو سهواً... ٨٠

تبطل الصلاه بزيادتها عمداً... ٨٥

الكلام فى ما لو كبّر لصلاه أُخرى فى أثناء الصلاه... ٨٩

فى كيفيه تكبيره الإحرام... ٩٠

يجب القيام فى تكبيره الإحرام... ٩٦

يعتبر فى صدق التلفظ بالتكبيره أن يسمع نفسه... ١٠٢

يجب تعلّم التكبيره على من لا يعرفها... ١٠٤

تجزى ترجمه التكبيره من غير العربيه... ١٠٦

فى تكبيره الأخرس... ١٠٩

الكلام فى ترك التعلم مع سعه الوقت... ١١٠

يستحب الاتيان بست تكبيرات إضافه إلى تكبيره الإحرام... ١١١

لا يكفى قصد الافتتاح بأحد التكبيرات المبهم من غير تعيين... ١٢٦

فى إحراز جميع الاحتمالات ومراعاه الاحتياط فى التكبيره... ١٣٠

فى الأدعيه التى بين التكبيرات... ١٣١

يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأُذنين... ١٣٣

إذا شك فى تكبيره الإحرام قبل الدخول بنى على العدم... ١٣٩

فصل فى القيام... ١٤٣

القيام الركنى ... ۱۴۳

القيام غير الركنى ... ۱۴۸

يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أوّلها إلى آخرها ... ۱۴۹

مسائل فى الخلل بالقيام ... ۱۵۳

يعتبر فى القيام الانتصاب ... ۱۵۸

يعتبر فى القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين ... ۱۶۳

يعتبر فى القيام الوقوف على القدمين... ١٦٤

يعتبر انتصاب العنق فى القيام... ١٦٦

إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار ناسياً صحت صلاته... ١٦٧

لا يجب تسويه الرجلين فى الاعتماد... ١٦٨

الكلام فى حاله الاضطرار وعدم التمكن من القيام... ١٦٩

يجب الانحناء للركوع والسجود ومع العجز يومى برأسه... ١٧٩

الإيماء بالعينين بعد العجز عن الإيماء بالرأس... ١٨٢

الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه... ١٨٥

إن عجز عن المراتب المذكوره صلى كيفما قدر... ١٨٧

الكلام فى ما إذا تمكن من بعض الأجزاء وعجز عن أُخرى... ١٨٨

فى دوران الواجب الارتباطى بين المتباينين... ١٩١

المصلى جالساً لو أمكنه القيام حال الركوع وجب... ١٩٦

إذا أمكنه القيام فى بعض الركعات وجب ذلك... ١٩٧

إذا ظن التمكن من القيام آخر الوقت وجب التأخير... ١٩٨

إذا تمكن من القيام وخاف المرض جاز له الجلوس... ١٩٩

يراعى الاستقبال لو دار الأمر بينه وبين القيام... ٢٠٠

الكلام فيما إذا تجدد العجز أثناء الصلاه... ٢٠٢

لو تجددت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه... ٢٠٣

الكلام فيما إذا ركع قائماً ثم عجز عن القيام... ٢٠٥

يجب الاستقرار حال القراءه والتسبيحات وغيرهما... ٢٠٦

من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده... ۲۰۷

فصل فی القراءه... ۲۱۱

فی وجوب سوره الحمد فی الأولتین... ۲۱۱

تجب قراءه سوره کامله بعد الحمد فی الأولتین... ۲۱۳

یجوز الاقتصار علی الحمد فی المرض والاستعجال... ۲۲۵

لا یجوز تقدیم السوره علی الحمد... ۲۳۰

لو قدّم السوره سهواً وتذکر قبل الرکوع أعادها... ۲۳۲

ص :۴۰۹

القراءه ليست ركناً... ٢٣٤

لا يجوز قراءه السور الطوال التى يفوت الوقت بقراءتها... ٢٣٥

لا تجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه... ٢٣٨

الكلام فيما لو قرأ آيه العزيمه عمداً فى الصلاه... ٢٥٤

لا تجب قراءه السوره فى النوافل... ٢٥٥

تجوز قراءه العزائم فى النوافل... ٢٥٨

سور العزائم أربع... ٢٥٩

البسمله جزء من كل سوره... ٢٦٠

الكلام فى اتحاد الفيل ولإيلاف والضحى والانشراح... ٢٦٤

تجوز قراءه سورتين مع الكراهه فى ركعه واحده... ٢٧٠

الكلام فى تعيين السوره والبسمله... ٢٧٢

يجوز العدول من سوره إلى أُخرى ما لم يبلغ النصف... ٢٧٨

يجب الجهر بالقراءه على الرجال فى الصبح وأوّلتى المغرب والعشاء... ٢٩٤

الكلام فى الجهر بصلاه الجمعه... ٢٩٩

يستحب الجهر بالبسمله فى الصلاه الإخفاتيه... ٣٠٣

الكلام فى الخلل بالجهر والإخفات... ٣٠٥

لا يجب الجهر على النساء فى الصلاه الجهريه... ٣١٢

مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت... ٣١٥

المناط فى صدق القراءه إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً... ٣١٨

لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد... ٣٢١

تجوز القراءه فی المصحف... ۳۲۲

من کان فی لسانه آفه یقرأ فی نفسه... ۳۲۴

الکلام فی قراءه الأخرس... ۳۲۶

یجب تعلم القراءه علی من لا یحسنها... ۳۲۷

من لا یقدر إلّا علی الملحون ولا یستطیع التعلّم أجزأه ذلک... ۳۳۱

الکلام فیما إذا ضاق وقت التعلّم... ۳۳۲

یجب تعلّم السوره... ۳۳۶

عدم جواز أخذ الأجره على تعليم الحمد والسوره··· ٣٣٧

الترتيب والموالاه واجبان بين آيات الحمد والسوره··· ٣٣٩

الكلام فى مخارج الحروف والمد والإعراب والوقف··· ٣٤٠

الكلام فى الادغام··· ٣٤٨

الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبعه··· ٣٤٩

الكلام فى إدغام اللام مع الألف واللام··· ٣٥٣

لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإماله··· ٣٥٤

ينبغى إظهار التنوين والنون الساكنه··· ٣٥٥

إذا لم يعرف إعراب كلمه أو بناءها يجب عليه أن يتعلم··· ٣٥٧

فصل فى الركعه الثالثه والرابعه··· ٣٥٩

التخيير بين قراءه الحمد والتسبيحات··· ٣٥٩

التسبيحات أفضل من الحمد فى الأخيرتين··· ٣٧٥

يجب الإخفات فى التسبيحات أو الحمد··· ٣٨٥

الجهر عمداً يبطل الصلاه··· ٣٨٨

فى جواز العدول من الحمد إلى التسبيحات··· ٣٨٨

الكلام فيما لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات··· ٣٨٩

الكلام فيما إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى الأولتين··· ٣٩٠

فى نسيان القراءه والتسبيحات··· ٣٩١

لو شك فى قراءه التسبيحات والحمد بعد الهوى للركوع ولم يعتن··· ٣٩٢

الكلام فى القصد إذا أتى بالتسبيحات مرات··· ٣٩٢

فصل فى مستحبات القراءه... ٣٩٥

تستحب الاستعاذه قبل القراءه... ٣٩٥

يستحب الجهر بالبسمله فى الإخفاتيه... ٣٩٦

يستحب إعاده الجمعه اذا صلاها فقرأ غير الجمعه... ٣٩٨

يجوز قصد إنشاء الخطاب فى القراءه... ٣٩٩

يجب الاستقرار أثناء القراءه... ٤٠١

إذا تحرك قهراً فخرج عن الاستقرار أعاد ما قرأه... ٤٠٢

ص :٤١١

لا تجوز القراءه بالوجهين إذا شك فى حركه كلمه... ٤٠٥

يجب الإجهار فى جميع الكلمات... ٤٠٦

الفهرس... ٤٠٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹